

السيرة النبوية في كتابات المستشرقين

(دراسة تطبيقية على المدرسة الإنجليزية)

تأليف

الدكتورة / سهيلة زين العابدين حمّاد

موقف المدرسة الاستشراقية

الإنجليزية من التشريعات المدنية

(الجزء الرابع)

النسخة الالكترونية الأولى

1444هـ / 2022م

السيرة النبوية في كتابات المستشرقين

دراسة تطبيقية على المدرسة الإنجليزية

تأليف

الدكتورة / سهيلة زين العابدين حماد

موقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية

من التشريعات المدنية

الجزء الرابع

النسخة الالكترونية الأولى

1444هـ / 2022م

التعريف بالكتاب بأجزائه الأربعة

هذا الكتاب هو بحث للدكتورة يكشف لنا دور المستشرقين عبر سبعة قرون في تكوين الرأي العام الغربي تجاه الإسلام والمسلمين ، والذي تمخّض عنه ما نراه اليوم من حملات مستعرة ضد الإسلام ، والنيل من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما يكشف لنا هذا الكتاب ما قام به المستشرقون ، ومنهم أكثر من أربعين مستشرقاً يهودياً من دور كبير لدعم الصهيونية ، ودولة الكيان الصهيوني واستعمار الدول العربية ، وإيجاد النظرية العرقية التي تستهدف التقليل من شأن العرب والعقليات العربية والإسلامية لتبرير استعمارهم لبلادهم ، والعمل على إحباط المسلمين وإشعارهم بالدونية ليخضعوا بالتبعية لكل ما هو غربي ، ويتمثل هذا في الغزو الفكري والثقافي والعلمي والاقتصادي الذي تعاني من الأمتين العربية والإسلامية ، كما يكشف لنا هذا الكتاب دور الاستشراق في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية ، وما يتعرض له الآن العالم العربي والإسلامي من هيمنة أمريكية وصهيونية ، ومن ضعف وتشتت وانقسام واحتلال أمريكي للعراق وأفغانستان ، وحرب إبادة للشعب الفلسطيني ، وإدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش عكفت على تنفيذ مخططات المستشرق اليهودي الإنجليزي الأمريكي " برنارد لويس " في تقسيم البلاد العربية والإسلامية على أساس طائفي ومذهبي وعرقي ، وإدارة الرئيس باراك أوباما مستمرة في تنفيذ هذا المخطط.

ومن خلال التصدي للشبهات التي أثارها سبعة عشر مستشرقاً إنجليزياً حول السيرة النبوية العطرة في دورها المكي والمدني ، وحول القرآن الكريم والتشريعات المدنية تنكشف لنا حقيقة المنهج المتبع لدى مستشركي المدرسة

الإنجليزية في كتاباتهم عن الإسلام ، والسيرة النبوية ، وهو منهج يتناقض تماماً مع المنهج العلمي المدعى.

كما يكشف هذا الكتاب لأول مرة حقائق لم يسبق التوصل إليها.

المؤلفة

فهرس الموضوعات

2.....	التعريف بالكتاب بأجزائه الأربعة
4.....	فهرس الموضوعات
13.....	الباب السادس
13.....	موقف المستشرقين الإنجليز من التشريعات المدنية
14.....	الفصل الأول
14.....	الوحي المكي والمدني
15.....	تمهيد
17.....	معرفة المكي والمدني
17.....	المنهج القياسي الاجتهادي
18.....	الاصطلاحات في معنى المكي والمدني
20.....	خصائص الوحي المكي والمدني
21.....	ضوابط المدني
21.....	أما ضوابط المدني ، فهي كما في الآتي:
22.....	الشبهات التي أثارها مستشرقو المدرسة الإنجليزية حول الوحي المكي والمدني
22.....	1-الترتيب المصحفي والسور والآيات المكية والمدنية
24.....	محاولات المستشرقين في التغيير في الترتيب المصحفي
25.....	افتراضات "ردويل"
25.....	افتراضات آربري " مضمون السور المكية والمدنية "
25.....	الفريد جيوم
26.....	مونتجمري وات
27.....	هاملتون جيب
27.....	برنارد لويس
28.....	-الحروف الخاصة في مطالع السور
28.....	وجود بعض الكلمات الأجنبية في القرآن الكريم
30.....	إقرار وات وبل بمصادقية النص القرآني
31.....	موقف المدرسة الفرنسية " بلاشير " من الوحي المكي والمدني
37.....	الرد على شبهات المستشرقين حول الوحي المكي والمدني
37.....	الرد على شبهة تفرد الوحي المكي بالشدة والعنف
39.....	الرد على شبهة أن في الوحي المكي سبابًا وشتماً
41.....	وخلص القول:

- الرد على شبهة أن قصر السور والآيات المكية وطول الآيات والسور المدنية يدل على انقطاع
42..... الصلة بين المكي والمدني
- الرد على شبهة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع في بداية دعوته إلى دين جديد 45
- الرد على الشبهة القائلة بخلو القرآن المكي من الأحكام والتشريع 47
- الرد على شبهة احتواء السور المكية على القسم بالظواهر الكونية وخلو القرآن المدني منها دليلاً
على تأثر القرآن بالبيئتين 50
- الرد على شبهة ظاهرة الأحرف المتقطعة الموجودة في أوائل السور المكية واختفائها في السور
المدنية 52
- الرد على شبهة احتواء القرآن المدني لمشاكل الرسول الشخصية والعائلية 54
- الرد على شبهة أن القرآن المكي حافل بالتهديد والوعيد وخلو آياته من الأدلة والبراهين خلاف
الوحي المدني 55
- الرد على شبهة أن القرآن هو مرآة عاكسة للأوضاع العربية وقت نزوله 56
- الرد على شبهة أن القرآن المكي قد خلا من الأدلة والبراهين بخلاف قسمه المدني فإنه مليء
بالأدلة 57
- الرد على شبهة أن بعض الكلمات في القرآن ذات أصل أجنبي 58
- الفصل الثاني 59
- تغيير القبلة 59
- هناك إجماع من المستشرقين قدماء ومحدثين انجليز وغير انجليز أن الرسول صلى الله عليه
وسلم كان يولي وجهه في الصلاة شطر بيت المقدس إرضاء لليهود وليجذبهم للدخول في دينه ،
ولما حدث من اليهود ما حدث من إنكار نبوته، ومعارضته فقد ولى وجهه في صلاته شطر مكة،
وسأعرض آراء بعض مستشركي المدرسة الإنجليزية بهذا الصدد. 60
- السير توماس أرنولد جعل القبلة إلى بيت المقدس لاستمالة اليهود 60
- الفريد جيوم وتغيير القبلة 61
- هاملتون جيب وزميله كالمزم يقرران أن اختيار بيت المقدس قبلة من التنازلات التي قدمت لليهود
المدنية 61
- وات يرى أن القبلة إلى بيت المقدس سير على الطقوس اليهودية 61
- روم لاندو والتوجه إلى الكعبة عندما رفض اليهود أن ينادوا محمد نبياً 62
- برنارد لويس واستقبال بيت المقدس لإسترضاء اليهود 63
- بودلي يناقض نفسه بنفي ثم يثبت ماينفيه كعادته 63
- المستشركة البريطانية كارين أرمسترونج كان تغيير القبلة لعداوة اليهود 64
- الرد على شبهات المستشرقين الإنجليز حول تغيير القبلة 68
- تغيير القبلة وارد في الإنجيل 78

80 الفصل الثالث
80 موقف المدرسة الإستشراقية الإنجليزية من تشريع العبادات وتحريم الخمر
81 تمهيد
82 موقف المدرسة الإستشراقية الإنجليزية من تشريع العبادات وتحريم شرب الخمر
83 موقف توماس أرنولد من العبادات
83 إرجاع الفريد جيوم بعض التشريعات المدنية إلى اليهودية والمسيحية
87 إرجاع هاملتون جيب وكالمرز الصلاة في الإسلام وتشريعات أخرى إلى اليهود والنصارى
91 موقف جيب وزميله كالمرز من تحريم الخمر
92 موقف جب من عقوبات الإسلام للزنا
92 موقف وات من العبادات
95 وات يرجع تحريم الخمر والميسر لصديقيهما بالديانة الوثنية
97 أخطاء روم لاندو في ترتيب أركان الإسلام الخمسة
97 إرجاع بودلي العبادات في الإسلام إلى اليهودية والمسيحية
98 زعم بودلي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حرّم الخمر لأنه لم يشربه قط
101 زعم لويس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في دينه بعض شعائر اليهود لإرضائهم
101 كارين أرمسترنج ترجع بعض العبادات الإسلامية إلى اليهودية إرضاءً لليهود
103 موقف المدرسة الاستشراقية الألمانية من العبادات في الإسلام
106 موقف المدرسة الإستشراقية المجرية من العبادات
108 أهداف المستشرقين من إرجاع تعاليم الإسلام إلى اليهودية
109 عوامل الشبهات اليهودية وأهدافها
111 الرد على شبهات المستشرقين حول الصلوات الخمس والوضوء
113 الصلوات الخمس فرضت في مكة ليلة الإسراء والمعراج
115 اليهود يغسلون فقط أيديهم قبل صلاتهم، وصلاتهم تختلف تمامًا صلاة المسلمين
115 طقوس الصلاة عند اليهود
117 مواقيت الصلاة عند اليهود
 الرد على زعم وات أنّ صلاة العشاء حذفت في السنوات الأخيرة من عهد الرسول صلى الله عليه
119 وسلم
 الرد على شبهة هاملتون جب وكالمرز أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم جمع وقصر في الصلاة
122 دون سفر لآخوف
126 أخطاء المستشرقين في صيغة الأذان وفي ترتيب الأركان الخمسة
127 الرد على جيوم بأنّ السجود عادة شرقية
128 الرد على شبهات المستشرقين حول صيام عاشوراء وشهر رمضان

130	الرد على شبهات جب وزميله وعلى وات حول صيام شهر رمضان
136	الرد على شبهات المستشرقين حول الحج
137	أولاً : الرد على شبهة أن الحج عادة وثنية
147	أخطاء الفريد جيوم حول بعض مناسك الحج
148	أخطاء برنارد لويس حول الحج
151	الرد على ما أثير من شبهات حول تحريم الخمر
152	الرد على شبهات هاملتون جب وكالمرز حول تحريم الخمر
156	الرد على شبهات وات حول تحريم الخمر
157	الرد على شبهة بودلي حول تحريم الخمر
157	الرد على جب وكالمرز بإساءتهما إلى السيدة عائشة رضي الله عنها في حديثها عن حد الزنا
160	الفصل الرابع
160	موقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من النظام السياسي
161	أسس النظام السياسي في الإسلام
168	تحديد التشريعات المدنية لدعائم الدولة الإسلامية
168	الشورى
170	2 - البيعة
172	3 - العدل
172	الرسول صلى الله عليه وسلم والعدل
174	4. المساواة
180	6. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
182	مناقشة ما ذكره مستشركي المدرسة الإنجليزية عن نظام الحكم في الإسلام
187	مناقشة مزاعم مرجليوث حول المصطلحات الدستورية، وربط المبادئ الدستورية بالمناخ
197	توماس أرنولد وإطلاق طاعة الإمام
213	الفصل الخامس
213	موقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من النظام المالي
214	ماهية النظام المالي الإسلامي
214	الحاجات الأساسية للمعاش
222	نظرية النقود لابن خلدون
223	العلاقة بين الرخاء وبين سرعة تداول النقود
223	الملكية في القرآن الكريم
225	مقومات الملكية في الإسلام
228	الموارد المالية وتشريعاتها

228	أولاً: الزكاة
229	مصارف الزكاة
230	ثانياً : الغنائم
231	ثالثاً : الفية
232	رابعاً: الجزية
232	خامساً: الخراج
233	مناقشة كولسون حول التشريع القرآني
235	الرد على مزاعم كولسون
237	العقوبة القانونية للمرابي في التشريع القرآني
238	الرد على كولسون حول تطبيق حد شرب الخمر
240	مناقشة كولسون في عدد آيات الأحكام
241	الرد على كولسون حول إجمال الأحكام في القرآن دون تفصيلها
242	مناقشة برنارد لويس حول الزكاة
245	مناقشة مونجمري وات حول مزاعمه في الزكاة والغنائم والجزية
246	أخطاء وات في فهم الفية والغنائم والخلط بينهما
248	أولاً: الرد على مزاعم وات حول الزكاة
251	ثانياً : الرد على مزاعم وات في الجزية
252	وات وضريبة العشور
252	تصويب أخطاء وات في الفية والغنائم
256	خطأ رابع لوات إذ أطلق على الغنائم جزية
258	الفصل السادس
258	موقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من النظام الاجتماعي
259	النظام الاجتماعي
262	2. النهي عن سوء الظن بالمسلم من غير مبرر
267	أحكام الأسرة في التشريع المدني
267	أحكام الأسرة في التشريع المدني
272	الرد على مزاعم وات حول نساء بني دينار بن النجار
276	زعم وات أن القرآن يبيح تعدد الأزواج للمرأة
277	زعم وات أن زواج المتعة لم يمنع إلا في عهد عمر رضي الله عنه والرد عليه
278	جعل وات عقوبة الزاني والزانية في الإسلام جاءت من تعدد الأزواج وزواج المتعة بدون التزام بعدة
280	الرد على شبهات وات حول إباحة الإسلام لزواج المتعة

- 284 تصحيح مفهوم ملك اليمين
- 284 العبد والمملوك في اللغة
- 285 الأمة
- 285 ملك اليمين
- 288 عدم إباحتها للإسلام وطء الإمام وملك اليمين والجواري بلا عقد زواج
- 290 القرآن يأمر بالإحسان إلى ملك اليمين
- 291 العبودية في المصادر العربية الأساسية من موروثات الجاهلية لا تمثل الإسلام
- 291 ويتمثل هذا في الآتي :
- 300 مدلولات (ما ملكت أيمانكم)
- 301 مدلولات المحصنات وما ملكت أيمانكم
- 302 مدلولات (فروج) ، (وأزواج) و (مالكت أيمانكم)
- 313 الرجم
- 318 روايات الرجم من الإسرائيليات
- 325 زعم وات أنّ للرسول صلى الله عليه وسلم علاقة مع نساء بالإضافة إلى زيجاته الشرعية ...
- 327 الرد على مزاعم أنّ للرسول عليه الصلاة والسلام اتصالات بجواري
- 327 أم المؤمنين مارية القبطية كانت زوجته
- 328 ولادة مارية لإبراهيم
- 329 مكانة السيدة مارية عند النبي محمد صلى الله عليه وسلم
- 329 مكانة مارية رضي الله عنها في القرآن
- 329 وفاتها
- 330 زواجه من صفية وجويرية وريحانة
- 332 النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم
- 334 الرد على نفي وات أنّ المهر كان ملكاً للزوجة
- 335 الرد على زعم وات أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد دافع عن زواج الشغار
- 336 شبهات الفريد جيوم حول مكانة المرأة في الإسلام
- 337 الرد على شبهات الفريد جيوم حول المرأة في الإسلام
- 337 مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والنصرانية ووضعها في القوانين الوضعية الحديثة
- 342 مكانة المرأة في الإسلام
- 346 تكريم الإسلام للمرأة أما وزوجة وابنة وأختاً
- 346 تكريم الإسلام للمرأة كأم
- 347 تكريم الإسلام للمرأة كزوجة
- 347 ومن هذا التكريم:

365	تكريم الإسلام للمرأة كإبنة
365	ومن هذا التكريم:
367	تكريم الإسلام للمرأة كأخت
367	منحها الأهلية الحقوقية المالية
368	حق المرأة في الميراث في الإسلام
370	وقفات تأمل عند مدلولات آيات المواريث
372	الكلالة
376	أمانها للحريين ومشاركتها في القتال والغنائم
377	مشاركتها في الغنائم
378	صيانتها من عبث الشهوات بفرض الحجاب عليها
378	الشبهات التي أثارها برنارد لويس حول تعدد الزوجات وعدم السماح للمسلمة الزواج بذمي...
380	العلة في الفروق في بعض الحقوق بين المرأة والرجل والرد على برنارد لويس
381	الرد على شبهة شهادة امرأتين برجل واحد
383	الرد على شبهة نقصان عقول النساء
390	الرد على شبهة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم
392	تعدد الزوجات والرد على برنارد لويس
395	تقنين تعدد الزوجات
402	حكمة تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم واختصاصه دون المسلمين بتسع
402	شبهة واتهام الرسول صلى الله عليه وسلم بالشهوانية والرد عليها
		موقف المدرسة الإستشراقية الإنجليزية من تشريع الزواج من مطلقة الابن بالتبني وزواج الرسول
407	من زينب بنت جحش
408	موقف وات من الزواج من مطلقة الابن بالتبني
409	خوض بودلي في في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش
410	واشنطن آرفنج يثير الشبهات حول زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش
411	إثارة أميل درمنغم الشبهات حول زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش
		الرد على شبهات المستشرقين حول زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت
412	جحش رضي الله عنها
414	الروايات التي أوردها الطبري في تفسيره
418	رواية ابن سعد
420	رواية الإمام أحمد
421	ما أخرجه الطبراني
443	الفصل السابع

443	موقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من النظام الحربي
444	النظام الحربي في التشريعات المدنية
444	تمهيد
446	الحرب عند اليهود
446	العهود عند اليهود
448	فكرة الحرب عند المسيحيين
	موقف المستشرقين الإنجليز من الجهاد الإسلامي وحروب الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه
451	
	موقف المستشرقين الإنجليز اليهود لجهاد وحروب الرسول صلى الله عليه وسلم ووصف مرجليوث
452	حروبه الرسول صلى الله عليه وسلم أنها سلب ونهب
452	موقف برنارد لويس من الجهاد في الإسلام وحروب الرسول صلى الله عليه وسلم
454	تعريف لويس للجهاد
	موقف المستشرقين البريطانيين المسيحيين من الجهاد في الإسلام وحروب الرسول صلى الله عليه وسلم
454	وسلم
455	هاملتون جب وزميله كالمرز يعتبر أن نشر الإسلام بالسلاح فرض ديني
456	موقف وات من الجهاد
458	الرد على شبهات المستشرقين حول الجهاد في الإسلام
458	تعريف الجهاد
458	تشريع الجهاد
460	مراحل تشريع الجهاد
461	الأهداف والغايات من وجوب القتال في الإسلام
466	أسس علاقات المسلمين بغيرهم
476	الرد على الفريد جيوم بأن الجهاد في سبيل الله لا يشمل اليهود والنصارى
478	خاتمة التشريعات المدنية
478	أولاً : الوحيان المكي والمدني
479	ثانياً : تغيير القبلة
480	ثالثاً : التشريعات المدنية
480	النظام السياسي في الإسلام
481	النظام المالي في الإسلام
483	النظام الاجتماعي في الإسلام
486	النظام الحربي في الإسلام
488	الفصل الثامن

488	مناهج مستشقي المدرسة الإنجليزية في السيرة النبوية
489	المنهج المدعى
512	الأسس المنهجية لكتابة السيرة النبوية
512	التفسير اليهودي للتاريخ
514	التفسير المسيحي للتاريخ
517	التفسير الإسلامي للتاريخ
519	خصائص منهج التفسير الإسلامي للتاريخ
523	الأخطاء المنهجية للمستشرقين الإنجليز في دراستهم للسيرة
534	الخاتمة
599	ثبت المصادر والمراجع

الباب السادس

موقف المستشرقين الإنجليز من التشريعات المدنية

الفصل الأول

الوحي المكي والمدني

تمهيد

لقد خاض المستشرقون على اختلاف مدارسهم في ترتيب القرآن الكريم ، ومنهم من رتبته حسب الموضوعات مثل المستشرق الألماني "نولدكه" في كتابه تاريخ القرآن ، وكذلك المستشرق "شفالي" Schvally وغيرهما من المستشرقين الألمان ، وقد علق علماء الغرب على تقسيماتهم أخطر النتائج في عالم الدراسات القرآنية ، واتخذوه أكبر مدخل للطعن في صحة القرآن الكريم ، وتضارب تعاليمه ، وخضوعه إلى الظروف الزمانية والمكانية ، والموضوعية التي عالج مشاكلها وآمالها وآلامها .

هذا وقد كانت للمستشرقين مواقف من الوحي المكي ، والوحي المدني ، والذي سأتوقف عنده في هذا المبحث هو خصائص هذا الوحي المكي منه والمدني ، لأنَّ المستشرقين شكَّكوا في صحتها من خلال زمان ومكان نزولهما ؛ إذ سأورد الخصائص التي اتفق عليها العلماء والمسلمين ، ثم الخصائص التي أوردها المستشرقون لنتبينها ، ثم أرد عليها طبقاً لروايات الصحابة والتابعين ، لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخض في هذه القضية منذ بداياتها ، ولأنَّه لم يأمر أصحابه بالاهتمام بها ، ولأنَّهم لم يكونوا في حاجة إلى تبيان هذه القضية أصلاً ، فقد كانوا شهود إثبات على الوحي والتنزيل¹ .

وهذه الروايات التي ميزت بين القرآن المكي والمدني موثوق بها تمام الثقة لأنَّها لم تسخر لخدمة أغراض مذهبية وسياسية فهدفها الأساسي هو الوقوف على تدرج الشريعة الإسلامية وأحكامها ، واستيفاء البحث في

1 - القطان، مناع . مباحث في علوم القرآن الكريم ص64 . دار المريخ - الرياض - المملكة العربية السعودية . "

مراحلها، والوقوف على أساليبها المختلفة في مخاطبة المؤمنين والمشركين
وأهل الكتاب¹.

¹ - الحاج ، د . ساسي الظاهرة الاستشراقية. مرجع سابق. 406/2.

معرفة المكي والمدني

لقد اعتمد العلماء في معرفة المكي والمدني على منهجين أساسيين هما :

1- المنهج السماعي النقلي .

2- المنهج القياسي الاجتهادي .

1- المنهج السماعي النقلي

ويستند إلى الرواية الصحيحة عن الصحابة الذين عاصروا الوحي وشاهدوا نزوله ، أو عن التابعين الذين تلقوا عن الصحابة وسمعوا منهم كيفية النزول ، ومواقعه وأحداثه ومعظم ماورد في المكي والمدني من هذا القبيل ، وقد حفلت بها كتب التفسير بالمأثور ، ومؤلفات أسباب النزول ومباحث علوم القرآن ، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم شئ في ذلك.¹

المنهج القياسي الاجتهادي

ويستند إلى خصائص المكي وخصائص المدني ، فإذا ورد في السورة المكية أية تحمل طابع التنزيل المدني ، أو تتضمن شيئاً من حوادثه ، قالوا إنها مدنية ، وإذا ورد في السورة المدنية أية تحمل طابع التنزيل المكي ، أو تتضمن شيئاً من حوادثه، قالوا : إنها مكية ، وإذا وجدوا في السورة خصائص المكي قالوا إنها مكية ، وإذا وجد فيها خصائص المدني قالوا : إنها مدنية ، وهذا قياس اجتهادي ؛ ولذا قالوا مثلاً : كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية مكية ، وكل سورة فيها فريضة أو حد مدنية ، وهكذا ، وقال الجعبري: لمعرفة المكي والمدني طريقان : سماعي وقياسي ، ولاشك أن السماعي يعتمد على

1 - القطان ، مناع مباحث علوم القرآن. مرجع سابق ص 64 .

النقل ، والقياسي يعتمد على الفعل ، والنقل والعقل هما طريقا المعرفة السليمة والتحقيق العلمي ¹ .

الاصطلاحات في معنى المكي والمدني

للعلماء في معنى المكي والمدني ثلاث اصطلاحات :

-الاصطلاح الأول

أنَّ المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ، والمدني ما نزل بالمدينة ، ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، بمنى وعرفات والحديبية، ويدخل في المدينة أيضًا ضواحيها كالمنزل عليه في بدر وأحد، وقد لوحظ هذا التقسيم مكان النزول ، لكن يرد عليه أنه غير ضابط ولا حاصر، لأنه لا يشمل ما نزل بغير مكة والمدينة وضواحيهما كقوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ..) ² إلى آخر الآية الكريمة، فإنها نزلت بتبوك ، وقوله سبحانه ﴿وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ ³ . الخ . فإنها نزلت ببیت المقدس ليلة الإسراء ومما لاشك فيه أنَّ عدم الضبط في التقسيم يترك واسطة لا تدخل فيما يذكر من الأقسام وذلك عيب يخل بالمقصود الأول من التقسيم ، وهو الضبط والحصر ⁴ .

-الاصطلاح الثاني

أنَّ المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة ، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة ، وعليه يحُمل قوله من قال: "إنَّ ما صدر في القرآن بلفظ.. (يا أيها الناس) فهو مكي، وما صدر فيه بلفظ (يا أيها الذين آمنوا) فهو مدني، لأنَّ الكفر كان غالبًا على أهل مكة فخطبوا ب (يا أيها الناس) وإن كان غيرهم

1 - المرجع السابق. ص 64.

2 - التوبة : 42.

3 - الزخرف : 45.

4 - الزرقاني ، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن 193/1 . دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابلي الحلبي . القاهرة .

داخلاً فيهم ، ولأنَّ الإيمان كان غالباً على أهل المدينة فخطبوا بـ (يا أيها الذين آمنوا) إن كان غيرهم داخلاً فيهم أيضاً وألحق بعضهم بصيغة يا بني آدم بصيغة يا أيها الناس. وقد أخرج أبو عبيد في خصائص القرآن عن ميمون بن مهران ، قال: ما كان في القرآن يا أيها الناس ، أو يا بني آدم ، فإنَّه مكي ، وما كان يا أيها الذين آمنوا فإنَّه مدني¹

وهذا التقسيم لوحظ فيه المخاطبون ، لكن يرد عليه أمران: أحدهما ورد على سابق من أنَّه غير ضابط ولا حاصر ، فإنَّ القرآن ما نزل غير مصدر بأحدهما نحو قوله سبحانه وتعالى في فاتحة سورة الأحزاب (يا أيُّها النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)² .. إلخ ، ونحو قوله سبحانه في سورة المنافقين: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)³ ثانيهما - أنَّ هذا التقسيم غير مطرد في جميع موارد الصيغتين المذكورتين ، بل أنَّ هناك آيات مدنية صُدِّرت بصيغة (يا أيها الناس) وهناك آيات مكية صُدِّرت بصيغة (يا أيها الذين آمنوا) مثال الأول سورة النساء ، فإنَّها مدنية وأولها (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ) وكذلك سورة البقرة مدنية وفيها (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) ، ومثال الثانية سورة الحج فإنَّها مكية ، مع أنَّ في أواخرها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ)⁴

- الاصطلاح الثالث

1 - الزركشي ، الإمام بدر الدين . البرهان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم 187/1 "المكتبة العصرية - بيروت.

2 - الأحزاب : 1

3 - المنافقون : 1.

4 - الزرقاني ، محمد . مرجع سابق . -1/ 193 - 194.

- وهو المشهور، وهو أنَّ المكي ما نزل قبل الهجرة ، والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بمكة أم بالمدينة ، عام الفتح، أو عام حجة الوداع ، أم بسفر من الأسفار ، فقد أخرج عثمان بن سعد الرازي بسنده إلى يحيى بن سلام ، قال: ما نزل بمكة وما نزل في طريق مكة قبل أن يبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة ، فهو من المكي وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره بعدما قدم المدينة فهو من المدني ، وهذا أمر يؤخذ منه أنَّ ما نزل في سفر الهجرة مكي اصطلاحاً¹ .

خصائص الوحي المكي والمدني

لقد توصل العلماء المسلمون إلى وضع خصائص الوحي المكي والمدني يمكن تلخيصها في الآتي :

- 1- كل سورة فيها لفظ " كلا " فهي مكية .
- 2- كل سورة فيها سجدة ، فهي مكية لا مدنية .
- 3- كل سورة في أولها حروف التهجي ، فهي مكية سوى سورة البقرة وآل عمران ، فإنَّهما مدنيتان بالإجماع وفي الرصد خلاف .
- 4- كل سورة فيها قصص الأنبياء أو الأمم السابقة فهي مكية سوى البقرة .
- 5- كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهي مكية سوى البقرة أيضاً .
- 6- كل سورة فيها "يا أيها الناس " وليس فيها "يا أيها الذين آمنوا" فهي مكية ، ولكنه ورد على هذا ما تقدم في سورة الحج والنساء .

1 - السيوطي، جلال الدين . (1408هـ / 1988م) الإتقان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . 23 / 1 . المكتبة العصرية . بيروت.

7- كل سورة من المفصل¹ فهي مكية. أخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: " نزل المفصل بمكة ، فمكثنا حجًا نقرؤه ولا ينزل غيره." لكن يرد على هذا أنّ بعض سور المفصل مدني نزل بعد الهجرة اتفاقًا كسورة النصر، فإنّها كانت من أواخر ما نزل بعد الهجرة² .

ضوابط المدني

أما ضوابط المدني ، فهي كما في الآتي :

- 1- كل سورة فيها الحدود والفرائض فهي مدنية .
- 2- كل سورة فيها إذن بالجهاد ، وبيان لأحكام الجهاد فهي مدنية .
- 3- كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية ، ماعدا سورة العنكبوت ، والتحقيق إنّ سورة العنكبوت مكية ، ما عدا الآيات الإحدى عشر الأولى منها ، فإنّها مدنية ، وهي التي ذكر فيها المنافقون .
4. مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم إلى الإسلام وبيان تحريفهم لكتب الله وتجنّيبهم على الحق ، واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم³ .
- 5 طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها.⁴

1 - المفصل علي وزن مُعظم ، هو السورة الأخيرة من القرآن الكريم مبتدأة من سورة الحجرات على الأصح ، وسُميت بذلك لكثرة الفصل فيها بين السور بعضها بعض من أجل قصرها ، وقيل: سُميت بذلك لقلّة المنسوخ فيها ، فقولها قول فصل ، لانسخ فيه ولانقض . [الزرقاني: مناهل القرآن جـ 1 ص ، 197،198].

2 - مناهل العرفان . 1/ 198..

3 - القطن، مناع . مباحث في علوم القرآن. ص 68.

4 - المرجع السابق . ص 68.

الشبهات التي أثارها مستشرقو المدرسة الإنجليزية حول الوحي

المكي والمدني

لقد ركز المستشرقون في بحوثهم على القرآن الكريم ليشككوا فيه ، وليثبتوا أنه من تأليف محمد " صلى الله عليه وسلم " ، ومن القضايا التي أثاروها :

1-الترتيب المصحفي والسور والآيات المكية والمدنية

لقد أثبت القرآن الكريم نفسه حقيقة وجود الترتيب المصحفي ، وقد جاء ببرهان قوي في سورة "القيامة" نقراً قوله تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)¹ ،² وجمعه يعني تنظيم الآيات والسور ، وهذا التجميع ، أو التنظيم للسور لا يمكن صنعه إلا وفق ترتيب محدود ، ألا وهو الترتيب الإلهي ، وعلى ذلك يبدو واضحاً أن الله سبحانه وتعالى لم ينزل الوحي فقط ، ولكنه أنزل معه تنظيمه وجمعه .

ولكن المستشرقين تجاهلوا هذه الحقائق الثابتة فنجد مثلاً "ريتشارد بل" يذكر أنه بعد دراسة مفصلة ودقيقة للهيكال العام لمقاطع القرآن الكريم ، فقد ثبت أنها قد بدلت وروجعت .. كما أن عبارته لم توضع في أماكنها فقط مجرد وضع في السور ، ولكنها تعرضت لنوع من التكيف مع أماكنها ، وهو يبدو من خلال وقع الإيقاعات الخفية المحتجبة³ ، وقد افترض بعض المستشرقين أن القرآن لم يرتب مصحفياً ، واضعين في اعتبارهم أن الوحي قد كتب على الرقاع ، وعلى الألواح والجلود ، كما كتب على عظام أكتاف الإبل ، وعلى سعاف النخيل ، فنجد "بل" مثلاً يرى أن القرآن الكريم ما هو

1 - القيامة : 16-17.

2 - خليفة ، د . محمد . الاستشراق والقرآن العظيم - ترجمة مروان عبدالصبور حسين . ص 190 ، مرجع سابق .

3 - المرجع السابق . 91.

إلا عدد لا نهائي من الجزئيات غير المتصلة ، وذات تغيرات مفاجئة في الموضوع ، كما أنه يحوي أخطاء نحوية ، ثم مضى في محاولة منه لتأكيد الاتهام ، فقال: والتعليل ما مضى ذكره من عيوب ، فإنه ليس أمامنا إلا أن نفترض أن عملية الكتابة شملت أحيانا كتابة ما في ظهر الرقعة لما في وجهها...، ثم استشهد "بل" بالآيات التالية - على زعمه - فقال " نحن نجد في سورة "الإنشاق" وفي الآيات من 13- 15 هدمًا للتوازن المذكور في الآيات المتقدمة عليها، وهي الآيات 7 - 12 والتي يمكن اعتبارها وحدة متكاملة مستقلة لو بقيت وحدها¹.

هذا ولقد انتقد كل من "موير" و"تولدكه" وبالمر وردويل، وأربري ، وغيرهم القرآن، لأنَّ السور قد رتبت فيه بصورة معاكسة لتلك التي نزلت بها حسب ظنونهم ، واتهم ردويل و"تريتون" زيد بن ثابت ورهطه بإهمال جُل جزئيات نظام السور ، متغاضين عن حقيقة أنَّ مجموعة زيد كانت تتبع المنهج المصحفي القرآني الذي انتهجه الرسول صلى الله عليه وسلم بمنتهى الدقة ، كما تخيل كل منهما أنَّ زيدًا وضع بكل بساطة "الجزء الأكبر" ما رآه معروفًا بالنسبة إليه أولًا ، ثم اتبعهما كريتزيك بأنَّ اتهم زيد بن ثابت رضي الله عنه بتلفيق نظامه الخاص لترتيب السور ، فقال: "تم هذا بدون أي اعتبار لتواصل الموضوع ، وتناسق الأسلوب حسب تقديره"، ثم استطرد "والمحصلة التي لدينا هي عمل من أصعب ما يكون من ناحية القراءة ، وكذلك من ناحية تضارب الأفكار، ثم جاء آربري، فاتهم زيد أو جماعته باتخاذهم وحي النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة "انطلقوا منها

¹ - المرجع السابق . ص 91.

لترتيب المصحف وفق ما استحسنته ، وأضافوا إليه مواد أخرى رأوها مناسبة،¹ وهذا الاتهام أكثر الاتهامات شناعة وضحالة واستهتارًا بالحق² .

أمّا ردويل فلقد زعم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد خلط بين الوحي القديم والجديد في القرآن لتخفيف الحدة لبعض العبارات التي نزلت قبلاً³ .

محاولات المستشرقين في التغيير في الترتيب المصحفي

لقد مر بنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة ما قام به بعض المستشرقين الإنجليز من محاولات في تغيير ترتيب السور؛ إذ استبدت بعقول بعضهم فكرة ترتيبها حسب النزول ، وهذه طريقة مستحيلة التطبيق ، ويظهر هذا من اختلاف المستشرقين في ترتيب السور فمثلاً نجد موير قد اعتقد أنّ سورة الفاتحة هي السورة السادسة⁴ ، على حين تصور ردويل أنّها الثامنة ، وتصورها نولدكه الثامنة والأربعين ، بينما أنكر آربي أنّها من القرآن أصلاً ، وغير ذلك من المزاعم الخاطئة⁵.

هذا وما يلاحظ أنّ هؤلاء المستشرقين رغم نهجهم منهجاً واحداً في التفكير والبحث إلا أنّنا نجد أنّهم اختلفوا في الاستنتاجات والمحصلات الفكرية، والشئ الوحيد الذي اتفقوا عليه واشتركوا فيه ، هو ذلك الإصرار العنيد على عدم تقبل ما رسخته المعتقدات الإسلامية وارتضاه المسلمون عبر القرون للترتيب المصحفي لقرآنهم الكريم لأنّه ترتيباً توقيفياً من عند الله⁶.

1 - Arberry, the koran, p. 15 - 16.

2 - الاستشراق. " القرآن العظيم " . مرجع سابق. ص 104.

3 - المرجع السابق . ص 105.

4 - موير ، وليم . شهادة القرآن . مرجع سابق .

5 - الاستشراق والقرآن العظيم . مرجع سابق. ص 106.

6 - المرجع السابق. ص 107.

افتراضات "ردويل"

لا يشك ردويل بأنَّ القرآن من إنتاج خيال محمد "هذا ما قاله آربري¹ ، لقد ابتدع ردويل نظرية يفسر بها ما اختلفه من ترتيب تنزيل آيات القرآن ، وابتدأ من حقيقة أنَّ الآيات التي نزلت مع أول الوحي كانت تقسم بالقصر، وحاول أن يضع على أساسها ترتيبًا جديدًا للسور المختلفة ، ومثال ذلك : لقد علق على سورة "الملك" فقال: " إنَّ الآيات من 8 - 11 من الواضح أنَّها نزلت متأخرة عن بقية السورة ، ثم ألحقت بها ، لأنَّ كلاً منها أطول بكثير من بقية آيات السورة ، ولردويل افتراضات أخرى.

افتراضات آربري " مضمون السور المكية والمدنية "

لقد جاء آربري بافتراضات خاطئة حول السور المكية والمدنية سبق عرضها في الفصل الثاني .²

وهذا المعيار الملفق للتمييز بين الوحيين المكي والمدني، والذي لم يقتصر على ردويل وآربري ، ولكنه شمل أيضًا المستشرق البلجيكي (Lammens)؛ إذ لفق هو الآخر معيارًا للآيات المدنية ، مضمونه أنَّ تلك الآيات قد ابتعدت تمامًا عن الترتيب الإلهي من يوم الحساب ، وما ذهب إليه ينافي الحقيقة تمامًا.³

الفريد جيوم

أمَّا الفريد جيوم فيرى أنَّه من المستحيل أن يشعر المرء باليقين التام في مسألة ترتيب القرآن الكريم ترتيبًا زمنيًا، وأية محاولة من هذا القبيل فيما

1 - Arberry: The Koran, p 15.

2 - راجع الفصل الثاني : المدرسة الاستشراقية الإنجليزية.

3 - H. Lammens J, Translated from the french by sir E. Denison rose, p. 63 (Melhuen and co LTD. London Frist published in 1929.

عدا السور المقطوع بها ، وهي التي نزلت أصلاً في مكة - يجب أن يعتمد المرء فيها على النقد الذاتي في أحكامه ، وإلى أن تتم مقارنة القراءات المختلفة المتناثرة في الكتب - المطبوع منها والمخطوط ، والتي لا يمكن الرجوع إليها بسهولة ، وعلى نطاق يوازي الخطوات النقدية التي اتخذت بالنسبة للإنجيل ، وإلى أن يتيسر لنا الحصول على معجم موثوق به لمفردات القرآن ، فستظل هناك نقاط غامضة بعضها ذو خطر كبير ، وهذا العرض لتطور القرآن الداخلي لا يمكن أن تجري فيه على نطاق واسع ، إلا إذا تركنا "جيوباً" للمقاومة تتحدى كل تفسير وتتميز السور الأولى بالسجع والقسم بمظاهر الطبيعة ، وتغلب عليها لهجة التحذير من النار التي أعدت للكافرين والظالمين والمقتربين ، مع الجنة ونعيمها والنار وعذابها¹.

مونتجمري وات

أمّا مونتجمري وات فيتحدث عن الآيات التي ترجع لأول الفترة المدنية التي تنتقد اليهود والمسيحيين كانت في الأصل موجهة ضد اليهود ، ففي السورة الثانية مثلاً الآيات 129 - 135 و141 يمكن حذف الإشارة إلى المسيحيين بحذف بعض الكلمات ، وهناك شك قوي في أن تكون هذه الآيات قد "نقحت" فيما بعد حتى يمكن تطبيقها على اليهود والمسيحيين ، ويحتوي القرآن طبعاً على انتقادات للعقائد ، والتي كان المسلمون يعتقدون أنّها مسيحية ، والمسألة الأساسية التي يوضحها القرآن هي أنّ المسيح وأمه ليسا إلهين ، لأنّ المسيح كائن مخلوق كسائر المخلوقات² ، ويقول وات: "

¹ - جيوم ، الفريد. الإسلام . ص " 60 - 61 ، مرجع سابق ."

² - محمد في المدينة . ص 485.

تذكرنا رواية ابن مسعود أنّ الآيات الأولى المدنية للقرآن قد نحتت لنتفق مع الألفاظ الجديدة¹.

هاملتون جيب

أمّا هاملتون جيب فيؤكد أنّ عددًا كبيرًا من الآيات في السور المدنية تعالج الأحداث التافهة ، والشؤون السياسية والخاصة التي هي بحد ذاتها عرضة للانتقاد² ، ويقول: "إنّ السور القرآنية رتبت حسب طولها ما عدا سورة رقم (1) يقصد الفاتحة أما سورة رقم (2) يقصد سورة البقرة فعدد آياتها 264 وسورة رقم (3) آل عمران" عدد آياتها 200 ، وهكذا إلى أن تصل إلى السور الأخيرة فأياتها تتراوح من 3 - 5 والسور المدنية وهي الأطول لم ترتب ترتيبًا زمنيًا³ ، ثمّ يتحدث عن السور المكية بقوله: " إنّها لم تذكر سوى صلاة الصبح والمغرب والعشاء⁴ ليثبت أنّ صلاة الظهر فرضت في المدينة تأثرًا باليهودية.

برنارد لويس

أمّا برنارد لويس فيصف السور المكية أنّها دينية في الدرجة الأولى ، تتناول في المقام الأول وحدانية الله وسفه عبادة الأصنام ، وقرب موعد عقاب الله وثوابه⁵ ، ويتحدث عن السور المدنية ، فيقول : "تناولت الآيات الجديدة مشاكل الحكم العملية وتوزيع الغنائم وما شاكل ذلك ."⁶

1 - المرجع السابق . ص 464.

2 - Gibb: Mohammedanism. p. 43 - 44 .

3 - Ibid, p. 35.

4 - Ibid, p. 42 - 43.

5 - برنارد لويس . العرب في التاريخ. ص 50.

6 - المرجع السابق . ص 58.

- الحروف الخاصة في مطالع السور

لقد زعم جورج سيل زعمًا غريبًا متعلقًا بسورة "ص" وذكر أنّ الحرف "ص" يقصد به سليمان ، وهو زعم خاطئ ينم عن جهله باللغة العربية. أمّا نولدكه فلقد افترض أنّ مطالع السور عبارة عن مجموعة اختصارات ترمز لأسماء الأشخاص الذين جمعوا القرآن منهم "زيد بن ثابت" بعد وفاة الرسول "صلى الله عليه وسلم" وذلك لوضعها في مصحف واحد ، ثم يقول نولدكه : " ومن ناحية أخرى ، فإنّ هذه الحروف ربما كانت عبارة عن حروف أبجدية ، وضعت علامات على صناديق الرقاع التي حوت أقوال الوحي مبعثرًا غير منظم ، ثم جمعه زيد بن ثابت في المصحف ، هذا ولقد احتفى "بالممر" بمزاعم نولدكه ، وأعلن أنّها نظريات تدل على براعة الإبداع¹ . أمّا مرجليوث فقد غامر بفرضية سقيمة ، حين وصف الحروف الخاصة بقوله تعالى "أيها" ، ليست بذات معنى أو مضمون.. والاحتمال الأكبر أنّها عبارة عن اختبارات أجريت بالقلم ، أو بالصوت قبل بدء كتابة الوحي ، أو قبل النطق به² .

وجود بعض الكلمات الأجنبية في القرآن الكريم

يزعم الفريد جيوم أنّ قصة رفض الشيطان السجود لآدم ، قصة من أصل أجنبي فكيف يدعى أنّ القرآن عربي أصيل ، وليس في وسع القارئ العادي أن يتعمق في فقه اللغات السامية المقارن ، ولهذا فإنّ الدليل على أنّ كثيرًا من الكلمات الموجودة في القرآن لا يمكن تفسيرها على أنّها عربية

1 - الاستشراق والقرآن العظيم ، مرجع سابق ص 68.

2 - خليفة ، محمد . الاستشراق والقرآن العظيم . ص 68 نقلًا عن كتاب المحمدية لمرجليوث. ص 71.

، يحتاج إلى استقصاء مصادرها في اللغة العبرية والسريانية قبل الوصول إلى معنى ثابت لها ¹ .

هذا وقد تناول برنارد لويس هذا الجانب أيضًا وذكر أن بعض ألفاظ القرآن مأخوذة من لغات أخرى ، ومن الأمثلة على ذلك كلمة "أم القرى" زعم أنها مأخوذة من الكلمة اليونانية "ميتر بولي" Metro polis ، وعبارة "الصراط المستقيم" مأخوذة من الكلمة اللاتينية "سترانا"، ويضيف بثقة والتي اشتق منها اللغة الإنجليزية "ستريت Street ، أي شارع ، ويقول أيضًا : هناك كلمات أجنبية حتى في الشعر الجاهلي ، وفي القرآن وعدد أكبر في فترة الفتوحات .

وبعد هذا العرض السريع لمواقف مستشقي المدرسة الإنجليزية بصورة خاصة من الوحي المكي والوحي المدني، والذين حاولوا من خلال إخضاعهم القرآن الكريم لمنهج النقد التاريخي الذي طبقوه في دراستهم لنصوص التوراة أو الإنجيل أن يشككوا في صحة القرآن الكريم ، نجد بعضهم في النهاية أقرّ بصحته ، فقد أشار وليم موير إلى خلو القرآن الكريم من العيوب بقوله : "إنه لا يوجد كتاب في العالم - غير القرآن.. بقي على صورته النقية طوال قرون عدة، وعلّق مرجليوث قائلاً: "بأنّ نظرية التلون بالوسط Coloring by the medium التي أعدها اللاهوتيون المسيحيون مبررين بها التناقضات التي حفلت بها كتبهم المقدسة هذه النظرية ليست معروفة مطلقاً في الإسلام ² .

1 - جيوم . الفريد . الإسلام . ص 63 .
2 - الاستشراق والقرآن العظيم، ص 97 .

إقرار وات وبل بمصادقية النص القرآني

وفي الدراسة الخاصة التي قام بها مونتجمري وات وريتشارد بل عن القرآن الكريم التي تناولوا فيها أعمال عدد كبير من المستشرقين في دراستهم للقرآن ، وهي في غالبتها العظمى تستخدم مناهج النقد الغربية ، ومن هؤلاء فيل ، وهيرشفيلد ، وأربري ، ورودي بارت وغيرهم ، قد اعترف المؤلفان بأن الدراسات الحديثة للقرآن لم تستطع أن تثير أية شكوك جدية حول مصادقية النص القرآني ، ورغم اختلاف الأسلوب الواضح لكنه أمر لا يختلط فيه القرآن مع غيره ، لأنه من الواضح أن القرآن كله يحمل طابع التساوق مما يجعل من الصعب الشك في مصادقته¹ ، ويعود المؤلفان يصران على أن بعض الآيات كانت مثار جدل وشك من قبل عدد من المستشرقين مثل (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ) ² فيذكر أن هذه الآية شكك فيها سيلفستر دي ساسي مبرراً ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سمعها صرح بأنه كأنه لم يسمعها من قبل ، ويبرر المؤلفان ذلك بأن القرآن الكريم بنصه المكتوب لم يكن متداولاً حينئذ ، ومن السهل على الإنسان أن ينسى آية ، ويناقد بل ووات الآية من حيث أسلوبها وتوافقها مع السياق من الناحية التاريخية ، فيذكران الآيات السابقة لها تتحدث عن موقعة أحد ، وما أشيع فيها عن مقتل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فهي بالتالي متناسبة مع السياق أسلوبياً وتاريخياً مما ينفي كل الشكوك حول مصادقيتها وموثوقيتها ، ويستمر

1 - منهج برنارد لويس . مرجع سابق . ص 26 نقلاً عن كتاب مدخل القرآن، تأليف وات وريتشارد بل .

2 - آل عمران : آية 144 .

المؤلفان في إيراد كثير من النماذج لهذه الدراسات النقدية التي لم تتل من مصداقية النص القرآني ومصداقيته¹.

موقف المدرسة الفرنسية " بلاشير " من الوحي المكي والمدني

وإن كان هذا ما وصل إليه بعض المستشرقين الإنجليز إلا أن هناك مستشركي المدرسة الفرنسية مثل بلاشير الذي خصص كتابًا عن القرآن الكريم ، يقول بلاشير : "خلال هذه الفترة السابقة لا نجد لموضوع النبي المبشر في الصحراء إلا معالجة مشتقة لكن.. الأمر كان علي خلاف ذلك خلال هذه الفترة الثانية ، وبقدر ما كانت تزداد عداوة المشركين في وجه محمد ، كان هذا الموضوع يدفع إلى الأخذ بمنحى جديد ، ولكي يصل محمد إلى غاياته ، أصبحت الدعوة تشير إلى القصص والأساطير المعروفة في الجزيرة العربية ، فبعد أن تتحدث الآيات عن الإيمان والوحدانية لله ، تأتي بقصص الأقبام والقبائل والشعوب التي كفرت برسالتها وكذبتهم ، فأرسل الله عليها الكوارث حتى صيرتها خرابًا يبابًا كقوم عاد ، وقوم صالح ، وقوم لوط، وفرعون ، وقوم نوح، وتقرن النصوص القرآنية بين رسالات هؤلاء الأنبياء ورسالة النبي إلى قومه ، وتهديدهم بأن العذاب الذي لحق بتلك الأقبام قد يصيبهم هم الآخرون إذا استمروا في غيهم ، ومن هنا تطورت تلك المقولة التي تحدد وعظ النبي في الصحراء إلى الاستئناس بالقصص الواردة في الأنجيل ، وفي هذه الرحلة تأثر القرآن بالكتب المقدسة² ، ثم يتحدث عن الأسلوب القرآني ، فيقول:

"أما بالنسبة للأسلوب القرآني فإنه قد اختلف بصورة جذرية عما كان عليه في المرحلة الأولى بمكة ، فالآيات أصبحت مقاطعها طويلة بحيث

1 - مطبقاني ، د . مازن . منهج برنارد لويس . مرجع سابق . ص 129 .

2 - بلاشير . القرآن، نزوله وتدوينه وترجمته وتأثيره ترجمة رضا سعادة ص 55 - 56 .

تحتوي ما بين اثني عشر وعشرين مقطعاً، وخفت حداثها الداخلية بحيث لم تعد تحتوي على تلك المقاطع المنقطعة الأنفاس، والملتهبة الممزوجة بالهلوسة والذهول وأصبح الرسول أكثر ثقة بنفسه عما مضى ، وتحدي القوم بأساليب وحجج جديدة ، وحل أسلوب القدح والذم محل الأسلوب الشعري الغنائي القديم¹ ، ويستطرد قائلاً :

"إذن بالنسبة للمرحلة الثالثة المكية، فإنَّ المستشرق نولدكه يلاحظ من خلالها عدم وجود فوارق جذرية بينها وبين التي سبقتها ، لأنها تعتبر امتداداً لها سواءً من حيث الشكل والموضوع، ولكن هذا التناسق ليس مطلقاً في كل الأحوال؛ إذ أنه يمكن التمييز بينهما من حيث الموضوعات الجديدة كإسراء النبي إلى بيت المقدس وعروجه إلى السماء وأثر ذلك على الدعوة من حيث تكذيب قريش بها وارتداد بعض المسلمين عنها ، كما تميزت هذه المرحلة بتغيير شكل الوعظ والإرشاد ، فأصبح الرسول يهدد قومه بالويل والثبور ليس فقط في الآخرة ، ولكن في حياتهم الدنيوية أيضاً " ، ويستمر قائلاً: " كما أنَّ النصوص القرآنية أصبحت تواجه "طبيعة الأشياء" الجديدة والموقف الذي يتطلب من الرسول اتخاذه بعد وفاة عمه الذي كان يسبغ عليه الرعاية والحماية فواجهه قومه بالعدواة الساخرة ، وهاجر أتباعه الضعفاء إلى الحبشة ، وذهب شخصياً إلى الطائف لنشر دعوته لإيجاد مأوى له هناك إلا أنَّ أهل تلك المدينة قابلوه بالصد والإعراض ، وكان الأسلوب القرآني قد تغير هو الآخر في الخطاب ، فكان يستعمل تعبير "أيها الناس" وهكذا لم يعد الوحي موجهاً لأهل مكة وحدهم ، وإنما أصبح يخاطب الناس كافة²، ثم يتحدث عن القرآن المدني ، فيقول: "إنَّ القرآن

1 - بلاشير . القرآن " مرجع سابق " . ص 57.

2 - المرجع السابق . ص 57-60

المدني يحتوي على العديد من القضايا التي عالجها القرآن المكي كالعودة إلى مسألة الأنبياء القدماء ومصير أقوامهم وتهديد المشركين والمنافقين بالويل والثبور، لكن هناك قضايا جديدة عالجتها النصوص المدنية واقتضتها التطورات السياسية للدعوة الإسلامية كالعلاقات الدبلوماسية مع جيرانه المسلمين، وقضايا السلم والحرب والصلح والهدنة، غير أن القرآن خلافاً للكتب السماوية الأخرى لا يبرز هذه الأحداث وتسلسلها من الناحية الزمانية، ولكنه يوردها في سياق الأوامر والنواهي والعظة والاعتبار وتنظيم المعاملات الدينية والدنيوية، ومن هنا كان قولنا: إن القرآن ليس كتاباً تاريخياً¹، ثم يقول: "تمتاز النصوص القرآنية المدنية بمحاولة التفاهم مع اليهود ومجادلتهم مع النصارى والتي هي أحسن، إلا أن الجدل والخصام الديني والعقدي والثقافي في خصام حربي بلغ أقصى مداه، وذلك بانتصار الجماعة الإسلامية على اليهود وطردهم من الجزيرة العربية نهائياً، وقد صور لنا القرآن هذا الصراع الفكري والعسكري أروع تصوير في العديد من سوره وآيات"، ثم يتحدث بلاشير عن موقف القرآن من تطور العلاقات بين المسلمين واليهود والنصارى، فيقول: "كانت العلاقة بين الجماعة الإسلامية الناشئة، وبين نصارى الجزيرة العربية جيدة في بدايتها، ولم تسجل الفترة الأولى من هذه المرحلة أي عداً بينهما، بالرغم من إنكار القرار لألوهية المسيح، وعبادة التثليث، ولكن عندما اصطدمت هذه الجماعة بالإمبراطورية البيزنطية وخاصة بعد موقعة "مؤتة" واندلع بينهما ذلك النزاع المسلح، الذي انتهى هو الآخر إلى غايته بعد حين، فإن النصوص القرآنية أخذت تساوي بين اليهود والنصارى الذين لن يرضوا عن الرسول

1 - بلاشير . القرآن . ص 68 - 72.

حتى يعتنق ديانتهم ، ولو فعل ذلك لباء بغضب من الله وعذابه¹ ، ثم يقول بلاشير تمتاز النصوص القرآنية المدنية بمعالجتها لأمر التشريع سواء فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والمدنية والجنائية والتنظيم اليومي للجماعة الإسلامية² ، والحياة العائلية النبوية وما تخللها من نزاع بين أزواجه ورمي إحداهن بالإفك ، وزواجه بزینب وهي زوجة ابنه بالتبني حتى يلغي الإسلام نظام التبني ومعالجة هذه النصوص لطائفة جديدة ظهرت بالمدينة ، وأطلق عليها اسم " المنافقون " الذين هم آمنوا بألسنتهم ولم يؤمنوا بقلوبهم، وتظهر لنا السور القرآنية مقدار إزعاج هذه الطائفة للنبي خاصة فيما يتعلق بالأمر الحربية³ .

هذا باختصار شديد رأي بلاشير حول القرآن المكي والمدني ، والتي اتضح من خلالها أغراضه ومراميه .

وبعد هذا العرض السريع والموجز لأراء بعض المستشرقين حول خصائص القرار المكي والمدني ، والتي تبين لنا من خلالها الشبهات التي أثاروها وحاولوا إصاقتها بصحة النص القرآني يمكننا تلخيص هذه الشبهات وتحديدتها في الآتي :

1- يتميز القرآن الكريم بأسلوبين متعارضين في مكة والمدينة وهذا الاختلاف مرجعه إلى طبيعة وظروف الدعوة المحمدية ، ويعتبر انعكاسًا واضحًا للبيئة التي وجد فيها ومن هنا نفي الوحي الإلهي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ النصوص القرآنية تعكس طبيعة وبيئة وظروف كل مكان وكل زمان ، فالأسلوب القرآني يمتاز في مكة بالشدة والضعف

1 - المرجع السابق . ص 73 .

2 - المرجع السابق . ص 89 .

3 - المرجع السابق . ص 83 .

والسباب والشتم ، بينما يمتاز في المدينة باللين والوضوح والصفح وتلوح عليه أمارات الثقافة والاستتارة.

2- إنَّ الأسلوب القرآني يمتاز في مكة بتقطع في الآيات ، وقصر في مقاطعها وعدم التناسق في انتظام نغمتها ، وانبهار وتمتمة وانقطاع أنفاس وأحيانًا عدم استكمال لجمالها ، بينما يمتاز القرآن الذي يتكامل المقاطع تناسق نغمتها واختفاء اللهاث والانقطاع منها ، والسلاسة في عرضها ، والوضوح في موضوعها ، لأنَّها قيلت بعد تفكير وتردد ومشاورة الرسول لأصحابه والمحيطين به .

3- الإصرار على أنَّ الرسول لم يدع في بداية بعثته إلى دين جديد، ولم يدع منذ البداية إلى الوجدانية المطلقة، بل إنَّه تسامح مع آلهة العرب الآخرين، ولم يطالب بإلغاء الوثنية، وتحطيم الأصنام إلاَّ بعد خطوب وظروف مرت بالدعوة.

4- امتاز الأسلوب القرآني المكي بالشدة والقسوة والذم والقدح عاكسًا بذلك كل مميزات الأوضاع المكية المنحطة ، بينما تغير هذا الأسلوب في المدينة إلى اللين والرحمة والمودة وبمجادلة المعارضين والتي هي أحسن ، وهو انعكاس للبيئة المثقفة المستنيرة للمدينة.

5- إنَّ قصر السور القرآنية وطولها طبقًا للزمان والمكان ، الذي نزلت فيها لهو أكبر دليل على تأثر القرآن بهاتين البيئتين، ويعد انعكاسًا طبيعيًا لهما، وإذا كانت الآيات قصيرة بمكة فلأنَّ معظم أهلها أجلاف ، أميون ، جاهلون ، وإذا كانت الآيات طويلة وواضحة بالمدينة، فإنَّها انعكاس لبيئة المدينة المثقفة الواعية المتأثرة باليهود الموجودين بها .

6- إنَّ خلو القرآن المكي من التشريع والأحكام، واحتواءه في المدينة على تفاصيل العبادات والمعاملات يدل على بشرية القرآن ، وتأليفه من قبل محمد وأصحابه لمواجهة الوسط الذي يعيشون فيه .

7- إنَّ احتواء القرآن المكي على القسم بالظواهر المحسوسة في مكة كالليل والضحى والأشجار والجبال ، والعديد من المخلوقات يدل على تأثر القرآن بالبيئة المكية ، وأنَّ العرب كانوا يتسمون بهذه الأمور الحسية ، أمَّا خلو القرآن المدني من القسم بهذه الظواهر الطبيعية فلأنَّهم لا يؤمنون بالمظاهر الحسية ، وثقافتهم ومداركهم تدفعهم إلى التدبر في الأمور العقلية والمعنوية.

8- ركز المستشرقون على ظاهرة الأحرف المتقطعة الموجودة في أوائل السور المكية ، وذهبوا إلى تفسيرها وتعليلها كل مذهب ووصلوا من خلالها إلى نتيجة مفادها تمتمة الرسول بهذه الأحرف ، وعدم قدرته على الاستمرار في اختلاف الآيات اللاحقة لها بينما اختفت هذه الظاهرة في السور المدنية ، لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ يؤلف الآيات القرآنية بطريقة هادئة ، يعترها التفكير والتردي ومشاركة أصحابه في تلمس الحلول الناجعة للمشاكل المطروحة ، وهذا هو سر اختفائها في هذه المرحلة.

9- حفلت السور القرآنية المدنية بالمشاكل العائلية للرسول ، وانصب العديد منها على معالجتها ، والقرآن لو كان منزلاً من الله لما أهتم بالقضايا العائلية التي تخص نبيه، طالما كانت لا صدى لها في بيان مجتمعه ، وتنظيم أموره ، كما حفلت العديد من الآيات الأخرى بتنظيم سلوك المسلمين تجاه النبي ، وتنظيم سلوكهم المشترك ، وهذا الاهتمام أدى إلى قلب دور النبي من مبشر ومنذر إلى الرئيس يدعو إلى عبادة شخصه وتقديسها ، واستتبط المستشرقون من وراء ذلك بشرية القرآن وعدم ألوهية مصدره.

10- إِنَّ الْقُرْآنَ الْمَكِّيَّ مَلِيٌّ بِالْتَهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ ، وَالْإِنْذَارِ بِاقْتِرَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَخَلُوَ الْآيَاتِ مِنَ الْأَدْلَةِ وَالْبِرَاهِينِ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ الْمَدْنِيِّ الَّذِي خَفِيَ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ ، وَجَاءَ حَافِلًا بِتَنْظِيمِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ تَنْظِيمًا دَقِيقًا ، كَمَا جَاءَ مَدْعَمًا بِالْأَدْلَةِ وَالْبِرَاهِينِ وَالْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى تَأْثَرِ الْقُرْآنِ بِالْوَسْطِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُحَمَّدٌ ¹ .

11- إِنَّ الْقُرْآنَ فِي قِسْمِهِ الْمَكِّيِّ قَدْ خَلَا مِنَ الْأَدْلَةِ وَالْبِرَاهِينِ بِخِلَافِ قِسْمِهِ الْمَدْنِيِّ ، فَإِنَّهُ مَلِيٌّ بِالْأَدْلَةِ وَمَدْعَمٌ بِالْحُجَّةِ .

12- تَطَّرَقَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ إِلَى بَعْضِ الْكَلِمَاتِ ذَاتِ أَسْوَءِ أَجْنَبِيٍّ ، وَالْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ لِيُثَبِّتُوا عَدَمَ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ مَتَأَثَّرٌ بِالثَّقَافَاتِ الْآخَرَى ، وَنَلَاظَ أَخْطَاءَ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِأَصُولِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ .

الرد على شبهات المستشرقين حول الوحي المكي والمدني

الرد على شبهة تفرد الوحي المكي بالشدّة والعنف

1- بالنسبة للشبهة الأولى التي يزعم فيها المستشرقون تفرد الوحي المكي بالعنف والشدّة ، وأقول هنا : إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَا يُوصَفُ بِالْعَنْفِ ، فَهُوَ قَدْ جُمِعَ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، وَاتْرَغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَهِيَ الصِّفَاتُ يَتَّصِفُ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِقِسْمِيَّةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدْنِيِّ ، فَجَدَهُ يَقُولُ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَهِيَ مَدْنِيَّةٌ (فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۗ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) ² ، وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا

1 - الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشراقية . 2 / 422-428.

2 - البقرة : 24.

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ¹ ، وقال سبحانه وتعالى في سورة آل عمران آية 10-12 ، وهي مدنية كذلك (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ * كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ * قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتَابُونَ وَتَحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ).

فالقرآن الكريم بقسميه قد اشتمل على الترغيب والترهيب لأنَّ ضرورة التربية الرشيدة في إصلاح الأفراد والشعوب وسياسة الأمم والدول تقضي أن يخرج المصلح في قانون هدايته بين الترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد والشدة واللين ² .

أمَّا عن دعواهم انفراد المكي بالعنف والشدة ، يفهم منه دعوى انفراد المدني باللين والصفح ، ودعوى خلو المكي من ذلك اللين والصفح ، وهذا المفهوم باطل كمنطوقه أيضًا. ودليل ذلك أنَّ بين السور المكية آيات كريمة تفيض لينًا وصفحًا وتقطر سماحة وعفواً ، وتتادي أن تقابل السيئة بالحسنة ، كما في قوله سبحانه وتعالى في سورة فصلت المكية (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدُوٌّ كَأَنَّهُ وُلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ) ³ انظر الآيات 36-43 من سورة الشورى وهي سورة مكية والآية 53 من

1 - البقرة : 278-279.

2 - الزرقاني ، محمد عبد العظيم . مناهل العرفان في علوم القرآن . 27/1.

3 - فصلت : 33-35.

سورة الزمر ، وهي مكية أيضاً¹ ، وغيرها من الآيات التي تحتوي بدورها على خصائص اللين والصفح والتسامح .

الرد على شبهة أنّ في الوحي المكي سباباً وشتماً

أمّا الزعم أنّ في القسم المكي سباباً ، ويريدون من السباب معناه المعروف عندهم من القحة والبذاءة ، والخروج عن حدود الأدب واللياقة ، (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)² وليأتوا بمثال واحد في القرآن الكريم كله مكية ومدنية يكون فيه هذا اللون الرخيص ، وهل يعقل أنّ القرآن الذي جاء يعلم الناس أصول الأدب يخرج هو عن أصول الآداب إلى أسباب؟ كيف وقد حرّم على أتباعه المسلمين أن يسبوا أعداءه المشركين؟ فقال جل شأنه في سورة الأنعام : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)³

صحيح أنّ في القرآن الكريم كله مكية ومدنية تسفيهاً لأحلام المنتطعين ، الذين يضمنون آذانهم ويغمضون أعينهم عن الحق ، ويهملون الحجج والبراهين ، وهو في ذلك شديد عنيف ، ولكن شدته وعنفه لم يخرج عن جادة الأدب ، ولم يعدل عن سفه الحق ، ولم يصدف عن سبيل الحكمة ، بل الحكمة تتقاضاه أن يشتد مع هؤلاء لأنهم يستحقون الشدة ، ومن مصلحتهم هم ومن الرحمة بهم والخير لهم أن يشتد عليهم ليرجعوا عن باطلهم ، ويصيحوا إلى صوت الحد والرشد ، ويسيروا على هدي الدليل والحجة ، إضافة إلى ذلك أنّ هذا التفريع الحكيم نجده في السور المدنية ، كما نجده في السور المكية ، وإن كانوا في المكي أكثر من المدني ، لأنّ أهل مكة كانوا أشداء المعارضة ، صعاب المراس ، مسرفين في العناد

1 - الزرقاني ، محمد عبد العظيم . مناهل العرفان في علوم القرآن 27/1 .

2 - الكهف : 5 .

3 - الأنعام : 108 .

والإبء ، لم يتركوا باباً من الشر إلا دخلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يكفهم أن يخرج من بلده وأهله بليل، بل وجهوا إليه الأذى في مهاجره ، والشاهد على أن في السور المدنية تنويحاً عنيفاً أيضاً عند المناسبات قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.)¹ ، وقوله أيضاً في سورة البقرة في شأن المنافقين (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ)². وهناك ثلاث عشرة آية مليئة بالتوبيخ والتعنيف للمنافقين كذلك تقرأ في سورة البقرة آيات كثيرة بشأن اليهود وتعنتهم وتنعي جرائمهم ، وتحمل عليهم حملة شعواء ، تقبيحاً لجنایاتهم وجنایات آبائهم من قبلهم، مثل قوله تعالى (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقْبُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ.)³ وقوله تعالى في شأن النصارى في سورة "آل عمران" الآيتان 55-56، والآية 90.

أمّا سورة "المسد" فإنّ غاية ما اشتملت عليه أنّها إنذار ووعيد لأبي لهب وامراته جزاء ما أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه ، كما يدل على ذلك سبب نزولها: أخرج الإمام احمد والشيخان والترمذي عن ابن عباس قال: لما نزلت (وأندر عشيرتك الأقربين) سعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا بجعل ينادي: (يا بني فھر يا بني عدي، لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظروا ما

1 - البقرة : 6-7.

2 - البقرة : 8.

3 - آل عمران : 112.

هو؟ ف جاء أبو لهب وقريش فقال صلى الله عليه وسلم: رأيتكم لو أخبرتكم أنّ خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم ماجربنا عليك إلا صدقاً، قال: فإنّي نذير لكم بين يدي عذاب شديد ، فقال أبو لهب: تبّاً لك. ألهذا جمعتنا؟ فنزلت) ، وأخرج ابن ابي حاتم ، وابن جرير عن زيد أنّ امرأة أبي لهب كانت تأتي " بعصيان الشوك تطرحها بالليل في طريق الرسول صلى الله عليه وسلم" ، وروى عن مجاهد أنّها كانت بالنميمة ، فهذه الأسباب مجتمعة تفيد أنّ السورة نزلت لمقابلة أبي لهب بما يستحق من إنذاره بالهلاك والقطيعة ، وأنّ ماله لا ينفعه ولا كسبه ، وأنّه خاسر هو وامرأته ، وأنّ مصيرها إلى النار وبئس القرار. فالوعيد العنيف ردعاً له ولأمثاله ، وتسلية لمن أصيب بأذاهم من الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وذلك هو اللائق بالعدالة الإلهية والتربية الحكيمة الربانية ¹ .

وختلاصة القول:

إنّ القرآن كله قام على رعاية حال المخاطبين فتارة يشدد وتارة يعين، تبعاً لما تقتضيه حالهم ، سواد منهم مكيمهم ومدنيهم ، بدليل أنّنا نجد بين ثنايا السور المكية والمدنية ما هو وعد ووعد وتسامح وتشديد ، وأخذ ورد ، وجذب وشد، كما ورد في الأمثلة والشواهد الكثيرة ، وإذا لوحظ أنّ أهل مكة كثر خطابهم بالشدّة والعنف ، فذلك لما مروا عليه من أذى الرسول وأصحاب والكيد لهم حتى أخرجوهم من أوطانهم ، ولم يكتفوا بذلك ، بل أرسلوا إليهم الأذى في مهاجرهم. وكان القرآن في حملته عليهم وعلى أمثالهم بالقول بعيداً عن كل معاني السباب والإقذاع متذرعاً بالحكمة ، والأدب الكامل في الإرشاد والإقناع ، حاثاً على الصبر والعفو والإحسان حتى ليخاطب رسوله في سورة الأنعام وهي سورة مكية بقوله: (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ

¹ - الزرقاني . مناهل العرفان . 1 / 212 ، 213.

رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مُبَدِّلَ
لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ * وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ
فَإِنِ اسْتَنطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ¹

الرد على شبهة أن قصر السور والآيات المكية وطول الآيات

والسور المدنية يدل على انقطاع الصلة بين المكي والمدني

إنَّ ما ذهب إليه المستشرقون من أنَّ قصر السور والآيات المكية وطول السور والآيات المدنية يدل على انقطاع بين القسم المكي والقسم المدني ، ويدل على أنَّ القسم المكي يمتاز بمميزات الأوساط المنحطة ، ويدل على أنَّ القرآن نتيجة لتأثر محمد بالوسط والبيئة ، فلما كان في مكة أمياً بين الأميمين جاءت سور المكي وآياته قصيرة، ولمَّا وجد في المدينة بين مثقفين ومستنيرين جاءت سور المدني وآيته طويلة وغرضهم من إلقاء هذه الشبهة التشكيك في أنَّ القرآن من عند الله ، فهذا قول مردود ويوضح ذلك الآتي:

- أولاً : أنَّ في القسم المكي سوراً طويلة مثل الأنعام ، وفي القسم المدني سوراً قصيرة مثل سورة " النصر " فكلامهم لا يؤخذ به على العموم .

-ثانياً: أنَّ قصر معظم السور المكية وآياتها وطول معظم السور المدنية وآياتها لا يقطع الصلة بين قسمي القرآن مكيه ومدنيه ، لأنَّ هناك سوراً مكية مثبتة بينها آيات مدنية وسوراً مدنية تحتوي على آيات مكية ، فالصلة بين مكي ومدني القرآن محكمة وشائعة بين كافة أجزاء التنزيل ، ولا يحس أحد التفاوت والتفكك والإنقطاع ، فهو يجمع بين جلال الوحدة ، وكمال الاتصال، ومجال التناسق والانسجام ، ممَّا يجعل القرآن كله على طوله

¹ - الأنعام : 34 - 35.

سلسلة واحدة محكمة متصلة الحلقات مترابط المبادئ والغايات وعقدًا رائعًا
أخذًا منتظم الحبات¹ .

-ثالثًا: إنَّ قصر السور والآيات المكية لا يدل على ما زعموه من امتياز
المكي بميزات الأوساط المنحطة ، بل القصد مظهر الإيجاز، والإيجاز
مظهر رقي المخاطب وآية فهمه وذكائه بحيث يكفي من الكلام موجزه ومن
الخطاب أقصره ، أمّا من كان دونه ذكاءً وفهمًا ، فلا سبيل إفادته إلاّ
بالإسهاب والبسط، فالقسم المكي جاء قصيرًا موجزًا في معظمه ، لأنّ
القرشيين في مكة كانوا أهل فصاحة وبلاغة ، وذكاء وألمعية والقرآن نزل
بلغتهم ، فلا يقدر في مزايا المكيين أنّهم كانوا أميين لم يستتبروا بثقافة
المدنيين. فالثقافة والاستتارة ميدان وللذكاء والتميز في البيان ميدان ، وأهل
المدينة لم يكونوا على استنارتهم ليبلغوا شأن قريش في تلك الخصائص
والمزايا ، وكان منهم أهل كتاب درجوا على ألاّ يستفيدوا إلاّ بالتطويل ،
ولا يقنعوا إلاّ ببسط الكلام.

أمّا الزعم بامتياز السور المكية بالقصر وتقطع في الأنفاس وعدم
التناسق في الأسلوب وعدم انتظام النغمة، بينما تمتاز السور المدنية
بطولها ، وتناسق نغماتها واختفاء اللهات فيها والسلاسة في عرضها ، فإنّ
هذا الاختلاف مرجعه إلى حالة النبي العقلية والنفسية ، لأنّه كان بمكة
مبتدئًا جديدًا في الدعوة يحاول تأليف كتابه العاكس لبيئته بشيء من
الصعوبة والتردد وعدم الجزم ، أمّا في المدينة ، فقد أصبح واثقًا بنفسه
معتادًا لمواجهة المشكلات وإيجاد الحلول لها فجاء تأليفه متزنًا واضحًا جليًا.
فهذه الشبهة هي الأخرى مردودة لأنّ لا أساس لها من حيث الواقع ،
أو من حيث الأسلوب ، فالأسلوب القرآني في مجمله جعلت به طابعًا

¹ - الزرقاني. مناهل. 1/ 216 ، 207.

معجزاً في لغته وبلاغته¹ ، وقد قال الخطابي في رسائله الثلاث في إعجاز القرآن ، "واعلم أنّ القرآن إنّما صار معجزاً لأنّه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمناً أحسن المعاني، من توحيد له عزت قدرته وتنزيه له في صفاته، ودعاء إلى طاعة وبيان بمنهاج عبادته: من تحليل وتحريم وخطر وإباحة ، ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإرشاد إلى محاسن الأخلاق ، وزجر عن مساوئها واضعاً كل منها موضعه الذي لا يرى شئ أولى منه ، ومعلوم أنّ الإتيان بمثل هذه الأمور والجمع بين شتاتها حتى تنتظم وتتسق أمر تعجز عنه قوى البشر ولا تبلغه قدرتهم فانقطع الخلق دونه² .

أمّا الباقلاني فقد قال في إعجاز المعاني التي تضمنها القرآن في أصل وضع الشريعة والأحكام والاحتجاجات في أصل الدين والرد على الملحدين "جاءت على تلك الألفاظ البديعة وموافقة بعضها بعضاً في اللطف والبراعة ممّا يتعذر على البشر ، ويمتنع وذلك أنّه قد علم أنّ تخير الألفاظ للمعاني المتداولة المألوفة والأسباب الدائرة بين الناس ، أسهل وأقرب من تخير الألفاظ لمعان مبتكرة ، وأسباب موسسة مستحدثة ، فإذا برع اللفظ المعني البارع كان اللطف وأعجب من أن يوجد اللفظ البارع في المعنى المتداول المتكرر ، والأمر المتقرر المتصور ، ثم أضيف إلى ذلك التصرف البديع في الوجوه التي تتضمن تأييد ما يبتدأ تأسيسه ويراد تحقيقه بأنّ التفاضل في البراعة والفصاحة ، ثم إذا وجدت الألفاظ وفن المعنى

1- الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشراقية. مرجع سابق 2 / 429.
2 - عبد الرحمن ، د . عائشة. " بنت الشاطي . الإعجاز البين في القرآن ومسائل ابن الأزرق. ص 90 " طبعة ثانية - دار المعارف - القاهرة."

والمعاني وفقهًا لا يفضل أحدهما على الآخر فالبراعة أظهرها الفصاحة
أتم¹.

الرد على شبهة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع في بداية

دعوته إلى دين جديد

الرد على الشبهة الثالثة: وهي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع في
بداية دعوته إلى دين جديد، وأنّه هادن آلهة العرب الأخرى ، ولم يطالب
بالوحدانية المطلقة ، إلاّ بعد ظروف شخصية وموضوعية اقتضتها مراحل
الدعوة الإسلامية، ومن هنا امتاز القرآن المكي في بدايته بعدم الدعوة إلى
وحدانية الله وعدم الشرك به وظهرت هذه الدعوة في المراحل المتأخرة للفترة
المكية ، وتعززت في المرحلة المدنية. فهذه شبهة جد خطيرة في محتواها
ومضمونها "ولم يذكر المستشرقون أدلتهم التي استندوا عليها سوى
المستشرقين الذين تعرضوا لقصة الغرانيق التي ثبت بطلانها من كل الأوجه
، كما أورد " ردونسون " في كتاب محمد قصة محاورة عتبة بن ربيعة
للرسول ومساءلته بالرئاسة أو المال أو الشرف لترك دعوته وذلك ليبرهنوا أنّه
حافظ على مكانة آلهة قريش ."

وعند رجوعنا إلى المصادر الإسلامية وتفحصنا هاتين القصتين
لوجدناهما تبرهنا على خلاف ما ذهب إليه المستشرقون وبيان ذلك طبعًا
لما رواه الطبري في تاريخه وتفسيره وابن كثير في "بداية ونهاية أنّ قريشًا
ساومت الرسول بالمال والجاه والرئاسة لترك دعوته ، ولكنهما نفيًا أن يكون
لـ "عتبة بن ربيعة" ضلع فيها ، وملخص قولهما: أن لقي الوليد بن المغيرة
والعاص بن وائل والأسود بن المكعب ، وأمّية بن خلف رسول الله صلى الله

1 - المرجع السابق. ص 91، نقلًا عن الباقلاني . " إعجاز القرآن ."

عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد هلم فلنعبد ما تعبد ، وتعبد ما نعبد ،
ونشركك في أمرنا كله ، فإن كان الذي جئت به خيراً مما في أيدينا كنا
أشركناك فيه وأخذنا بحقنا منه ، وإن كان الذي بأيدينا خيراً ممّا في يدك كنت
قد تشركنا في أمرنا وأخذت بحظك منه فأنزل الله تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ.)¹

أمّا قصة الغرانيق فقد سبق أن فصّلت في بيان بطلانها.. وممّا لاشك
فيه أنّ فكرة التوحيد هي التي سادت الدعوة الإسلامية منذ بدايتها ولم يجعل
الرسول صلى الله عليه وسلم مع الله آلهة أخرى منذ البداية، ولم يشركها في
أمر من أمور العبادات او المعاملات بل أنّ الآية الأولى التي أنزلت عليه
باتفاق العلماء تشير إلى الوجدانية المطلقة لقوله تعالى (قُرْأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي
خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ)² كما
أورد في آية المزمّل وهي من أوائل السور المكية هذه الدعوة التوحيدية
لقوله تعالى : (رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا)^{3، 4}

وهكذا لم نجد في الأدلة التي ساقها المستشرقون ما يؤيد شبّتهم
التي أرادوا من ورائها البرهنة على بشرية القرآن ، وأنّه من تأليف الرسول
وأصحابه ، وأنّ آياته تعكس الظروف البيئية والشخصية التي تمر بها
الدعوة الإسلامية ، والتي كانت أساساً قد انصبت على إصلاح المجتمع
المكي الغارق في الفساد والضلال. أمّا الوجدانية وما تبعها من أفكار
عقائدية كان لها وحدها تلك الآثار البعيدة المدى في نشر الدعوة الإسلامية
، فقد جاءت بعد حين ولم يكن محمداً داعياً إلى دين عالمي جديد ، ولكنّه

1 - تاريخ الطبري .419/2.

2 - العلق : 4-1.

3 - المزمّل : 9 .

4 - الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشراقية . 431 /2 ..

أشرك آلهة قومه مع ربه ، ومنع لهم القوة الثانوية التي يستمدونها من إلهه ، وهذه التخرصات لا أساس لها من التاريخ ، ولا من آيات القرآن الكريم التي أتت منذ البداية قاطعة للشك في هذه الوحدانية التي هي عماد الديانة الإسلامية وأساسها المتين ، وركنها الحصين ، والله الذي يقبل التوبة من عباده مهما ارتكبوا من آثام فإنه لا يغفر أن يشرك به مطلقاً، وهذا أكبر دليل على تهافت هذه الشبهة وعدم استنادها إلى أسس واقعية وتاريخية سليمة ¹ .

الرد على الشبهة القائلة بخلو القرآن المكي من الأحكام والتشريع
أمّا زعم المستشرقين أنّ القسم المكي قد خلا من التشريع والأحكام بينما القسم المدني مشحون بتفاصيل التشريع والأحكام، وذلك يدل على أنّ القرآن من وضع محمد وتأليفه تبعاً لتأثره بالوسط الذي يعيش فيه ، فهو حين كان بمكة بين الأميين جاء قرآنه المكي خالياً من العلوم والمعارف العالمية ، ولما حل بالمدينة بين أهل الكتاب المثقفين جاء قرآنه المدني مليئاً بتلك العلوم والمعارف العالمية .

ولنقض هذه الشبهة أقول: إنّ القسم المكي لم يخل جملةً من التشريع والأحكام ، وإنّما عرض لها بطريقة إجمالية ، فإنّ مقاصد الدين خمسة: هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل، وحفظ المال² ، وقد تحدث الوحي المكي عنها إجمالاً ، و جاء الدور المدني مكماً ومفصلاً لأنّها طبيعية اختلفت عن الدور المكي ، حيث أصبح هناك استقرار ووجود سلطة إسلامية نافذة تطبق التشريعات وتلزم الآخرين بالالتزام بها، وتنفذ العقوبات والحدود والقصاص على مخالفيها ومرتكبي الجرائم ، فلقد كانت

1 - الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشرافية. 433 /2 433.

2 - الزرقاني . مناهل العرفان ج ١ ص 218، أنظر سورة الأنعام آية 151 ، إذ حرم منها الزنا والسرقة والقذف والقتل حفظاً للعقل والنسل والمال والعرض والنفس .

التشريعات في الدور المدني ذات الطابع التنفيذي ولناخذ أمثلة على ذلك. مثلاً تحريم الربا ، لقد حرم الربا في الدور المكي ، ولكن جاء تحريمه تحريماً قاطعاً في الدور المدني، كذلك الزكاة ، فلقد شرعت في الدور المكي ، ولكنها فرضت وأخذت طابع الالتزام بدفعها في الدور المدني ؛ إذ حددت مصارفها وحتى تجب فيما تجب ولمن تصرف .

أمّا بالنسبة للعبادات: ففرضت الصلوات الخمس في الدور المكي ليلة الإسراء والمعراج وما زعمه جيب أنّ صلاتي الظهر والعصر فرضتا في المدينة ، فهو زعم باطل ويدحضها قوله تعالى في سورة الروم وهي سورة مكية (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ)¹، فهذه الآية تشمل الفروض الخمسة "تمسون" أي المغرب والعشاء و"حين تصبحون" صلاة الصبح "عشيّاً" العصر "حين تظهرون" أي الظهر²، وهذا دليل قاطع وبرهان ساطع يثبت أنّ الصلوات الخمس بما فيها الظهر فرضت في مكة ، مما يدحض مزاعم المستشرقين وافتراءتهم أنّ صلاة الظهر اقتبسها الرسول صلى الله عليه وسلم من اليهود عندما قدم إلى المدينة .

إنّ كثرة التفاصيل في تشريع الأحكام بالمدينة ليس نتيجة لما زعموه ، إنّما هو أمر لا بد منه في سياسة الأمم وتربية الشعوب وهداية الخلق ، وهو التدرج في الأحكام ، وتقديم الأهم على المهم ، لهذا بدأ جل شأنه عباده في مكة بما هو أهم: بدأ بإصلاح القلوب وتطهيرها من الشرك والوثنية وتقويمها بعقائد الإيمان الصحيح والتوحيد الواضح حتى إذا استقاموا على هذا المبدأ القويم وشعروا بمسئولية البعث والجزاء واستقرت في نفوسهم هذه العقائد

1 - الروم: الآيتان 17، 18.

2 - تفسير الطبري ، 1/ 174.

الراشدة ، ابتعدوا عن العادات القبلية والأخلاق الرذيلة ، واهتدوا إلى أصول الآداب وفضائل العادات ، جاءهم بتفاصيل التشريع والأحكام وبيان دقائق الدين وقوانين الإسلام،¹ وذلك عندما استقروا في وطن توافرت فيه دعائم وأسس الدولة ؛ لذا حفلت السور المدنية بتنظيم المسائل الشرعية لأنها انعكاس واضح لدولة مدنية لها مقوماتها المتميزة في جميع مجالات الحياة.²

فالتدرج من الأهم إلى المهم، والتدرج في الأحكام والتشريعات تميز بها الإسلام لأنَّ الله خالق البشر ويعلم ما في النفوس البشرية ، وكيفية التعامل معها. وهذا المنهج الذي سار عليه رجال التربية والتعليم فهم يلقنون البادئين في مراحل التعليم الأولى أخف المسائل وأجزها ، ثم يأتون بالتفاصيل بل وأدقها كلما تقدموا في مراحل التعليم³ .

أمَّا ما زعموه من أن ذلك كان نتيجة لاختلاط محمد بأهل المدينة المستنيرين فينقضه أنَّ القرآن جاء يصلح عقائد أهل الكتاب وأخطاءهم في التشريع ، بوفي التحليل والتحريم وفي الإخاء والتواريخ ، فكيف يأخذ المصيب من المخطئ؟⁴ .

فلقد عارض القرآن معتقدات اليهود نقضها من أساسها واتهم كتابهم بالتحريف والتزوير " أتى بقواعد قانونية وتشريعية تخالف نصًا وروحًا شريعتهم وعباداتهم التفصيلية المحرّفة⁵ .

ثم أنَّ ما زعموه لو كان صحيحًا لظهر أثر أهل الكتاب المدنيين فيمن معهم من عرب أهل المدينة وفيمن حولهم من أهل مكة ، وآفاق الجزيرة ،

1 - الزرقاني . مناهل العرفان، 219/1.

2 - الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشراقية 2 / 434 .

3 - الزرقاني . مناهل العرفان . 219/1.

4 - الزرقاني . مناهل العرفان . 219/1.

5 - الحاج ، د . ساسي الظاهرة . الاستشراقية 2 / 435.

وكانوا هم أخرى بهذه النبوة والرسالة ، ولسبق محمد إليها كثير غيره من فصحاء العرب ، وتجار قريش الذين كانوا يختلطون بأهل الكتاب في المدينة والشام أيما اختلاط¹ .

هذا ولقد فات هؤلاء المستشرقون أنّ القرآن قد تحدى الكافة من مكيين ومدنيين بل من جن وإنس أن يأتوا بمثله ، فهل اليهود يستطيعون أن يجاوروه ولو في آية واحدة.² .

الرد على شبهة احتواء السور المكية على القسم بالظواهر الكونية وخلو القرآن المدني منها دليلاً على تأثر القرآن بالبيئتين :

أمّا بالنسبة للشبهة القائلة باحتواء السور المكية على القسم بالظواهر الكونية وخلو القرآن المدني منها لأكبر دليل على تأثر القرآن بالبيئتين ، لأنّ البيئة المكية تتأثر بالمحسوسات ، أمّا البيئة المدنية فإنّها أكثر ثقافة واستنارة وبذلك فإنّها تتأثر بالعقليات والمعنويات .

فهذه الشبهة لا أساس لها ويدحضها أنّ البيئة المكية لم تكن بتلك القساوة ، أو التخلف التي يصفها المستشرقون ،³ فأهل مكة كانوا أرقى ذوقاً وأعلى كعباً وأعظم ذكاءً ، وأنّ الخطاب القرآني معهم كان ملحوظاً فيه اشتماله على أسرار وخصائص لا يدركها إلاّ المتفوقون والحدقون في صناعة البيان فلا يتفق هذا ما زعمه المستشرقون من أنّ مدارك أهل مكة كانت لا تعدو حدود الحسيات ، والتاريخ خير مشاهد ، وأعدل حاكم بامتياز العرب في مكة عن سائر القبائل على عهد نزول القرآن⁴ ، والبيئة المدنية لم تكن بتلك الحضارة التي يلصقها بها المستشرقون ، وذلك لوجود

1 - الزرقاني . مناهل العرفان . 220/1 .

2 - الزرقاني . مناهل العرفان 220/1 .

3 - الظاهرة الاستشراقية . مرجع سابق . 435/2 .

4 - الزرقاني . مناهل العرفان . 221/1 .

العنصر اليهودي فيها ، فالقسم في مكة جاء مراعاة لحال المشركين ونقضاً لمعتقداتهم الضالة ولمجاراتهم في الحلف بالظواهر الكونية ، لأنهم يحلفون هم الآخرون بها ؛ إذ كانوا يعتقدون صحة أمر من الأمور أو نفيه، ثم أنّ الإشارة إلى هذه الظواهر بيان على قدرة الله واتساع سلطانه ، وبرهان على وجوده وعظمته ، ثم أنّ الحلف بهذه الظواهر إشارة إلى الأسرار التي أودعها الله فيها ، والتي لا يدركها إلا اللبيب الفطن ، والتي ستستمر البشرية في البحث عن أسرارها لقرون طويلة .

فاختفاء القسم في السور المدنية يرجع إلى تقلص ظواهر الشرك ، وتحكم العقل والمنطق في الحياة أكثر من تحكم المحسوسات والماديات، وأصبحت لغة الخطاب تعتمد على الإقناع باللين، والحوار السهل أكثر من اعتمادها على المقارعات اللفظية العنيفة وتصوير القيامة واليوم الآخر بالقسوة والشدة. فلقد اتجه القرآن إلى تنظيم الأمة الإسلامية في مجالات حياتها المختلفة ، واختفت بذلك تلك الصور القائمة التي تعكس حال المشركين وعنادهم وإصرارهم على عبادة أوثانهم ، وحل محلها صور زاهية واضحة مضيئة تصور الانقلاب الذي حدث في المجتمع الإسلامي عندما انتشرت الوجدانية وحل الإيمان محل الشرك والثقة محل الشك ، والهداية محل الضلال ، فتغيرت الصور القرآنية تبعاً لذلك ، وهو أمر طبيعي لا غرابة فيه ولا تأثر النبي ببيئته الجديدة، وليس دلالة على سذاجة المخاطبين وانحطاطهم ، كما أنّه ليس برهاناً على استثارة المدنيين وتقدمهم وثقافتهم وتفوقهم في الفهم والذكاء والفصاحة والبيان ¹ .

1 - الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشرافية . 476/2، أنظر وصف الزرقاني لهذه الشبهة في مناهل العرفان. 220/1 - 225.

الرد على شبهة ظاهرة الأحرف المتقطعة الموجودة في أوائل السور المكية واختفائها في السور المدنية

لقد فسر المستشرقون ظاهرة الأحرف المتقطعة الموجودة في أوائل السور
المكية واختفائها في السور المدنية تفسيرات عديدة جانبت الصواب ، وللرد
على تفسيراتهم الخاطئة أقول :

إنَّ مجموع الفواتح القرآنية تسع وعشرين، وأنَّها على ثلاثة عشر
شكلاً وأنَّ أكثر الأحرف وروداً فيها الألف واللام ، ثم الميم، والحاء ثم الراء
والسين ، ثم الطاء ، ثم الصاد ، ثم الهاء والياء والعين والقاف وأخيراً الكاف
والنون¹.

ولقد ذهب المفسرون تفسيرات شتى في بيان هذه الأحرف ، ومدى
أهميتها والغرض من ورودها في أوائل السور، وأجمع غالبيتهم على أنَّه
تحد للعرب أن يأتوا بمثل ماورد في القرآن من بيان² ، وذهب آخرون إلى
الامتناع عن تفسير هذه النواتج، لأنَّها من التشابه الذي لا يعلم تأويله إلاَّ
الله ، وأنَّها حسب قوله الشعبي " سر هذا القرآن " ³

هذا ويمكن تلخيص الطرق التي ترمز إليها هذه الحروف كتأويلات
المسلمين في ثلاث نقاط :

إمَّا أن تكون هذه الحروف مقتطفات من أسماء الله طبقاً لرواية ابن عباس،
وإمَّا أن تكون هذه الحروف من أعجب المعجزات والدلالات على صدق
النبي ، وإمَّا أن الله قد خلق العالم منظماً محكماً متناسقاً متناسباً ، والكتاب
السماوي مطالباً لنظامه، موافقاً لإبداعه ، سائرأعلى منهاجه ، والعالم
المشاهد فيه عدد الثمانية والعشرين في كل شيء ، وأنَّها تنقسم في كل شيء

1 - الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشراقية . 2 / 436 .

2 - الزمخشري . الكشاف، 1 / 13 .

3 - السيوطي . مرجع سابق .

إلى قسمين فيكون عددها أربعة عشر ، وهي مطابقة للأحرف المثبوتة في أوائل السور¹ .

والذي يعنينا من شبهات المستشرقين المزاعم أنّ هذه الأحرف من وضع كتبة محمد من اليهود تنبيهاً على انقطاع كلام واستئناف آخر، ومنها قصد بها التعمية أو التهويل ، أو إظهار القرآن الكريم في مظهر عميق مخيف، ومنها: تلعثم النبي في بداية السور انتظاراً لما تجود به قريحته من الآيات، وغيرها من الشبهات التي تنصب جميعها حول بشرية القرآن ونفي ألوهيته .

والقول إنّ هذه الأحرف من وضع كتبة محمد من اليهود للبراءة من الإيمان بما يأمرهم بكتابته ، فهو قول لا أساس له من الصحة، لأنّه لم يكن للرسول كتبة من اليهود أبداً ، ولم يشتهر عنهم تاريخياً معارضتهم له على هذا الأساس ، أمّا كتبة الوحي من اليهود مثل "أبي" فقد أسلم وأصبح من المسلمين ، ثمّ أنّ هذه الحروف المتقطعة كانت في الوحي المكي وأبي بن كعب من كتبة الوحي المدني .

ولم تكن هذه الأحرف نتيجة تمتمة الرسول وتلعثمه وطلب قريحته إلى الإجابة والتعق ، لأنّه معروف تاريخياً بفصاحته وبلاغته ، وسلاسة أسلوبه من جهة ، ولأنّ القرآن كلام الله الموحى به إليه من جهة أخرى² .

ثم أنّ اليهود لم يعرف عنهم الطعن في القرآن بمثل هذا ، ولو كان هذا مطعناً عندهم لكان أول الناس جهراً به وتوجيهاً له، لأنّهم كانوا أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين يتمنون أن يجدوا في القرآن

1 - الزرقاني . مناهل العرفان 1 / 232- 236.

2 - الظاهرة الاستشراقية ..مرجع سابق. 2 / 438.

غمزًا من أي نوع يكون ليهدموا به دعوة الإسلام ، كيف وهم يكفرون به حسدًا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق¹ .

الرد على شبهة احتواء القرآن المدني لمشاكل الرسول الشخصية والعائلية

والرد على هذه الشبهة ميسور، وذلك أنّ القرآن الكريم عندما ينظم أمور الرسول صلى الله عليه وسلم العائلية ، فذلك باعتباره أسوة وقدوة للمسلمين ، وكلما خاطب القرآن الكريم أو جه إليه التعليمات والأوامر والنواهي ، فإنّما توجه في حقيقة الأمر إلى المسلمين كافة ، ولكما كان الخطاب موجّهًا إلى الرسول اتجه الخطاب إلى بقية الأمة الإسلامية ، فكلما عالج القرآن تشريعًا عائليًا كان التشريع يعالج قضايا الأمة بأسرها ، وكلما جاءت الآيات تحث نساء النبي على فعل شيء ، أو اجتنابه ، كانت هذه التعليمات موجّهة إلى بقية نساء المسلمين ، وعندما كان القرآن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج من زوجة ابنه بالتبني بعدما طلقها كان ذلك تشريعًا صريحًا بإلغاء التبني الذي كان معروفًا لدى العرب في الجاهلية، ومن هنا نفهم أنّ اشتمال القرآن على هذا النوع من التشريع كان موجّهًا للأمة بتمامها وكمالها ، وإن كان هناك بعض القضايا التشريعية لا تسري على بقية الأمة كخصوصياته مثل جوازه التزويج بأكثر من أربعة وتحريم نسائه من التزويج بعده باعتبارهن أمهات المؤمنين ، وهذه الخصوصيات لا تشمل الأمة وتبقى مقصورة عليه وحده زيادة في التقدير والاحترام من جهة ومراعاة لمصلحة الأمة العليا من جهة أخرى² .

أمّا تنظيم القرآن لقواعد السلوك التي يجب على المسلمين مراعاتها تجاه الرسول صلى الله عليه وسلم وتجاه بعضهم بعضًا ، فإن الأمر لم يقصد به

1 - الزرقاني . مناهل العرفان . 1 / 226 .

2 - الظاهرة الاستثنائية . مرجع سابق ، 2 / 438 .

عبادة شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم أو تقديسه لأنه نفى عن نفسه هذه الظاهرة الزائفة طوال حياته ، وحتى وفاته ، وقال عليه الصلاة والسلام "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم" فالقرآن الكريم قصد من ذلك ترسيخ قواعد للسلوك يتعامل بموجبها الأفراد بعضهم مع بعض على أسس من الاحترام المتبادل والمحبة المخلصة ، ومن هنا جاءت تلك النصائح التي تحث على عدم الاغتياب والتجسس وعدم دخول بيوت الغير إلا بإذن أهلها وغيرها من قواعد السلوك الحسنة التي هي من مظاهر المجتمع المتحضر¹ .

الرد على شبهة أنّ القرآن المكي حافل بالتهديد والوعيد وخلو

آياته من الأدلة والبراهين خلاف الوحي المدني

أمّا القول بأنّ القرآن المكي حافل بالتهديد والإنذار باقتراب يوم القيامة وخلو آياته من الأدلة والبراهين بخلاف القرآن المدني الذي جاء مدعماً بالأدلة والبراهين القاطعة وهذا دليل على تأثر القرآن بالوسط الذي نزل فيه وبالتالي فهو دليل على بشريته.

وهذه الشبهة لا أساس لها من الصحة هي الأخرى ، لأنّ القرآن المكي حافل بالأدلة والبراهين على عقيدة الإسلام ، وثبوت وحدانية الله ، ودعوة قريش إلى التدبر والتفكر في الظواهر الكونية والطبيعية التي تبرهن على وجود الله وقدرته وتقدم من خلال هذه الآيات الأدلة العقلية على البعث والجزاء ، ويجادل المشركين في آلهتهم ومعتقداتهم الفاسدة ، وينقض حججهم وأدلتهم نقضاً منطقيًا عقليًا. وهو عندما ينذر باقتراب يوم القيامة فلاّنه أراد أن يحثهم على الإيمان بالله والإقرار له بالوحدانية وتجنب الأفعال الذميمة ، وسلوك الطريق السوي للفوز بالفلاح في الدنيا والآخرة ، أمّا

¹ - الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشراقية " مرجع سابق " 2 / 439.

الآيات المدنية ، فإنها وإن كانت هي الأخرى مليئة ومدعمة بالأدلة والبراهين القاطعة إلا أنها تحتوي هي الأخرى على وصف يوم الحساب، وعلى المصير السيئ الذي يواجهه المشركون ، والمصير الحسن الذي سيؤول إليه المؤمنون الصادقون ، ومن هنا تنهار هذه الشبهة التي استندت إلى هذه الفرية الباطلة شكلاً وموضوعاً.

الرد على شبهة أن القرآن هو مرآة عاكسة للأوضاع العربية وقت نزوله
فالقرآن أصدق مرآة للعصر الجاهلي، وقد وصفه "كاراديفو" بأنه مرآة للبيئة العربية بهجيرها ورمالها ، وأنه قد استوحى البيئة وعكس أوضاعها وتقاليدها ، ولم يكن كتاباً موحى به جاء ليغير من عادات العرب الفاسدة وعقائدها الباطلة ، وهو يقول في كتابه "مفكرو الإسلام" "القرآن نص ساذج مبهم في صورة من صور البداوة ، والفقه تحليل علمي دقيق من آثار التفكير المنقف والقرآن شبه مسودة بالية قائمة على الصحراء".¹

ولنقض شبهتهم "أولاً من أن القرآن لو كان نتيجة تأثر محمد بالوسط الذي يعيش فيه لكان الوسط أولى بتوجيه هذا المطعن عليه ، ولكان أعرف بهذا النقض فيه ، فظفر عليه ويدخل إلى إبطال دعوته من هذا الباب الواسع لاسيما أن الرسول في مكة والمدينة كان له أعداء ألداء² .

ثانياً : أنه لو صح هذا لبطلت نبوته، ولصح أن تكون النبوة لهم باعتبار أنهم مصدرها، وأنهم أساتذة فيها .

ثالثاً: إن القرآن نزل في بيئة محدودة ، ولها خصائصها الجغرافية والبشرية والجوية ويخاطب أقواماً لهم خصائصهم الثقافية والدينية ، والاجتماعية وطبيعة الأمور تقتضي أن يخاطب القرآن هؤلاء لهم خصائصهم الثقافية

1 - الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشراقية. 440/2

2 - الزرقاني . مناهل العرفان. 1 / 237 .

والدينية والاجتماعية وطبيعة الأمور تقتضي أن يخاطب القرآن هؤلاء الأقسام طبقاً لا تعارفوا عليه من سنن في الكون والحياة ، ولا يمكن للقرآن أن يخاطبهم بأموهم عنها غافلون ولا يأتيهم بقضايا فكرية وعقلية عنها جاهلون. ولو كان الأمر كذلك ما فهمه العرب حق فهمه وماجادل فيه أقوام ، وما كفر به قوم وآمن به آخرون ، فالعرب فهمت القرآن فهماً جيداً شكلاً ومضموناً ، لأنه كان عالٍ لحالهم وبيئتهم وقضاياهم وأفراحهم وأتراحهم ، ومن خلال فهمهم الجيد له جادلوا فيه فمنهم من لج في الخصومة والجدال تعنتاً وتكبراً ومنهم من آمن به اقتناعاً وتدبراً¹ .

فالتمثيل الذي أظهره القرآن للبيئة العربية لا يقدر في صحته ، ولا في قوته ، ولا يشك في ألوهية مصدره ، كما ذهب إلى ذلك معظم المستشرقين ، ولكنه كان فعلاً مرآة لهذه البيئة بما لها وما عليها، وقد حاول إصلاحها وتمثل لها بالمحسوسات المحيطة بها، ودعاها طبعاً لعقليتها إلى التوحيد وإلى الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، فأخرج هذه الأقسام إلى حضارة سامية راقية أصلها القرآن كتلك التعاليم التي بدأت من قبل شخص لم يدع لنفسه الألوهية أو الربوبية أو القداسة ، ولكنه أصر إلى النهاية على أن مهمته لا تتعدى كونه بشيراً ونذيراً² .

الرد على شبهة أن القرآن المكي قد خلا من الأدلة والبراهين

بخلاف قسمه المدني فإنه مليء بالأدلة

وهذا قول مردود لأنّ الوحي المكي مليء بالأدلة والحجج على عقيدة الإسلام في الإلهيات والنبوات والسمعيات من ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام ، وهي سورة مكية (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ

1 - الحاج ، د . ساسي . الظاهرة الاستشراقية . 440/2 .

2 - المرجع السابق . 441/2 .

إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ¹ وقال تعالى في سورة الأنبياء المكية (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ . لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً . قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ.²)

الرد على شبهة أنّ بعض الكلمات في القرآن ذات أصل أجنبي

هذا الجانب قد تناوله العلماء المسلمون الأوائل، ومن هؤلاء الإمام الشافعي؛ إذ يقول: والقرآن يدل على أنّ ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب.. ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على ما معها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه "ويستشهد الشافعي بآيات قرآنية منها الآية 28 من سورة الزمر (قُرْءَانَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) والآية (44) من سورة فصلت .، فإن وجدت ألفاظ أجنبية في القرآن ، فهي ألفاظ وجدت في اللغة العربية بالاختلاط بالألم المجاورة ، وأصبحت جزءاً من اللغة العربية، فإن ساقها القرآن فهو ساقها من قبيل تداولها بين العرب ، فأصبحت من ضمن الكلمات العربية مثلما يحدث الآن ؛ إذ دخلت بعض الكلمات الفارسية والتركية إلى اللغة العربية ، وأصبحت كلمات عربية ، وكذلك اللغة الأسبانية نتيجة لتواجد المسلمين في الأندلس على مدى ثمانية قرون دخلت بعض الكلمات العربية في اللغة الأسبانية ، وأصبحت جزءاً من هذه اللغة ، وهكذا بالنسبة للغات الأخرى فنجد أصول بعض الكلمات فيها ترجع إلى لغات أخرى.

1 . الأنعام : 148-149.

2 - الأنبياء : 22-24.

الفصل الثاني

تغيير القبلة

هناك إجماع من المستشرقين قداماء ومحدثين انجليز وغير انجليز أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يولي وجهه في الصلاة شطر بيت المقدس إرضاء لليهود وليجذبهم للدخول في دينه ، ولما حدث من اليهود ما حدث من إنكار نبوته، ومعارضته فقد ولى وجهه في صلاته شطر مكة، وسأعرض آراء بعض مستشرفي المدرسة الإنجليزية بهذا الصدد.

السير توماس أرنولد جعل القبلة إلى بيت المقدس لاستمالة اليهود

يقول توماس "كان المصلون قد تعودوا في العهد الأول أن يولوا وجوههم شطر بيت المقدس ، وربما كان المقصود من ذلك استمالة اليهود ، وقد حاول محمد استرضاءهم بوسائل أخرى كثيرة ، فدأب على الاستشهاد بكتبهم المقدسة ، ومنحهم الحرية التامة في إقامة شعائرهم الدينية وساوى بينهم وبين المسلمين في الحقوق السياسية ، ولكنهم قابلوا صنيعه باستهزاء وسخرية ، فلما أن أخفقت آماله في استمالتهم إليه ، وأصبح من الواضح أن اليهود لا يقبلون محمداً نبياً ، أمر صحابته بأن يولوا وجوههم شطر الكعبة بمكة "سورة 2 آية 144".¹

وكان لتحويل القبلة مغزى أبعد ممّا قد يبدو لأول وهلة ؛ إذ كان ذلك في بداية الحياة القومية في الإسلام فجعل من الكعبة في مكة مركزاً دينياً للمسلمين كافة ، كما كانت تماماً في الأزمان الغابرة مقتصدًا لحج القبائل العربية القديمة من بين فرائض الإسلام. فأصبحت فريضة يؤديها كل مسلم مرة على الأقل في حياته² .

1 . (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ البقرة : 144]

2 - توماس أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ، ص 47.

الفريد جيوم وتغيير القبلة

يقول الفريد جيوم وكان الرسول يولي وجهه في الصلاة شطر بيت المقدس ، ونظرًا لما حدث من اليهود فقد ولى وجهه في صلاته شطر مكة¹ .

هاملتون جيب وزميله كالمرز يقرران أن اختيار بيت المقدس قبلة

من التنازلات التي قدمت ليهود المدينة

أمّا محرر الموسوعة الإسلامية الميسرة هاملتون جيب ، وزميله المستشرق الهولندي كالمرز فيقولان "أمّا أنّ اختيار بيت المقدس قبلة كان من التنازلات التي قدمت ليهود المدينة،² ويقولان في موضع آخر "التغيير كان ملاحظات تنم عن الإزدراء أباها اليهود بشأن اعتماد محمد على أحكام دينهم وهكذا يقول الطبري³ .

وات يرى أنّ القبلة إلى بيت المقدس سير على الطقوس اليهودية

يقول وات "هناك تعليم آخر سار فيه محمد على هدى الطقوس اليهودية حين كان لا يزال في مكة وهو والتوجه إلى القدس للصلاة ، ومن الأكد أنّ القدس كانت قبلة المسلمين في أول الفترة المدنية ، ولا نستطيع التأكيد إذا كان الأمر كذلك في مكة ، أو فيما إذا كان للمسلمين قبلة أخرى ، أو فيما إذا لم يكن لهم قبلة قط⁴ ، ثم يقول: ويمكن أن يكون محمد نفسه ، في هذا الوقت لم يكن له أية قبلة ولكنه كان يرغب في أن يجعل دينه في هذه الناحية ، دين اليهود ، وإذا كان محمد في الفترة المكية يصلي باتجاه

1 - الفريد ، جيوم . الإسلام ، ص 44.

2 - جيب وكالمرز . الموسوعة الإسلامية الميسرة 953/2 .

3 - المصدر السابق . ص 775 .

4 - وات . محمد في المدينة . ص 302 ، 303 .

القدس ، فإنَّ هذا لا يشير حتمًا إلى تأثير يهودي ، أو رغبة في تقليده اليهود لأنَّ هذا كما يبدو كانت أيضًا عند المسيحيين ¹ .
ويناقض وات نفسه عندما يقول في موضع آخر من نفس الكتاب وكانت تؤدي الصلاة باتجاه القبلة ، وقد اتجه المؤمنون أول الأمر إلى القدس ، وبعد القطيعة مع اليهود وتحولوا إلى مكة ² .

كما نجد أنَّه يلمح إلى تغيير القبلة إلى الكعبة بمثابة إعلان أنَّ الدين الإسلامي ذو طابع عربي صرف لرفض اليهود الاعتراف بدين محمد فيقول: "وكانت الديانتان تحتويان على جوانب سياسية لا ترضي محمدًا ، فكان هدفه إذن أن يقيم دينًا موازيًا لليهودية ، ولكنه مرسل للعرب خاصة ، حتى إذا ما رفض اليهود الاعتراف بدين على أنَّه مواز لدينهم ، أدى هذا الرفض إلى تحويل الدين الجديد الذي لم يصبح دينًا خاصًا بالعرب ، بل أصبح دينًا ذا طابع عربي صرف" ³ .

روم لاندو والتوجه إلى الكعبة عندما رفض اليهود أن ينادوا محمد

نبيًا

ويكرر روم لاندو ما قاله من سبقه من المستشرقين ؛ إذ نجده يقول: وكان الاغتسال قبل الصلاة وتولييه الوجهة عند الصلاة قبل بيت المقدس شكلين من تلك الطقوس التي وجد سبيلها إلي الشعائر الإسلامية إلا أنَّ المادة الأخيرة استبدل بها التوجه إلى مكة عندما رفض اليهود أن ينادوا محمد نبيًا ⁴ .

1 - المصدر السابق . ص 303.

2 - المصدر السابق . ص 465 - 466.

3 - المصدر السابق . ص 463.

4 - لاندو . روم . . الإسلام والعرب . ص 39.

برنارد لويس واستقبال بيت المقدس لإسترضاء اليهود

يقول برنارد لويس : كان محمد قد أمل ان يجد ترحابًا ودًا بين اليهود الذين كان دينهم وكتبهم ، كما ظن هو سيجعلهم يتقبلون دعواه بتأييد وفهم أكثر من غيرهم، ومن أجل استرضائهم أدخل في دينهم عددًا من شعائرهم ومنها صوم التكفير، واستقبال بيت المقدس في الصلاة ، ولكن اليهود على كل حال رفضوا مزاعم النبي الأمي، وعارضوه في الأمور الدينية التي كان أشد ما يكون تأثرًا بحساسيتها، ولكنهم فشلوا في مقاومتهم له سبب تفككهم الداخلي ، وعدم تألفهم لأهل المدينة على وجه العموم ، ولما أدرك محمد أنه لن ينال مناصرة من هذه الجهة ترك فيما بعد الشعائر اليهودية التي كان قد اتخذها ، واستبدل القدس بمكة قبلة للصلاة وأضفى عقيدته طابعًا عربيًا اقوميًا أشد دقة والتزامًا¹ .

بودلي يناقض نفسه بنفي ثم يثبت ماينفيه كعاداته

يتبع بودلي منهج المراوغة كعاداته ، فهو يتظاهر أنه موضوعي محايد ينفي ما أجمع المستشرقون السابقون له على إقراره ، ثم يعود ويثبت ما نفاه من قبل ، وقد اتبع هذا المنهج في أكثر من موضوع ، ونجده هنا يسير على ذات المنهج فينفي في البداية اتخاذ القبلة شطر بيت المقدس لإرضاء اليهود ، ثم يقرر أن تحويلها إلى الكعبة بعدما تأكد الرسول صلى الله عليه وسلم من عدم مهادنة اليهود له، يقول بودلي : " كانت قبلة محمد نحو الشمال شطر بيت المقدس حتى اختلف هو واليهود ، ولم يكن هذا التوجه لإرضاء اليهود ، كما ذكر أحيانًا ، فقد كان بيت المقدس قبلة المصلين في أيام التعذيب بمكة ، كان بيت المقدس قبلة المسلمين ، لأنَّ محمدًا كان يعتقد أنَّ مركز جميع الديانات التي جاءت بالتوحيد ، ولأنَّها مدينة العالم

¹ لويس ، برنارد . العرب في التاريخ . ص 54.

المقدسة ، فلما رأى الأفعال التي تجري من القسم العبري من الجزيرة ، انتهى بعد تردد إلى أن اليهود لا يرغبون مهادنته ، فقرر أن الوقت قد حان لإجراء التبديل " ، ثم يستطرد قائلاً: "وفي صبيحة يوم من أيام نوفمبر سنة 523م¹ بعد أن صلى ركعتين شطر بيت المقدس ، ولما كان في منتصف صلاته ، بدل اتجاهه صوب الجنوب فاتجه المصلون حيث اتجه فأصبحت مكة وكعبة إبراهيم وإسماعيل مرة أخرى حرم هؤلاء العرب المهاجرين ومضيفهم من أهل المدينة² ، ثم نجده يقدم لما ذكره بقوله : "وقد أدت مقاومة اليهود العنيدة هذه ولو أنها منطقية ، ورفض عبدالله بن أبي المهادنة وذم المسلمين والوقاحة العامة في معاملتهم إلى معركة مكشوفة بين المدينة الجديدة والمدينة القديمة ، وكان تغيير القبلة أول مظهر رسمي للشقاق³ .

المستشركة البريطانية كارين آمسترونج كان تغيير القبلة لعداوة

اليهود

عللت المستشركة البريطانية كارين آمسترونج تمثيل نظرة المدرسة الإستشراقية الإنجليزية إلى السيرة النبوية صورة خاصة إلى الإسلام وبصورة عامة في المرحلة الحالية لأن كتابها "محمد" صدر سنة 1992م ، فلنتأمل معاً فيما كتبه هذه المستشركة عن تغيير القبلة لنستشف مما كتبه نظرة الاستشراق البريطاني في مرحلته الحالية للإسلام وللسيرة النبوية.

1 - الصواب : 623 م ، ولست أدري هل هو خطأ مطبعي أم خطأ من المؤلف ، لأنني لم أتمكن من الإطلاع على النص باللغة الإنجليزية .

2 - بودلي . الرسول . حياة محمد . ص 163-164 .

3 - المرجع السابق . ص 163 .

تقول كارين أرمسترونج "وما أن اتضح أن عداوة معظم اليهود عداوة مقيمة ودائمة ، أعلن دين الله الجديد رسمياً استقلاله عن الدين القديم ،¹ وفي أواخر يناير عام 624 م الذي صادف شهر شعبان ، وكان ذلك بعد الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً ، قام محمد يوم المصلين في صلاة الجمعة في مسجد بني في أرض عشيرة البراء من معرور الذي كان قد توفي ، وكان ذلك من التفاصيل التي لها دلالتها ، وفجأة نزل عليه الوحي وأهمه أن يتحول بالمصلين جميعاً إلى الناحية الأخرى بحيث يولون وجوههم شطر مكة بدلاً من القدس ، لقد أعطى الله² للمسلمين بؤرة اهتمام جديدة وقبله جديدة في صلاتهم (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)³ ،⁴ ثم تستطرد قائلة: "وقد وصل بعضهم تحويل القبلة بأن الخطوة الدينية التي تفوق كل ما عداها إبداعاً وإلهاماً فتحول المسلمون إلى القبلة المكية كان يعني أنهم يعلنون ضمناً أنهم لا ينتمون إلى أي مجتمع من المجتمعات الراسخة ، بل يولون وجوههم شطر الله ذاته فحسب⁵ ، وكان معنى ركوعهم وسجودهم في اتجاه الكعبة وهي التي تتسم

1 - نلاحظ هنا رغم استمرار النظرة بأن تغيير القبلة جاء من منطلق عداوة اليهود، إلا أنها لم تقل محمد غير القبلة كما ذكر ماسبقها من مستشرقين، بل عبرت عن ذلك بقولها " أعلن دين الله الجديد ."

2 - نلاحظ هنا أيضاً قولها "لقد أعطى الله للمسلمين" وهذه إشارة منها أن تغيير القبلة جاء من عند الله وليس من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، كما زعم جميع المستشرقين الذين سبقوها، وهذه نقطة تحول كبرى في نظر الاستشراق البريطاني ، وهي الاعتراف بأن القرآن وحي من عند الله ، وذلك من قبل بعض المستشرقين .

3 - البقرة : 144 .

4 - أرم سترونج . محمد . ص 244 .

5 - في هذه العبارة نلاحظ تغييراً في التوجه ؛ إذ أجمع المستشرقون السابقون لها على جعل تحويل القبلة إلى الكعبة عملاً قومياً من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن جهل الدين عربياً صرفاً لأن الكعبة في أرض العرب .

باستقلالها عن عقيدتي التوحيد القديمتين اللتين تتحملان مسئولية "تفريق" أبناء الدين الواحد الذي أنزله الله إلى شيع وأحزاب متناحرة ، أنهم يعودون اليوم إلى العقيدة الخالصة النقية التي كان يتمتع بها الرجل الذي بنى الكعبة (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)¹. (قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)^{2، 3}.

هذا وتعود المستشركة فنقرر أن تغيير القبلة من عند الله فتقول "ولاشك أن القرآن قد جاء بالحق ؛ إذ كان المسلمون يفضلون هذه القبلة على قبلة القدس ".⁴

بعد هذا العرض لموقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من تغيير القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة المشرفة نلاحظ الآتي :

1- حرص المستشرقين الإنجليز على إرجاع أصول العبادات والتشريعات إلى الديانة اليهودية بصورة خاصة ، وذلك للإيهام بأن اليهود أصل في كل شيء .

1 - الأنعام : 159.

2 - الأنعام : 161-164 ، وهذا تحول آخر : فهو يحمل اعتراضاً بأن سيدنا إبراهيم عليه السلام قد بنى الكعبة ، بينما نجد معظم المستشرقين ينكرون ذلك ، ونجد موير يعتبر ذلك من الأساطير .

3 - المرجع السابق . ص 244-245.

4 - المرجع السابق . ص 245.

2- إصرار المستشرقين الإنجليز على أن تغيير القبلة وجميع التشريعات كما رأينا من قبل ، وكما سنرى فيما بعد أنها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتبعاً لأهوائه وليست من عند الله .

3- إجماع المستشرقين البريطانيين على أن جعل القبلة " قبلة المسلمين تجاه بيت المقدس كان لإرضاء اليهود، وتغييرها جاء لإنكار اليهود نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومقاومتهم له .

4- إجماع المستشرقين البريطانيين على أن تغيير القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة المشرفة لاعتبارات قومية ، وذلك لجعل الدين الإسلامي ديناً عربياً صرفاً

5- تختلف المستشركة البريطانية كارين أرمسترنج عن أساتذة المدرسة الإستشراقية البريطانية من حيث :

أ - تقريرها أن تغيير القبلة من عند الله .

ب - عدم ربط تغيير القبلة بعلاقة الرسول صلى الله عليه وسلم باليهود وموقفهم منه .

ج - عدم إشارتها لليهود أن اليهودية أصل العبادات والتشريعات في الإسلام .

د - عدم تفسيرها تفسير القبلة تفسيراً قومياً

وهذا يعني أنه بدأ هناك من يفهم حقيقة الإسلام ، ويقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا الموقف ليس دليلاً قاطعاً على أن هذه النظرة تمثل جميع مستشركي المدرسة البريطانية في المرحلة الراهنة ، كما أن هذا الموقف من المستشركة كارين لايعني أنها لم تتأثر بالفكر الاستشراقي بمدارسه المختلفة ؛ إذ نجدها متأثرة ببعض الآراء والتوجهات في بعض المواقف سأوضحها في حينها .

الرد على شبهات المستشرقين الإنجليز حول تغيير القبلة

هذا وسأدع المصادر العربية ترد على مزاعم وافتراءات المستشرقين ، ولنقرأ معاً ماكتبه ابن الأثير في الكامل ؛ إذ يقول في أحداث السنة الثانية للهجرة "وفيها صرفت القبلة من الشام إلى الكعبة ، وكان أول ما فرضت القبلة إلى بيت المقدس والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وكان يحب استقبال الكعبة وكان يصلي بمكة ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة لم يمكنه ذلك ، وكان يؤثر أن يصرف إلى الكعبة فأمره الله أن يستقبل الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان علي رأس ثمانية عشر شهراً من قدومه المدينة ، وقيل على رأس ستة عشر شهراً في صلاة الظهر ¹.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۗ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) ² فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۗ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۗ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ³ فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم جل أصحابه ، ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار

1 - ابن الأثير . الكامل 1/ 13، ابن كثير . البداية والنهاية 3/ 289.

2 . البقرة : 144.

3 . البقرة : 142.

في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة¹ .

ويقول الطبري في تفسير قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) وهم اليهود وأهل النفاق ، وإنما سماهم الله عز وجل "سفهاء" لأنهم سفهوا الحق ، فتجاهلت أحبار اليهود وتعاضمت جهالهم ، وأهل الغباء منهم ، عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الطبري عن محمد بن عمرو عن أبي عاصم عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الله عز وجل "سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم" قال اليهود تقوله ، حين ترك بيت المقدس. وأخرج الطبري أيضًا أحاديث عن البراء وعن ابن عباس أن السفهاء هم اليهود² .

تفسير قوله تعالى : (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) أي سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله .. إذ حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التي كانت لكم قبلة ، قبل أمري إياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام، أي شئ حوّل وجوه هؤلاء، فصرفهم عن الموضع الذي كانوا يستقبلونه بوجوههم في صلاتهم؟

فأعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عن تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام إلى المسجد الحرام ، وعلمه ما ينبغي أن يكون من رد عليهم من الجواب ، فقال له : إذا قالوا ذلك لك يا محمد فقل لهم (لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط

1 - صحيح البخاري . "كتاب الصلاة " باب استقبال القبلة.

2 - تفسير الطبري . 4-3/2، صحيح مسلم 5 ، 9 باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة " البيهقي، دلائل النبوة 287 /2 باب تحويل القبلة إلى الكعبة " سنن ابن ماجة 322/1 باب القبلة ."

مستقيم) وكان سبب ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى نحو بيت المقدس ، ثمّ أراد الله تعالى صرف قبلته نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الحرام، وعلمه ما ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب¹ .

وقد بيّن جل شأنه العلة في تغيير القبلة في قوله تعالى : (وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ)²،

يقول تعالى: إنّما شرعنا لك يا محمد التوجه أولاً إلى بيت المقدس ، ثم صرفناك عنه إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت محمد ينقلب على عقبه ، أي مرتدًا عن دينه وإن كانت لكبيرة ، أي هذه الفعلة وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة ؛ إذ وإن كان هذا الأمر عظيمًا في النفوس إلاّ على الذين هدى الله قلوبهم، وأيقنوا بتصديق الرسول، وإن كل ما جاء به فهو الحق الذي لا حرية فيه، وأنّ الله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، فله أن يكلف عباده بما شاء وينسخ ما يشاء³

أما ما ذهب إليه الزمخشري⁴ وفخر الدين الرازي¹، والبياضوي² وتفسيرهم لمعنى قوله تعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) أي

1 - تفسير الطبري 4/2 ، تفسير ابن كثير 1/189-190 ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن 56 /2 ، العرناطي ، أبو حيّان . البحر المحيط 5 / 47 ، الشوكاني . فتح القدير 1/164 /173 ، الألويسي . روح المعاني 2 / 3-29 .

2 - البقرة : 143 .

2- تفسير ابن كثير . 191/1 .

4 - الزمخشري:(ت 358 هـ /968م) الكشاف :318/1 والزمخشري معتزل وممن فسروا بالرأي والاجتهاد ، وممّا يؤخذ عليه أنه قد يورد بعض الإسرائيليات دون أن يفندها ، كما أنّه قد

الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فإنّ عليه الصلاة والسلام كان يصلي إليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفاً لليهود ولا يعتد بهذا التفسير ، ولا يؤخذ به للأسباب التالية :

إنّ سياق الآيات الكريّات لم يشر من قريب ولا من بعيد إلى أنّ القبلة كانت في مكة الكعبة وعندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تحولت إلى بيت المقدس تألفاً ، وثم نسخنا وحولت إلى الكعبة مرة ثانية ، بل الآيات الكريّات بينت العلة في تغيير القبلة وذلك لمعرفة من سيتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ومن سينقلب على عقبه، والله فيما سابق علمه يعلم أنّ اليهود والمنافقين سيبغضون تغيير القبلة، ولكن يبين الله للناس المؤمن من المنافق، كما أنّ الآيات بينت مسبقاً موقف اليهود من تغيير القبلة قبل تغييرها، ولنقرأ معاً هذه الآيات ونتأمل معانيها يقول تعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَ إِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ

يستند على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة وقد نبه إليها الإمام ابن حجر، كما أنّه فسر الآيات من المنظور المعتزلي ، فيؤخذ عنه بحذر .

- 1 - فخر الدين الرازي(ت606هـ/1209م) تفسير ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير 479/2 وهو من كتب التفسير بالرأي الجائز وقد ملأ تفسيره بأقوال العلماء والفلاسفة وقد ذكر بعض الإسرائيليات وإن كان نقد بعضها "د. محمد أبو شبة: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص 134 مكتبة السنة د . الذهبي : التفسير والمفسرون 287.
- 2 - البيضاوي (ت691هـ/1292م) وكتابه أنوار التنزيل وأسرار التأويل : 92 /1 ، وقد نقل من الكشف عن الزمخشري مختصراً أو إن كان، وقد من الاعتزال، وفيه اسرائيليات ويؤخذ عليه اشتماله على بعض الروايات الموضوعة "محمد ابو شبة" الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير . ص 136 والدكتور الذهبي : التفسير والمفسرون 282 /1 ،والبيضاوي : أشعري العقيدة .

إِيمَانِكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ * قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ
فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ
مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ * وَ لَئِنِ أَنْتَبَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا
تَتَّبِعُوا قِبْلَتَكَ وَ مَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنِ
اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ
آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَ إِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ
وَ هُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ
مُؤَلِّيهَا فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ
لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ
عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِي وَ لَأُنِمَّ نِعْمَتِي
عَلَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ¹

يقول أبو حيان الغرناطي² في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى
(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)³ سبب
نزول هذه الآية ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال: " لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر
شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن
يتوجه نحو الكعبة ، فأنزل الله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء)
فقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها

1 - البقرة : 142- 150.

2 - توفي سنة 754.

3 - البقرة : 142.

فقال تعالى : (وقل لله المشرق والمغرب) الآية تبين ماكان هداية ، وما كان سفهاً. وسيقول ظاهر في الاستقبال ، وأنه إخبار من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه يصدر منهم هذا القول في المستقبل ، وذلك قبل أن يؤمروا باستقبال الكعبة ، وتكون هذه الآية متقدمة في النزول على الآية المتضمنة الأمر باستقبال الكعبة ، فتكون من باب الإخبار بالشيء قبل وقوعه ليكون ذلك معجزاً ؛ إذ هو إخبار بالغيب، ولتتوطن النفس على ما يرد من الأعداء ، وتستعد له، فيكون أقل تأثيراً منه ، إذا ماجاء ولم يقدم به علم، وليكون الجواب مستعداً لنكر ذلك ، وهو قوله: (قل لله المشرق والمغرب) وإلى هذا القول ذهب الزمخشري وغيره وذهب قوم إلى أنها متقدمة في التلاوة ، ومتأخرة في النزول ، وأنه نزل قوله "قد نرى تقلب وجهك" ثم نزل "سيقول السفهاء من الناس" نص على ذلك ابن عباس وغيره ، ويدل على هذا ويصححه حديث البراء المتقدم الذي خرجه البخاري ، وإذا كان كذلك فمعنى قوله "سيقول" أنهم مستمررون على هذا القول¹.

هذا ، وقد ذهب معظم المفسرين الطبري²

القرطبي³ ابن حيان الغرناطي¹، ابن كثير² الشوكاني³ الألويسي⁴ أن هذه التولية كانت من بيت المقدس إلى الكعبة ، وأن القبلة في مكة كانت بين

1 - الغرناطي، أبو حيان . البحر المحيط . 9-8 /2.

2 - هو أبو جعفر بن جرير الطبري " (ت 310هـ/922م) وتفسيره "جامع البيان في تفسير القرآن" وهو من التفسير بالمأثور، وقد أعتبر الطبري أباً للتفسير كما هو أباً للتاريخ، ثقة صادق، وهو يذكر علي من يغير بمجرد الرأي أورد من القصص الإسرائيلي مارواه كعب الأحبار، وذهب بن منبه وابن جريج والسدي وغيرهم " [د . الذهبي . التفسير والمفسرون ، 1/ 203، 206، 210 .]

3 -الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزري الأندلسي القرطبي وتفسيره الجامع لأحكام القرآن (ت671هـ / 1272م) أسقط منه القصص والتواريخ وذكر عرضاً عنها أحكام القرآن بتوسع وذكر الإعراب والقراءات والناسخ والمنسوخ وفيه بعض الإسرائيليات والموضوعات ، ويبين بطلان ماينخل منها بالاعتباء وكالنيل من عصمة الأنبياء والملائكة وقعة الغرائيق ، وزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بن جحش [أبو شهبة ، د. محمد محمد . الإسرائيليات والموضوعات في كتب 1. /173.

المقدس ، وأنّ أول ما نسخ في القرآن القبلة ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، وعندما هاجر إلى المدينة لم يمكنه ذلك ، وكان يفضل أن يتوجه إلى الكعبة فأمره الله أن يستقبل الكعبة هذا وسياق الآيات الوارد ذكرها يبين لنا أنّ العلة في تغيير القبلة ليعلم الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة إليها ، ويرتد عن دين الإسلام فلا يتبعك فيها الله عليه وسلم في قوله "ماجعلنا" قبلك بيت المقدس "إلا لتعلم" الآن بعد التحويل إلى الكعبة من يتبعك حينئذ "ممن" لا يتبعك "وإن كانت لكبيرة" أي شاقة ثقيلة إلا على الذين هدى الله أي إلى سر الحكام الشرعية والمراد بهم من يتبع الرسول من الثابتين على الإيمان غير المتزلزلين المنقلبين على أعقابهم ، وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم إلى القبلة المنسوخة ففي الصحيح أنّه لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فنزلت⁵ .

1 - الغرناطي ، ابن حيان . (ت 754 هـ) ، وتفسيره البحر المحيط من التفاسير التي يقل فيها ذكر الإسرائيليات والموضوعات . وقد عني إلي التنبيه إليها وهو من المفسرين بالرأي. [المرجع السابق: ص] 140 .

2 - هو عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير (ت 774 هـ / 1372م) وتفسيره تفسير القرآن العظيم ، وهو تفسير بالمأثور ويعتبر تفسير من التفاسير عن سرد الإسرائيليات ولو سردها يبين ذلك غالباً ومثله البغوي

3 - هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ / 1834م) وتفسيره فتح القدير وتفسيره يجمع بين فني الرواية الدراية من علم التفسير وهو من كتب تفسير الزيدية ، وهو يذكر كثيراً من الروايات الموضوعة أو الضعيفة ويمر عليها دون أن ينبه عليها وينبغي الأخذ منه بحذر. [د. الذهبي: التفسير والمفسرون ، 1 / 286، 288.]

4 - هو أبو النشاء شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ / 1854م) وتفسيره "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم" ، وهو من مفسري بالرأي وهو سلفي المذهب سني العقيدة يفند في تفسيره آراء المعتزلة والشيعة وغيرهم من أصحاب المذاهب المخالفة ، وهو كثير الاستطراد للمسائل النحوية كما يتحدث عن أيام الأحكام وشديد النقد للإسرائيليات والأخبار الكاذبة. [د. الذهبي: التفسير والمفسرون ، 333/1 باختصار شديد .

5 - الألوسي . روح المعاني . 8/2-10 ، باختصار. ابن القيم الجوزية . دار العاصي ، الشيخ محمد ابن عبد الوهاب . مخصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم . ص 92-93.

2. إنَّ الله بسابق علمه يعلم أنَّ اليهود لن يؤمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولن يتحولوا عن دينهم إلى الإسلام ، وأنَّهم سيعاندون ويكابرون ويقاومون الإسلام ، وأنَّهم ليسوا بالقوم الذين يستحقون التودد إليهم والتآلف معهم ، فمواقفهم من أنبيائهم تبين من هم وما هو متوقع منهم.

3. أنَّ المفسرين الأربعة الذين ذكروا أنَّ القبلة كانت في مكة إلى الكعبة ، وأنَّ الله أمر بتحويلها إلى بيت المقدس عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تألفاً لليهود ، مفسرين بالرأي ، ولم يسندوا قولهم هذا إلى أحد ؛ إذ لا توجد في كتب الصحاح الستة والسُّنن والمسانيد وموطأ مالك وكذلك كتب السير والمغازي رواية مفادها ذلك. ويبدو أنَّ هذه الروايات من الإسرائيلييات لأنَّه سبق توضيحه أنَّ هذه التفسيرات فيها إسرائيلييات ، ثم أنَّ الزمخشري والرازي والبيضاوي أخذوا بالإسرائيلييات والروايات الضعيفة والموضوعة، ويبدو أنَّ ابن العربي نقل من الزمخشري ، أمَّا البيضاوي فتفسيره ملخص للكشاف للزمخشري. ومن عادة المفسرين قديماً وحديثاً الاكتفاء بالنقل ، نقل المتأخر عن المتقدم دون ترجيح واعتماد مكانهم يتركون للطالب والقارئ مهمة البحث والتدقيق ، فالتفسير بالمأثور أفضل بكثير من التفسير المجردة عن الروايات والمعروفة بالمعقول أو التفسير بالدراية .

4. ما ورد في كتب الصحاح الستة وابن إسحاق وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه ابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والدراقطني ، والبيهقي عن البراء بن عازب وابن إسحاق وابن أبي شيبة ، وأبو داود والنماسة في ناسخهما ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم أن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبو داود في ناسخه عن أبي العالية مرسلًا ويحيى بن الحسن العلوي في أخبار المدينة عن رافع بن خديج رضي الله

عنه ، والإمام مالك وعبد بن حميد والشيخان وأبو داود في ناسخه والنسائي ويحيى بن الحسن ، عن عثمان بن محمد بن الأحنس ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن قتادة والزبير بن بكار عن عثمان بن عبدالرحمن، وابن سعد عن محمد بن عبدالله بن جحش وابن جرير عن مجاهد، يزيد بعضهم على بعض "أنّ أول مانسخ من القرآن القبلة، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة ندو بيت المقدس والكعبة بين يديه".¹

5. ما أخرجه ابن ماجة عن علقمة بن عمرو والدرامي عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشرًا وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم أنّه يهوي الكعبة فصعد جبريل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به فأنزل الله "قد نرى تقلب وجهك في السماء.. فأتانا آت، فقال: إنّ القبلة قد صرفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبيننا على ماضي من صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله عز وجل "وما كان الله ليضيع إيمانكم".²

6. أما ما ذهب إليه بعض العلماء أنّ استقبال بيت المقدس كان باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بوحي فهو ليس بصحيح، لأنّه لو كان

1 - السيرة الشامية . 537/3

2 - سنن ابن ماجة " باب القبلة -1/ 322- 323 ، وفي الزوائد حديث البراء صحيح، ورجاله ثقات .

باجتهاد منه لغير القبلة ، ولكنه كان ينتظر وحياً لتغييرها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود ، فقال : إنما أنا عبد فادع ربك وسأله ، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۗ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ) .¹ ،²

وهكذا نجد أن توجيه قبلة المسلمين إلى بيت المقدس ، وتغييرها إلى الكعبة ليس لكسب تألف اليهود ، ثم عندما رفضوا الإسلام ، وأنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم غير الرسول صلى الله عليه وسلم القبلة ، فهذه المقولة من الإسرائيليات التي تسربت الي بعض كتب التفسير وتلقفها المستشرقون ، مع أنه لا يوجد لها أي إسناد وهذا أكبر دليل على أنها من الإسرائيليات .

كما أننا نجد وات كان بعيداً عن التحري والدقة في كتاباته عندما يقول: "إنه لا يعلم هل كان المسلمين في مكة قبل الهجرة قبلة يصلون إليها أم لا، وكتب الصحاح السنة والسير ذكرت أن قبلة المسلمين في مكة قبل الهجرة كانت إلى بيت المقدس منذ أن فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج كانت القبلة بيت المقدس ، مما يؤكد أن اتخاذ بيت المقدس قبلة للمسلمين لم يكن لكسب ود اليهود ، كما يزعم اليهود والمستشرقين وإظهار "وات" شكوكاً حول قبلة المسلمين في مكة قبل الهجرة ، وعما إذا كانت لهم قبلة أم لا ، ليثبت زعمه أن توجيه القبلة إلى بيت المقدس لكسب ود اليهود ، وأن تحويلها كان عندما تأكد الرسول صلى الله عليه وسلم عدم استجابة اليهود ولدعوته.

1 - البقرة : 144 .
2 - - الجوزية ، ابن القيم الجوزية . زاد المعاد 57/2 .

تغيير القبلة وارد في الإنجيل

هذا ويلاحظ أن المستشرقين قد تجاهلوا تمامًا ماجاء في الإصحاح الرابع من إنجيل يوحنا حول تغيير القبلة من بيت المقدس ؛ إذ جاء في حوار المسيح عليه السلام مع امرأة السامرة عند بئر يعقوب في مدينة سوخار إحدى مدن السامرة ، وكانت هذه المرأة قد جاءت إلى البئر لتستقي ماء ، فطلب منها ماء ليشرب ودار بينهما حوار قالت له المرأة: "ياسيد أرى أنك نبي ، آباؤنا سجدوا في هذا الجبل ، وأنتم تقولوه إن في اورشليم الموضع الذي ينبغي أن يسجد فيه قال لها يسوع يا امرأة صدقيني إنه تأتي ساعة لا في هذا الجبل ، ولا في اورشليم تسجدون للأب ، أنتم تسجدون لما لستم تعلمون. أما نحن فنسجد لما نعلم ، لأنّ الخلاص هو من اليهود ، ولكن تأتي ساعة وهي الآن حين الساجدون الحقيقيون يسجدون للأب بالروح والحق ، ولأنّ الأب طالب مثل هؤلاء الساجدين له ، الله روح ، والذين يسجدون له فبالروح والحق ينبغي أن يسجدوا ، قالت له المرأة: أنا أعلم ان " سيا " الذي يقال له المسيح يأتي فمتى جاء ذلك يخبرنا بكل شيء ."

وقد جاء مثل هذا النص في إنجيل برنابا الآيتان 81 ، 82 ومما جاء فيه قول المسيح للسامرية " ولكن صدقيني أنه يأتي وقت يعطي الله فيه رحمته في مدينة أخرى"

فهذه إشارة إلى تغيير القبلة إلى مكة لأنّ النبي الآتي سيكون من بني إسماعيل ، الذي له بركة وسكنى إسماعيل كانت في مكة ، وقد رفع قواعد الكعبة مع أبيه إبراهيم عليهما السلام ، وهو أول بيت وضع للناس ، ولأنّ عيسى عليه السلام قال: لا في هذا الجبل ، ولا في اورشليم تسجدون للأب " ¹

¹ -شتا ، د . أحمد حجازي . البشارة بنبي الإسلام . 1 / 329م. مرجع سابق.

الفصل الثالث

موقف المدرسة الإستشراقية الإنجليزية من تشريع العبادات

وتحريم الخمر

تمهيد

عندما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع أسس الدولة الإسلامية وتنظيماتها الأساسية فبدأ ب :

أولاً: بناء المسجد: لا ليكون مركزاً روحياً لممارسة الشعائر الدينية وأداء العبادات فقط ، وإنما ليكون أيضاً دائرة سياسية وعسكرية وعلمية وتشريعية وقضائية واجتماعية ، فلم يكن المسجد معبداً ومقراً للصلاة وحدها ، بل كان شأنه شأن الإسلام نفسه متكاملًا في مختلف جوانب الحياة الدينية، وسياسية واجتماعية، وعلمية .¹

ثانياً: وضع دستور للأمة المتمثل في "الصحيفة" ؛ إذ كانت الخطوة الثانية بعد تأسيس المسجد ، والتي بموجبها نظم العلاقات بين سكان المدينة من مهاجرين وأنصار ومشركين ويهود ، وكان دستوراً مكتوباً أخذ فيه على سكان المدينة عهداً بالالتزام به.

ثالثاً: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ إذ كانت هذه الخطوة الثالثة ، وذلك للقضاء على العصبية القبلية وإحلال محلها رابطة الدين والعقيدة ليكون المسلمون قلباً واحداً متضامناً من جهة ولتأمين حياة المهاجرين الذين جاءوا المدينة لا يملكون شيئاً تاركين أموالهم وأولادهم ، وجاء الوحي المدني لتشريع نظم الدولة الإسلامية من سياسة ومالية واجتماعية وحربية وقضائية ، مع إكمال تشريع العبادات من صوم وحج موضعاً أحكام الزكاة؛ إذ شرعت في المرحلة المكية بمعناها العام، وهو الحث على الصدقات وإعطاء المحروم وإطعام المسكين دون تحديد للأصبغة والمقادير ، فوصفت السور المكية المؤمنين بأنهم (للزكاة فاعلون) و (في أموالهم حق

1 - خليل ، د . عماد الدين (1412هـ/1991م) . دراسة في السيرة النبوية . ص 194 ط 13 . دار النفائس - مؤسسة الرسالة .

للسائل والمحروم) وأنّه (حق معلوم) أمّا تحديد النصاب ومقادير الزكاة فقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة¹.

أمّا فرض الصلوات الخمس فكانت قبل سنة من الهجرة عندما عُرج بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى السماء ، وقد ورد ذلك في حديث الإسراء والمعراج ، كما شرّعت صلاة الجمعة قبل الهجرة² ، إلا أنّ صلاة العيد شرّعت في المدينة ، كما تم تغيير القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة المشرفة .

هذا وقد كان لمستشرفي المدرسة الإنجليزية مواقف من التشريعات المدنية ، وسأبدأ بتوضيح موقفها من العبادات وتحريم شرب الخمر .

موقف المدرسة الإستشراقية الإنجليزية من تشريع العبادات

وتحريم شرب الخمر

في حديث مستشرفي المدرسة الإنجليزية عن العبادات نجد إجماعاً منهم على إرجاع أصول هذه العبادات إلى الديانات السابقة للإسلام واليهودية والمسيحية على وجه الخصوص ، إضافة إلى الديانات الوثنية الجاهلية العربية والفارسية والهندية ، ولا تختلف عنها المدارس الأخرى ألمانية كانت ، أو فرنسية ، أو أمريكية ، أو مجرية وسأعرض لمواقف بعض مستشرفي هذه المدارس من العبادات ليتأكد لنا أنّ مناهج المستشرقين واحدة ، وأنّ أهدافهم واحدة، كما أنّ مصادرهم الأساسية في كتاباتهم عن الإسلام هي كتاباتهم هم ، فاللاحقون منهم يأخذون من السابقين لهم ، ثم يضيفون إلى كتاباتهم ما فات على السابقين لهم ، وهكذا دواليك .

1 - ابن كثير . البداية والنهاية .

2 - العمرى ، د . أكرم . (1410هـ / 1990م) الرسالة والرسول . ص 77 ، ط1 .

موقف توماس أرنولد من العبادات

يتحدث توماس أرنولد باقتضاب عن بعض العبادات ، فيقول عن فريضة الصلاة " كان مجرد فرض الصلاة مثار سخرية بين هؤلاء العرب الذين وجه إليهم محمد رسالته أول الأمر ، ثم يقول: "ولم يُعد هؤلاء يحتملون هذه القيود التي جد الإسلام في فرضها على حريتهم في الحياة، فالخمر والنساء والغناء كانت من أحب الأشياء إلى قلب العربي في الجاهلية ، وكان النبي صارماً شديداً في نواهيه الخاصة بكل منها¹ ، ويتحدث عن الحج فيقول: "وكان لتحويل القبلة مغزى أبعد مما قد يبدو لأول وهلة ؛ إذ كان ذلك في الواقع بداية للحياة القومية في الإسلام ، فجعل من الكعبة في مكة مركزاً دينياً للمسلمين كافة، كما كانت تماماً في الأزمان الغابرة مقصدًا لحج القبائل العربية جميعاً، ونظير ذلك في الأهمية ما كان من جعل الحج إلى مكة، تلك العادة العربية القديمة من بين فرائض الإسلام فأصبحت فريضة يؤديها كل مسلم مرة على الأقل في حياته².

إرجاع الفريضة جيوم بعض التشريعات المدنية إلى اليهودية

والمسيحية

يتحدث الفريد يوم عن الصلاة فيقول: "وأهم الشعائر أو الفروض الدينية المفروضة على المسلمين الصلاة والزكاة والحج³ ، ثم يقول: "ويبدو أنّ القرآن يأمر بصلوات ثلاث في اليوم، ولكن الحديث يجعلها خمساً ، وتبدأ أولها عند المغرب، وتتلوها صلاة العشاء ، ثم الفجر، ثم الظهر، فالعصر، ويدعو إلى الصلاة مؤذن يصعد إلى منذنة المسجد ، ويصيح منها بصوت جهوري نافذ قائلاً "الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ

1 - الدعوة إلى الإسلام . ص 62.

2 - المصدر السابق . 47.

3 - جيوم . الإسلام . ص 66.

محمداً رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر" وتكرر كل فقرة من هذه العبارة مرة واحدة على الأقل ، وأذان الفجر يذكر المسلمين بـ "أنّ الصلاة خير من النوم" ولا يسع أي أوروبي مستقيم التفكير، يفهم معنى هذه الكلمات وهي تُلقى ، إلا أن يتأثر بحرارة النداء التي تفوق صوت النواقيس في كونها توجه مباشرة إلى الناس وتدعوهم¹ ، ويُشبهه الفريد جيوم المحراب بالمذبح في تصميمه بالمذبح في الكنيسة ، ويقول: "ويشبه المسجد "معناه مكان السجود" الكنيسة في تصميم بنائه بالمحراب يكون بدلاً من المذبح² ، ثم يشبه الوضوء في الإسلام بالاعتسال في اليهودية قبل الصلاة ، فيقول: "إنّ الاعتسال قبل الصلاة فريضة واجبة ، وهي تشبه ما يتبع عند اليهود"³

ثم يتحدث عن السجود في الصلاة ، فيقول: "إنّ السجود في الصلاة ليس بدعة إسلامية ، كما يفترض غالباً ، بل إنّها في أسسها عادة شرقية تبين موقف الخضوع الذي يبديه الشرقي لحاكمه ومالكه ، وكان من الطبيعي أنّ تنتسب هذه العادة إلى جميع الديانات الشرقية⁴ .

وتحدث عن الزكاة ، وسأتحدث عنها في النظام المالي ، أمّا الصوم في رمضان فيرجعه إلى اليهود والمسيحيين ، فيقول: "إنّ القرآن قد أقام هذه الفريضة على أساس ما كان يتبعه اليهود والمسيحيون ، وهو يأمر بمواصلة الصوم طوال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، ومن الجائز أن يكون هذا في الصوم إجهاد حقيقي ، وذلك لأنّه يخالف شهور الصوم عند اليهود والمسيحيين التي تقع في فترة محددة من السنة الشمسية ، أمّا

1 - المصدر السابق . ص 67،

2 - المصدر السابق . ص 67،

3 - المصدر السابق . ص 68.

4 - المصدر السابق . ص 68.

شهر الصوم في السنة الهجرية وهي قمرية ، فقد يبدأ في أي فصل على مدى السنين ، ولا يحل لأحد في فترة الصوم أن يأكل أو يشرب أو يدخن في الفترة ما بين شروق الشمس ومغربها ، وحرمان الإنسان من الماء في الوقت الذي تصل فيه درجة الحرارة في الظل فوق مائة درجة ليس بالأمر الهين ، ويعفي من الصوم المرضى والذين على سفر ، ولكن عليهم أن يصوموا ما تخلفوا عن صيامه من أيام حالما يستطيعون¹ ، ويتحدث عن الحج ، فيقول: "رأينا أنّ مكة كانت مركزاً للحج قبل الإسلام بفترة طويلة لا يستطيع أحد أن يعرض مداها ، ويستفاد من القرآن في سورة الحج الآية 25 وما يليها، أن إبراهيم شرع الحج هناك، ويأمر الله المسلمين في سورة البقرة الآية 196 وما يليها أن يؤدوا فريضة الحج ، ومن لم يستطع فعليه الفدية ، أو الصوم ، أو الصدقة أو النذر، وهذه الآيات تقرر شعائر الحج ، ولكنها لا تفسرها أو تبينها ، وذلك لسبب واحد هو أنّها كانت معروفة جيداً بالنسبة لمن نزلت عليهم هذه الآيات، ونحن نعلم أنّ محمداً منع عادات معينة وعدّل البعض الآخر، ولكننا لانعلم لسوء الحظ كيف كان للكفار العرب يقومون بأداء هذه الفريضة"² ، ويتحدث عن بعض مناسك الحج فيقول: "ولا تكتمل فريضة الحج اكتمالاً تاماً دون زيارة قبر الرسول في المدينة ، وعلي كل مسلم أن يؤدي هذه الفريضة مرة في حياته ، ويطوف الحجاج بالكعبة سبع مرات ، ثم يسعون بين الصفا والمروة ، ثم يجتمعون في عرفات على بعد 21 ميلاً من مكة ، ويقدمون في عودتهم الضحايا من الإبل والأغنام في منى حيث يجري رجم الشيطان بالحجارة ، ومن الأعمال الهامة في الحج تقبيل الحجر الأسود الموضوع في جدار الكعبة ، وتقضي

1 - المصدر السابق . ص 69.

2 - المصدر السابق . ص 69-70.

الفريضة أصلاً أن يخلع الحجاج ملابسهم تماماً ، ولكن الرسول أمر الحجاج عند اقترابهم من المكان المقدس أن يخلعوا ملابسهم العادية ، ويلبسوا قطعتين من القماش غير المخيط ، ويتركوا الوجه والرأس عاريين ، ويحرم عليهم بعد ذلك قص شعرهم أو أظافرهم ، أو إتيان النساء حتى يتم نحر الذبائح¹ ، كما نجده يرجع الحج إلى عادات وثنية ، فيقول: "إنّ العادات الوثنية تركت في الإسلام أثراً لا يمحي وخاصة في مناسك الحج".² يلاحظ كثرة الأخطاء التي وقع فيها جيوم في حديثه عن الحج ومناسكه ، والإحرام ، ولعل هذا يرجع إلى اعتماده على كتاب "الحج" لبريتون دون الرجوع إلى المصادر العربية الإسلامية ، وسأصحح أخطاءه عند الحديث عن فريضة الحج إنّ شاء الله هذا.

أتابع الآن ما كتبه جيوم عن العبادات في الإسلام وأجده يقع هنا في خطأ آخر؛ إذ يقول: "ويضاف إلى هذا القواعد الأربعة إعلان شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله، وبهذا تتم أصول الإسلام الخمسة".³ والشهادتان هما الركن الأول من أركان الإسلام وليس الخامس ، كما ذكر جيوم ، ولا يدخل المرء الإسلام إلّا بالنطق بالشهادتين . ثم يتحدث عن تحريم الخمر ولحم الخنزير فيقول : " ومن المعروف للجميع أنّ الخمر ولحم الخنزير محرمان على المسلمين".⁴

1 - المصدر السابق . 70.

2 - المصدر السابق . ص 7.

3 - المصدر السابق . ص 71.

4 - المصدر السابق . ص 71.

إرجاع هاملتون جيب وكالمرز الصلاة في الإسلام وتشريعات أخرى

إلى اليهود والنصارى

يرجع جيب وزميله الصلاة في الإسلام إلى اليهود والنصارى فيقولان: "قيل إن الكلمة العربية "دعاء" تطابق فكرة الصلاة ، ويبدو أنّ الكلمة لم ترد في الكتابات السابقة على نزول القرآن ، فقد أخذها محمد بمثل ما أخذ الشعيرة ، من اليهود والنصارى في بلاد العرب¹ ، وعندما يحاول من خلال كتابه صلاة في القرآن بالرسم العثماني "صلوة وزكاة وربوا" مرجعاً إلى أنّ أصلها آرامي طبقاً لما ذكره نولدكه في كتابه "القرآن يرجعان كيفية الصلاة إلى اليهود والنصارى² ، فيقولان: "وتركيب صلاة المسلمين يظهر شبهاً كبيراً ، بالصلاة عند اليهود والنصارى ، ثم يقولان "واضح أنّ محمداً لم تتوافر له المادة الوفيرة لهذه الشعيرة ، فكان ينقصه النصوص التي كان اليهود والنصارى يرتلونها وينشرونها في صلواتهم ، ويمكن أن نستنبط هذه الحقيقة من الحديث المشهور عند سورة العلق التي كانت أول ما أوحى به إليه على ما يذهب إليه الجمهور ، فلما أمره الله أن يقرأ أجاب: ما أنا بقارئ ، وعندئذ يقال إنّ الجزء الإلهي من هذا الحوار ، والذي أزعج محمداً ، أصبح في التو أول آيات تليت عليه، وأعقبها آيات أخرى على فترات طويلة أو قصيرة³ " ، ثم يقولان: "وبرغم أنّنا لا نجد وصفاً للصلاة أو تنظيمًا دقيقاً لأحكامها في أي موضع في القرآن ، إلا أنه يمكن الافتراض بأن مظاهرها المميزة لها لم تتغير خلال تطور العبادات⁴."

1 - الموسوعة الميسرة . 573 / 1 .

2 - الموسوعة الميسرة . 573 / 1 .

3 - المصدر السابق . 573/1 .

4 - المصدر السابق . 573/1 .

ثم يتحدثان عن عدد الصلوات في الإسلام فيقولان: "وطبقًا لما جاء في الأحاديث يرجع فرض خمس صلوات إلى بدايات الإسلام، ويرتبط بصعود محمد إلى السماء"، ثم يناقضان قولهما هذا فيقولان: "انظر سورة النور : 58، حيث ورد ذكر صلاة الفجر وصلاة العشاء، ثم فجأة تظهر في السورة المدنية البقرة : 238 (الصلاة الوسطى) وعلى ذلك لابد أن هذه أضيفت في المدينة إلى الصلاتين المعتادتين ، ولعل ذلك كان احتذاء باليهود الذين كانوا يؤدون التقلة (Teffla) ثلاث مرات في اليوم ، وهكذا نصل إلى الصلوات الثلاث اليومية خلال حياة محمد أمّا كيف استقر الأمر على أن تكون الصلوات خمسًا ، فهذا السؤال أجاب عليه هوتس الذي يقول "إنّ صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء عبارة عن الصلاة الوسطى وصلاة العشاء وعلى التوالي ، من السهل تفسير هذا الازدواج بأنه راجع إلى عدم توافر وسائل دقيقة لتعريف مواقيت الصلاة في زمن محمد." ¹ ثم يقولان: "وبالعكس من هذا يفترض جولدزيهر وجود مؤثر فارسي في تحديد العدد بخمس ، أمّا متى استقرت نظرية الصلوات الخمس المكتوبة، فهذا ما لا يمكن حتى الآن تقريره بالضبط ، فعن ابن عباس أنّ محمدًا جمع بين عدة صلوات بالمدينة فصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير سفر ولا خوف "مسلم: المسافرين الحديث رقم 43" ، ولما سُئل عما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يخرج أحدًا من زمته وفي صيغة أخرى من الحديث نفسه: "كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله وشرح النووي على الفقرات المذكورة له ؛ إذ يبين لنا ما كانت هذه الأحاديث تخبئه من صعاب للعلماء ، وكيف تمكنوا من التغلب عليها ، بالنسبة إلينا فهذه الأحاديث دلالة على أنّ عدد الصلوات اليومية لم يكن قد

¹ - المصدر السابق . 575 / 1.

حدد بعد على عهد محمد، وتذكر أحاديث عديدة أنّ العدد خمس ، ولا خلاف في الرأي على هذه النقطة بين مذاهب الشرع وعلى ذلك سوف نقول إنّ هذه النظرية نشأت قبل نهاية القرن الأول .¹

ويتحدثان عن الصوم في رمضان فيقولان "واستبدل صيام يوم عاشوراء وشعيرة جديدة تمامًا تفرض على أتباعه أن يصوموا رمضان ، وهو الشهر الذي نزل فيه الوحي عليه "البقرة: 185"، طالما الشمس مرئية في السماء، وكانت عند المانوية عادة شبيهة بهذا ، ولكن لا يمكن التأكد من أنّه أخذ هذا الوحي الجديد منهم أو من فرقة أخرى .²

ويجتهد هاملتون جيب وزميله في محاولتهما لإثبات أنّ صوم رمضان مأخوذ من اليهودية ، فيقولان في مادة "رمضان". "رمضان هو الشهر الوحيد من السنة الذي ورد ذكره في القرآن "البقرة: 185 (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) ، وذلك بعد تقرير صوم رمضان ، لا يمكن حتى الآن أن نعتبر أنّ النقاش حول نشأة هذا الأمر قد انتهى فالإي الذي يقال في مادة "صوم" يتعين أن تضاف أبحاث "ف.جوتائين" في الإسلام الذي يلفت النظر بمناسبة الآية القرآنية التي سلف ذكرها ، إلى التطابق بين بعثة محمد وتسليم النواميس الثانية إلى موسى والذي تذكر الأخبار اليهودية أنّه حدث يوم الغفران ، "عاشوراء سلف رمضان" وكان فعلاً السبب في فرضه، ويوحى جوتائين بأنّ الترتيب الأول الذي حل محل عاشوراء فترة من عشرة أيام "أيامًا معدودات" على ما تذكر الآية 184 من سورة البقرة ، وليس شهرًا بأكمله ، تطابق أيام الغفران العشرة عند اليهود السابقة على يوم الغفران ، وهي الفترة التي لا تزال موجودة حتى اليوم في أيام الاعتكاف ،

1 - المصدر السابق . 1 / 576.

2 - المصدر السابق . 1 / 950.

فإذا اعتبرنا فضلاً عن هذا أنّ الأفكار الإسلامية عن ليلة القدر تقع في رمضان ، والتي أنزل فيها القرآن تتطابق في نقاط كثيرة مع الأفكار اليهودية¹ ، ويستمر المستشرقان في لي صيام شهر رمضان وليلة القدر الليلة السابعة والعشرين من رمضان للوصول بالإيحاء أنّهما مقتبسان من يوم الغفران والبراءة في منتصف شعبان عند اليهودية محاولات يبرهننا أنّ افتراضات واستنتاجات جويتاين ، كما نجدهما يزعمان أنّ التجارة والصناعة تتوقفان إلى حد كبير في رمضان ، وخاصة إذا حل في الفصل الحار² .

ثم يتحدثان عن الحج فيقولان "وكبديل عن الحج الذي أدخله الآن في دينه كإحدى الشعائر الرئيسية والذي حرم منه مؤقتاً هو وأتباعه ، أمر بنحر حيوان في هذه السنة في العاشر من ذي الحج في المصلى بالمدينة³ ، ويؤكد ابن سعد أنّ محمداً واصل هذا بعد احتلاله مكة ، وفي السنة التالية أعلن أنّ الحج أحد الفروض على المؤمنين بالنسبة إلى الله⁴ .

ثم نجدهما يرجعان الحج إلى عادة وثنية ؛ إذ لم يتمكننا من إرجاعه إلى اليهودية والمسيحية ، فيقولان: "ولا يظهر من المصادر الأخرى أنّه اتخذ أي موقف محدد من هذه العادة الوثنية في الأصل ، فله أساليب كثيرة متعلقة بالشرك بصورة واضحة يصعب أن نجده يلتزم الصمت إزاءه ، ومن المرجح أنّ الأحاديث كانت تحتفظ بأفكار يمكن أن نتأكد منها بشكل واضح بدرجة أكثر أو أقل من العادات القديمة، إنّ أول اهتمام من جانب محمد بالحج ثار في المدينة ، وثمة أسباب عدة أسهمت في هذا على ما أظهر سنوك هيرجرنجه في كتابه، Mekhamanach fest فالنجاح الباهر الذي حققه

1 - المصدر السابق . 420 / 1 .

2 - المصدر السابق . 420 / 1 .

3 المصدر السابق . 950 / 2 .

4 - المصدر السابق .: 950 .

في بدر أثار فيه أفكارًا بفتح مكة، ومن الطبيعي أن تكون الاستعدادات لمثل هذه الخطوة أوفر نجاحًا ؛ إذ أثّرت اهتمامات صحابته الزمنية فضلًا عن الدينية ، كان محمد قد أحس بخيبة الأمل في توقعاته بالنسبة إلى الجالية اليهودية في المدينة ، وجعلت الخلافات مع اليهود من الحتمي حدث شقاق ديني ، وإلى هذه الفترة ينتمي أصل مذهب إِبْرَاهِيم ، وهي النموذج الأصلي لليهودية والإسلام ، تتقدم الكعبة الآن بالتدريج لتشغل مركز العبادة الدينية ، فقد بناها أبو التوحيد هو وابنه إسماعيل لتكون مثابة للناس .¹

وليؤيدان افتراضهما هذا يقعا في مغالطة كبرى وهي أنه في الفترة التي فرض فيها الحج جعلت الكعبة قبلة²، والحج واجبًا على الإنسان نحو الله "آل عمران 97" هذا هو الوضع في العام الثاني للهجرة .³

موقف جيب وزميله كالمرز من تحريم الخمر

ثم يتحدثان عن تحريم الخمر فيقولان: "لم يتضمن برنامج محمد في البداية، تحريم الخمر، بل ونجدها موضع المدح في الآية 63 من سورة النحل ، كأمانة من أمارات فضل الله على البشر، "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا" ولكن يقال إنّ عواقب السكر التي تكشفت بالطريقة التي أسلفنا ذكرها⁴ ، دفعت محمدًا إلى تغيير موقفه ، وتضمنت الآية 219 من سورة البقرة أول تعبير عن هذه المشاعر (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن

1 - المصدر السابق: 259/1.

2 -- المصدر السابق: 259/1.

3 - المصدر السابق: 259/1.

4 - ذكر أنّ المفسرين قصوا كيف كان صحابة محمد يعقدون مجالس الشراب التي جعلتهم يخطئون التلاوة أثناء الصلاة [الطبري تفسير سورة إبراهيم 34] ، ومسلم فضائل الصحابة ، الحديث رقم. 44 "الموسوعة الميسرة، 1/349-350.

نَفَعِيهَا ۖ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ¹ لكن هذه الآية لم تعتبر تحريمًا، وإذا لم يغير الناس عاداتهم وحدث اضطراب في ترتيب الصلاة نتيجة ذلك نزلت آية جديدة "النساء 43" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)

(ولكن هذه الآية لم تعتبر تحريمًا عامًا للخمر إلى أن نزلت الآية 90 من سورة المائدة² (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).)

موقف جب من عقوبات الإسلام للزنا

عند حديثهما عن عقوبة الإسلام للزنا يسيئان إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فيقولان: "ونتيجة للمغامرة سيئة السمعة التي تورطت فيها عائشة في السنة السادسة وضع قانون جديد تضمنته سورة النور (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)³ ، ثم يتحدثان عن عقوبة الرجم فيقولان "هذه العقوبة التي لا بد أنها دخلت إلى الإسلام في تاريخ مبكر، تأتي بالتأكيد من الشريعة اليهودية "سفر التثنية : 2،22.⁴

موقف وات من العبادات

نلاحظ عند حديث وات عن الصلاة لم يربطها باليهودية ، كما فعل جيوم إلا أننا نجده يزعم أن صلاة العشاء حذفت في المدينة ، وأن القرآن

1 - البقرة : 219.

2 - جب وكالمرز . الموسوعة الإسلامية الميسرة. 1/ 349-350.

3 . النور : 2.

4 - المرجع السابق . 433/1.

نص على ثلاث صلوات ، وأنه خلال سنوات النبي الأخيرة لم يحترم فرض الصلوات الخمس بانتظام ، فلنقرأ معاً ما يزعمه وات "ومن بين مؤسسات الإسلام المسماة "أركان الإسلام، وأهمها الصلاة، هذه الكلمة تعني "دعاء" ولقد كانت الصلاة منذ الأيام الأولى ميزة لدين محمد ، كما كانت المحاولات لمنع أتباعه من إقامة الصلاة الدلائل الأولى على المعارضة ، ولم تكن الصلاة طلباً لرحمة الله ، بل كانت اعترافاً بقوته وعظمتة"¹ ، ثم يقول: "وتبدو الفكرة التي تكمن وراء هذه الصورة من الصلاة غريبة للغربيين، ولكن اعترافها بأنه قوي عزيز تتفق مع أول آية نزلت على محمد، ولما نظمت الصلاة فيما بعد على أيدي الفقهاء الدينيين ، أصبح على كل مسلم أن يؤديها خمس مرات في اليوم ، ومن الممكن أنه خلال سنوات النبي الأخيرة لم يحترم فرض الصلوات الخمس بانتظام ، فقد حذفت صلاة العشاء العزيزة على قلوب المكيين من أتباع محمد في المدينة ، وتدل جملة القرآن أنه كان يجب تأدية ثلاث صلوات في اليوم."²

ربط وات الصيام في رمضان بقطيعة اليهود

ثم يتحدث وات عن الصيام الركن الثالث من أركان الإسلام بعدما تحدث عن الزكاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد سبق وأن بين ذلك في النظام المالي، "يلاحظ هنا خطأ في ترتيب أركان الإسلام" ، يقول وات عن صيام شهر رمضان "الركن الثالث من أركان الإسلام هو صيام رمضان"³ ، ثم يقول عن صيام رمضان "مرت فترة كان فيها الدين الجديد ينقل عن اليهودية، ثم جاءت فترة أخرى أخذ فيها يعارضها ، فإذا كان اليهود في البدء يصومون ، فكذاك يجب على المسلمين ، أصبح فيما بعد؛

1 - أخذ هذه العبارات من سنوك هور جرونج .

2 - وات ، محمد في المدينة . ص 464-465.

3 - المصدر السابق: ص 467.

إذ صام اليهود بطريقة ، فعلى المسلمين أن يصوموا بطريقة أخرى ، وهكذا نجد في الإسلام أوجه شبه مع اليهودية ، كما نجد أوجه خلاف ، وقد أدخل كل من أوجه الشبه والخلاف عن عمد ؛ إذ أنّ هذا الموقف المزدوج نحو الدين القديم الموحد، وإن كان أشد وضوحاً في الفترة المدنية ، يلاحظ منذ بداية الإسلام ، وكانت الديانتان تحتويان على جوانب سياسية لا ترضي محمداً، فكان هدفه إذن أن يقيم ديناً موازياً لليهودية ، ولكنه مرسل للعرب خاصة، حتى إذا مارفص اليهود الاعتراف بدين محمد على أنه موازٍ لدينهم ، أدى هذا الرفض إلى تحويل الدين الجديد الذي لم يصبح ديناً خاصاً بالعرب ، بل أصبح ديناً ذا طابع عربي صرف¹ ، ثم يقول في موضع آخر " لقد فرض الصيام في رمضان في الفترة المدنية ليكون المسلمون على قدم المساواة مع اليهود حتى إذا ما وقعت القطيعة معهم حل محل الصيام اليهودي المسمى صوم عاشوراء صيام رمضان² ."

وات يأخذ برأي جب في الحج

عند الحديث عن الحج يردد ما قاله جب وزميله على أنّ الحج فرض عندما وقعت القطيعة مع اليهود "بمعنى أنّ الإسلام عندما قاطع اليهود وراح إلى العادات الوثنية القديمة ، هذا دأب المستشرقين الذين يريدون إرجاع كل شئ في الإسلام إلى اليهودية والمسيحية ، وإذا لم يجدوا لتعاليم الإسلام ما يرجعونه إلى هاتين الديانتين أرجعوه إلى الوثنية ، يقول وات عن الحج: "الركن الرابع هو الحج³ ، ويسمي الحج الأكبر تمييزاً له عن

1 - المصدر السابق : ص 462-463.

2 - المصدر السابق . ص 467-468.

3 - نلاحظ أنّ وات أغفل الركن الأول من أركان الإسلام وهو شهادة أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وجعلها الركن الخامس ، وكما يبدو أنه نقل من الفريد جيوم ، فالمستشرقون ينقلون من بعضهم البعض ومراجعهم الأساسية ، بل مصادرهم الأساسية عن الإسلام هي كتابات السابقين لهم من المستشرقين ، أما المصادر العربية فلا يرجعون إليها إلا نادراً

"العمرة" أو الحج الأصغر ثم يقول "وترجع آية القرآن التي تدعو إلى الحج آية 27 من سورة الحج رأي "بل" إلى زمن سابق على بدر، وقد حدث تبني الإسلام لعادة عربية قديمة في الوقت الذي دفعت فيه القطيعة بين محمد واليهود¹ ، ثم نجده يرد على نفسه فيقول: "ومع ذلك كان القرآن يحتوي ضمناً منذ وقت طويل على مثل هذا الشيء، ولهذا نجد إحدى الآيات المكية الأولى "سورة 106 آية: 3" تسمى الكعبة "بيت الرب" كما كان يرى بعض المسلمين الذين بايعوا النبي في العقبة في الحج إلى مكة عملاً دينياً وليس فقط تتعللاً سهلاً لزيارة النبي، وتقول النصوص أنّ سعد بن معاذ حج في الشهر الأول من الحج بعد الهجرة².

وات يجعل الشهادتين الركن الخامس من أركان الإسلام مثل جيوم

ويقع "وات" في نفس خطأ جيوم فيجعل الشهادتين الركن الخامس من أركان الإسلام ، فيقول: "الركن الأخير من أركان الإسلام هي الشهادة "أي القول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ولا نجد هذه الصيغة في القرآن ، وإن كانت الفكرة التي تعبر عنها نجدها في كل آية من آياته³.

وات يرجع تحريم الخمر والميسر لصديقهما بالديانة الوثنية

يبدأ حديثه عن تحريم الخمر ، فيقول: تحريم المشروبات المسكرة ميزة معروفة للحضارة الإسلامية، بل مصادرهم الأساسية عن الإسلام هي كتابات السابقين لهم من المستشرقين أمّا المصادر العربية فلا يرجعون إليها إلا نادراً ولا يأخذون منها في الغالب إلا الروايات الضعيفة أو الموضوعية التي توافق ما يريدون إثباته، وهو يعتمد على هذه الآيات القرآنية {يسألونك

ولا يأخذون منها في الغالب سوى الروايات الضعيفة أو الموضوعية التي توافق ما يريدون إثباته

1 - المصدر السابق . ص 467.

2 - المصدر السابق . ص 467.

3 - المصدر السابق . ص 470.

عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس. وإثمهما أكبر من نفعهما} {أيأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا} ثم يقول: والسؤال الوحيد الذي يجب مناقشته هو سبب هذا التحريم للخمر، لاسيما إذا كان الميسر في نظر مسيحي عهد متأخر يشكل كل أنواع اللعب، ثم يقول عن معنى الخمر: إذا كانت هذه الكلمة تعني في الأصل أي مشروب مسكر أو كانت تعني الخمر بالمعنى الدقيق للكلمة أي عصير العنب المخمر، فإذا كانت كلمة خمر تعني هذا المعنى الأخير، فربما تدخلت اعتبارات سياسية بموضوع التحريم، لأنّ الخمر أي عصير العنب الصافي، كان يستورد من سورية والعراق.¹ ولهذا فإنّ شرب الخمر يؤدي إلى إفادة العدو. وليس لهذا السبب التحريم ثقل، سبب آخر: نجد في آيات القرآن الخمر دائماً مرتبطاً بالميسر، وكان الميسر يقوم على أن يشتري عشرة بعير، ثم يذبح ويقطع ويجعل حصصاً، ثم تسحب السهام وكانت هناك ثلاثة أسهم بدون حصص، فمن يسحب هذه السهام يدفع ثمن البعير، فإذا كان القرآن يحرم هذه العادة، فليس لأنّها ضرب من لعب القمار، بل لأنّ الميسر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين الوثني القديم، وذلك لأنّ السهام كان يعهد بها إلى حارس الكعبة في مكة².

1 - تشتهر المدينة المنورة والطائف بزراعة العنب، فأسباب التحريم لا ترجع إلى أسباب سياسية البتة.

2 - مرجع وات في هذه المعلومات مقالة كرادفو عن الميسر في دائرة المعارف الرسلامية وكتاب كولسوف.

إذن من الممكن أنّ السبب الرئيسي لتحريم الخمر كان على صلة بالدين الوثني نجعلها¹.

أخطاء روم لاندو في ترتيب أركان الإسلام الخمسة

لقد رتب روم لاندو أركان الإسلام ترتيباً صحيحاً ، ثم نجده أخطأ في ترتيبها عند شرحها ، كما أنّه يذكر شهادة أن لا إله إلا الله ، ولم يكمل "محمد رسول الله" فيقول: وإعلان الإيمان يسير جداً "لا إله إلا الله" مجرد النطق بهذه العبارة يجعل المرء في نظر الكثير من المسلمين مسلماً² ، كما نجده يزعم أنّ الاغتسال قبل الصلاة والتوجه إلى القبلة شعائر يهودية الأصل وجدت سبيلها إلى الإسلام .

إرجاع بودلي العبادات في الإسلام إلى اليهودية والمسيحية

كعادة بودلي ينفي ثم يثبت ما ينفيه، فنجده هنا ينفي ما زعم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد سرق الإنجيل ، فيقول: الزعم بأنّه "يقصد النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد سرق الإنجيل زعم باطل، فما رآه أبداً ، والقول باطلاً على ترجمة الإنجيل الغامضة التي قام بها ورقة" لا يضع أمامه إنجيلاً كاملاً ليراه، وحتى هذه الترجمة لم يرها ، فإنّ أول ترجمة عربية رسمية للعهد القديم والجديد ظهرت بعد موت محمد بقرون³ ، ثم نجده يثبت مانفاه فيقول: "وأما حقيقة أنّ القوى الثابتة في الديانتين القديمتين ظاهرة في كل وجه من وجوه الديانة الجديدة ، فترجع إلى سمعة محمد في رحلاته ، وتعود إلى تعاليم بحيرا وورقة ، وقس بن ساعدة حبر نجران، وحالة من وثني تحول إلى التوحيد ، وقد امتص نظرياته وتطبيقاته

1 - وات . محمد في المدينة . ص 456-457.

2 - لاندو . روم . الإسلام والعرب . ص 47-48.

3 - بودلي . الرسول . حياة محمد . ص 84.

من ملفات العابدين والإنصات إلى الوعاظ والمرشدين ، وما درس سطرًا واحدًا مكتوبًا في كتاب مقدس ¹ ، ثم يقول: "ويعجب الكثيرون من وجود الشيء الكثير من الديانة اليهودية والمسيحية في الإسلام". ²

ثم يقول: "يرجع إخفاق محمد في قبول اليهود والمسيحيين له أو على الأقل في تنظيم صفوفهم معه إلى مثله العليا تارة ، وإلى عدم معرفته ديانتهم معرفة تامة تارة أخرى، ثم نجده يتراجع ، ويقول إنّ النبي محمد كان يستعين بشعائر اليهود وتقرباتهم فيقول: "وتقرب من اليهود مستعينًا بشعائرهم التي أكد لهم أنّه ما جاء لهدمها ، بل جاء لإتمامها فطبق الصوم والأعياد في ديانته الجديدة وفق نظامهم ، وقد حاول أن يجعلهم يعتنقون آراءه الحرة ، فيضم اليهود والمسيحيين والمسلمين، وكانت قبلته بيت المقدس حتى يؤس من عون اليهود ³ ، ثم يقول: "بذل محمد المستحيل لصهر الديانات الثلاث وإدماج بعضها في بعض ، ولكنه باء بالإخفاق ، فراح بعد ذلك يعمل للإسلام ، فأبقى أفضل ما في ديانات العرب القديمة ، وانتخب ما اعتقد صلاحه في تعاليم المسيحية واليهودية". ⁴

زعم بودلي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حرّم الخمر لأنّه لم

يشربه قط

يلاحظ من سياق أقوال المستشرقين تركيزهم على أنّ كل التشريعات شرعها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وليست من عند الله، ومن هنا نجد بودلي يقول: "ولم يتناول محمدًا الخمر أبدًا ، ولا في ليلة عرسه لما تزوج من

1 - المصدر السابق . ص 85.

2-المصدر السابق . ص 85.

3 - المصدر السابق . ص 85-86.

4 - المصدر السابق . ص 89.

خديجة، ولم يقرب المسكرات ، فمع ذلك لم يتردد في تحريم الخمر بين العرب والمسلمين وغير المسلمين ¹.

ثم نجده يتحدث وكأنه أخذ ماكتبه من الموسوعة الإسلامية الميسرة لهاملتون جيب ، فيقول: "وحتى في القرآن تركت المسألة مفتوحة ، فلقد جاء في السورة الثانية آية 219(سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) ، فلما كشف بعد ذلك أن العرب قوم لا يضبطون عواطفهم فيتبعون من الأمر أوسطه ، ولما تكرر من المسلمين الخطأ في الصلاة بسبب سكرهم نزل الوحي محرماً الخمر ².

إرجاع أنتوني نتنج الحج والصلاة والصوم إلى الوثنية والمسيحية

يقول أنتوني نتنج عن الحج "نقول إنه برغم هذا أدخل أقل ما يمكن من التغيير أساليب التعبد القديمة ، فبقيت الكعبة منها المركز الذي يفد إليه الحجاج ، وبقي الطواف سبع مرات حول الحجر الأسود الكبير ³ ، على نحو ما كانت عليه الحال في الوثنية ، كذلك بقيت عادة الاستسقاء من بئر زمزم المقدسة ، وبقي السعي سبع مرات عبر المنطقة التي كانت تهيم فيها هاجراً بحثاً عن الماء لإسماعيل وبالمثل بقي زيارة الجبل المقدس في عرفات ، ورمي إحدى وعشرين حصاة من الأعمدة التي تمثل الأرواح الشريرة ، وتقدم الأضاحي من الإبل ، ولكن كان هناك فارق كبير إلى درجة أنه في فلسفة الدين الجديد الأساسية بالمقارنة مع ماكان سائداً من قبل ، فقد أعلن أن الإحسان هو أعظم الفضائل جميعاً والصلاة نصف الطريق إلى الله، يؤدي إلى عتبه ، والإحسان يؤدي إلى حضرته ، كما كان الحال

1 - المرجع السابق . ص 190.

2 - المرجع السابق . ص 191.

3 - الطواف حول الكعبة وليس حول الحجر الأسود .

مع المسيح . قال محمد: مبارك هم الفقراء ، كان التأثير أكبر للراهب النصراني بحيرا لا يزال قويا . وإنّ إصرار محمد على فضائل الإحسان والكرم ليبين كم استعار نبي الإسلام من المسيحية .¹

موقف برنارد لويس من العبادات

للتعريف بالإسلام يذكر برنارد لويس أنّ الصلاة نوعان : أحدهما: الدعاء: وهو عمل شخصي عفوي لا يرتبط بأية قواعد ، أو شعائر "طقوس" أمّا الثاني ، فالصلاة المعروفة بحركاتها أوقاتها ، وما يقال فيها من دعاء ، وأضاف لويس بأنّ الصلاة يجب أن تتم في حالة طهارة عبادية، وفي مكان طاهر مع الاتجاه إلى مكة حيث مولد الرسول صلى الله عليه وسلم .²

أمّا الصوم فيعرفه بأنّه " امتناع عن الطعام والشراب والجماع من قبل طلوع الشمس إلى غروبها طوال شهر رمضان ويسمح للمسنين والمرضى أن يفطروا .³

ويعتبر لويس الحج الركن الثالث من أركان الإسلام ، وأنّه مفروض على كل مسلم أن يحج مرّج في العمر إلى المدينتين المقدستين ، وأن يقوم بإعادة مشهد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، ويقول لويس: "إنّ النساء يمكن أن يذهبن بموافقة أزواجهن مع مرافق أمين وبإمكان من لا يستطيع أداء الحج أن يوكل من يحج عنه، ويمكنه أيضاً أن يكتب ذلك في وصيته إن مات قبل أن يحج" ، ويذكر لويس أنّ من بين

1 - نتنج ، أنتوني . العرب . ترجمة د . راشد البراوي . ص 37 .
2 - مطبقاني ، د . مازن . منهج برنارد لويس في دراسة الجوانب الفكرية في التاريخ الإسلامي ص 77 . نقلاً عن كتاب الدين والإيمان .
3 - المصدر السابق والصفحة ذاتها .

طرق التمويل في الحج أن يصطحب الحاج عددًا من الأرقاء فيبيعهم في الطريق ، ويكونون بذلك بمنزلة الشيكات السياحية .¹

زعم لويس أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في دينه بعض

شعائر اليهود لإرضائهم

يقول لويس: كان محمد قد أمل أن يجد ترحابًا وديًا بين اليهود الذين كان دينهم وكتبهم كما ظن هو، ستجعلهم يتقبلون دعواه بتأييد وفهم أكثر من غيرهم، ومن أجل استرضائهم أدخل في دينه عددًا من شعائرهم، وبينها صوم التكفير ، واستقبال بيت المقدس في الصلاة ، ولكن اليهود على كل حال، رفضوا مزاعم النبي الأمي ، وعارضوه في الأمور الدينية التي كان أشد ما يكون تأثرًا بحساسيته ، ولكنهم فشلوا في مقاومتهم له بسبب تفككهم الداخلي وعدم تألفهم لأهل المدينة على وجه العموم ، ولما أدرك محمد أنه لن ينال مناصرة من هذه الجهة ، ترك فيما بعد الشعائر اليهودية التي كان قد اتخذها واستبدل مكة بالقدس قبله للصلاة ، وأضفى على عقيدته طابعًا عربيًا قوميًا أشد دقة والتزامًا.²

كارين أرمسترنج ترجع بعض العبادات الإسلامية إلى اليهودية

إرضاء لليهود

هنا يظهر تأثر هذه المستشرقة بالفكر الاستشراقي ولم تخرج عن إطاره ، وإن كانت في بعض الأحيان تبدو موضوعية إلا أن النزعة الغربية تجاه الإسلام من جهة وموقف رجال الكنيسة الغربيين من الإسلام والذين قام الاستشراق في بداياته على أيديهم من جهة أخرى ؛ إذ نجد هنا تكرر ما يقوله هاملتون جب ووات وبرنارد ولويس وبودلي ، وغيرهم فتقول: "ذلك

¹ - المصدر السابق . ص 181- 182.

² - لويس ، برنارد . العرب في التاريخ . ص 54-55.

لأنَّ محمدًا عمل منذ العقبة الأولى على إقامة بعض الروابط المهمة مع التقاليد اليهودية ، وكان من الواضح أنَّه يحاول استمالة اليهود والمقيمين في الواحة، ويبدون أنَّه كان يتطلع إلى العمل مع أهل ذلك الكتاب القديم ، وبعد أن طالَّت فترة العزلة ، فأمر مصعبًا أن يعقد اجتماعًا خاصًا للمسلمين في عصر يوم الجمعة ، في الوقت الذي يستعد فيه اليهود لشعائهم يوم السبت ، ممَّا أوجد رابطة بين الصلاة الجديدة وبين الاحتفال اليهودي ، مع الإبقاء على مسافة كافية تفصل بينهم ، ثم أمر المسلمين الصوم في يوم التكفير اليهودي "يوم كيبور" الذي كان يقع في العاشر من شهر تشرى بالتقويم اليهودي ومن ثم كان صوم المسلمين يطلق عليه يوم عاشوراء ، وهو اللفظ المعرب عن الأرمية ويعني "العاشر" كما أصبح على المسلمين أن يؤدوا الصلاة عند الظهر، مثل اليهود ، بعد أن كانوا يؤدون الصلاة صباحًا ومساءً فقط ، إلى جانب قيام الليل للتهجد.¹

من هذا العرض لموقف عشرة من مستشركي المدرسة الإنجليزية ممثلين مختلف مراحلها، نجد الآتي :

أولاً: أنَّ هناك شبه إجماع على إرجاع العبادات الإسلامية إلى اليهودية في الغالب ، ومنهم من أرجع بعضها إلى المسيحية والوثنية .

ثانياً: إصرارهم على أنَّ الصلوات التي فُرضت هي الصبح والمغرب ، وأنَّ صلاة الظهر أخذت من اليهودية .

ثالثاً: كثرة الأخطاء في فهمهم للصلاة والصوم والحج .

رابعاً : تجاهل معظمهم أنَّ الشهادتين من أركان الإسلام وبعضهم إن ذكرها فيضعها الركن الخامس ، وخطأهم أيضاً في ترتيب أركان الإسلام .

¹ -آرم سترونج ، كارين . محمد ، ص 224.

خامسًا : اعتبر وات تحريم الخمر لأسباب دينية وثنية ، أو لأسباب سياسية ، أمّا بودلي فلقد اعتبره أمرًا خاصًا بالرسول صلى الله عليه وسلم لأنه بطبيعته لم يشرب الخمر .

سادسًا : لقد أثار بعضهم " مثل جب وبودلي " الشبهات حول زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكان وات معتدلاً في هذه القضية .

سابعًا : حديث المستشرقين عن التشريعات الإسلامية، وكأنها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثامنًا : كان كولسون معتدلاً إلى حد ما في موقفه من هذه التشريعات .

ولهذا فإنّ الموقف من العبادات ومن بعض التشريعات الإسلامية كتحريم الخمر، والزنا وإباحة الزواج من أرملة أو مطلقة الابن بالتبني لا يقتصر على المدرسة الاستشراقية الإنجليزية فقط ، وإنّما هو ذات الموقف من المدارس الاستشراقية الأخرى.

موقف المدرسة الاستشراقية الألمانية من العبادات في الإسلام

ولنأخذ كارل بروكلمان نموذجًا لهذه المدرسة ، فيقول عن الصلاة : "فرضت في بادئ الأمر مرتين ، ثم ثلاث مرات وأخيرًا خمس مرات في اليوم الواحد ، ثم يشير إلى صلاة التهجد في الليل فيذكر أنّ محمدًا صلى الله عليه وسلم كان يفعلها على منوال الزهاد النصارى ، أو بعض الفرق النصرانية ،¹ ثم نجده يتحدث في موضع آخر عن العبادات كالصلاة ، فيقول: "وكان محمد وأصحابه يصلون مرتين في اليوم في مكة أو ثلاث

1 - بروكلمان ، كارل . تاريخ الشعوب العربية . ص 28-29.

مرات في المدينة كاليهود ، ثم جعلت الطقوس المتأخرة المتأثرة بالفرس ، عدد الصلوات في اليوم الواحد خمسًا ¹.

ونجده عندما يتحدث عن الموضوع في الإسلام تارة يرجعه إلى النصرانية ، فيقول "ولكن الذي لاشك فيه أن هذه الصلوات كان يقدم لها منذ البدء ، بالموضوع الذي كان مألوفًا أيضا عن بعض الفرق النصرانية " ²، ثم نجده يقول في موضع آخر: "وفرائض القرآن الدينية ليس لها صلة ملازمة بعقيدة المؤمن أنّ لها كما هي الحال في اليهودية المتأخرة، صفة الطقوس الخارجية فنجد بعض السنن الطقسية مثل الموضوع قبل الصلاة ، تحتل نفس المكان الذي تحتله الوصايا ذات القيم الأخلاقية الرفيعة ."³

أمّا عن الصيام في شهر رمضان فهو يزعم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقتبسه من الغنوسنية أم عن المانيين ، فيقول: "صحيح أنّه لم يبلغ صوم عاشوراء الذي اقتبسه من اليهود ، والذي لا يزال بعض المسلمين اليوم يؤدونه ، جريًا على العادة تطوعًا واختيارًا ، ولكنه أضاف إلى هذا الصوم صومًا آخر معمولًا به حتى اليوم يستغرق شهر رمضان بكامله ، وهو الشهر التاسع من أشهر السنة القمرية ، وبينما يكتفي النصارى بمجرد الامتناع عن أكل اللحم خلال صومهم الكبير، نجد أنّ محمدًا كلف أتباعه الامتناع عن كل ضرب من ضروب الغذاء طوال النهار، مانحًا إياهم ، مقابل ذلك حرية الطعام بعد المغيب ، ولسنا نعرف حتى الآن ما إذا كان محمد قد اقتبس هذه الفريضة عن إحدى الفرض الغنوسنية ، أم عن المانيين الذين نفذ مبشروهم إلى بلاد العرب أيضًا، فقد كان لا يعرف شيئًا

1 - المصدر السابق . ص 73-74.

2 - المصدر السابق . ص 38-39.

3 - المصدر السابق . ص 73.

أو يكاد عن الحرانيين في العراق الذين كانوا يصومون كذلك في شهر آذار
تمجيّدًا للقمر .¹

ويعتبر كارل بركلمان كغيره من المستشرقين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع لتشريعات الإسلام ، وأنّه حاول أن يكسب ود اليهود بتكييف شعائر الإسلام مع شعائرهم ، فيقول: "تأثرت اتجاهات النبي الدينية في الأيام الأولى من مقاله في المدينة بالصلة التي كانت بينه وبين اليهود ، وأغلب الظن أنّه كان يرجو عقب وصوله إلى المدينة أن يدخل اليهود في دينه ، وهكذا حاول أن يكسبهم عن طريق تكييف شعائر الإسلام بحيث تتفق وشعائرهم في بعض المناحي فشرع صوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرم ، على غرار صوم اليهود في يوم الكفارة الذي يقع عندهم في العاشر من شهر تشرّي ، وبينما كان المؤمنون في مكة لا يصلون إلا مرتين في اليوم أدخل في المدينة على غرار اليهودية أيضًا صلاة الثالثة عند الظهر ، وإذا كان في وسعه ووسع أتباعه أن يقيموا الصلوات منذ عهده بالمدينة جهارًا وغير إزعاج ، فقد عيّن مناديا للصلاة يعرف بالموذن ، وليس من شك أنّه قد بدأ بذلك معارضته لكل من الديانتين الموحديتين ، فبينما كان النفخ في الأبواق هو وسيلة الدعوة إلى الصلاة في كنس اليهود الشرقية ، كان النصارى يصطفون النواقيس الخشبية بدلًا من أجراس الكنيسة ، أمّا محمد فقد وقع اختياره إلى الصوت البشري لدعوة أتباعه إلى الصلاة ، كذلك جعل يوم الجمعة يوم صلاة عامة على غرار السبت اليهودي ، ولكنه خالف اليهود حين سمح للمؤمنين بأنّ ينصرفوا في ذلك النهار إلى شؤونهم الدينية قبل أداء الصلاة وبعدها .²

1 - المصدر السابق . ص 48.

2 - المصدر السابق . ص 46-47.

ثم نجده يخطيء في ترتيب أركان الإسلام ، فيجعل الزكاة الركن الخامس¹ ، بينما الحج رابع الأركان²، ويزعم أنّ شعائر الدين الإسلامي ضرب من الوثنية³ ، وأنّ الحجر الأسود من الطقوس الوثنية التي ضمها الرسول إلى شعائر الإسلام ، كما نجده يقدم لحديثه عن شعائر الإسلام ، فيقول تحت عنوان "محمد وتعاليمه" "ولا يجوز أن نطلق الحكم على دين محمد، على أساس القرآن وحده طبعًا ، وليست المسألة مسألة نظام مرتب ؛ إذ لم تكن الدقة والتماسك الفكري أقوى جوانبه على الإطلاق ، ولم يكن عالمه الفكري من إبداه الخاص إلاّ إلى حد صغير، فقد انبثق في الدرجة الأولى عن اليهودية والنصرانية ، فيكيّفه محمد تكييفًا بارعًا وفقًا لحاجات شعبه الدينية ، وبذلك ارتفع بهم إلى مستوى أعلى من الإيمان القطري والحساسية الخلقية ."⁴

موقف المدرسة الإستشراقية المجرية من العبادات

ويمثلها المستشرق اليهودي المجري جولد تسهير ؛ إذ نجده يرجع كيفية الصلاة في الإسلام إلى المسيحية الشرقية والقيام إلى اليهودية والحج إلى الوثنية ، فيقول متحدثًا عن الأركان الأساسية في الإسلام ، وهذه القواعد هي:

أولًا: الاعتقاد بالله الواحد والاعتراف بمحمد رسول الله.

ثانيًا شعيرة الصلاة التي كانت بصورتها الأولى من قيام وقراءة ، وبما فيها من ركوع وسجود وبما يسبقها من وضوء ، مثل المسيحية الشرقية.

2-المصدر السابق . ص 78.

2 - المصدر السابق . 75.

3 - المصدر السابق . ص 68.

4 - المصدر السابق . ص 68-69.

وثالثًا: الزكاة التي كانت في أول الأمر صدقات اختيارية ، ثم صارت بعد جزءً معيناً أو ضريبة محددة تنفق في سبيل تدبير حاجات المجموع.

رابعًا: الصوم الذي جعل أولاً في اليوم العاشر من الشهر الأول ، أي عاشوراء محاكاة للصوم اليهودي الأكبر ، ثم نقل بعدئذ إلى شهر رمضان.

خامسًا: الحج إلى المعبد الوطني العربي القديم في مكة ، أي إلى الكعبة بيت الله ، وهذا الركن الأخير احتفظ به محمد عن الوثنية ، لكنه جعله متفقًا والتوحيد ، وعدّل معناه مسترشدًا في ذلك ببعض الأساطير الإبراهيمية¹ ، ويستطرد قائلاً: وكذلك بعض عناصر القرآن المسيحية نعرف أنّها وصلت إلى محمد عن طريق التقاليد والروايات المتواترة المحرفة ، وعن ابتداعات المسيحية الشرقية ، بل نجده يشير إلى أنّ في تعاليم الإسلام تأثير من الزرادشتية والمجوسية فيقول: "وبعد أولئك جميعًا نجد النحلة البارسية الزرادشتية التي لاحظ الرسول وجود أنصار لها باسم المجوس ، إلى جانب اليهود والمسيحيين لم تمر دون أن تترك أثرًا في شعور النبي العربي ، فقد قابلها بالوثنية ، وبالدين الموسوي ، والدين المسيحي أيضًا، وقد أخذ عن الباريسية تعليمًا هامًا ، وهو إنكار يوم السبت على أنّه يوم أرتاح الله فيه من العمل، فجعلوه راحة عامة ، وجعل يوم الجمعة هو يوم الاجتماع الأسبوعي ومع تسليمه بأنّ الله خلق العالم في ستة أيام ، فإنّه رفض عامدًا فكرة أنّ الله استراح اليوم السابع ، ولذلك لم يجعل يوم الجمعة راحة ، بل يوم اجتماع يستأنف العمل فيه بعد الانتهاء من صلاة الجمعة².

1 - جولد تسهير ، أجناس . العقيدة والشريعة في الإسلام. ص 17-18، ترجمة محمد يوسف موسى، عبدالعزيز عيد الحق، علي حسن عبدالقادر. دار الرائد - بيروت .

2 - المرجع السابق . ص 19-20.

أمّا سيديو من المدرسة الفرنسية فقد أضاف إلى مصادر التشريعات الإسلامية الفارسية والهندوسية¹.

وبعد هذا العرض السريع لمواقف بعض مستشرقى المدارس الإنجليزية والألمانية والمجرية والفرنسية نلاحظ أنّ هؤلاء المستشرقين على اختلاف مدارسهم قد أصروا على جعل الإسلام عبارة عن خليط من الديانات اليهودية والمسيحية والوثنية والزرادشتية والمجوسية والهندوسية ، بل نجدهم يجدون ويجتهدون في إرجاع كل شعيرة من شعائر الإسلام إلى الديانات السابقة له سماوية كانت أو غير سماوية؛ لذا سأحاول توضيح أسباب ذلك قبل تفنيد شبهاتهم والرد عليها.

أهداف المستشرقين من إرجاع تعاليم الإسلام إلى اليهودية

يمكن تلخيص هذه الأسباب في النقاط التالية :

1. إنكار نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنكار أصالة الوحي ، وأنّ الإسلام دين من عند الله ، والوصول به إلى أنّه دين قد اتخذ تعاليمه من اليهودية وإبراز الشرائع الإسلامية ذات مصدر يهودي وليس إلهي سماوي.
2. النيل من شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم للتقليل من شأنه أمام الأوروبيين ، وتشكيك المسلمين في نبوته ونزاهته من جهة أخرى .
3. تشكيك المسلمين في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفسير المسيرة تفسيراً علمانياً مادياً.

1 - أنظر: تاريخ العرب العام لسيدو .

4. إبراز العنصر اليهودي وأنّ له أثراً على الإسلام والمسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لإقناع المسلمين بالاعتراف بفضل اليهود عليهم في الوقت الحاضر .
5. إنكار أصالة الحضارة الإسلامية وإبرازها بصورة المقتبس عن اليهود وغيرهم ، وذلك لقطع الجذور الأساسية التي قامت عليها الحضارة الإسلامية ، وهذه الجذور تتصل بنبوة الرسول صلى الله عليه وسلم والوحي والقرآن وغيرها من الأسس التي لا يقوم الإسلام إلاّ عليها.
6. إقناع المسلمين بأنّ المستشرقين هم القادرون على تحليل قضايا المسلمين ، وأنّ عليهم أيّ على المسلمين - قبول ما يقولون لأنّهم هم الأقوى .
7. إبراز شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم على أنّها شخصية متطورة في أساسها الديني مستدلين على ذلك بالتدرج في التشريع والناسخ والمنسوخ من الأحكام والآيات ليصلوا إلى القول إنّ الوحي والنبوة ما هي إلاّ أفكار تطورت في نفس النبي صلى الله عليه وسلم لنفي نبوته عليه الصلاة والسلام .¹
8. استبعادهم للمصادر العربية الإسلامية ، وأخذوا منها القدر الذي يريدونه والرجوع إلى غيرهم من المستشرقين في كتاباتهم عن شعائر الإسلام لتأييد آرائهم وتحليلاتهم وافتراساتهم التي لا أساس لها من الصحة ليوهموا المسلمين وغير المسلمين بصحة ما يكتبون.

عوامل الشبهات اليهودية وأهدافها

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1- حلي ، عمر . الخلفية الثقافية لإتجاهات المستشرقين. ص 122 - 124 رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة لقسم الإستشراق بكلية الدعوة بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة تحت إشراف د. محمد خليفة.

1. إصرار بعض المستشرقين على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ليس نبياً من عند الله ، وبذلك يزعمون أنّ الشرائع الإسلامية ما هي إلاّ يهودية أو غير يهودية اقتبسها الرسول صلى الله عليه وسلم من الأديان الأخرى أو خالفها.

2. تبني بعض المستشرقين لفكرة التأثير والتأثر ، وأنّ اللاحق لابد أن يتأثر بالسابق.

3. نظرة الاستعلاء التي ينظرون من خلالها للمسلمين وإعطاء الحق لأنفسهم لتحليل القضايا الإسلامية دون الرجوع إلى المصادر العربية والإسلامية ، وإنّما يحللونها وفق مذاهبهم .

4. نزعة المستشرقين إلى تصور معين يجعلهم يبحثون عما يثبت ذلك التصور ، فإذا لم تسعفهم الروايات الشاذة والضعيفة والموضوعة لجأوا إلى الاستنتاجات المبنية على الافتراض القائم على التخمين ، والذي لا يستند على أي أساس علمي .¹

5. موقف أوروبا المسيحية من الإسلام ومن العرب بصورة خاصة فالإسلام في نظرهم دين عربي مادام نبيه عربياً ، وخوفهم من سيادة الإسلام على العالم ، فأخذوا يهاجمونه منذ ظهوره حتى الآن لئلا تكون لهذا الدين "العربي" سيادة عليهم ، وإلّا لماذا كل هذا التآلف بين المستشرقين يهوداً ومسيحيين على حد سواء لمهاجمة الإسلام ، وإثارة الشبهات حوله وحول نبيه ، بل لماذا هذا الإصرار من المستشرقين المسيحيين على إرجاع شعائر الإسلام وتعاليمه إلى اليهودية ، ولماذا لم يقفوا من اليهودية واليهود هذا الموقف من الإسلام والمسلمين.

¹ - المرجع السابق . ص 121.

6. عدم اعتراف المستشرقين يهود ومسيحيين من الدين الإسلامي دين سماوي ، وبالتالي فإنّ مصدر الديانات الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام واحد هو الله جل شأنه ، وهو المشرع لهذه الأديان فإنّ تشابهت بعض التشريعات اليهودية أو المسيحية مع الإسلام ، فهذا دليل على أنّ الإسلام دين سماوي من عند الله ، وليس العكس أنّه من عند النبي محمد صلى الله عليه وسلم كما يزعمون .
لهذه الأسباب جميعها نجد أنّ كتاباتهم مليئة بالأخطاء ومغالطات وبعيدة عن الموضوعية ومخالفة لقواعد المنهج العلمي في البحوث والدراسات ، وسيوضح لنا هذا بالرد على ما أثاروه من شبهات .

الرد على شبهات المستشرقين حول الصلوات الخمس والوضوء

سأبدأ بكلمة "صلوة" ؛ إذ زعم جب وزميله أنّ أصلها آرامي طبقاً لما ذكره نولدكه ، فهما اعتماداً على استنتاجات وافتراسات نولدكه ولم يرجعا إلى كتب علوم القرآن الكريم لمعرفة تاريخ رسم القرآن يقول تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها)¹

ومعنى هذه الآية أنّه جل شأنه علّم آدم اللغات كلها كما علّمه كتابتها لأنّ رسم القرآن توقيفي فقد كتب القرآن وفق ما أنزل ، فالخط توقيفي لقوله تعالى (علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم) وقوله تعالى : (ن والقلم وما يسطرون) فليس ببعيد أن يوقف آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام الكتاب ، فقد قال أبوالحسين بن فارس في كتاب فقه اللغة "يروى أنّ أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها آدم عليه السلام قبل موته بثلاثمائة سنة كتبها في طين وطبخه ، فلما أصاب الأرض الفرق وجد كل قوم كتاباً

1 -البقرة : 31.

فكتبوه ، فأصاب إسماعيل الكتاب العربي¹ ، وكان ابن عباس يقول : أول من وضع الكتاب العربي إسماعيل عليه السلام والروايات في هذا الباب كثيرة ومختلفة².

وأسماء هذه الحروف داخلة في الأسماء التي علم الله تعالى آدم عليه السلام ، ومن الدليل علي عرفان القدماء من الصحابة وغيرهم كتاباتهم المصحف علي الذي يعلم النحويون في نوات الواو والياء والهمزة والمد والقصر فكتبوا نوات الياء بالياء ، ونوات الواو بالواو ، ولم يصوروا الهمزة إذا كان ما قبلها ساكناً ، نحو "الخبء" و"الدفء" و"الملء" فصار ذلك كله حجة ، وحتى كره بعض العلماء ترك اتباع المصحف ، وقال أشهب: سئل مالك رحمه الله : هل تكتب المصحف علي ما أخذته الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا علي الكتابة الأولى ، رواه ابو عمر والداني في المقنع ، ثم قال ولا مخالف له من علماء الأمة ، وقال في موضع آخر سئل مالك عن الحروف في القرآن الكريم مثل الواو والألف: أتري أن تغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك ؟ فقال: لا. قال أبو عمرو : يعني الواو والألف المزيديتين في الرسم لمعنى المعدومتين ، في اللفظ نحو "الواو في أولو الأبواب" و"أولات" و"الربوا" ونحوه. وقال الإمام أحمد رحمه الله : "تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك. فإن كان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض ، وأما الآن فقد يخشى الإلباس" ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : "لا تجوز كتابة المصحف الآن علي الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة ، لئلا يوقع في تغيير الجهال" وقال

1 - الزركشي ، الإمام بدر الدين محمد بن عبدالله . البرهان في علوم القرآن 371/1- 377 . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة بدون رقم وتاريخ، منشورات المكتبة العصرية بيروت - لبنان .

2 - المصدر السابق . 377/1.

البيهقي في شعب الإيمان: "من كتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على حروف الهجاء التي كتبوا بها ، لكن المصاحف ولا يخالفهم فيها ، ولا يغير مما كتبوه شيئاً ، فإنهم أكثر علماً ، وأصدق قلباً ولساناً وأعظم منا فلا ينبغي أن نظهر بأنفسنا استدراكاً عليهم ، والقراء لم يفتوا إلى مذهب العربية في القراءة إذا خالف ذلك خط المصحف ، واتباع حروف المصاحف كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعدها ."¹

وهكذا نجد كتابة كلمة " صلوة " و " ربوا " في القرآن الكريم وفق رسم توقيفي من عند الله ، وسمي هذا الرسم بالرسم العثماني، وليس لأصلها الآرامي كما ذهب نولدكه .
ثم لا ننسى أنّ الخط الآرامي خط عربي ، لأنّ الآرميين من عرب الجزيرة العربية .

الصلوات الخمس فرضت في مكة ليلة الإسراء والمعراج

أمّا ما أجمع عليه المستشرقون على خلاف مدارسهم بأنّ الصلاة أول ما فرضت صلاتان هما الفجر والمغرب ، ثم فرضت صلاة الظهر في المدينة تأثراً باليهود ، ثم صارت خمساً تأثراً بالفرس فهي أقاويل لا أساس لها من الصحة ، لأنّ الصلوات الخمس فرضت دفعة واحدة ليلة الإسراء والمعراج ، فعن أنس رضي الله عنه قال: فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي "يا محمد ، إنّه لا يبدل القول لديّ، وإنّ لك بهذه الخمس خمسين" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه² ، وفي رواية مرسله للزهري أنّها فرضت ليلة الإسراء والمعراج الصلاة في خمسة أوقات³ ، وحدد عدد ركعاتها ،

1 - المرجع السابق . 379/1-380.

2 - سابق ، سيد . فقه السنة . 81/1.

3 - صحيح مسلم . النووي 5 / 109.

اثنتان للصبح، وثلاث للمغرب ، وأربع للظهر والعصر والعشاء في السفر والحضر، ثم قصرت الصلاة الرباعية في السفر بعد الهجرة إلى المدينة فصارت ركعتين فقط للمسافر¹ ، ويذكر ابن القيم الجوزية أنه شرع مع تغيير القبلة الأذان في اليوم واللييلة خمس مرات وزادهم في الظهر والعشاء ركعتين أخريين بعدما كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه إلى المدينة² ، وهذا يبطل مزاعم جب وزميله أن الخمس الصلوات وجدت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل يزعمان أنها وجدت قبل نهاية القرن الأول ، فقول المستشرقين إن صلاة الظهر اقتبست من اليهود قول مردود .

الصلوات الخمس ورد ذكرها في القرآن وليس كما يزعم المستشرقون

كما مر بنا لقد زعم المستشرقون أنه لم يذكر في القرآن الكريم سوى ثلاث صلوات ، ولم تذكر الخمس ، و هذا يبين أنهم لم يفهموا القرآن فقوله تعالى في سورة البقرة (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)³ (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ)⁴ ، (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ)⁵ ، وهي سورة مكية تشتمل الفروض الخمسة "تمسون" المغرب والعشاء ، "وحين تصبحون" لصلاة الصبح (وعشيًّا)العصر (وحين تظهرون) الظهر⁶ ، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع أن الصلوات الخمس بما فيها الظهر فرضت في مكة ، مما يدحض

1 - صحيح البخاري .

2 - ابن القيم . زاد المعاد . 2/ 58.

3 - البقرة : 238.

4 . الروم : 17.

5 - الروم : 18.

6 - تفسير الطبري : 74/10.

مزاعم المستشرقين وافتراءهم أنّ صلاة الظهر اقتبسها الرسول من اليهود عندما قدم إلى المدينة .

عن عروة بن الزبير أنّ زيد بن ثابت قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم منها" فنزلت (وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ، وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين¹.

فهذه هي الصلوات الخمس والصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقبلها صلاتان هما المغرب والعشاء بعدها صلاتان هما الفجر والظهر - فلقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ، وهذا يبطل مزاعم المستشرقين أنّ ذكر الصلاة الوسطى في القرآن جاء بها الوحي المدني دليل على أنّ صلاة الظهر أخذها الرسول من اليهود.

اليهود يغسلون فقط أيديهم قبل صلاتهم، وصلاتهم تختلف تمامًا

صلاة المسلمين

يزعم بعض المستشرقين كما رأينا أنّ الوضوء قبل الصلاة عند المسلمين أخذ من اليهود ، وأنّ الصلاة كذلك اقتبست منهم ، وهذا يخالف الحقيقة .

طقوس الصلاة عند اليهود

تبدأ الصلاة بغسل اليدين فقط ، ثم يوضع الشال الصغير على الكتفين أو الشال الكبير في الصلوات التي تتم جماعة في المعبد كصلاة السبت

¹ - تفسير ابن كثير . القرآن العظيم . 290/1.

والأعياد ، وهذا الشال يكون من نسيج أبيض مستطيل أو مربع ، وفي كل زاوية من زواياه حلية مؤلفة من ثمانية أهداب من الخيط أربعة بيضاء وأربعة زرقاء ، واسمها بالعبرية "صيصيت" رمزاً للتعرف على طلوع الفجر بتميز الخيط الأبيض من الخيط الأزرق ، وهذا الأزرق مختلف فيه من حيث درجته في الزرقة ، وإنما نهتم بذلك لدخوله حالياً في ألوان الراية الإسرائيلية ، فنص المشنابي في هذا الموضع يعبر عن الأزرق الكحلي الداكن إلى البنفسجي إلى السماوي ، إلى الأزرق الفاتح الضارب إلى الخضرة القريب مما يسمى عندنا "الكرنبي" أو "اللوزي" ، ويسمى عند شراح المشناب اليهود "الكراتي" أي الذي لونه كلون الكراث ، وقد مال سعدي الفيومي إلى ترجيح الأزرق السماوي ، ومعظم اليهود يتبعون هذا الرأي الآن ، كما تأخذ به إسرائيل في اللون الأزرق لرايتها .

ولهذا الشال في طهارته أحكام خاصة أهمها: أنه لا تلمسه النساء¹ ؛ لذا يخصص له مكان معلوم في المنزل ، ويجب على اليهودي لبسه منذ أن يبلغ سن التكليف بالعبادة ، وهي ثلاث عشرة سنة ، ويبقى عنده إلى أن يموت فيكفن عادة فيه ، والصلاة اليهودية تجب فيها تغطية الرأس ، وهو عموماً تقليد عندهم للتعبير عن الاحترام ، إذا قرأوا في النصوص المقدسة ، أو ذكر اسم الله ، أو قابلوا عظيمًا من العظماء ، كذلك يلبسون التقلين² ، وقد اعتمد الفقه اليهود في فرضه لهذه "التقلين" على فهم حرفي ظاهري للآية "التوراة - سفر التثنية 76 التي تقول عن كلمات الله "وثبتها على يدك آية ،

1 - وهذه إشارة إلي اعتبارهم أنّ المرأة نجسة .

2 - التقلين عبارة عن علبة صغيرة من الخشب أو الجلد محفوظ بداخلها رقعة من رق الغزال أو الجلد مكتوب عليها قراءة السماع ، وهذه العلبة مثبتة في شريط من الجلد ، ويجب وضعها عند الصلاة في وسط الجبهة بحيث يربط شريط الجلد حول الرأس وتوضع واحدة أخرى علي الكف اليسري بحيث يربط شريطها حول اليد ، وتكون العلبة مثبتة عند أصل الإبهام ، وإذا كان المصلي أشول يستعمل يده اليسرى ، ويجب ربطها علي الكتف اليمني .

ولتكن عصائب بين عينيك" فالمراد هو المعنى المجازي ، وهو التمسك بها كما يتمسك الإنسان بشئ ثمين في يده والاهتداء بها كما يجعل الإنسان العلامة التي تهديه أمام عينيه دائماً.¹

مواقيت الصلاة عند اليهود

الصلاة الواجبة على اليهود ثلاث في اليوم هي :

1. صلاة الفجر ، ويسمونها صلاة السحر " شماريت " ووقتها حسب ما قررته المشنا منذ أن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأزرق إلى ارتفاع عمود النهار .

2. صلاة نصف النهار أو القيلولة منحة وتجب منذ انحراف الشمس عن نقطة الزوال إلى ما قبل الغروب .

3. صلاة المساء ، ويسمونها صلاة الغروب " عربيت " ووقتها من غروب الشمس وراء الأفق إلى أن تتم ظلمة الليل الكاملة ، أي مايقابل وقت العشاء عند المسلمين.²

هذا هو الوضوء عند اليهود وهو عبارة عن غسل اليدين فقط ولاشبه البتة بينه وبين الوضوء في الإسلام الذي يبينه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)³

1 - ظاذا ، د . حسن . الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه. ص 152 - 153 .

2 - المرجع السابق . ص 151-152 .

3 - المائدة : 6 .

ويبدأ الوضوء بغسل الكفين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً ، ثم الاستنشاق ، والاستنثار ثلاثاً ثم غسل الوجه مرة واحدة ، ثم غسل اليدين إلى المرفقين ، ثم مسح الرأس ومسح الأذنين ، والسنة مسح باطنها بالسبابتين، وظاهرها بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه ، ومسحها من سُنن الوضوء ، وليس من فرائضه، ثم غسل الرجلين مع الكعبين ، وهو من فرائض الوضوء ، مع تخليل أصابع اليدين والرجلين وهذا من سُنن الوضوء .

هذا هو الوضوء الذي يسبق كل صلاة في الإسلام فلا شبه بينه وبين غسل اليدين عند اليهود الذي يسبق صلاتهم ، ولا يوجد مثل الوضوء في الإسلام ولاشبه له في الشرائع والأديان الأخرى ؛ لذا عندما لم يجدوا له نظير قال المستشرقون أنه أخذ من اليهود وكذلك بالنسبة لصلاتي العصر والعشاء لم يوجد لها نظير عند اليهود ، فقال جولد تسهير أنّهما أخذتا من الفرس ، أمّا الظهر فزعموا أنه أخذ من اليهود ، و أنه فرض في المدينة والحقيقة ، كما بينتُ أنّ الصلوات الخمس فرضت في مكة ليلة الإسراء والمعراج.

أمّا طقوس صلاة اليهود فهي تختلف تماماً عن صلاة المسلمين ولو كانت صلاة المسلمين مأخوذة من اليهود لتأثرت بطقوسهم كتغطية الرأس بالنسبة للرجال وكنس التقلين أو ماشبه ، إنّ الصلاة عند المسلمين، كما بينت لنا الأحاديث قد علم جبريل عليه السلام طقوسها للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولقد صلاها أمامه خمس مرات ، وقد أمّه جبريل فيها، فعن ابن شهاب "أنّ عمر بن عبدالعزيز آخر العصر شيئاً فقال له عروة أمّا إنّ جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر أعلم ما تقول يا عروة فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: "سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول نزل جبريل

فأمني فصليت معه ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه بحسب
بأصابه خمس مرات ¹.

هذا وقد اعترف وات أنّ الصلاة تبدو غريبة للغربيين ، وهذا دليل على
أنّ طقوس الصلاة عند المسلمين لا تشابهها طقوس الصلاة عند اليهود أو
المسيحيين أو غيرهم. وزعم جب وزميله أنّ صلاة التقلّة اليهودية احتذى
بها المسلمون ، فهذا قول باطل لأنّ صلاة التقلّة ، كما رأينا ليس فيها ما
يشبه صلاة المسلمين .

أمّا زعم هاملتون جب وزميله أنّ مواقيت الصلاة لم تكن معروفة في
زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيبطله هذا الحديث الذي أخرجه مسلم
في صحيحه عن مواقيت الصلاة، فعن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر أنّ
نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال إذا صليتم الفجر ، فإنّه وقت إلى أن
يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر ، فإنّه وقت إلى أن يحضر
العصر ، فإذا صليتم العصر فإنّه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم
المغرب ، فإنّه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء ، فإنّه وقت
إلى نصف الليل ،² فهذا الحديث يبين مواقيت الصلوات الخمس.

الرد على زعم وات أنّ صلاة العشاء حذفت في السنوات الأخيرة

من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

أمّا ما زعمه وات أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خلال السنوات الأخيرة
لم يحترم فرض الصلوات الخمس بانتظام ، فقد حذفت صلاة العشاء العزيزة
على قلوب المكيين من أتباع محمد في المدينة ، فهذا زعم باطل ؛ إذ
ستغل وات تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء "مرة واحدة"

¹ - صحيح مسلم . النووي . 107 /5 .

² - صحيح مسلم . النووي . 190 /5 ، 311 ، باب أوقات الصلوات الخمس .

ليبين التطبيق العملي وقتها حتى لا يشق على أمته، ففسر وات هذه الحادثة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحترم فروض الصلاة بانتظام وحذف صلاة العشاء وإليكم أحداث هذه الحادثة ترويه لنا أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه عن عمرو بن سواد العامري وحرمة بن يحيى قالوا: " أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبر وقال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء ، وهي التي تدعي العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب : "نام النساء والصبيان" فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، وذلك قبل أن يفشوا الإسلام في الناس"، زاد حرمة في رواية قال ابن شهاب ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب¹ ويبين الحديث التالي الصلة في تأخير الصلاة وبيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشق علي أمته لجعل وقتها الوقت الذي صلى فيه العشاء في تلك الليلة ، وإليكم الحديث الذي أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه عن ابن جريح قال "أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليلة ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي²"

1 - صحيح مسلم . النووي . 137 /5 "باب وقت العشاء وتأخيرها ."

2 - صحيح مسلم . النووي . 128/5 .

ويقول النووي في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم: " إنّه لوقتها لولا أن أشق على أمتي"، مع ناه أنه لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها ، وأنّ الغالب كان تقديمها ، وإنّما قدمها للمشقة في تأخيرها ، ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير فضل لواطب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأنّ ترك التأخير إنّما هو المشقة ومعناه والله أعلم أنّه خشي أن يواطبوا عليه فيفرض عليهم ، ويتوهموا إيجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح ، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها ، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها ، وهذا المعنى موجود في العشاء ، قال الخطابي وغيره إنّما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة¹ ، وهكذا نجد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أّخر صلاة العشاء ليلة واحدة للتشريع وليبين حكم تأخيرها ولم يحذفها كما زعم وات ، واستغلال وات لهذه الحادثة دون أن يبين ظروفها وأهدافها ويزعم أنّه حذف صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء أي يحرفّ الحدث ، خروج صريح وواضح عن أبسط قواعد وأسس المنهج العلمي الذي يزعم اتباعه إضافة إلى بيان سوء نوايا هذا المستشرق تجاه الإسلام ، وخبث طويته وأنّه يبحث وينقب في القضايا والأحكام غير العامة والنادرة ليعممها ويجعلها موردًا رئيسيًا لأحكام وتشريعات الإسلام ، كما رأينا في الزواج من السبايا ، وفي حديثه عن النساء اللائي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم ، واعتبر هذه الأحكام هي الأحكام العامة في الزواج ظلًا منه أنّه سيجد منها منفذًا لإثارة الشبهات حول الدين .

1 - المرجع السابق. 128/5.

كما أنّ استغلاله لحادثة تأخير صلاة العشاء يدل على أنّ هذا المستشرق مطلع وقرأ كثيراً عن الإسلام ، ولكن لسوءنواياه وليس لجهله يثير الشبهات حول ما يبحثه من أحكام ، لأنّ أحاديث تأخير صلاة العشاء واضحة العلة منها ، ولم يرد فيها تهاون من الرسول صلى الله عليه وسلم في أدائها ، أو أنّه حذف صلاة العشاء ولم يرد في كتب الحديث والفقهاء أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم حذف صلاة العشاء ، أو أنّه لم يصل الصلوات الخمس بانتظام ، ولكن لما في نفس وات تجاه الإسلام ونبي الإسلام صلوات الله عليه وسلم آثار هذه الشبهة.

الرد على شبهة هاملتون جب وكالمرز أنّ الرسول صلى الله عليه

وسلم جمع وقصر في الصلاة دون سفر لاخوف

يزعم هاملتون جب وزميله أنّه لايعرف متى استقرت نظرية الصلوات الخمس المكتوبة فهذا لا يمكن بالضبط ، فعن ابن عباس أنّ محمداً جمع بين عدة صلوات بالمدينة فجمع الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير سفر ولاخوف ، ولما سئل عما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، وفي صيغة أخرى من الحديث نفسه " كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ."

وهنا نجد هاملتون جب وزميله ذكرا الحالة ولم يبينا أسبابها ، وهذا ليس من أسس وقواعد المنهج العلمي ؛ إذ يجب أن يذكر أسباب الجمع ، ولكن لأنّهما يريدان أن يثبتا أن الصلاة لم تفرض من عند الله ، وإنّما الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها من اليهودية ، والمسيحية والفارسية ، فلم تنتظم الصلوات الخمس في زمنه ، ولم تستقر على حال فهو جمع بين صلاتين دون سفر ولا خوف .

للجمع بين الصلاتين حالات غير السفر والخوف ، هي :

1. الجمع بعرفة والمزدلفة ، إذ اتفق العلماء على أنّ الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم¹.

2. الجمع في المطر: فلقد روي الأشرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّه قال: "من السنة ، إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء ، وروى البخاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة².

3. الجمع بسبب المرض أو العذر: ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض ، لأنّ المشقة فيه أشد من المطر ، قال النووي: "وهو قوي في الدليل ، وفي المعنى ، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف ، وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعدار وللخائف فأجازوه للرضع التي شق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس البول ، وللعاجز عن الطهارة ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن خاف ضررًا يلحقه في معيشته بترك الجمع . قال ابن تيمية: " وأوسع المذاهب في الجمع أحمد فإنّه أجاز الجمع إذا كان شغل ، كما لروى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: " يجوز الجمع أيضًا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله³ "

1 - سابق ، سيد . فقه السنة . 254/1.

2 - المرجع السابق . ص 255.

3 - المرجع السابق . ص 255.

4. الجمع للحاجة: قال النووي في شرح مسلم: " ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي ، وعن أبي إسحاق المروزي ، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته فلم يعمله بمرض ولا غيره ¹.

وحديث ابن عباس الذي يشير إليه مارواه مسلم عنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته ².

فهذه الحالة التي ذكر فيها الحديث الذي أورده هاملتون جب وزميله دون أن يبيننا مناسبتة مع أنّ النووي وهو مرجعهما ، قد بين في شرح مسلم جواز الجمع في الحضر للحاجة ، أي ليس قاعدة عامة ، وإنما للتخفيف عن الناس ، كأن ذهبت إلى مكان في البلدة المقيم فيها لقضاء حاجة ، ولكن تعذر عليك الصلاة في وقتها فيجوز الجمع .

ولكن هاملتون جب وزميله يريدان تفسير هذه الحالة بأنّ نظرية الصلوات الخمس لم تكن منتظمة ومستقرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأخذا الحديث من صحيح مسلم وتركنا مناسبتة وماكتبه النووي في شرحه ، بل تركا ماورد من أحاديث وأحكام في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

1 - المرجع السابق . ص 255.

2 - المرجع السابق . ص 255.

وهذا يؤكد لنا أن المستشرقين يأخذون من الأحاديث الأجزاء التي يريدون بها إثبات ما يريدون إثباته تاركين مناسبتها وظروفها ، وأحكامها، وإن لم يجدوا في الأحاديث أجزاءً تناسب ما يريدون إثباته افترضوا افتراضات من عندهم واستنتجوا استنتاجات عن الروايات الشاذة والضعيفة والموضوعة .

هذا هو منهج المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام وعن السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي ، وهو منهج بعيد عن العلمية والموضوعية والحيدة والمنهجية ، كما كشفته لنا هذه الدراسة المتواضعة للرد على مقولة وات أن الصلاة لم تكن طلباً لرحمة الله بل كانت اعترافاً بقوته وعظمته.

تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، وهي دعاء يتقرب به إلى الله استغفاراً لذنب ، أو شكرًا لنعمة ، أو دفعًا لضيم أو قيامًا بفرض عبادة، وهو إظهار الحاجة والافتقار إلى المعبود بالقول والعمل، وقد فرضها الله على عباده ليذكروهم بأوامره ، ويستعينوا بها على تخفيف ما يلقونه من أنواع المشقة والبلاء في الحياة الدنيا، كما أن معانيها الثناء على الله بما يستحقه من الحمد والتمجيد ، فالصلاة هي التي تمد الجماعة الإنسانية بالقوى الروحية التي منها لصلاح المجتمع .

أمّا من الناحية النفسية فالإنسان إذا لم تتصل روحه بمعبودها ظهرت فيه مظاهر الوحشة والاكئاب ، وعدم القناعة بشيء ، والصلاة تتيح للمرء أن يسأل بارئته كل ما يريد حتى ينفس عن مشاعره وتثبت في الإنسان عقيدة إطاعة أوامر الله ولو كانت تتعارض ورغباته الشخصية ، كما ثبت فيه عدم اليأس وتدعوه إلى التماس العون من الله ، فالإنسان الذي يعتمد على الله لا يعرف اليأس إلى قلبه سبيلا ، ويملك من القوى النفسية ما يواجه بها أعظم المشاكل دقة وخطراً ، فالصلاة هي اتصال الروح الإنسانية

بخالفها ولو لحظات في اليوم من الضروريات للإنسان¹ ، ولهذا شرع الله الصلاة في الإسلام وجعلها خمس صلوات في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، أي يجعله يرتدع عن المعاصي والمنكرات لذا فمن أهم حكم الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر يقول تعالى (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)²

أخطاء المستشرقين في صيغة الأذان وفي ترتيب الأركان الخمسة

وهذه من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المستشرقون على اختلاف مدارسهم ؛ إذ ليس من المعقول أن يجعلوا صيغة الأذان ، فقد ذكر الفريد جيوم الأذان ناقصًا فلم ينهه بـ "لا إله إلا الله - وإنما أنهاه بـ "الله أكبر" ، أما غوستاف لوبون فقد ذكر صيغة الأذان هكذا "الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة .³

فهل مثل الفريد جيوم وغوستاف لوبون يجهلان صيغة الأذان في الإسلام ، أم هو استخفاف بالإسلام ، إن الإلتزام بقواعد المنهج العلمي تلتزم الدقة في الكتابة وتحري الصدق فيما يكتب بالرجوع إلى المصادر الأصلية وكتب السيرة والحديث مليئة بصيغة الأذان.

أمّا عن أركان الإسلام فلم أجد مستشرقًا ممن قرأت لهم قد رتب أركان الإسلام ترتيبًا صحيحًا⁴ ، فكما رأينا أكثرهم استبعد الشهادتين من أركان الإسلام ، وإن عدها أحدهم من أركان الإسلام ذكر شهادة لا إله إلا الله ، وأهمل أو تجاهل وأنّ محمدًا رسول الله، وجعل الشهادة خامس الأركان ،

1 - طّبارة ، عفيف . روح الدين الإسلامي . ص 241-242.

2 - العنكبوت : 45.

3 - لوبون ، جوستاف . حضارة العرب . ص 42 ترجمة عادل زعيتير، طبعة بدون تاريخ. مطبعة عيسى إلياس الحلبي وشركاه - القاهرة - مصر .

4 - باستثناء جولد تسهير .

وكذلك ترتيب الحج والصلاة ، وهذا أيضًا خطأ منهجي آخر يقع فيه هؤلاء المستشرقون ؛ إذ ليس من المعقول الذي قرأ في باب تأخير وقت العشاء والجمع في الصلاة للمسافرين وأحكام السبايا والإماء وغيرها لم يقرأ أركان الإسلام الخمسة بترتيبها الصحيح في المصادر العربية. ولكن الخلط في ترتيب الأركان ؛ إذ جعل الفريد جيوم الشهادتين خامس أركان الإسلام ومثله وات ، فقد رتب أركان الإسلام كالاتي: الصلاة ، الزكاة ، صوم رمضان ، الحج ، ولم يذكر الحج لمن استطاع سبيلا ، أما روم لاندو فكما رأينا ذكرها في البداية صحيحة ، ثم نجده يجعل الركن الثالث صوم رمضان ، ويبين الزكاة الركن الخامس ، كما نجده اعتبر الشهادة فقط شهادة " لا إله إلا ..." .

وكذلك نجد لويس اعتبر الحج الركن الثالث، وكارل بروكلمان يجعل الحج رابع الأركان والزكاة خامسها والمستشرق الوحيد الذي ذكرها صحيحة هو المستشرق اليهودي جولد تسهير ، هذا الخلط هدفوا منه إحداث البلبلة والتشكيك في الأحكام الإسلامية الواضحة التي لا خلاف عليها فأركان الإسلام الخمسة مجمع على ترتيبها ولاخلاف عليها فلماذا كل هذه البلبلة حولها؟ .

الرد على جيوم بأنّ السجود عادة شرقية

إنّ افتراض كون السجود عادة شرقية يكون صحيحًا لو أنّه كان مشتركًا بين هذه الأديان جميعها "اليهودية والمسيحية والإسلام" ولكن لم يكن كذلك فالافتراض إذن من أساسه خاطئ ، وهذه الفكرة ليست لجيوم ، وإنّما قالها جولد تسهير في كتابه العقيدة والشريعة .¹

1 - د . مصطفى هدارة في تعليقاته على الفريد جيوم في كتابه الإسلام؛ إذ قام الدكتور هدارة بالترجمة والتعليق ص 68 من كتاب الإسلام لجيوم .

الرد على شبهات المستشرقين حول صيام عاشوراء وشهر

رمضان

قد أجمع المستشرقون علي أن الرسول صلي الله عليه وسلم صام عاشوراء لما قدم إلى المدينة ورأى اليهود يصومونه ، والحقيقة خلاف ذلك؛ إذ يدحض هذه المزاعم ما أخرجه البخاري في صحيحه عن قتبية بن سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أنّ عراك بن مالك حدثه أنّ عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أنّ قريشاً اكانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من شاء فليصمه ومن شاء أفطر ."¹

وفي رواية أخرى عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ."²

ويوم عاشوراء لا يفرد بصيامه ؛ إذ يصام يوم التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر من عاشوراء ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى.. فقال: إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول

1 - صحيح البخاري. ص 31 " كتاب الصوم ."

2 - المصدر السابق . 57/3.

الله صلى الله عليه وسلم. " ، رواه مسلم وأبو داود ، وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)"يعني مع يوم عاشوراء" رواه أحمد ومسلم ¹.

وهكذا نجد أنّ صوم عاشوراء لم يؤخذ من اليهود ، وإنّما كان معروفاً عند عرب الجاهلية ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصومه والمسلمون في مكة وعندما علم بصيام اليهود له رأى أن يسبقه بيوم ، كما جاء في رواية ابن عباس أي أنّ استنتاجات المستشرقين لا أساس لها من الصحة ، وهم بلا شك قد اطلعوا على هذه الأحاديث ، ولكنهم تجاهلوا لأنها تتعارض مع ما يريدون إثباته .

أمّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه "قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: " ما هذا قالوا هذا يوم صالح ، هذا يوم أنجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال: فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ."²

والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحة عن علي بن عبد الله عن أبي أسامة عن أبي عُميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم."³

فهذان الحديثان لا يتعارضان مع الأحاديث السابقة ، بمعنى أنّه كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء ، وأمر الناس صيامه وعندما قدم المدينة وعلم بصيام اليهود لم يغير ذلك وأمر بصيامه للتأكيد ، ورأى

1- سابق . سيد . فقه السنة 1 / 479.

2 - صحيح البخاري . 57/3.

3 - صحيح البخاري . 57/3.

مخالفتهم بصيام اليوم التاسع والعاشر، كما أنّها تؤكد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء في مكة لم يكن يعلم أنّ يهود تصومه ، وهذا له دلالات كثيرة أهمها يبطل مزاعم المستشرقين أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان على اتصال بيهود المدينة وهو في مكة وعلم منهم دينهم ، كما ينفي مزاعمهم بوجود جالية يهودية كبيرة في مكة ، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان على اتصال بها، فلو كان هذا حقاً لما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن صيام اليهود يوم عاشوراء عندما قدم المدينة .

فالمستشرقون يستخدمون هذا الحديث ليثبتوا من خلاله أنّ صيام عاشوراء مأخوذ من اليهود ولا يستنبطون منه هذه الدلالات الواضحة على عدم اتصال الرسول صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة وأخذة علوم دينهم منهم ، وعدم وجود جالية يهودية في مكة لأنّها لو كانت موجودة لعلم خبر صيامهم يوم عاشوراء .

الرد على شبهات جب وزميله وعلى وات حول صيام شهر رمضان

ويزعم جب وزميله كالمرز وكذلك بروكلمان أنّ صيام شهر رمضان أخذ من المانوية ، أمّا وات فيزعم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بصيام شهر رمضان ليكون المسلمون موازين لليهود عندما يقاطعونهم أنّ صيام رمضان مقابل صيام يوم الغفران "عاشوراء" لأنّ وات افترض أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يجعل دينه موازياً لدين اليهود .

كما نجد جب وزميله كالمرز يقعان في خطأ فاحش ؛ إذ يفسران قوله تعالى (أياماً معدودات) أنّه لم يفرض صيام شهر رمضان بأكمله ، وذلك ليربطا ذلك بأيام الغفران العشرة عند اليهود والسابقة ليوم الغفران "عاشوراء" ، وأنّ ليلة القدر تتطابق كثيراً مع الأفكار اليهودية.

وهنا أقول

الصيام فريضة قديمة عرفتها الأمم السابقة ، وكلفت بها كل الأديان : قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)¹

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية "وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان ، وقد روي أنّ الصيام كان أولاً كما كانت عليه الأمم من قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام، عن معاذ وابن مسعود ، وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم وزاد لم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان ".² فالصيام فريضة من عند الله ، وليس من عند أحد من المخلوقات ؛ لذا نجد الصيام في الديانات السماوية ولان جده في الديانات الوثنية . والقول إنّ صيام شهر رمضان مقتبس من الفرس قول مردود لأنّ الله هو الذي فرض الصيام، وأنّ الفرس ديانتهم وثنية ولا صيام لهم، فما ذهب إليه بروكلمان، وما أثاره جب وزميله حول هذا الموضوع كلها مزاعم باطلة ، ولا ترتقي إلى المنهج العلمي بأية حال من الأحوال، فهم يريدون بأية طريقة إثارة الشبهة حول صيام شهر رمضان، فتارة يقولون أنّه أخذ من الفرس، ثم يأتي جب وزميله بقول أن صيام شهر رمضان أيام معدودات، وليست الشهر كله وهذه الأيام المعدودات تطابق الأيام العشرة السابقة ليوم الغفران عند اليهود .

ثم يقولان: "إنّ ما ذهب إليه "جويتاين صحيح" مع أنّ نصوص الآيات القرآنية واضحة بالإنزام المسلمين بصيام شهر رمضان يقول جل شأنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

1 - البقرة : 183 .
2 - تفسير ابن كثير . 213/1 .

تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
 أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
 لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ
 الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
 فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
 الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
 تَشْكُرُونَ¹

قال عباد بن منصور عن الحسن البصري {ياأيها الذين آمنوا كتب
 عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدودات}
 فقال: نعم والله لقد كتب الصيام على كل أمة قد خلت كما كتب علينا شهراً
 كاملاً وأياماً معدودات عدداً معلوماً²

وأحوال الصيام قبل فريضة صيام شهر رمضان، فيرويها معاذ بن جبل
 رضي الله عنه فيقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ،
 فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء رغم أن الله عز وجل
 فرض عليه الصيام وأنزل قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)³ وقوله تعالى: (فمن شهد منكم
 الشهر فليصمه) يؤكد أنه فرض صيام شهر رمضان كاملاً وليس أيام
 معدودات كما يزعم جب وزميله. أما عن ليلة القدر وفضلها فلقد أنزل
 فيها القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة من أسماء الدنيا، وكان ذلك في شهر
 رمضان في ليلة القدر كما قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثم نزل مفرقاً

1 - البقرة: 183- 185.

2 - ابن كثير . 213/1.

3 - المرجع السابق. 214/1.

ومنجمًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب الوقائع¹، وهذا ينفي كل الشبهات التي أثيرت حول ما قيل عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش، وجميع التشريعات الإسلامية، كما ينفي ما ذهب إليه كولوسن بأنَّ هناك آيات للتشريع نزلت وفق مقتضيات الظروف الخاصة كإباحة الزواج من مطلقة أو أرملة المتبني، وعقوبة القذف بثمانين جلدة، لأنَّ هذه التشريعات كانت لها مناسبات وليس لحدوث حادثة الإفك، بدليل أنَّ هذه التشريعات سارية النفاذ والمفعول حتى وقتنا الراهن وإلى أن تقوم الساعة، وما على المسلمين إلا تطبيق الشريعة الإسلامية، فحدًا لقذف إذا لم يطبق في عالمنا الإسلامي، فليس لأتة شرع لظروف خاصة، وأبطل تشريعه بزوال تلك الظروف، ولكن لعدم التزام المسلمين بتطبيق شريعة الإسلام في الحدود والعقوبات.

أعود إلى جب وأقول: إنَّ جب يعرف العربية جيدًا، ولا أعتقد أنَّه لم يفهم الآيات الكريمة التي تبين بنصوص واضحة صريحة وجوب صيام شهر رمضان كاملاً وليس أياماً منه.

أمَّا زعمه هو وزميله أنَّ التجارة والصناعة تتوقفان إلى حد كبير في شهر رمضان وخاصة إذا حل في الفصل الحار، فهو قول لا أساس له من الصحة، وأحوال المسلمين في شهر رمضان المبارك في كل مكان وعبر العصور والأزمان، وإلى زماننا هذا ينفي هذه المزاعم. وإليكم هذه القصة التي حدثت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان رجل من الأنصار يقال له صرمة: كان يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله، فصلى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جهد جهداً شديداً فقال له: مالي

¹ - المرجع السابق . 216/1.

أراك قد جُهدت جهدًا شديدًا: قال: يا رسول الله إنِّي عملت أمس فجنّت حين جنّت فألقيت نفسي فنمت ، فأصبحت حين أصبحت صائمًا .¹

ثم أنّه كثير من الأعمال والإنجازات ، وهناك غزوات وفتوحات تمت في شهر رمضان المبارك، بل بالعكس نجد أنّ الحركة التجارية تنشط في شهر رمضان عن باقي الشهور، وهذه ظاهرة ملموسة يدركها أي زائر لأي بلد في العالم الإسلامي خلال شهر رمضان المعظم، لأنّ في الصيام صحة لقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا تصحوا"

ولو بحثنا من الناحية الطبية فوائد الصيام على الصحة لوجدنا أنّ الصيام مبعث النشاط والحيوية ، وليس للخمول والركود كما يلحان جب وزميله كالمرز من قولهما توقف الصناعة والتجارة في شهر رمضان .

أمّا افتراضات وات حول صيام شهر رمضان ، وأنّه جاءت فترة على الرسول صلى الله عليه وسلم يعارض فيها اليهود ، فهم إن كانوا يصومون يوم عاشوراء فعلى المسلمين صيام شهر رمضان، فهو يشابه اليهود عن عمد ويخالفهم عن عمد، إلخ.

هذه بالطبع افتراضات لا تستند على أساس علمي ، ولا على أساس منطقي وأطلق وات مزاعمه هذه لأنّه لم يجد في صيام شهر رمضان ما يشابهه عند اليهود والنصارى ، فجعله مخالفة لليهود عن عمد ، المهم هو إقحام اليهود في كل شعيرة من شعائر الإسلام وكأنّهم الأمة التي لا نظير لها ، والتي يخطب ودها بكل الوسائل والطرق ، فتارة يشابهها ليكسبها إلى جانبه ، وتارة يخالفها ليثبت لها أنّ دينه لا يقل تمامًا عن دينها ، أي وكأنّ شعائر الإسلام وتشريعاته جاءت من أجل اليهود !!

¹ - المرجع السابق . 214/1.

عجباً ما هي هذه الهالة التي يحاول وات وغيره من المستشرقين من مختلف المدارس الاستشراقية إحاطة اليهود بها؟ .

إنّ اليهودية والمسيحية والإسلام أديان سماوية من عند الله ، مصدرها واحد ومشرعها واحد هو الله جل شأنه ، وجاءت المسيحية ناسخة للديانة اليهودية بمعنى أنّ على المدينين باليهودية الإيمان بالمسيحية ، ثمّ جاء الإسلام ناسخاً للديانة المسيحية ، وكذلك اليهودية وعلى المدينين باليهودية والمسيحية أن يؤمنوا بالإسلام ، وبما أنّ الإسلام خاتمة الديانات جاءت تشريعاته وتعاليمه كاملة متكاملة وجاء فيها ما لم يرد في اليهودية والمسيحية ، لأنّ التشريعات الإلهية جاءت متدرجة وفق تدرج المفهوم البشري، إذ أنزل الله على خلقه تشريعاته وتعاليمه وفق قدراتهم ومفاهيمهم ، وعندما كمل ونضج العقل البشري وأصبح قادراً على الفهم والتحمل ومؤهلاً للدين الجديد جاء الإسلام مكملاً للشرائع والأديان السماوية السابقة ؛ لذا جاء قوله تعالى (لِيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا)¹ فالإسلام هو الدين الخاتم الذي اكتملت فيه جميع التشريعات ، ولن يأتي دين ينسخه فهو باق إلى أن تقوم الساعة .

ولذا نجد هؤلاء المستشرقين يحاربون الإسلام كل هذه المحاربة ويجدون في الطعن فيه وإثارة الشبهات حوله، وأنّه عبارة عن دين جمع تشريعات يهودية ومسيحية ووثنية ومجوسية ، وأنّ الأصل هو الدين اليهودي ، وأنّ اليهود هم المحور الذي يدور في فلكه الإسلام وتشريعاته ، حتى قبلة المسلمين تغيرت من مكة إلى بيت المقدس حيث قبلة اليهود تألّفاً لهم ، وعندما غضب منهم الرسول صلى الله عليه وسلم عاد وحولها إلى الكعبة ، وهويشعر مثل تشريعاتهم لكسب ودهم ، فإذا ما غضب منهم

1 - المائدة : 3.

خالفهم ، إلى آخر هذه المزاعم التي كلما أقرؤها أزداد يقيناً بأن الاستشراق ما هو إلا رغبة في تشويه الإسلام وتعظيم اليهود ، كأني به مخطط صهيوني ماسوني ، وإلا لماذا هذا التعصب الشديد من المستشرقين المسيحيين لليهود؟ فهم ينحازون إلى اليهود واليهودية أكثر من انجيازهم إلى المسيحيين والمسيحية ، حتى رهبانهم مثل كارين آرمسترنج فهي الأخرى تعتبر اليهود هم الأصل ، وتجعل محور الإسلام الرئيسي يدور حول اليهود. وإلا فما الذي يجعل مستشرقاً مثل جب يؤل معنى الآية القرآنية {أياماً معدودات} كل هذه التأويلات لجعلها توافق استنتاجات جويتاين بالرغم أنه صرّح في معرض كلامه صعوبة التوفيق بين ما ذهب إليه جويتاين وبين الآيات القرآنية ، إلا أنه استمر في استنتاجاته "الليلية" إن جاز لي استخدام هذا التعبير " ليجعل صيام شهر رمضان مقتبساً من صيام اليهود ، والأيام العشرة السابقة ليوم الغفران قاصراً أيام الصيام في رمضان على أيام الاعتكاف في العشر الأواخر مستدلاً على أنّ الاعتكاف لا يزال موجوداً، ثم يجعل ليلة القدر تقابل يوم الغفران عند اليهود ، وليلة النصف من شعبان يوم البراءة عند اليهود، ولست أدري كيف يمكن حدوث ذلك؟ ولكن المستشرقين يجعلون ما ليس بالإمكان أن يكون قد كان. ثم أنّ ليلة النصف من شعبان لم يتفق على فضلها بدليل أنّه في المملكة العربية السعودية لا يحتفلون بها .

الرد على شبهات المستشرقين حول الحج

لقد أثار المستشرقون عدة شبهات حول الحج منها :

1. إرجاع الحج إلى الوثنية ، وقد أثار هذه الشبهة جولد تسهير " من

المدرسة المجرية " وهاملتون جب والفريد جيوم وزميله كالمرز

ووافقهم عليها وات وأنتوني نتج الذي جعل الطواف حول الحجر الأسود وليس الكعبة.

2. إرجاع فريضة الحج إلى قطيعة اليهود ، وأنّ الحج فرض في السنة الثانية للهجرة ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم خطط أن يفتح مكة ، بعدما فقد الأمل في اليهود وقد أثار هذه الشبهة جب وزميله كالمرز ووات.

هذا وقد وقع المستشرقون في أخطاء كثيرة عند شرحهم لمناسك الحج سأوضحها بعدما أرد هاتين الشبهتين :

أولاً : الرد على شبهة أنّ الحج عادة وثنية

الحج فريضة دينية تعود إلى ديانة التوحيد لسيدنا إبراهيم عليه السلام ؛ إذ بدأ بإبراهيم عليه السلام واكمل بمحمد صلى الله عليه وسلم. ومناسك الحج المختلفة عند تأملها نجدها تمثل قصة سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل في مكة ، فالحاج يفارق موطنه متجهاً إلى مكة ، كما كان إبراهيم عليه السلام قد خرج من العراق متجهاً إلى مكة، ويتخلى الحاج عن ملابسه العادية ويلف حول جسده رداءين وهذا اللباس - الإحرام مماثل للباس البسيط الذي كان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يرتديانه ، وعندما يصل الحاج مكة ويطوف فهو يقلد الطواف الذي قام به إبراهيم وإسماعيل توثيقاً للعهد الإلهي. وعندما يسعى الحاج سبع مرات بين الصفا والمروة ، فهو يستذكر سعي هاجر بحثاً عن الماء في الصحراء لوليدها إسماعيل عليه السلام الذي جعله جل شأنه نسكاً من مناسك الحج تكريماً للسيدة هاجر ولإبنتها إسماعيل عليه السلام يقول تعالى (إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ

خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ¹، وعندما يقف في عرفة فهو يُحي سنة إبراهيم عليه السلام فعن مربع الأنصاري قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم" رواه الترمذي وقال حديث ابن مربع، حديث حسن²، ولقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد، وأصحاب السنن، عن عبد الرحمن بن يعمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا يَنَادِي، الْحَجَّ عَرَفَةَ، مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ³ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ"، "ويوم عرفة يوم فضيل"، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة، فقال رجل: هل أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله؟ قال: هن أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله. وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا ضاحين، جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم يُر أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة. وروى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟".

1 - البقرة: 158.

2 - سابق، سيد . فقه السنة . 598 / 1.

3 - ليلة جمع : ليلة المبيت بمزدلفة، وهي ليلة النحر، وظاهرة أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة أو لحظة..

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مارؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر¹ ، ولا أغيظ منه في يوم عرفة² .

أمَّا النحر فهو عادة رمزية لما فعله إبراهيم عليه السلام امتثالاً لأمر الله ؛ إذ هم بذبح ابنه إسماعيل فافتداه الله بذبح عظيم. وقصة الذبيح وردت في القرآن يقول تعالى : (لَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ۗ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۗ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ)³ وعندما يتوجه الحاج إلى الجمرات، فيرمي الشيطان بالجمار فهو يكرر عمل إبراهيم عليه السلام ، ويشتبه به حيث عرض له إبليس - لعنة الله عليه في ذلك الوضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله⁴ ؛ إذ روى البيهقي عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما أتى إبراهيم عليه السلام المنسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم

1 - أدر : الدحر : الدفع بعنف علي سبيل الإذلال والإهانة .

2 - سابق ، سيد . فقه السنة .

3 - الصافات : 102-106 .

4 - المرجع السابق . 1 / 604 .

تتبعون، قال المنذري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما .¹

أما تقبيل الحجر الأسود فلا علاقة له بالوثنية ، لأنّ الوثنيين الجاهليين لم يعبدوا الحجر الأسود ولم يعظموه ، ولو كان كذلك لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم إزالته وتحطيمه ، بل نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقبله وهو يبكي لماذا؟ لاتفاق معظم الروايات العربية على أنّه ياقوته نزلت من الجنة مع آدم عليه السلام ، وقد أودعها الله جبل ابي قبيس أثناء طوفان نوح عليه السلام ، فيروي الترمذي في سننه ما يثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم² . " ، وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب.³

ويذكر الشيخ عبدالكريم محب الدين "أنّ إبراهيم لما قام ببناء الكعبة انتهى إلى مكانه فقال إبراهيم لإسماعيل: إئتني بحجر أضعه هنا ليكون علمًا للناس يبتدون منه الطواف، فذهب إسماعيل في طلبه فجاء جبريل إلى سيدنا إبراهيم بالحجر الأسود.⁴

وفكرة وثنية الحجر الأسود فكرة غريبة بثتها حركة الاستشراق في كتب التاريخ الإسلامي ، وقد سعت لترويجها منذ زمن بعيد ، ولم يبتدعها

1 - المرجع السابق . 603 /1 - 604.

2 - سنن الترمذي.

3 - المصدر السابق.

4 - باز . عبدالكريم علي . افتراءات قبليبي حتي وكارل بروكلمان علي التاريخ الإسلامي ص 93نقلًا عن مخطوطة رقم 73 من مكتبة الحرم المكي لابن محمب الدين الحنفي عبدالكريم، أحد اعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام.

بروكلمان ؛ إذ سبقه "داريكت" حيث يقول: "الحجر الأسود وتقيله من بقايا الوثنية القديمة" بل إنَّ بعض المستشرقين يعدون الكعبة وثناً من الأوثان . وهكذا نجد أنَّ مناسك الحج لا أصل لها بالوثنية، وإنَّما تعود إلى ديانة التوحيد ديانة سيدنا إبراهيم عليه السلام ، والسؤال الذي يفرض نفسه هو : لماذا يرجع المستشرقون الحج ومناسكه للوثنية؟ .
والجواب يتلخص في الآتي :

1. إنكار اليهود أنَّ الذبيح هو إسماعيل عليه السلام ، لأنَّه النبي العربي ؛ إذ يعتبرون الذبيح هو إسحاق عليه السلام ، وقد حرفوا في نصوص التوراة التي تبين أنَّ الذبيح إسماعيل ووضعوا اسم إسحاق بدلاً من إسماعيل مما بيّن مدى تحريفهم ، لأنَّ النص التوراتي يقول: "خذ ابنك وحيدك الذي تحبه إسحاق واذهب إلى أرض واصعده هناك محرقة على أحد الجبال الذي أقول لك" ¹

ومعروف أنَّ سيدنا إسماعيل أكبر من أخيه إسحاق بثلاث عشر سنة ، فقوله وحيدك يقصد بها إسماعيل لأنَّ إسحاق لم يكن قد ولد بعد. وأسباب إنكار اليهود أنَّ الذبيح إسماعيل ذكرتها في الفصل الثالث فلا داعي لتكرارها.. المهم هو أنَّ إنكار اليهود لهذه الحقيقة تبعه التزييف في التاريخ ، وإلغاء رحلة سيدنا إبراهيم إلى مكة وبناء الكعبة ، وحج إبراهيم إلى الكعبة ومناسك الحج التي تؤكد أنَّ إبراهيم عليه السلام أخذ وليده إسماعيل وأمه هاجر إلى مكة استجابة لأمر الله وتركهما في واد غير ذي زرع ، وقد أخبر القرآن بذلك يقول تعالى (رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّيَّ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

1 - سفر التكوين : 2: 2-1.

فَأَجْعَلَ آفَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقَهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ¹ ،
ولإنكار اليهود أنّ الذبيح إسماعيل عليه السلام، وحذف أحداث ذهاب سيدنا
إبراهيم عليه السلام إلى مكة وبناءه الكعبة مع ابنه إسماعيل أنكر بعض
المستشرقين قصة بناء الكعبة وقصة الذبيح خاصة ، وأنّ المستشرقين
اليهود روجوا ذلك في كتاباتهم مثل مرجليوث الذي يعتبر بناء إبراهيم عليه
السلام للكعبة من الأساطير ، فيقول : " إن مجموعة أساطير إبراهيم والكعبة
قد ظهرت نتيجة تخمين وتطورت لاحتياج السياسة .²

أمّا وليم موير فهو يصف بناء الكعبة من قبل إبراهيم وابنه إسماعيل بأنه
محض أسطورة، ويتعرض لقصة إسماعيل وأمه هاجر طبقاً للروايات
الإسلامية ، وهو لا يعتقد صحتها .³

ولهذا نجدهم يرجعون الحج إلى الوثنية وينكرون أنّ الحج هو استمرار
لحج إبراهيم عليه السلام ، وإن كان عرب الجاهلية قد خرجوا عن الحج إلى
بعض مظاهر الوثنية كعبادتهم للأوثان ، وكطواف بعضهم حول الكعبة
عرايا، جاء الإسلام وقضى على الآثار الوثنية وخلص مناسك الحج من
الشوائب .

2. وجود العقائد الوثنية في اليهودية المحرفة دفع اليهود من واقع الحقد
على الإسلام إرجاع بعض مناسك الحج أو بعض الشعائر الإسلامية
إلى الوثنية ، فالعقائد الوثنية في الديانة اليهودية المحرفة لم تكن
ذات منبع واحد أو مصدر واحد ، فسفر التكوين يمتلئ بالحس
الأسطوري والعقيدة الوثنية ، فهو خليط من أساطير المصريين

¹ _ إبراهيم : 35-37.

² - Margoliath, Mohammad and the rise of Islam. p. 105.

³ - الحاج ، د . ساسي سالم . الظاهرة الإستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية ،
131/3.

والبابليين والكنعانيين وغيرهم ، أما سفر الخروج فهو يأتي ليكتب مرحلة أخرى ، تنتهي مرحلة الآباء الأولين أو إبراهيم وأبنائه ، وبموت يوسف النبي غابت مرحلة تاريخية كبيرة بلغت أكثر من ثلاثمائة سنة ، لا ندري أين كان بنو سرائيل ولا ندري عن ديانتهم شيئاً سوى أنهم اندمجوا بالمصريين اندماجاً كلياً اجتماعياً ودينياً ، وبعد هذه الفترة أو الحلقة المفقودة يأتي سفر الخروج ليتحدث عن موسى الذي رسمه التوراتيون "رجل الله" ولا يطلعون عليه النبي ، يأتي هذا السفر ليتحدث عن الذين تبعوا موسى وفروا عبر الصحراء ، وتجلت لديهم العقيدة الوثنية فصنعوا العجل الذهبي ، وراحوا يسجدون له ويرقصون حوله تماماً كما كانوا يفعلون أيام وجودهم في مصر ، لم يستطع النبي موسى إقناعهم بديانة التوحيد ، فظلوا تائهين في معتقداتهم ، وكلما ضاقت بهم الحال ندموا على خروجهم من مصر واتهموا موسى عليه السلام ، بأنه يريد فناءهم وقتلهم جوعاً وعطشاً. ورغم عودتهم لعقيدتهم الوثنية التي عاشوها وأخلصوا لها في مصر وأثناء الخروج ، راح مدونوا التوراة يفصحون عن عقائدهم التي تجسد الإله فيسمونه بسمات آلهة الشعوب المصرية والكنعانية وغيرها. ولتأقلمهم مع الحياة البدوية الصحراوية وصفوا الإله بأنه رب الجنوب ، وبأنه يتجسد كالإنسان ، وهو إله قوم لوحدهم ، فهو قبلي خاص بهم لا يجوز أن يكون لشعوب أخرى ، وهذا ما أخذوه عن الشعوب الأخرى حيث اختص كل شعب بنوع من الآلهة لاتخص غيرهم .¹

1 - الباش، حسن . (1413 هـ / 1992 م) العقيدة الوثنية في الديانة اليهودية . ص 8 - 9 . ط 2 . دار قتيبة - بيروت - دمشق .

وفي سفر اللاويين والعدد والتثنية لا يخرج ذلك الشعب عن عقيدته الوثنية، وحسبما جاء فيها ، فإن موسى ظل يلقي العنت والرفض، بل والتأمر على حياته وعلى دينه من قبل هؤلاء الرعاة، وطلبوا من موسى تحقيق معجزات كثيرة لإثبات أنّ ربهم موجود ، وقد عادوا حتى وصل بهم الحد إلى الطلب من موسى أن يروا الله جهرة حتى يصدقوا أنّه موجود ، ويأتي سفر يشوع ليثبت أنّ ذلك الإله الذي يقود هؤلاء البدو هو إله دموي يأمر بالقتل والنهب والسلب ، يأمر بقتل الأطفال والنساء والحيوانات ، فهو يشبه آلهة المصريين واليونان والبابليين¹ . ويأتي سفر القضاة ليبدل على وثنتهم المتقلبة فتارة يميلون إلى هذه الآلهة ، وتارة إلى تلك ، ويركزون على عبادة البعل ، والبعليم إله الكنعانيين ، وبنوا له المعابد وسجدوا له وذبحوا عنده ، بل ويزنون وراء الآلهة المتعددة المستوردة من الشعوب المجاورة لمستوطناتهم ولأماكن احتلالهم ، وكلما مات قاض من قضاتهم عادوا إلى عبادة إله جديد ، وشددوا على تلك العبادة أكثر من آبائهم ، ولم يقتصروا في عبادتهم على الآلهة المتعددة ، وإنما عبدوا بعض الملوك الذين أذلّوهم حينما غزّوهم.. ومن ثم انتقلوا إلى عبادة عشتاروت وآلهة موآب وآلهة بني عمون وآلهة فلسطين ، وطوال عهد قضاتهم ظلوا ينتقلون من آلهة إلى أخرى ، وترسخت عقيدة الوثنية في نفوسهم وأرواحهم² . وفي صموئيل الأول يزعمون أنّ الرب ندم لأنّه غضب عليهم ، أو لأنّه اختارت شأؤول " طالوت " ملكًا عليهم .

وفي الملوك الأول والثاني اتهموا سليمان أنّه وضع أصنامًا في بيت الرب لكل نسائه اللواتي بلغن تسمائة امرأة ، وقالوا عنه أنّه ذهب وراء آلهة

1 - المرجع السابق . ص 10 .

2 - المرجع السابق . ص 11 .

صيда وعشروت ووراء ملكوم إله العمونيين ولكموش إله المؤابيين ووراء "مولك" إله بني عمون ، وحسب زعمهم فإنّ الرب قال لسليمان: إنّهُ يسكن في الضباب ، وهذا ما أخذهُ من عقيدة الكنعانيين القائلة بأنّ الإله " بعل " يسكن في الضباب والغيوم .¹

أمّا سفر الملوك الثاني لا حديث فيه سوى حديث عبادة الأوثان أو الآلهة المتعددة يسكبون من الذهب إلهاً ومن الفضة إلهاً كذلك ، وعبروا بناتهم وأبناءهم في نار الأوثان لأنّها مقدسة حسب عقائدهم. وأخذوا يتعاملون بالعرافة والسحر فراحوا يتفائلون ويتشاءمون وكل ذلك حسب معتقدات الوثنية السائدة في البلاد التي لجأوا إليها. وفي السبي البابلي انتشرت العقائد الوثنية البابلية بينهم ؛ حيث راحت كل قبيلة وكل جماعة تعمل آلهتها حسب هواها وتضعها في المعابد والمرتفات تقديس وتُذبح لها الذبائح الحيوانية والبشرية تقليداً لغيرهم من الشعوب .²

وكذلك نجدهم في السبي البابلي الثاني يتبعون عقائد بابل وآشور فعبدوا الأسد المجنح والنور المجنح وآلهة متعددة غيرها .

فهذه التوراة المحرفة تعج بالعقائد الوثنية ، وعندما فضحهم السيد المسيح وكشف عقائدهم ، كادوا له وراحوا يشوهون كلامه ، واندسوا بين حواريه ، وراحوا يبثون تعاليمهم في الأوساط المسيحية حتى وقع كثيرون في حبالهم وعقائدهم الوثنية ، وحاولوا تشويه القرآن لأنّه كشفهم ، ولما لم يستطيعوا النيل من القرآن الكريم ، أخذوا يرجعون مناسك الحج إلى الوثنية .

وهذه الوثنية في التوراة المحرفة أقر بها بوجودها أحد مؤرخي اليهود ؛ إذ نجده يقول: "أهم الأوهام الشائعة فقط أنّ الديانة اليهودية كانت دائماً

1 - المرجع السابق . ص 12 .

2 - المرجع السابق . ص 13 .

ديانة توحيد ، كما يعرف في الوقت الراهن كثير من العلماء التوراتيين ،
وكما تبين أي قراءة متأنية للعهد القديم بسهولة ، فإنّ هذا الرأي اللاتاريخي
خاطئ تمامًا.

هناك في كثير من - إن لم نقل في كل أسفار العهد القديم - حضور
وسلطة لأرباب آخرين معترف بهم صراحة، لكن يهوه أقوى الأرباب ، غير
جدًا من منافسيه ويحظر على شعبه عبادتهم ، ولا يظهر إلا في نهاية
التوراة فقط، لدى بعض الأنبياء المتأخرين¹، ثم يقول عن التوراة الكلاسيكية
"خلال بضع مئات من سنواتها الأخيرة ، كانت بمعظمها بعيدة تمامًا عن
التوحيد الخالص. وهذا ينطبق أيضًا على الحقائق المهيمنة في الأرتروكسية
اليهودية في الوقت الراهن ، وهي استمرار مباشر لليهودية الكلاسيكية ، لقد
جاء انحطاط التوحيد من خلال انتشار الصوفية اليهودية "القبالاه" التي
تطورت في القرنين الثاني والثالث عشر وحققت في أواخر القرن السادس
عشر انتصارًا كاملًا تقريبًا في كل مراكز اليهودية ، والكون حسب
القبالاه لا يحكم من جانب إله واحد ، بل من جانب أرباب عدة ذوي
شخصيات وتأثيرات مختلفة من علة أولى بعيدة مبهمة ، وتخلص هذه
المنظومة أنّ هناك إلهًا يدعى "الحكمة" أو الأب ، ثم آلهة تدعى المعرفة ،
أو الأم وقد انبثقا أو ولدا من العلة الأولى ، انبثق عن زواج الإثنتين زواج
من الآلهة الأصغر الإبن يدعى أيضًا بأسماء كثيرة أخرى مثل "الوجه
الأصغر" أو "المبارك المقدس" والإبنة تدعى أيضًا "السيدة" أو "ماتردنيت"²

1 - شاحاك ، إسرائيل. (1994م) الديانة اليهودية وموقفها من غيراليهود ص 50 . ترجمة
حسن خضر ط . دار سيناء للنشر .
2 - المرجع السابق . ص 51-52.

أما القول بأن الحج فرض إثر القطيعة مع اليهود في السنة الثانية للهجرة فهذه مقولة فيها مغالطة تاريخية كبرى ، فالحج فرض في السنة السادسة من الهجرة ، كما قرره الشافعي رحمه الله، زمن الحديبية¹ في قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)²

أخطاء الفريد جيوم حول بعض مناسك الحج

من أخطاء الفريد جيوم قوله إن من لم يستطع أداء فريضة الحج عليه فدية أو الصوم أو الصدقة أو النذر. والصواب أنه من لم يستطع فلا شيء عليه ، لأن الحج فرض على من استطاع إليه، والاستطاعة تشمل القدرة المالية والقدرة الصحية، وإن توفي ولم يؤد فريضة الحج فيمكن أن يحج عنه الغير إن كان له مال والاستطاعة لقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)³ وكذا إن كان مريضًا أو شيخًا كبيرًا

أما الفدية أو الصيام فهذه في حالة ارتكاب شيء من محظورات الإحرام غير الوطء، كحلق الشعر، ولبس المخيط اتقاء الحر أو البرد ، ونحو ذلك عليه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}⁴

وكذلك إن أحصر⁵، لقوله تعالى (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)⁶

1 - ابن كثير. البداية والنهاية 4 / 180.

2 - البقرة : 196.

3 - آل عمران : 97.

4 - البقرة : 196.

5 - الإحصار : هو المنع والحبس والرواية المنع عن الطواف في العمرة أو الوقوف بعرفة أو طواف الإفاضة في الحج .

6 - البقرة : 196.

وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنعه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام.¹
من أخطاء جيوم قوله : الرسول أمر الحجاج عند اقترابهم من المكان المقدس أن يخلعوا ملابسهم العادية ، ويلبسوا قطعتين من القماش غير المخيط .
والصواب أنه عند الميقات ، ولكل أهل بلد ميقاتهم فعلى سبيل المثال ميقات أهل المدينة ذي الحليفة .

أخطاء برنارد لويس حول الحج

في حديث برنارد لويس عن الحج جاء معظمه بأخطاء ، وهي :
1. قوله إنه الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهو الركن الخامس ؛ إذ فرض في السنة السادسة للهجرة وسبقته الأركان الأخرى في النزول والتطبيق .

2. الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة بشروط هي : 1-الإسلام
2-البلوغ 3-العقل 4- الحرية 5-الاستطاعة .

والاستطاعة كما سبق وأن ذكرت تشمل الاستطاعة الصحية "البدنية" والمالية ، والتوكيل ممكن إذا لم يكن الشخص قادراً من الناحية البدنية والصحية على أداء مناسك الحج ولديه القدرة المالية ، ويشترط فيمن يوكله الحج أن يكون قد حج فريضته ، وكذلك إن مات ولم يؤد فريضة الحج فعلى أحد ورثته أن يحج عنه بشرط أن يكون أدى فريضة الحج .

والذي نلاحظه في كتابات المستشرقين عن الحج أنهم لم يذكروا شرط الاستطاعة بأن نصه صريح في القرآن يقول تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .² كما أنهم يخطئون في فهم حج "البدل"

¹ -سابق، سيد . فقه السنة 633/1.

² - آل عمران : 98.

وحج "الغير" فليس لويس وحده الذي وقع في هذا الخطأ؛ إذ نجد هاملتون جب وزميله كالمرز يقعان في خطأ أكبر منه فيقولان "يجيز المذهب الشافعي لأتباعه تأجيل الحج إلى ما بعد الموت بشرط استئجار من يحج على حساب تركة المتوفي، وهذا يفسر السبب الذي من أجله يموت أغلبية المسلمين دون أن يروا مكة أبدًا، بل إن الكثير من الخلفاء والسلطين ظلوا في بلادهم طيلة حياتهم، بينما أدى الآخرون الفريضة عدة مرات، بل واشترك في الحج البعض من غير المسلمين¹.

ولاشك أنّ هاملتون جب وزميله أخطأ في فهم ما ذهب إليه الشافعي ، فهو لم يجز تأجيل الحج إلى ما بعد الموت ، وإنّما أجاز التراخي في أدائه في أي وقت من العمر، ولا يؤثم من وجب عليه الحج وتوفرت لديه الاستطاعة المالية والجسدية طالما أداه قبل الوفاة "أي قبل أن يموت" وهو مستند على ذلك أنّ الحج فرض في السنة السادسة للهجرة ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أخره فحج في السنة العاشرة للهجرة.

أمّا القول بأنّ كثيرًا من الخلفاء والسلطين حج عنهم عدة مرات ، فهو لم يذكر هولاء الخلفاء والسلطين حتى نبحت أنّه لم تتوافر لديهم الاستطاعة البدنية ، ثم أنّ فريضة الحج هي مرة واحدة في العمر، فالقول إنّهم وكلوا من يحج عنهم عدة مرات قول مبالغ فيه.

أمّا قوله إنّ هناك من حج من غير المسلمين ، فاعتقد أنّه يقصد بالمستشرق الإنجليزي "لورنس العرب" الذي انتحل شخصية رجل مسلم وأسمى نفسه "عبد الله" واندس بين صفوف المسلمين ، فهو حج بالخدعة والتتكر ، ولم يظهر ديانته ثم سمح له بالحج .

¹ - جب وكالمرز . الموسوعة الإسلامية الميسرة . 254/1

3. يقول لويس: "الحج إلى المدينتين المقدستين ، وهذا خطأ فالحج مجموعة شعائر معينة تؤدي في مكة المكرمة وماحولها من المشاعر مني ومزدلفة وعرفات¹، أما زيارة المدينة المنورة للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي مستحبة ، وليست من أركان الحج وشروطه ، ومن يقطع الفيافي والقفار ويحج ولا تهفو نفسه إلى زيارة الحبيب المصطفى ، هذه مشاعر لا يدركها ولا يحسها غير المسلم ، أما أمثال المستشرقين فهم يكتبون لينالوا منه ويسيئوا إليه وكتاباتهم ملأى بسموم الطعن والتشويه وإثارة الشبهات حوله بل تجردوا من احترامهم له.

4. أما قوله إن الحج إعادة لتمثيل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو خطأ ظاهر وواضح ، فالحج هو إعادة تمثيل حج إبراهيم عليه السلام بعد تنقيته من شوائب الوثنية التي علقت بالحج بمرور الزمن وبدخول الوثنية وعبادة الأصنام أرض العرب لقوله تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)²

وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا

1 - مطبقاني ، د . مازن . منهج المستشرق برنارد لويس في دراسة التاريخ والفكر الإسلامي . ص 182 .

2 - البقرة : 125 .

رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ
لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ¹

5. أمّا قوله إنّ من صور تمويل الحج بيع الرقيق أثناء الحج ، فهذا من اختراعه ، ولم يذكر مصادره ، وقد تكون من الحالات النادرة ؛ إذ أضرّ أحد الحجاج بيع أمة له وعبد ممن اصطحبهم معه للحج وسرق ما معه من مال واستنفذ ماله ، ولا يستطيع مواصلة الطريق والعودة إلى بلاده فاضطر إلى ذلك ، ولكن ليس هذا على الوجه العموم ، وإن فرضنا جدلاً أنّ هذا حدث لبعض الحجاج ، فهي حوادث فردية لا ينبغي أن تعمم ، ولكن على ما عهدناه من المستشرقين أنّهم يستلقطون من كتبنا ما يجدون فيه منفذاً للإساءة إلى الإسلام دون مراعاة للفحص والتدقيق ومقابلة النصوص والتحقق من صحة المصدر ومن سند الرواية ، وهي من أسس وقواعد المنهج العلمي الذي يدعون التزامهم به ، وهو كما ثبت لدينا في كل قضية تناولوها أنّهم لم يلتزموا قط بهذا المنهج .

الرد على ما أثير من شبهات حول تحريم الخمر

يزعم هاملتون جب وكالمرز أنّ تحريم الخمر لم يكن في برنامج محمد صلى الله عليه وسلم ، ويزعم أنّ الخمر جاء مدحه في قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إنّ في ذلك لآية

¹ - الحج : 26-29.

لقوم يعقلون)¹ ، ولكن عندما أدرك محمد عواقب السكر غير موقعه من الخمر .. الخ² ..

أمّا وات فكما مر بنا أنّه يزعم أنّ تحريم الخمر كان لأسباب سياسية، أو ذات علاقة بالدين الوثني؟؟ تحريم الخمر بتحريم الميسر، وإنّ تحريم الميسر لم يحرم لأنّه ضرب من القمار ، ولكن لأنّه مرتبط بالدين الوثني ، ولأنّ السهام كان يعهد بها إلى حارس الكعبة.

أمّا بودلي فيزعم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يشرب الخمر؛ لذا منعه وحرّمه بمعنى أنّه لم تفرّق معه وكأني به يلمح أنّ تعاليم الإسلام وفق أهواء محمد صلى الله عليه وسلم، وأنّها من عنده وليس من عند الله ، فلو كان محمد صلى الله عليه وسلم يشرب الخمر لتغير موقفه.

الرد على شبهات هاملتون جب وكالمرز حول تحريم الخمر

أولاً : أنّ القرآن نزل جملة إلى السماء الدنيا ليلة القدر، ثم نزل منجماً "متفرّقاً" على الرسول صلى الله عليه وسلم وفق الظروف والأحوال ومساوئ الخمر ومفاسده معروفة عند الخالق جل شأنه ، ولا يحتاج إلى معرفتها من خلال مابدا من سلوكيات المتعاطين له.

ثانياً : أنّ الآية 67 من سورة النحل التي استشهد بها المستشرقان لم تمتدح الخمر، وكلمة سَكْرًا الواردة في الآية الكريمة هكذا اضبطها " سَكْرًا " بفتح السين : ملأه . وسكر النهر ونحوه سدّه وحبسه .³

وقال ابو عبيد السّكر نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه قال: "السّكر من التمر، وقال أبو عبيدة وحده السّكر

1 - النحل : 67.

2 - انظر : جب وكالمرز . الموسوعة الإسلامية الميسرة. 349 /1 . وقد سبق وأن عرضت رأيها كاملاً.

3- مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . 455/1.

الطعام¹ ، وقيل إنّ السَّكَّرَ الخل بلغة الحبشة ، والرزق الحسن الطعام ، وقيل: السَّكَّرُ العصير الحلو الحلال ، وسمي سكرًا لأنّه قد يصير مسكرًا إذا بقي ، فإذا بلغ الإسكار حُرْم ، وعليه فإنّ السكر الخل أو العصير الحلو فلا نسخ وتكون الآية محكمة وهو حسن² .

ولذا فأنا أرجح ما رجحه الإمام الطبري؛ إذ أورد هاتين الروايتين :

1. حدثنا أحمد: قال: ثنا أبو أحمد، قال ثنا مندل ، عن أبي رزق عن الشعبي قال: قلت له: ماتتخدونه منه سكرًا؟ قال: كانوا يصنعون من النبيذ والخل ، قلت: الرزق الحسن. قال: كانوا يصنعون من التمر والزبيب³ .

2. حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبو أسامة وأحمد بن بشير، من مجالد ، عن الشعبي، قال: السَّكَّر "بفتح السين مع تشديد وفتح الكاف": النبيذ⁴ والرزق الحسن: التمر الذي كان يؤكل. وعلى هذا التأويل الآية غير منسوخة، بل حكمها ثابت⁵ .

ثم يقول الطبري معلقاً " وهذا التأويل عندي هو أولى الأقوال بتأويل هذه الآية ، وذلك أنّ السَّكَّرَ في كلام العرب على أحد أوجه أربعة : أحدهما : ما أسكر من الشراب ، والثاني : ما طعم من الطعام كما قال الشاعر : جعلت عيب الذكر حين سكرًا أي طعمًا، والثالث : السكون من قول الشاعر : جعلت عين الحرور تسكر .

1 - ابن منظور . لسان العرب . 374/4 .

2 - القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . 128/10 .

3 - تفسير الطبري . 611/7 .

4 - النبيذ كما يبدو وهو نقيع التمر لم تمسه نار ، وكان أهل المدينة حتي وقت قريب يقدمونه كشراب يسمى " سوبيا " .

5 - وهو ما ذهب إليه القرطبي ايضًا كما تقدم .

والرابع المصدر من قولهم: سكر فلان يسكر سُكْرًا وَسَكْرًا¹، ثم يقول: إنَّ معنى السكر في هذا الوضع: هو كل ما حل شربه، ممَّا يتخذ من النخل والكرم، وفسر أن يكون معناه الخمر أو مايسكر من الشراب، وخرج من أن يكون معناه السَّكر نفسه؛ إذ كان السكر ليس مما يتخذ من النخل والكرم، ومن أن يكون بمعنى السكون².

وهذا ما أرجحه لأنَّ الله جل شأنه يعلم مفسد الخمر، وأنَّه سيحرمه فلا يذكره دون أن يبين مفسده بدليل أنَّه عندما ذكر الخمر قال: "وفيه إثم كبير" أي يبين مساوئه بقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ)³.

ثانيًا: إنَّ المنهج التدريجي في التحريم منهج إلهي، فكما تدرج في الأديان وأتمها وفتحها بدين الإسلام، نجد تدرج في إصدار الأحكام والتشريعات في العادات المستأصلة في النفوس والتي يصعب التخلص منها دفعة واحدة، كما رأينا بالنسبة للربا، أمَّا بالنسبة للخمر فنجد التدرج لغايتين: أولهما: أنَّ شربه عادة متمكنة في الناس، فإذا حرم تحريمًا قاطعًا دفعة واحدة يشق على النفس الإحجام عنه.

ثانيهما: تعود الجسم على شرب الخمر والإدمان عليه يبيث فيه سموم الإدمان أو عندئذ يشعر الجسم باحتياجه إليها، وإذا لم يتعاطاها يصاب بصداع شديد أو دوار، كما يحدث بالنسبة للإدمان على التدخين، أو حتى شرب الشاي والقهوة وللتخلص من الإدمان لأبد من التدرج في التخلص منه، والله جل شأنه خالق النفس البشرية والصانع لها، والصانع أدري بصنعتة، ومن هنا جاء التدرج في بعض الأحكام وهي: الربا، الخمر، المواريث،

1 - تفسير الطبري . 611/7 - 612.

2 - المرجع السابق: 612/7.

3 - البقرة: 219.

القتال. أما باقي الأحكام فكان تحريمها تحريماً قاطعاً دفعة واحدة كالقتل والزنا والسرقة من هنا كان تحريم الخمر على ثلاثة مراحل ولا أتفق مع الذين عدوه أربعة مراحل¹؛ إذ اعتبروا آية 67 من سورة النحل كمرحلة أولى لتحريم الخمر، معتمدين على تفسير سكرًا " خمرًا "

وتتمثل المرحلة الأولى في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)²

المرحلة الثانية: وفيها تحريم الخمر تحريماً جزئياً، وهو النص على عدم اقتراب الصلاة والمصلى سكراناً، وإن كان هذا بحد ذاته يحجم عن الخمر في معظم الوقت لتقارب مواقيت الصلاة، أما ما بين العشاء والفجر فيتخللهما ساعات النوم التي يحتاجها الإنسان، يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)³

المرحلة الثالثة والقاطعة⁴، وفيها التحريم الكامل يوضحها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁵

وعندما نزلت هذه الآية سكب الناس ما عندهم من خمور حتى ملئت الطرقات، ووصل الخمر إلى الركب، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى. وقد أخرج الطبري في تفسيره عن محمد بن خلف قال: " حدثنا سعيد بن محمد الجرمي عن أبي تميلة، عن سلام مولى حفص أبي القاسم، عن ابن بريدة عن أبيه قال: "بينما نحن قعود على شراب لنا، ونحن على رملة،

1 - من الذين اعتبروه أربعة مراحل الاستاذ مصطفى محمد الباجنتي في كتابه منهج القرآن في تقرير الأحكام.

2 - البقرة: 219.

3 - النساء: 43.

4 - لقد حُرمت الخمر في السنة الرابعة للهجرة أثناء غزوة بني النضير " محمد رضا: محمد صلى الله عليه وسلم، ص 216.

5 - المائة: 90-91.

ونحن ثلاثة أو أربعة ، وعندنا باطية ¹ لنا ونحن نشرب الخمر جلاً، إذ قمت حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ² إلى آخر الآيتين (فهل أنتم منتهون) فجئت إلي أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله (فهل أنتم منتهون) قال: وبعض القوم شربته في يده وقد شرب بعضاً وبقي بعض في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجاج. ثم صبوا مافي باطيتهم فقالوا: انتهينا ربنا! انتهينا ربنا! ³

الرد على شبهات وات حول تحريم الخمر

لقد بين الله جل شأنه السبب في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إذ يقول جل شأنه : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ⁴

فقد كان الرجل في الجاهلية يتآمر على أهله وماله ، فيقعد حريباً سلبياً ينظر إلى ماله في يدي غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاء فنهى الله عن ذلك وقدم فيه فما ذهب إليه وات من افتراضات واستنتاجات لا أساس له من الصحة.

1 - الباطية : ناجود المر، وهي إناء عظيم من زجاج تملأ للشراب وتوضع بين الشرب ويفرقون منه ويشربون .

2

3 - تفسير الطبري :36/5.

4 - المائدة : 91.

الرد على شبهة بودلي حول تحريم الخمر

أمّا قول بودلي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الخمر لأنّه لم يشربه فقط ، صحيح أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرب الخمر فقط ، ولكن الذي حرم الخمر هو الله جل شأنه وليس الرسول عليه الصلاة والسلام وآيات التحريم واضحة ، ولكن هذا دأب المستشرقين وهو نسبة التشريعات والأحكام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لإنكارهم الوحي ونبوته عليه الصلاة والسلام ، كما أنّ شبهة بودلي هذه يقصد بها القول إنّ تشريعات الإسلام وأحكامه وفق أهواء محمد صلى الله عليه وسلم .

الرد على جب وكالمرز بإساءتهما إلى السيدة عائشة رضي الله

عنها في حديثها عن حد الزنا

لقد أساء جب وزميله كالمرز إلى السيدة عائشة إذا ربطا عقوبة الزنا بحادثة الإفك ووصفهما ما حدث للسيدة عائشة إبان غزوة بني المصطلق ، وفقدانها العقد وبحثها عنه فتركها الركب وحسبها في هودجها ، وصدف أنّ صفوان بن المعطل قد تخلف عن الركب فرآها وأعادها إلى المدينة، وصفا هذه الحادثة بأنّها مقامرة سيئة السمعة ، وزعما أنّ قوله تعالى (لِزَّانِيَةٍ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)¹ بسبب هذه الحادثة . ولم يرد هذا ذكره في كتب التفسير، وكون نزول آية براءة السيدة عائشة من الإفك في سورة النور، لا يعني أنّ ذلك له علاقة بحد الزنا ، وماذا يقصدان بهذا الربط؟ .

¹ . النور: 2.

فالله أنزل براءة السيدة عائشة من سابع سماء ، فلماذا يحاولون التعريض بسمعته ، والثابت أنّ عقوبة قذف المحصنات هي التي نزلت إثر حادثة الإفك لمعاقبة الذين خاضوا في الإفك ، وهذا تأكيد لبرائتها رضي الله عنها ، وحري بها أن يذكر ذلك عن عقوبة قذف المحصنات ، ولا يربطان عقوبة الزنا بحادثة الإفك .

أمّا قولهما إنّ عقوبة الرجم مأخوذة من اليهودية ، فأقول إنّ أصل الديانات السماوية واحد ومشرعها هو الله جل شأنه فلا يضير الإسلام إن كانت عقوبة الرجم موجودة في اليهودية إلا أنّ هناك اختلافًا بينهما ؛ إذ ينص سفر التثنية الإصحاح الثاني والعشرين على أنّ عقوبة الرجم تنفذ على الفتاة غير المتزوجة إن زنت ، وهذا خلاف الإسلام فالرجم على المحصن أي المتزوج إن كان الزاني رجلاً أو الزانية امرأة ، وإنما الجلد للزناة غير المتزوجين ، ولنقرأ الآية 20 من الإصحاح الثاني والعشرين في سفر التثنية "ولكن إن كان هذا الأمر صحيحًا توجد عذرة للفتاة يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت ، لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها فتتزع الشر من وسطك" ، وكذلك يطبق الرجم على الفتاة العذراء والمخطوبة إن ارتكبت فاحشة الزنا ، وذلك لأنها لم تصرخ في المدينة ، وهذا ماجاء نصه في الآية 23 من الإصحاح الثاني والعشرين ، إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة ، واضجع معها فأخرجوا كليهما إلى باب تلك المدينة وأرجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنّها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنّه أذل امرأة صاحبه، فانزع من الشر وسطك¹ .

1 - أنظر باقي الإصحاح وبه عقوبة الزنا ص 314 - 315 من الكتاب المقدس .

وعند قراءتنا لهذا السفر نجد أنّ حد الجلد غير موجود في اليهودية ،
فلماذا لم يقل جب وزميله أن جلد الزانية والزاني لم يرد في التوراة ، ولم
يؤخذ من أية ديانة فتركنا الجلد الوارد ذكره في الآية التي استشهد بها
وتحدثنا عن عقوبة الرجم في اليهودية ، ولا توجد في الإسلام .

الفصل الرابع

موقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من النظام

السياسي

أسس النظام السياسي في الإسلام

من خصائص التشريعات في الإسلام أنها من عند الله ، فقد وضع جل شأنه تشريعات النظم السياسية والمالية والاجتماعية والقضائية والحربية عن طريق الوحي ، و لقد اهتم الوحي المدني بالجانب التشريعي والتطبيقي لنظام الحكم في الإسلام والذي وضع له الأسس التالية :

1. أن واضع الأحكام هو الله جل شأنه .
2. أن أول أساس ارتكز عليه نظام الحكم في الإسلام هو أن واضع الأحكام ومشرع التشريعات هو الله وحده وليس لبشر أن يشرع أصولاً قانونية غير التي سنها الله جل وعلا، يقول تعالى في سورة النساء ، وهي سورة مدنية (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰ اللَّهُ ۗ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)¹
3. يحرم الله تحريمًا قاطعًا الخروج عن نصوص الشريعة ويعتبر العامل بغير الشريعة كافرًا وظالمًا ، فيقول تعالى في سورة المائدة²، وهي مدنية (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)³ (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۗ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁴ (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)⁵

1 - النساء: 105.

2 - طَبَّارَة ، عفيفي عبد الفتاح . (1985م) روح الدين الإسلامي ص 29 . ط 26. دار العلم للملايين - بيروت .

3 - المائدة : 44.

4 - المائدة : 26 . 45.

5 - المائدة : 47.

ثم بيّن الله جل شأنه مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للقرآن ، وأنه يبيّن له وموضح مراميه وآيته حيث يقول في سورة آل عمران وهي مدنية (قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)¹

وقد ذهب جمهور العلماء والمختصين إلى أنّ الحكمة شيء آخر غير القرآن ، وهي ما أطلعه الله عليه من أسرار دينه ، وأحكام شريعته ، ويعبر العلماء عنه بالسنة ، قال الشافعي رحمه الله "فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة فسمعت من أُرضي من أهل العلم بالقرآن ، يقول: "الحكمة سُنة رسول الله ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم ، لأنّ القرآن ذكر واتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة هنا إلا سُنة رسول الله ، وذلك أنّها مقرونة مع الكتاب ، وأنّ الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس إتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال القول فرض إلا لكتاب الله وسُنة رسوله لما وصفناه من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به² ، وعليه فتكون الحكمة واجبة الإتباع، كما القرآن الكريم واجب الإتباع ، ولم يوجب علينا إلاّ إتباع القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم ، فتكون الحكمة هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام وأقوال في معرض التشريع³.

1 - آل عمران : 164 .

2 - أنظر باقي الإصحاح وبه عقوبة الزنا ص 314-315 من الكتاب المقدس .

3 - عفيفي ، عبد الفتاح طبارة . (1985م) روح الدين الإسلامي ص 29 . ط 26 . دار العلم للملايين- بيروت .

ويدل على ذلك أن الله أوجب على المسلمين إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى فقال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ¹

وقرن طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام بطاعته جل شأنه في آيات كثيرة من القرآن فقال : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ² وحث على الاستجابة لما يدعو، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۗ وَأَنَّهُ دَاعِيَ إِلَى تَحْشُرُونَ) ³

واعتبر طاعة الرسول من طاعته جل شأنه وإتباعه حباً لله (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) ⁴ وقال سبحانه وتعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ⁵

وحذر من مخالفة أمره (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ⁶

بل أشار إلى أن مخالفته كفر (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) ⁷

ولم يبيح للمؤمنين مطلقاً أن يخالفوا حكمه في أوامره (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) ¹

- 1 - الحشر : 7.
- 2 - آل عمران : 132.
- 3 - الأنفال : 24.
- 4 - النساء: 80.
- 5 - آل عمران : 31.
- 6 - النور : 63.
- 7 - آل عمران : 32.

اعتبر من علامات النفاق والإعراض عن تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في مواطن الخلاف (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ۚ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)²

بل جعل من لوازم الإيمان ألا يذهبوا حين يكونون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يستأذنوا منه (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا اسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)³

قال ابن القيم "فإذا جعل الله من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه ، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه .⁴

وهكذا نجد أن الوحي المدني بين أن التشريع من عند الله، ثم بين أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للقرآن أنه مبين له وموضح لمراميه وآياته ، وقرن الكتاب بالحكمة "أي السنة" وألزم المسلمين بإتباع

1 - الأحزاب : 36.

2- النور: 47-51.

3 - النور: 62.

4 - السباعي ، د . مصطفى . (1985 - 1405م) . السنة ومكانتها من التشريع . ص 50، ط 4 المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

الكتاب والسنة ، كما حدد علامة المسلمين بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ إذ أوجب عليهم طاعته وإتباعه فيأخذون مما أتاهم وينتهون عما نهاهم ، واعتبر جل شأنه طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعته جل شأنه وحبه من حب الله ، والاعتراض على حكم الله ورسوله من النفاق.

وهذه الآيات تبين لنا مدى مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها رد على مزاعم وات أنّ في المدينة من كان له نفوذ أعظم من نفوذ الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالنظرية السياسية الإسلامية قائمة على ركيزة أساسية ، وهي أنّ الحكم لله ولرسوله ، وهذا يترتب عليه أمر في غاية الأهمية :

أولهما: ثبات القوانين الشرعية واستمرارها ولو تغير الحكام، هذا لا يتوافر بالنسبة للقوانين الوضعية التي يشرعها الحكام لحماية المبادئ التي يعتنقونها ، وخدمة الأنظمة التي يقيمونها ، وهي حين تضع القوانين تراعي مصلحتها دون غيرها من الفئات الجديدة، وتمثل النظم والأيديولوجيات التي يؤمنون بها ، وهكذا تتغير القوانين بين حين وآخر، إضافة إلى أنّ القوانين الوضعية مليئة بالثغرات وقاصرة عن تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين جميع الناس ، بينما التشريع الإلهي الناس أمامه سواسية ، يقول صلى الله عليه وسلم "لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ."

ثانيهما: إحترام القوانين الشرعية والثقة بها لأنّها من عند الله ، وهذا الاعتقاد بحد ذاته يحمل على طاعة القوانين الشرعية لأنّ الطاعة تقرب من الله ، ولأنّ العصيان يؤدي إلى عقوبة الله الدنيوية والأخروية ، كما قرر بذلك القرآن في مواضع كثيرة فيه - وكل شريعة في العالم تقدر قيمتها بقدر مالها في نفوس الأفراد من احترام وطاعة وثقة¹.

1 - طبّارة ، عفيف . روح الدين الإسلامي . ص 291-292 بتصريف .

ولكن لا يعني هذا أنّ الحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية "دينية" ويقصد بها الدولة التي يستمد الحاكم فيها سلطته من عند الله سواء كان فردًا أم جماعة، وهذا ما ذهب إليه عدد كبير من كبار مستشركي المدرسة الإنجليزية ، مثل وليم موير ودافيد صموئيل مرجايوث وتوماس أرنولد ومونتجمري وات وبرنارد لويس .¹

والفكرة التي تقوم عليها الحكومة الدينية فكرة بعيدة كل البعد عن مبادئ الإسلام وتشريعه ، فهي تستمد جذورها من الأفكار الدينية القديمة التي كان رجال الدين والملوك يدعون لأنفسهم بأن سيادتهم مستمدة من الله ، فيشرعون للناس قوانين حسب أهوائهم، لأنّه ليس في تعاليم دينهم شيء من التشريع ، إلاّ مواظب خلقية، أمّا الدولة الإسلامية فتشتمل على التشريع الذي جاء به القرآن والذي لا يستبد بالحكم فيه طبقة من رجال الدين ، بل يقوم على تنفيذ الشعب ، لأنّه في نظر القرآن هو خليفة الله بمعنى إضاء أحكامه وأوامره (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)²

كما أنّ الأمة مصدر السلطات ، ولهذا كان الله تعالى يخاطب المؤمنين كافة عندما يأمرهم بتنفيذ أحكامه بقوله : (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)³

ويقول سبحانه وتعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁴

1 - لقد سبق وأن بينت مواقفهم من حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم .

2 - البقرة : 30.

3 - البقرة : 178.

4 - المائدة : 38.

ولما كانت الأمة مجتمعة لا تستطيع القيام بالتكاليف المنوطة بها، فقد أوجب الله عليها أن تختار من يحمل عنها تبعة القيام بالتكاليف ، وهذا الاختيار من الأمة يقوم على الرضا وتوخي المصلحة العامة لا بقهر ولا خديعة، ومن تختارهم الأمة لقيادتها يخضعون لرقابتها ويجب عليها طاعتهم، وهم الذين سماهم الله "أولي الأمر" قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ¹

ففي هذه الآية أمر الله تعالى بطاعته وهي التي تتحقق بالعمل بالقرآن ، لأنه هو الذي يحوي أوامر الله ونواهيه ، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع ، ثم أمر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي يبين لنا أحكام الشرع ومقاصده التي وردت مجملة في القرآن الكريم ، فالسنة الصحيحة المنقولة نقلًا ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم هي في المكان الثاني بعد القرآن .

ثم أرشد الله سبحانه وتعالى إلى مصدر ثالث من التشريع ألزم أتباعه وطاعته كما ألزم أتباع القرآن والسنة ، وهذا المصدر مشار إليه في الآية {وأولي الأمر منكم} وهم أهل الحل والعقد الذين يرجع إليهم أفراد الأمة ويعتبر رأيهم رأي الأمة² ، يقول الطبري في تفسيره وأولي الأمر منكم: هم الأمراء والولادة لصحة الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولادة كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة³ ، أي تجب طاعتهم بشرط أن لا يخالفوا أمر الله وسنة رسوله الكريم فيما عرفت

1 - النساء : 59.

2 - المصدر السابق . ص 293.

3 - تفسير الطبري . 4 / 153.

بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقوا عليه للصالح العام دون المساس بالعقائد والعبادات¹، ولا ننسى هنا أنّ الأمة هي الأصل في عقد الإمامة واختيار الإمام بواسطة البيعة الصحيحة الشرعية² ، فالأمة هي الموجب الأول لعقد "الإمامة" فالإمامة إذن أو الخلافة نيابة عن المسلمين ، وهي حق الأمة جميعاً ، وهي أيضاً حق لله، ويعهد إليها أداء ورعاية حقوق الله، وعلى الأمة مسئولية أداء حق الله، وحقوقها ومعنى هذا بالمصطلح السياسي الحديث أنّ الأمة هي مصدر السلطات ، فكل ما يصدر عن الإمام وهو رئيس الدولة ، من سلطات وولايات فمرجعه الأول إرادتها ، وهذه الإرادة التي تظهر حين تقرر أن تنشئ أو توجب العقد باختيار، وتمنح حق التصرف في تلك الحقوق باختيار فهذا العقد هو الذي يكون الحجر الأساسي في بناء الدولة. وهذا ما توصل إليه فقهاء الشريعة الإسلامية وقرروه في كتبهم قبل قرون، ولم يقل أقطاب الديمقراطية الحديثة أكثر منه .

تحديد التشريعات المدنية لدعائم الدولة الإسلامية

وأهم هذه الدعائم هي :

الشورى

من الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام الشورى، وقد أوجب الله على أولي الأمر الشورى ، وذلك في الوحي المكي والوحي المدني. ففي القرآن سورة سميت باسم سورة الشورى،

1 - عفيف ، طبثارة . مصدر سابق . ص293.

2 - الرئيس، د . محمد ضياء الدين . (1979م) النظريات السياسية الإسلامية. ص - 217
216 ، بتصرف . دار التراث - القاهرة .

وهي سورة مكية وفيها يقول تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)¹

ففي هذه الآية قرن الله نظام الشورى بالصلاة والصدقة ليدل على أن
الشورى بين ولاة الأمر من أسس الإسلام ، وأن الاستبداد ليس من شأن
المؤمنين² ، وفي الوحي المدني ركز جل شأنه على مبدأ الشورى وألزم
رسوله الكريم بالالتزام به ، وفي هذه إشارة إلى أنه مهما بلغ قدر الحاكم
وعلمه ومكانته ، فهو ملزم بالشورى مادام نبي الله قد ألزم بالشورى ، وهو
يوحى إليه ، فيقول تعالى مخاطباً رسوله (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)³

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية "في الأمر" أي في أمر الحرب
ونحوه ، مما لم ينزل عليك فيه وحي لتستظهر برأيهم، ولما فيه من تطيب
نفوسهم والرفع من أقدارهم وعن الحسن رضي الله عنه: "قد علم الله أنه ما
به إليه حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده" ، وعن النبي صلى الله
عليه وسلم ما تشاور قوم قط إلا هدوا إلا رشد أمرهم . وعن أبي هريرة رضي
الله عنه : "ما رأيت أحداً أكثر من مشاورة من أصحاب الرسول صلى الله
عليه وسلم " .⁴

فإذا كانت الشورى واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو
الذي يمتاز بكماله العقلي والروحي واتصاله بالوحي الإلهي ، فهي على
غيره أوجب ، وقد ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان غنياً عن المشاورة ، ولولا إرادة الله جعلها قاعدة شرعية لما

1 - الشورى : 38.

2 - طبارة ، عفيف . روح الإسلام . ص 295.

3 - آل عمران : 159.

4 - الكشاف : تفسير سورة الشورى.

أمره به¹ ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم التشاور مع أصحابه ، ويكره الاستبداد بالرأي ، وكثيراً ما نزل عند حكمهم ، وإن كان رأيه في بادئ الأمر يخالف ما ذهبوا إليه ، والشواهد العلمية كثيرة منها: استشارته صلى الله عليه وسلم لهم في شأن اختيار المكان الذي ينزل فيه المسلمون يوم بدر، وأخذ برأي الحباب بن المنذر، واستشارته فيما يعمل بشأن الأسرى في الغزوة ذاتها فوافق على رأي أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار حينئذ بالفداء ، ونزوله على رأي الأكثرية بالخروج يوم أحد ، كما عمل بمشورة سعد بن معاذ وسعد بن عباد ؛ إذ أشاروا يوم الأحزاب بعدم مصالحة رؤساء غطفان، والأمثلة كثيرة لا حصر لها² ، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده على مبدأ الشورى والتزموا به .

2 - البيعة

وهي من الأسس الأولية لنظرية الخلافة الإسلامية التي ركز عليها الوحي المدني يقول تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۖ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَن يُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)³ ، كما أعطى للمرأة حق البيعة ، وخصها بالبيعة فيقول سبحانه وتعالى في سورة الممتحنة وهي سورة مدنية (أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

1 - طَبَّارَة ، عفيف . مصدر سابق . ص 295.

2 - الرئيس ، د . ضياء الدين . النظريات السياسية . ص 235 .

3 - الفتح : 10 .

وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ۖ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ¹

وهنا نرى أنّ الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً سياسية قبل جميع الأنظمة السياسية ، فالإسلام ساوى بين المرأة والرجل في هذا الحق السياسي الخطير ، والذي يعتبر من أهم ركائز النظام السياسي الإسلامي ، وقد خص النساء في الخطاب في الآية الوحيدة للبيعة ، ليبين أنّ بعيدة المرأة منفصلة عن بيعة الرجل ، وليست تابعة ، وأنّ البيعة لا تتم ولا تكتمل إلا بمبايعة النساء . وقد طبّق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق السياسي وبايعته نساء الأنصار ، فذكر الإمام أحمد بن يعقود عن أبيه عن أبي إسحاق عن سليط بن أيوب ابن الحكم بن سليم عن أمه سلمى بنت قيس ، وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صلت معه القبليتين ، وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه في نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا ألاّ نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا تأتي ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال "ولات غششن أزواجكم ، قالت بايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن ارجعي فسألي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما غش أزواجنا؟ قال فسألته فقال : تأخذ ماله فتحابي غيره .² وهذه البيعة تسمى البيعة العامة ؛ إذو بايع الرجل على بيعة النساء . فإذا كان الاختيار يعد بيعة صغرى أو بيعة أولية ، إلا أنّ صحتها لا تستقيم ولا تتم إلا بالبيعة الكبرى التي تمثل إجماع الأمة وموافقها على ولي أمرها ليضطلع بشؤون الحكم .³

1 - الممتحنة : 12 .

2 - الكشاف : تفسير سورة الشورى .

3 - طبارة ، عفيف . مصدر سابق . ص 295 .

3. - العدل

هو هدف وغاية الحكم الإسلامي، ولقد اهتم الوحي المدني بالعدل من ذلك قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)¹

ويقول تعالى : (إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)² ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)³

فهنا أوجب العدل حتى مع الأعداء وهذه من أعظم فضائل الإسلام .

الرسول صلى الله عليه وسلم والعدل

والأمثلة على عدله عليه الصلاة والسلام كثيرة منها :

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم بدر يمشي بين الصفوف لتعديلها ، وفي يده قدح ، فمر برجل خارج عن الصف فطعنه في بطنه بالقدح ليعتدل ، فقال الرجل وهو سواد بن زمعة لقد أوجعتني يا رسول الله، وقد بعثك الله بالحق والعدل ، فاستخلص لي حقي منك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا بطني فاقتص منه: فاعتقه الرجل ، وقبّل بطنه، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ما الذي دفعك إلى هذا يا سواد؟ فقال: أحببت أن يكون آخر عهدي بالدنيا هو ملامسة جلدي لجلدك ، فدعا له رسول الله .⁴

1 - النساء : 58.

2 - المائدة : 42.

3 - المائدة : 8.

4 - سيرة ابن هشام. 616/2.

وعندما سرقت امرأة من بني مخزوم ، وكبر على أهلها وهم الشرفاء أن تقطع يدها ، فتوسطوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله؟ فكلمه أسامة فغضب رسول الله وقال أتشفع في حد من حدود الله تعالى " ، ثم قام فخطب وقال: "إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها¹ ، وفي رواية لقطعت يدها .

هذا خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن من أسس دعوته إقامة العدالة وصدق الله ؛ إذ قال : (لِذَلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ ۖ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) ² ، وبذلك كان رسول الله أسوة حسنة ³ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) ⁴ والعدل في الإسلام لم يقتصر علي الحكم ، وإنما يمتد ليشمل جميع جوانب الحياة يقول تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) ⁵

فهذه الآية تبين لنا أن إقرار العدل بين الناس واجب إلهي محتم للقائمين به أن يستعينوا عليه باستعمال القوة التي سخر لها دلالاتها الحديد ، وأن

1 - رواه الشيخان وأحمد بن حنبل .

2 - الشورى : 15 .

3 - عفيفي ، د . محمد الصادق . (1400هـ - 1980م) المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ص 102- 103 . ط 1 . دار الاعتصام . القاهرة .

4 - الأحزاب : 21 .

5 - الحديد : 25 .

عقيدة التوحيد مع كثرة ذكرها والدعوة إليها ، فإنه سبحانه وتعالى لم يطالب باستعمال القوة والحديد بالنسبة للذين جحدوا وحدانية الله ، وأشركوا معه غيره ، ولكنه في العدل لَوْح باستعمال القوة في وجه الظالمين الذين يستمرئون البغي والعدوان ¹.

4. المساواة

كان التمايز الطبيعي لا يزال سائداً في بعد جهات العالم ما عدا العالم الإسلامي ، فاليهود زعموا أنهم وحدهم أبناء الله وأحباؤه وفرقوا في تشريعاتهم بين اليهود وغيرهم، فحرموا الربا بشدة بينهم ، وجعلوا تجارتهم الرباحة الحلال بالنسبة لمن لم يكن منهم ، ولا يزالون يشعرون بهذا التمايز منهم - من وجهة نظرهم - شعب الله المختار وبعض الأديان تقرر نظام الطبقات كالديانة البراهمية التي تقسم الأمة إلى طوائف أربع ، وتجعل أعلى هذه الطبقات البراهمة أو الكهنة ، وأدناها السفلة أو الأنجاس ، ومن ظلم هذا النظام أنه جاء في قوانين مونو Monou أحد مشرعي هذه الديانة: أن البرهمي يجب احترامه بسبب نسبه وأحكامه وحدها الحجة ، وإن له حي الحاجة أن يمتلك مال الواحد من السفلة لأن العبد وما ملكت يده لسيده ، وكان محرماً على هذه الطبقة المنكودة أن يتصل أحدهم بشيء من الدين أو العلم إلا وحل به عذاب غليظ كصب الرصاص المصهور في أذنيه ، وشق لسانه وتقطيع جسده ² ، وفي فرنسا قبل الثورة الفرنسية ذكر في موسوعة لاروس أنه في سنة 1798م كان يوجد عدم مساواة في توزيع

1 - المصدر السابق ص 108 نقلاً عن الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت .

2 - طبارة . ، عفيف . روح الدين الإسلامي . مصدر سابق . ص 297 ،

المناصب العمومية وعدم وجود رقابة عليها ، فبذل وزراء لويس السادس عشر جهودهم لإجراء الإصلاحات التي تتطلبها الأمة ، فلم ينجحوا ضد المقاومة الضعيفة لرجال الدين والنبلاء ، فرأت الأمة أنه لا يجدي في هذا الأمر غير ثورة تضع مكان جماعة قائمة على اعتبار الامتيازات جماعة أخرى يسودها قانون المساواة بين الجميع ¹.

والثورة الفرنسية إن نادى بمبدأ المساواة فهي أخذته من الإسلام، وجميع حركات الإصلاح الديني التي شهدتها أوروبا كانت من تأثرها بالإسلام؛ إذ عرفت أوروبا الإسلام عن طريق الأندلس والحروب الصليبية وصقلية.

ولكن النزعة العنصرية لا تزال موجودة في أوروبا وأمريكا ، فألمانيا النازية قبل الحرب العالمية الثانية أسرفت في الدعوة إلى العنصرية، فقسمت الجنس البشري طبقات وجعلت في مقدمتها الجنس الآري المتفوق حسب زعمها ، وأمريكا التي تزعم أنها دولة ديمقراطية اضطهدت الهنود الحمر السكان الأصليين وأمريكا ونبذتهم وصورتهم بأنهم وحوش كاسرة والسينما الأميركية أسرفت في هذا الوصف ، إضافة إلى اضطهادهم للزنجي فظهرت ، في هذا القرن جماعة سمت نفسها "أمة الإسلام" ويطلقون عليها أيضاً "البلايون" وهذه الجماعة قامت كرد فعل عكسي على التفرقة العنصرية التي يعاني منها السود في الولايات المتحدة الأميركية الذين يبلغ عددهم حوالي 35 مليون نسمة منهم حوالي مليون مسلم ، وهذه الجماعة أكدت على التركيز على تفوق العنصر الأسود وأصالته. كما أكدت على انتمائهم إلى الأصل الإفريقي والتهجم على البيض ووصفهم بالشياطين ، كما أكدت على الدعوة إلى الحرية والمساواة والعدالة والعمل على الرقي

1 - المصدر السابق . ص 296.

بأحوال الجماعة¹ ، إلا أنها خرجت عن مفهوم الإسلام للمساواة بإيمانها بتفوق العنصر الأسود لأن الإسلام لم يفرق بين الناس إلا بالتقوى فمقياس الأفضلية الإسلامي هو "التقوى" وليس العنصر الأسود ، أو الأبيض ، أو الأصفر، أو الأحمر .

ونحن إذا نظرنا إلى ما شرعه الإسلام من مبدأ المساواة ، رأينا أنه لم يصل إلى أي تشريع سماوي أو وضعي في مبلغ الحرص على مبدأ المساواة - إلى ما وصل إليه الإسلام- فقد قرر الإسلام: مساواة الناس أمام القانون ، ومساواتهم في الحقوق العامة السياسية وغيره ا، فلا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود، ولا لغني على فقير ولا لوجيه على صلوك ، وبذلك قضى الإسلام على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات في الحقوق والواجبات² . ولذلك حدد الوحي المدني أسس التفاضل بين الناس وجعلها تتلخص في كلمة واحدة هي "التقوى" يقول تعالى : (ا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)³

فالخطاب في هذه الآية موجه للناس أجمعين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ، وبلادهم إذن جمع أصلهم إلى أصل واحد ، أبوهم واحد ، وأمهم واحدة، فمن كان أبوهم واحد وأمهم واحدة فلا داعي أن يدعي بعضهم السمو والتفوق على الآخر، وأنهم إن تفرقوا في البلاد واختلفوا في الأجناس واللغات والألوان فهذه الاختلافات لا تزيل صفة الأخوة عنهم ، بل توجب

1 - الندوة العالمية للشباب الإسلامي . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة " مصدر سابق " ص 89 ، 91.

2 - طيارة . مصدر سابق ، ص 297.

3 - الحجرات:13.

عليهم أن يتعارفوا التعارف أدعى إلى التآلف والتعاون فيما بينهم على تذليل عقبات الحياة وتوفير سبل العيش الكريمة .

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مبدأ المساواة بأقواله وأفعاله الكثيرة فمن أقواله "الناس سواسية كأسنان المشط" وقوله في حجة الوداع "أيها الناس: إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى." رواه الإمام أحمد¹، فهنا ألغى التفاخر بالأنساب والتعاضم بالآباء والأجداد فأبوهم جميعاً واحد ، كما ألغى التمايز باللون ، فعندما قال أبو ذر الغفاري لغلامه "يا ابن السوداء" وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال له: "أتعيره بأمه ، إنك أمرؤ فيك جاهلية ، ثم قال له : طف الصاع ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح فطأطأ أبو ذر رأسه لغلام ، و قال له " قم فطأ على خدي " ذلك تكفيراً له عن قوله .

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يفرق في الحقوق والمعاملات بين أبيض وأسود ، ولا بين حر ومولى ، فقد ولى "بلالاً" على المدينة ، وفيها كبار الصحابة ، وبلال مملوك سابق اشتراه أبو بكر وأعتقه ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى "باذان" الفارسي على اليمن ، ولما مات ولى ابنه مكانه .

وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده، ولعل حادثة محمد بن عمرو بن العاص مع المصري الذي فرسه سبق فرس محمد بن عمرو بن العاص فأخذته العزة وضربه بالسوط، قائلاً له "خذها وأنا ابن الأكرمين" فشكا المصري وهو من عوام الناس إلى سيدنا عمر بن الخطاب بن عمرو

1 - المصدر السابق . ص 298.

بن العاص، فاستدعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر بن العاص وابنه، ولما حضرا ، أمر عمر أن يقوم المصري على مرأى ومسمع من الجميع أن يضرب ابن عمرو قائلًا له: "دونك المردة، اضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين ، قال فضربه حتى أثخنه ، ثم قال: اجلها على صلعة عمرو فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه فقال : المصري: يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربني. فقال: أما والله ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه إياه ، عمرو! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا" ثم التفت إلى المصري فقال: انصرف راشدًا فإن رابك ريب فاكتب لي"¹

هذه كلها وغيرها كثير تطبيقات عملية للشورى والعدالة والمساواة لم تلتزم بها حكومات أخرى غير إسلامية، فمما يميز الدولة الإسلامية أنها طبقت تعاليم الإسلام فيما وضع من أسس وقوانين يسير عليها نظام بجميع مؤسسات السياسية والإدارية والمالية والاجتماعية والقضائية والعسكرية، ولست أدري كيف يتجاهل المستشرقون كل هذه النماذج العملية، ويزعمون أن الحكومة الإسلامية حكومة تيوقراطية أو تيوقراطية مستبدة مثلما قال موير ومرجليوث ووات وتوماس أرنولد وبرنارد لويس؟ .

5. الحرص على العمران وعدم الفساد

لقد حرص الوحي المدني على الحث على العمران والنهي عن الفساد: والفساد هنا توضحه هذه الآيات الكريمة: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ۗ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ *² وَإِذَا

1 - ابن الجوزي . تاريخ عمر الخطّاب ، ص93، 94، ط2، 1405 هـ - 1985 م . دار الرائد العربي - بيروت.

2 . قال ابن عباس : " وهو ألد الختام " أي ذو جدال إذا كلمك راجعك " تفسير الطبري 2 / 325.

تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ
1(

وفي رواية عن السدي : أنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي ،
وهو حليف لبني زهر أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأظهر له
الإسلام ، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم منه ذلك ، وقال : إنما جئت
أريد الإسلام ، والله يعلم أنني صادق ، وذلك قوله "ويشهد الله على ما في
قلبه" ، ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فمر بزرع لقوم من
المسلمين وصحر ، فأحرق الزرع وعقر الخمر ، فأنزل الله عز وجل : (وَإِذَا
تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ) ² وقال آخرون نزلت في يوم من أهل النفاق ³.

ولقد نهى الله المسلمين إن تولوا الخلافة - إذ علم بسابق علمه أن حكم
المسلمين سيقوى ويتسع فقال تعالى (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى
أَبْصَارَهُمْ) ⁴

ومعنى هذه الآية أيها المسلمون إن ولاكم الله خلافة الأرض هل يتوقع منكم
أن تفسدوا فيها وتقطعوا صلوات القرابة الإنسانية بينكم ، فالذين يقطعون
ذلك عليهم لعنة الله وأصمهم وأعمى أبصارهم ففي هذه الآية معجزة للقرآن ،
إذ قرنت تقطيع الأرحام بتولية الحكم ، وهذا ما يقوم به كثير من ولاية الحكم
في الشرق والغرب من استئصال لأقاربهم في الساعات الأولى من توليهم

1 - البقرة : 204-206.

2 - البقرة : 205.

3 - تفسير الطبري : 324/2.

4 - محمد : 22-23.

الحكم ، بل كما روي لنا التاريخ أن الأخ يحارب أخاه ويقتله ويقتل أباه ليتولى هو الحكم .

كما نلاحظ من الآيات التي تدعو إلى الحفاظ على العمران، بينما لم يكن - آنذاك - في الجزيرة العربية عمران ففيه إشارة إلى أنّ المسلمين سيصل حكمهم إلى أمم وبلاد ذات عمران ¹.

هذا والمتتبع لحروب الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم للفتوحات الإسلامية لن يجد فيها تدميرًا أو تخريبًا للبلاد المفتوحة ، كما رأينا من قبل جيوش الأمم الأخرى كاجتياح الجماعات الجرمانية في أوروبا ، والقوط في الأندلس ، والتتار في المشرق الإسلامي وغيرهم ، ولعل هذا من أهم أسباب إسلام أهالي البلاد المفتوحة فالإسلام دين بناء وحضارة وليس دين هدم وتخریب وتدمير .

6. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الأسس والركائز الأساسية في الحكم في الإسلام "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وقد حرص الوحي المدني علي إقرار هذا الأمر والتركيز على إتباعه والالتزام به وجعله واجبًا على المسلمين ذكورًا وإناثًا ؛ إذ أوجب أن يكون في الدولة الإسلامية جماعة من أولي الحل والعقد يمثلون الأمة وينوبون عنها ويراقبون سياستها ونظم حكمها ، وهذه الجماعة التي قصدها جل شأنه بقوله : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)²

1 - ابن الجوزي . (1405هـ - 2985م) (تاريخ عمر الخطّاب ، ص93 ، 94 ، ط2 . ، دار الرائد العربي . بيروت .
2 - آل عمران : 104 .

فهؤلاء الجماعة وظيفتهم الإشراف على الحكام ليكونوا مرجعاً لهم في تشريعهم وليكونوا دعاة إلى الخير وناهين عن المنكر وناصحين للرعية، وهذا ما يسمى حديثاً "بمجالس الشورى" والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على جماعة الحل والعقد ، بل يعمم القرآن هذا الواجب على المؤمنين جميعاً وتبينه الآية الكريمة (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)¹

ويبين جل شأنه أهمية الأمر بالمعروف بقوله : (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ)² فوصف الله جل شأنه جميع الناس بالخسران إلا المؤمنين الذين يعملون الصالحات المتواصين بالحق والصبر ، هذا ولقد ذم الله جل شأنه بني إسرائيل لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون في إثمهم يقول تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۗ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۗ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)³

واللعن يعني الطرد من الجنة والإبعاد عن رحمة الله والحرمان من توفيقه، والأمة التي تصاب بذلك هي أمة هالكة ، ولقد بين الله جل شأنه أنّ سبب هذا اللعن هو العصيان وعدم التناهي عن المنكر ، فكان بئس الصنيع ما يصنعون.

1 - التوبة : 71.

2 - العصر: 1-3.

3 - المائدة : 78-79.

بينما وصف القرآن المسلمين بأنهم أمة يدعون للخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا كانوا خير أمة أخرجت للناس (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)¹

ولقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عدة وصايا منها قوله :
"الدين النصيحة فسأله الصحابة لمن : قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ."

هذه هي الركائز الأساسية لنظام الحكم في الإسلام ، فهي قائمة على العدل والشورى والبيعة والمساواة والدعوة إلى احترام العمران والنهي عن الفساد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو كما يتضح من أسسه نظام واضح يجمع بين الدين وأمر الحياة الدنيا ، لأنّ الدين الإسلامي دين ودولة ، ولكن نجد أنّ كبار المستشرقين أساءوا إليه كثيراً بوصفهم له أنّه حكم ديني فردي مستبد ، وأسقطوا نظام الإمبراطورية الرومانية القديمة ونظام البابوية الذي كان سائداً في أوروبا في العصور الوسطى على حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى نظام الخلافة الإسلامية .

مناقشة ما ذكره مستشقي المدرسة الإنجليزية عن نظام الحكم في

الإسلام

يقول وليم موير في كتابه الخلافة : "مثال والنموذج للحكم الإسلامي

هو الحاكم المستبد المطلق " ²

1 - آل عمران : 110 .

2 - الرئيس ، ضياء الدين . النظريات السياسية . ص 366 .

أمّا مرجليوث فيقول في كتابه "المحمدية": إنّه يمكن أن يقال إنّ مبدأ الحكومة "الأوتوقراطية" أي الاستبدادية قد ظل مسلماً به، لا يجادل فيه أحد في الأقطار الإسلامية حتى القرن التاسع عشر، وذلك حين وصلت الموجة التي صدرت عن الثورة الفرنسية - عن طريق تركيا - إلى المنطقة الحارة، ثم يقرر أنّ ملاءمة المنطقة الحارة للمبادئ الدستورية وضع شك ويدلل على نظريته هذه التي لا تستند على أي سند علمي أو جغرافي أو تاريخي، فيقول: إنّ كلمات "أكثرية" و"صوت" و"انتخاب" لم تعرف في الشرق إلا حديثاً، حين أدخلت إلى اللغات الإسلامية من اللغات الأوروبية¹، ويزعم مرجليوث أيضاً أنّ الإسلام لم يظهر فيه للأسباب السابقة رجال فقه دستوري حتى القرن التاسع عشر، وينكر أنّ الإسلام يحتوي على مبدأ الديمقراطية، لأنّ الشورى التي دعا إليها هي الاستشارة فقط، وليست هناك سلطة يكون الإمام مسئولاً أمامها.²

أمّا توماس أرنولد فلقد وصف طبيعة الحكومة الإسلامية فقال: "إنّها أوتوقراطية أدعى لها أنّها مبنية على الوحي الإلهي.."، ثم قال: "وقد جعل واجباً دينياً مؤكداً على الفرد المسلم أن يطيع الحكومة الاستبدادية التي يقوم على رأسها الخليفة".³

ويقول توماس أرنولد في كتاب "الخلافة" وتوضح الأحاديث أنّ الخليفة يجب أن يكون من قريش التي ينتسب إليها النبي نفسه"، ثم يقول "والخلافة التي عُرفت هكذا كانت حكماً استبدادياً وضع قوة غير محدودة في أيدي الحاكم، وتطلب طاعة مطلقة من رعاياه، وربما كان طابع الخلافة

1 - المصدر السابق. ص 367 .

2 - المصدر السابق . ص 370 .

3- المصدر السابق. ص 370 نقلاً عن مقالة أرنولد في دائرة المعارف الإسلامية عن الخلافة .

الإسلامية الاستبدادي من تراث الملكية الفارسية التي حازت الجماعة المسلمة ممتلكاتها لأنّ المجتمع العربي قبل الإسلام لم يعرف قط أي شكل من هذه النظم السياسية ، ولم تتجانس مع عقيدة القرآن في تساوي جميع المؤمنين أو مع الوضع الاستقلالي الذي يعين علاقات الخلفاء الأولى بالعرب الذين خرجوا أخيراً من الصحراء ، لأننا نجد عقيدة قاطعة للطاعة المدنية التي يلقتها حديث بعد آخر؛ إذ يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم). "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني ، ثم يقول رسول الله: سيكون بعدي أمراء فأدوا لهم طاعتهم فإنّ الأمير مثل المجن ويتقي به ، فإن أصلحوا وأمروكم بخير فلكم ولهم ، وإن أساءوا وأمروكم به فعليهم وأنتم منه براء ، أطيعوا أمراءكم مهما كان ، فإن أمروكم بشيء مما جئتمكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم ، وإن أمروكم بشيء مما لم آتاكم به فإنّه عليهم وأنتم منه براء ذلكم بأنكم إذا لقيتم الله قلتم ربنا لا ظلم فيقول لا ظلم ، فتقولون ربنا أرسلت إلينا رسلاً منا فأطعناهم بإذنك واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك ، وأمّرت علينا أمراء فأطعناهم لك فيقول: صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء "ثم يستطرد قائلاً: وقال النبي أيضاً: أطع كل أمير وصل خلف إمام ، ولا تسبق أحداً من أصحابي" ، ثم يقول: "ولم يكن الخليفة فقط ، ولكن كل سلطة مؤسسة قانونياً كانت تتلقى طاعة الرعية ، لأنّ النبي . صلى الله عليه وسلم . يقول في بعض الأحاديث "يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا" ويعلق على هذا فيقول: "وكأنّ هذه النظرية تدل على أنّ الله يعين السلطة الزمنية بكاملها ، وواجب الرعية الطاعة سواء كان الحاكم عادلاً أم ظالماً ، لأنّ المسؤولية أمام الله والرضا الوحيد الذي يستطيع أن تشعر به الرعية ،

هو أنّ الله سيجازي الأمير الظالم على أعماله السيئة مثلما يكافئ الأمير الصالح ، ويبدو أنّ مثل هذه العقيدة مبنية على الحديث التالي ، يقول النبي: "إذا أراد الله بقوم خيراً ولى عليهم حكماءهم وقضى عليهم علماءهم، وجعل المال في سمحائهم ، وإذا أراد الله بقوم شراً ولى عليهم سفهاءهم وقضى بهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم" ، ثم يقول أرنولد: وفي حديث آخر يتنبأ النبي عن مستقبل الجماعة المسلمة والاضطرابات التي قد تسبق ظهور المهدي فيقول: "عندما ترون في تلك الأيام خليفة الله على الأرض فانضموا إليه ، ولو أفنى أجسادكم ونهب أموالكم ، ثم يقول: "إن كانت الحكومة عادلة فلها أن تنتظر المكافأة من الله وعلى الرعية أن تعترف بجميلها ، وإن كانت ظالمة فتتعرض لجزاء خطيئتها ، ولكن على الرعية أن يبرهنوا على تأييدهم لها ."¹

أمّا رأي مونتجمري وات وبرنارد لويس في حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونظام الحكم الإسلامي فقد سبق وأن عرضته ورددت عليه عند حديثي عن الصحيفة .

مما سبق يتضح لنا أنّ موقف المدرسة الإنجليزية من الخلافة ونظام الحكم السياسي في الإسلام في النقاط التالية :

1. وصف المستشرقين الإنجليز " وليم موير، دافيد مرجليوث ، توماس أرنولد ، مونتجمري وات ، وبرنارد لويس " أنّ نظام الحكم الإسلامي نظام ديني فردي مستبد .

1 - الخلافة . ص 24 - 25.

2. زعم مرجليوث أنّ بعض المصطلحات مثل أكثرية، وصوت ، وانتخاب لم تُعرف في الشرق الأوسط إلا حديثاً عندما دخلت اللغات الأوروبية في اللغات الإسلامية.
3. قصر مرجليوث نظام الشورى في الإسلام على أنّه نظام نظري يقوم على المشاورة فقط لا يخضع للتطبيق .
4. يزعم مرجليوث أنّ سلطة الإمام في الإسلام سلطة مطلقة لا تخضع لرقابة وتقويم ، فلا يوجد من يكون الإمام مسؤولاً أمامه.
5. . زعم مرجليوث أنّ الحكم الإسلامي ظل حكماً استبدادياً حتى تخلص منه بعد تأثره بالثورة الفرنسية عن طريق تركيا.
6. زعم مرجليوث أنّ المنطقة الإسلامية منقطة حارة لا تلائمها المبادئ الدستورية ، ولهذا السبب في رأيه لم يظهر رجال فقه دستوري حتى القرن التاسع عشر .
7. قصر توماس أرنولد الإمامة على وجود الطاعة ، وأطلق هذه الطاعة بلا حدود ولا قيود، ولم يأت بأحاديث وردت في كتب الصحاح الستة ، وموطأ مالك ، ومسند الإمام أحمد وسُنن الدرامي وغيرها من كتبه السُنن والمسانيد عن وجوب طاعة الأمير في غير معصية ، كما لم يذكر ما ورد من أحاديث في مسؤولية الإمام وواجباته ، واستشهد بحديث عن أشراف الساعة وقرب حدوثها حيث يغلب الشر على الخير وتكثر الفتن ، واعتبره حكماً يطالب به الإسلام في كل الأحوال ليؤيد بكل هذا ما يريد أن يصف به الحكم الإسلامي ، أنّه حكم استبدادي ، وأنّ سلطة الحكم مستبدة لا تجد من يحاسبها ويوقف طغيانها .

هذا ولخطورة هذه المزاعم والافتراءات سأناقشها ليتضح لنا مدى بُعد هؤلاء المستشرقين عن الحيدة والموضوعية ومدى تحاملهم على الإسلام في كل موضع وفي كل مناسبة .

أمّا عن لزعم الأول فقد رددتُ عنه في حديثي عن الصحيفة وسأبدأ بـ مناقشة مزاعم مرجليوث حول المصطلحات الدستورية، وربط المبادئ الدستورية بالمناخ

يزعم مرجليوث أنّ كلمات "أكثرية" و"صوت" و"انتخاب" لم تُعرف في الشرق إلّا حديثاً حين دخلت إلى اللغات الإسلامية اللغات الأوروبية. وهذا زعم باطل يدحضها واقع اللغة العربية وتاريخها ، والعكس هو الصحيح ، فأوروبا ولاسيما الثورة الفرنسية استقت مبادئها "الحرية ، العدالة ، المساواة" من الإسلام وأوروبا لم تعرف هذه المبادئ إلا من اتصالها بالإسلام عن طريق الأندلس ومن جزر البحر المتوسط والحروب الصليبية ، وإلّا لماذا لم تظهر هذه المبادئ قبل الإسلام .

ولنعد الآن إلى الكلمات "أكثرية" و"صوت" و"انتخاب" ونبحث عنها في معجم لسان العرب لإبن منظور (ت711 هـ/1311م) أي قبل قيام الثورة الفرنسية بعدة قرون. يقول ابن منظور في مادة كثر: الكثرة "بفتح الكاف" والكثرة "بكسر الكاف وهي رديئة" والكثرة: نقيض القلة.

والكثرة "بفتح الكاف" نماء العدد ، يقال: كثر الشيء، يكثر كثرةً فهو كثير، وكُثر "ضم الكاف وإسكان الثاء" أكثر ، مثل قُلة: أقله. والكثرة "بضم الكاف" "معظم الشيء وأكثره ، وكثر الشيء" بفتح الكاف وتشديد الثاء مع فتحها" أي جعله كثيراً، وأكثر: أي بكثير

وفي حديث الإفك ".... ولا ضرائر إلا كثرن فيها أي كثرن القول فيها والعنت لها، وفيه أيضاً وكان حسّان ممن كثر عليها .

الكثير : الكثير : وعدد كافر ، كثير ، قال الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكثير

والأكثر هنا بمعنى الكثير وليست للتقليل ، وقد يجوز أن تكون للتفضيل .

الكثّار " بالضم " : الكثير : وفي الدار كُثّار أو كِثّار " بالكسر " من الناس

أي جماعات " كاثرتهم فكثرتناهم أي غلبناهم بالكثرة " ¹

وفي مختار الصحاح ² .

الكثرة : ضد القلة " وكاثروهم فكثروهم " من باب نصر أي غلبوهم بالكثرة

، وفي المعجم الوسيط ³ الأكثرية : الأغلبية .

هذا ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ: كثير "من الناس" أكثر "الناس"

أكثرهم ، وأكثرهم حوالي 90 مرة ⁴ من ذلك قوله تعالى: (وَلَنْ تُغْنِيَّ عَنْكُمْ

فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ) ⁵ ، كما حذر الله جل شأنه من طاعة الكثرة الجاهلة

التي تضل عن سبيل الله (وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) ⁶ ، وقوله تعالى : (وَاللَّهُ

غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) ⁷

إذن الأكثرية مشتقة من كثر كما الأغلبية مشتقة من غلب .

مادة " غلب "

ونبحث معاً في مادة غلب في معاجم اللغة العربية وسأبدأ بلسان العرب :

- 1 - ابن منظور . (1410 هـ / 1990م) . لسان العرب . 5 / 132 دار صادر .
- 2 - الرازي ، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح ص 563 . تحقيق لجنة من دار المعارف . ط 7 بدون دار المعارف - القاهرة .
- 3 - مجمع اللغة العربية - ص 1 2 " جزءان " .
- 4 - عبد الباقي ، محمد . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن . ص 596 - 598 . دار الشعب .
- 5 - الأنفال : 19 .
- 6 - الأنفال : 116 .
- 7 - يوسف : 21 .

غلبك يغلبه غلبًا وغلبًا "الأولى بإسكان اللام ، والثانية بفتحها ، وفي التنزيل العزيز (وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)¹ وفي حديث ابن مسعود "ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال" أي إذا امتزج الحرام بالحلال وتعذر تمييزهما كالماء والخمر، ونحو ذلك صار الجميع حرامًا ، وفي الحديث "إنَّ رحمتي تغلب غضبي" هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها ، كما يقال غلب خلال الكرم ، أي هو أكثر خصاله ، وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته للثواب والعقاب ، وصفاته لا توصف بغلبة إحداهما الأخرى ، وإنما هو على سبيل المجاز للمبالغة.

والمُغَلَّب : بضم الميم وفتح الغين وتشديد اللام مع فتحها الذي يُحْكَم له بالغلبة².

وفي القاموس المحيط³ المُغَلَّب : المحكوم له بالغلبة .

وفي مختار الصحاح⁴ الغَلَّاب : الكثير الغلبة .

وفي المعجم الوسيط⁵: الأغلبية : الكثرة .

هذا وقد وردت في القرآن الكريم غلب واشتقاقاتها حوالي 29 مرة⁶

نأتي الآن إلى كلمة " صوت " ولنبحث عنها معًا في بعض معاجم اللغة :

ففي لسان العرب :

الصوت : في اللغة الجرس " بفتح الجيم وإسكان الراء . "

وقد صات يَصُوت ويصات صوتًا، وأصات وصوت به : كله نادى

1 - الروم : 3.

2 -ابن منظور . لسان العرب 1 / 651.

3 - الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط 1 / 6 " فصل الغين باب الباء " . طبعة وتاريخ بدون، دار الجيل - بيروت .

4 - الرازي . ص 477 .

5 - المعجم الوسيط . 2 / 652 . الطبعة الثانية .

6 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . ص 503-504.

ويقال : صَوَّتْ يُصَوِّتُ تَصْوِيْتًا فهو مُصَوِّتٌ، وذلك إذا صوت بإنسان فدعاه، قال ابن السكيت : الصوت صوت الإنسان وغيره، الصائت : الصائح .¹

وفي مختار الصحاح: هات الشيء من باب قال و"صوت" أيضًا تصويْتًا والصائب: الصائح² وفي القرآن الكريم وردت "صوت" وصوتك، والأصوات، وأصواتكم، وأصواتهم في سبعة مواضع منها قوله تعال في سورة الإسراء (وَاسْتَفْزِرُ مِنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)³

ومعنى هذه الآية: تشبيه استفزاز إبليس بصوته وإجلابه بخيله ورجله "اسم جمع للراجل ونظيره الركب أو الصحب" بمغوار أوقع على قوم فصوت بهم صوتًا يستفزهم من أماكنهم ويقلقهم على مراكزهم وأجلب عليهم بجنده من خيالة ورجالة حتى استأصلهم وقيل بصوته بدعائه إلى الشر وخيله ورجله كل راكب وماش من أهل العبث .⁴

وفي الحديث : "أنهم كانوا يكرهون الصوت عند القتال هو أن ينادي بعضهم بعضًا لو يفعل أحدهم فعلًا له أثر ، فيصيح ويعرف بنفسه على طريق الفخر والعجب .⁵

" الانتخاب " وهي كلمة مشتقة من كلمة " نخب . "

جاء في لسان العرب : نخب : انتخب الشيء أي اختاره .

1 - 57/2 .

2 - ص 372 ، 373 .

3 - آية 64 .

4 - الزمخشري . الكشاف " 456/2 أربعة أجزاء " طبعة بدون تاريخ . دار المعرفة . بيروت

5 - لسان العرب . 57 /2 .

والانتخاب : الاختيار والانتقاء، ومنهم : النخبة : وهم الجماعة تختار من الرجال وفي حديث علي، وقيل عمر رضي الله عنهما " وخرجت في النخبة " " بكسر النون مع تشديدها وإسكان الحاء ."

المنتخبون من الناس : المنتقون وفي حديث ابن الأكوع : وانتخب من القوم مائة رجل¹ ، وفي القاموس المحيط : انتخبه : اختاره²

أمّا عن الأغلبية أو الأكثرية بمعناها الاصطلاحي فقد قال: الماوردي عند اختلاف أهل المسجد اختيار إمام في الصلاة "ويكون أهل المسجد حق بالاختيار، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين³ ."

وقال عند حديثه عن عقد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد " فقد اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة منهم علي مذاهب شتى ، فقالت طائفة لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل⁴ ."

والجمهور في اللغة : ومن الناس جُلهم : ومعظم كل شيء " ومجهره : جمعه " ⁵

وقد قرر علماء الفقه في كل مسألة يتتالونها تقريبًا أنّ هذا هو رأي الجمهور، ولا معنى للجمهور إلا الأغلبية ثم يقولون ، وهذا هو المعتمد كما قال علماء الأصول عند بحث الإجماع: والكثرة حجة ، فهي تلي الإجماع ، وأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يلزموا عند الفتنة أي

1 - لسان العرب . 751/1- 752.

2 - القاموس المحيط . 135 /1.

3 - الأحكام السلطانية . ص 130 . دار الكتب العلمية . بيروت .

4 - المصدر السابق . ص 7 .

5 - القاموس المحيط . 1 / 408 ، ومختار الصحاح . ص 112.

الاختلاف " الجماعة " أي الأغلبية ، ولذا اختار أهل السنة " الجماعة أن يسموا أنفسهم أهل السنة والجماعة : أي الكثرة تأييدًا لموقفهم.¹ كما كان الإجماع " اتفاق أهل الحل والعقد " المصدر الثالث من مصادر التشريع في الإسلام يصار إليه حيث لا يوجد نص في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.²

هكذا يتضح لنا كيف أنّ المستشرقين يصدرن أحكامهم على لغتنا وديننا دون أي سند علمي ، فها هي اللغة العربية العريقة في القدم الثرية الغنية بمفرداتها تدحض مزاعمهم ، ويأتي القرآن الكريم والحديث الشريف والفقهاء الإسلامي يثبتون أنّ هذه الكلمات ليست بغريبة عن الإسلام ونظمه وفقهه، فما هي حجة مرجليوث بعد ذلك؟

والذي تبين لنا أنّ هذه المزاعم أتت بها مرجليوث من خياله ليدعم بها ما يريد هو ، أو أنّ يدعمه بإطلاق وصفه للحكومة الإسلامية أنّها حكومة استبدادية فردية مطلقة، وما أخذته أوروبا من مبادئ إسلامية زعم أنّ المسلمين أخذوها من أوروبا.

وانسياق مرجليوث وراء أهوائه وأوهامه الخيالية أوقعه في خطأ فاحش وهو ربط المبادئ الدستورية بالأحوال المناخية، واعتبر البلاد الإسلامية كلها قابضة في المناطق الحارة ، وأنّ هذه المناطق لا تتلاءم مع المبادئ الدستورية ، ولم يعرفها المسلمون إلاّ فترة قريبة من أوروبا بعد الثورة الفرنسية ، ولما وجد هاملتون جب أنّ مرجليوث قد جانبه الصواب ، وأنّ خياله قد شطح ، فما قاله لا ينطبق مع الواقع العلمي والواقع التاريخي. ووجد أنّ المخطط الاستشراقي ستكشف أهدافه ، ومراميه فقال في كتابه

1 - الرئيس ، د . ضياء الدين . النظريات السياسية الإسلامية . ص 368 .

2 - طبّارة ، عفيف . روح الدين الإسلامي . ص 293-294.

"المحمدية" أنه بعد انقضاء خمس وثلاثين سنة تلتزم إعادة كتابة الموضوع من جديد " يقصد موضوع الإسلام " لا مجرد تغيير وتصحيح ، وأوضح أنّ وجهة النظر والشعور تغيرت في الحاضر عما كانت عليه في العصر الذي كتب فيه المؤلف " يقصد مرجليوث ؛ إذ تقدم البحث واتسعت المادة، ولا أرى داعياً لهذه المقدمة ¹ "، لأنّ معرفة مبادئ الحكم الإسلامي وتطبيقها معروفة ومثبتة في المصادر التاريخية العربية فما كتبه مرجليوث ينم عن تجاهله التام للتاريخ الإسلامي وما فيه من شواهد ووقائع مثبتة، فلا حاجة إلى تقدم البحث واتساع المادة للكتابة من جديد. لأنّ المستشرقين قد حددوا مسبقاً موقفهم من الإسلام ومن نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام ومن نظام الحكم الإسلامي ، وبموجب هذا الموقف بنوا آراءهم وجددوا واجتهدوا بكل الوسائل لدعمها حتى ولو كان ذلك يخالف القوانين والنواميس والشواهد التاريخية.

فمرجليوث يريد أن يقول إنّ المبادئ الدستورية المطبقة حالياً في الدول الإسلامية هي مأخوذة من أوروبا ، وأنّ حكم المسلمين طوال القرون الماضية حتى القرن التاسع عشر كان حكماً استبدادياً ، وهو يهدف من هذا وصف حكومة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بصورة خاصة والخلافة الإسلامية بصورة عامة بالظلم والاستبداد، مع أنّ الواقع التاريخي يقول لنا : إنّ الإسلام هو الذي أتى بمبادئ كثيرة منها الحرية والإخاء والمساواة ، وهي شعار الثورة الفرنسية ، وأنّه طبق هذه المبادئ ، وأنّ الثورة الفرنسية أخذتها ، ولم تطبقها ، ولم تلتزم بها.

¹ Mohammadanism p. 7. -من تقديم جيب للكتابة المحمدية .

فالإسلام ساوى بين الخلق جميعاً وجعل الأفضلية بالتقوى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)¹

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "الناس سواسية كأسنان المشط" ، وقال أيضاً: "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى . " ، وسأوى الإسلام دون سائر الأديان بين المرأة والرجل في الإنسانية فقال جل شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)² ، كما ساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات والحدود والعقوبات والجزاء والثواب.

وفي الحديث الشريف "إنما النساء شقائق الرجال" بينما نجد زعيم الثورة الفرنسية" نابليون بونابرت" يعلن على مجلس الدولة - الذي اجتمع لتشكيل دستور الثورة وقوانينها الجديدة - رأيه في المرأة قائلاً: "إن الطبيعة قد جعلت من نساءنا عبيداً لنا" وصيغت مواد القانون الفرنسي المتعلقة بالمرأة بموجب مقولة نابليون "عولمت المرأة الزوجة معاملة الرقيق في القانون الفرنسي للرجل الحق في إدخال الزوجة بيت الطاعة .

أما الإخاء فهذا المبدأ أقره الإسلام قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)³ وقد طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم عند مقدمه المدينة ، وبداية تأسيسه للدولة الإسلامية ، وجعله من دعائم هذه الدولة ؛ إذ آخى بين المهاجرين وهو في مكة ، وآخى بين المهاجرين والأنصار في المدينة ، وقد ضرب الأنصار أروع الأمثال في الإيثار وإنكار الذات حتى نزل فيهم

1 - الحجرات : 13 .

2 - النساء : 1 .

3 - الحجرات : 10 .

قوله (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ¹ وجميع كُتب السيرة كتبت عن المؤاخاة فكيف يتجاهل هذا مرجليوث وهى كتب في السيرة النبوية؟ .

أما الحرية فلا يوجد دين احترم الحريات مثل الدين الإسلامي ؛ إذ احترم الحرية الدينية ، ولعل "الصحيفة" دستور الدولة الإسلامية التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار والمشركون واليهود أكبر دليل على التطبيق العملي لمنح الإسلام الحرية الدينية لأهل الكتاب؛ إذ أعطى لليهود حريتهم الدينية كما جاء في البند رقم " 5 " لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ."

ولعل مواقف المسلمين في البلاد المفتوحة من أهل الكتاب دلائل قاطعة على تطبيق مبدأ الحرية الدينية الذي يتصدر الحريات ، كما احترم الإسلام الحرية الشخصية ، ونهى عن الاستعباد ، ولعل مقولة عمر بن الخطاب الشهيرة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار" عندما جعل المواطن المصري يضرب ابن عمرو بن العاص ، لأن الثاني ضرب الأول دون وجه حق ، تعد تطبيقًا عمليًا لمبدأ المساواة الذي جعله الإسلام أساسًا من أسس نظام الحكم .

كما نجد الإسلام شجع على عتق الرقيق ، وجعل عتق رقبة في مقدمة الكفارات عما يرتكبه المسلم من ذنوب وآثام.

هذه المبادئ وغيرها مثل العدل ، أول من أقرها الإسلام ، وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده ، والخلفاء المسلمون من بعدهم ، وهذا ما يميز النظام السياسي الإسلامي عن سائر أنظمة الحكم أنه طبق الأسس التي قام عليها نظام الحكم تطبيقًا عمليًا بما

1 - الحشر : 9.

في ذلك الشورى وليس كما يزعم توماس أرنولد أنها كانت نظرية ، وقد سبق وأن أشرت إلى نماذج من تطبيقها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والأمثلة كثيرة لا حصر لها ؛ إذ لا يتسع المجال لذكرها جميعاً ، ولكن فرنسا لم تلتزم بمبادئ الثورة الفرنسية التي يتشدد بها مرجليوث ، وأول خطوة خطاها زعيم الثورة الفرنسية نابليون بوناپرت توجهه بحملة عسكرية لمصر واحتلها ، أيضاً الاحتلال الفرنسي لبلاد الشام والمغرب العربي ودول إفريقية أخرى ، وإتباع سياسة الفرنسة على البلاد المستعمرة ، وزج الأبرياء رجالاً ونساء في السجون ، ولعل تعذيب جميلة بوحرید مثل على ما كان يلاقيه كل من يقاوم الاحتلال ، كل هذا يتنافى مع المبادئ الدستورية التي نادى بها الثورة الفرنسية.

أمّا الإسلام فقد جاء يدعو إلى دين الإسلام ليخلص الشعوب من الظلم والاستعباد ، وترك لهؤلاء الشعوب حرية اختيار دينهم ؛ لذا كان أهالي البلاد المفتوحة يرحبون بالفاتحين ، وانصهروا في بوتقة الإسلام ، وأقبلوا على تعلم اللغة العربية وتصاهروا مع العرب وأصبحوا نسيجاً واحداً في جسد الأمة الإسلامية ، فأين الاستبداد الذي يدعيه مرجليوث وزملاءه المستشرقون لأنه لو كان الحكم الإسلامي مستبداً لوجد مقاومة من أهالي البلاد المفتوحة؟

بل الحكم الاستبدادي كان من قبل الإمبراطورية الرومانية والفارسية ، ثم من الاستعمار الإنجليزي والفرنسي والإيطالي والأسباني والهولندي في العصور الحديثة.

توماس أرنولد وإطلاق طاعة الإمام

لقد حرص توماس أرنولد على تدعيم رأيه الذي يريد إثبات صحته متبعًا مذهب الذين أخذوا جزءً من آية ، أو حديث ويطلقونه حكمًا ، وهو يتناقض مع ما جاء به الإسلام ، كالذين يقولون إنّ في القرآن آية تنهى عن الصلاة ويذكر الجزء الأول منها (ولا تقربوا الصلاة) دون أن يذكروا تتمتها (وأنتم سكارى) ، أو يقولون إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " حُبَّ إِلَيَّ الطيب والنساء " ولا يذكرون تنمة الحديث "وإنّما قرّة عيني الصلاة " هذا منهج من مناهج المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام .

من هنا وجدنا السير توماس أرنولد قد ساق أحاديث لم يذكر أسانيدها ، وأخذ منها ما يريد إثباته أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب طاعة الإمام ، في كل الأحوال ، وأنّ الإمام لا رقابة عليه ، ولا يوجد من يسأله ويحاسبه ؛ لذا كان الحكم الإسلامي حكمًا استبداديًا .

ومادام توماس أرنولد كتب كتابًا عن الخلافة في الإسلام ، إذن فهو من المؤكد قد عرف الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام ، ومسؤولياته التي حددها الشارع ، ومادام اطالع على فصل وجوب طاعة الأمير في كتب الحديث ، فهو من المؤكد اطلع على الأحاديث التي تشترط وجوب الطاعة في غير معصية ، لأنّ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما أنّه اطلع على الأحاديث التي تبين أنّ الحاكم يحاسب ولايته ، كما أنّه لا بد وأن اطالع على الأحاديث التي تبين عاقبة الحاكم الظالم ، ولا بد أنّه قرأ تاريخ الخلفاء الراشدين ومواقفهم من ولايتهم ، وأيضًا قرأ عن القضاء الإسلامي ، وكيف أوجد ديوان المظالم لقبول دعاوى المواطنين ضد الحكام إن كانت هناك خصومة بينهم وبين حاكمه ، وكيف أنّ الحاكم حتى ولو كان خليفة يدعى إلى دار القضاء ، ويقف مع خصمه أمام القاضي ،

القاضي يناديه باسمه كخصمه ، ولا يفرق في تعامله معه أثناء المقاضاة بينه وبين خصمه ، وقد يحكم على الخليفة إن كان ظالماً أو معتدياً أو مغتصباً لحق ، والأمثلة كثيرة لا حصر لها وليست مجال حديثنا هنا .

سأتوقف فقط عند أحاديث وجوب طاعة الأمير أو الإمام ، فقد خصص الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان "السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية" كذلك للإمام مسلم في صحيحه خصص باباً بعنوان "باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية" وزاد عليه النووي في شرحه "وتحريمها في المعصية" فأخرج البخاري هذا الحديث الذي حدثه به مسدد ويحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم ، فما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"¹، وأخرج أيضاً البخاري هذا الحديث عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم²، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى ، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا³ ، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفندخلها، فبينما هم كذلك ؛ إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا

1 - قيل أراد امتحانهم ، وقيل كان مازحاً وشرح النووي صحيح مسلم 2/ 227.

2 - صحيح البخاري. 9/ 78 كتاب : الأحكام، كما أخرجه مسلم من طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنه 2/ 226.

3 - فأوقدوا : فأوقدوا ناراً.

منها أبداً ، إنّما الطاعة في المعروف¹ ، ولعل محنة الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن أكبر دليل عملي على تحريم طاعة الإمام في معصية ، ويقول الإمام النووي في هذا الباب "لقد أجمع العلماء على وجوبها ، وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية ، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون قوله "نزل قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٥ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)² في عبد الله بن حذافة أمير السرية ، قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أجب الله طاعته من الولاية والأُمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء ، وقيل الأُمراء والعلماء ، وأمّا من قال الصحابة خاصة فقط أخطأ قوله صلى الله عليه وسلم "من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ،" وقال في المعصية قلة ؛ لأنّ الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة بقوله صلى الله عليه وسلم "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك" قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاية الأمور فيما شق وتكرهه النفوس وغيره ما ليس بمعصية ، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة ، كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاية الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنّه لا سمع ولا طاعة في المعصية والآثرة "وهي الاستثناء والاختصاص بأمور الدنيا" أي اسمعوا وأطيعوا ، وإن اختص

1- صحيح البخاري 9. / 79 ، وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه في باب " وجوب طاعة الأُمراء بغير معصية " بشرح النووي، 1 / 227.

2 - النساء: 59.

الأمرء بالدنيا ، ولم يوصولكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحق على السمع والطاعة في جميع الأحوال وبسببها اجتماع كلمة المسلمين فإنّ الخلف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم .

ولقد رأينا كيف كانت نتائج الفتنة الكبرى وخروج الخوارج وانشقاقهم عن الأمة ، مما ترتب عليه انقسام الأمة الإسلامية وتفرقها في شيع وأحزاب ولازلنا إلى الآن نعاني من ويلات هذه الفتنة. كما نرى في عصرنا الراهن ما يسببه انشقاق بعض الجماعات عن الأمة وخروجها على سياسة الحكام وتبيح الدماء والأموال والأعراض بإشاعة الإرهاب الذي ظهر في العقدين الأخيرين من هذا القرن وبلغ ذروته في السنوات الأخيرة ، ولاسيما في الجزائر ، إضافة إلى ويلات الحرب الأهلية التي عانت منها لبنان أكثر من خمسة عشر عامًا ، والتي تعاني منها السودان الآن أمر المعاناة ، وأصبح الناس في الجنوب السوداني يعانون من المجاعات وكذلك ما حدث في الصومال ودول إفريقية كثيرة ، لذلك نجد العلماء "علماء الإسلام" رأوا أن لا ينعزل السلطان بالفسق لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقاءه .

أما عن حديث "يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا" ، فهو حديث غير صحيح ، متناً وسنداً ، فهو من حيث المتن :

أولاً : لقد روي هذا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ ، وعند الرجوع إلى خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا نجد نكراً لما ورد عن أم حصين ، ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث : " 23234 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي

حَبَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْفَعُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ "

ثانياً : لا يتفق مع شرط عقد الولاية ، وهو الحرية ، فمن أهم شروط الإمام التي أجمع عليها العلماء "الحرية" ولا ولاية لعبد على حر ، لأنه لا يملك حق الولاية على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره ؟

والإسلام لا يناقض نفسه ، فالإسلام لا يقر ولاية العبد ، وقد أسقط عنه الزكاة ، لأنَّ عبوديته تحرمه من امتلاك المال ، ولا تجب الزكاة إلا على مال له مالك ،

ولكن قد يولي العبد نفسه الحكم ، كما حدث لكافور الإخشيدي ؛ إذ أعلن نفسه والياً على مصر بعد وفاة أنور جور بن الإخشيد الذي كان كافور أستاذه ووصياً عليه وكان يحكم باسمه ولم يجد الخليفة العباسي آنذاك بداً من إقراره على ولايته ، لأنه لم يولمه ، وإن ولي غيره قد يحدث فتنة في البلاد ولا يعلم مؤداها إلا الله ، لأنه كان يمسك بزمام الحكم ، ثم أنه كانت ولاية الخليفة العباسي على مصر ولاية اسمية لضعفه ، وكان الحاكم الفعلي فيها الإخشيد ، ثم من بعده كافور ، إلا أن هذا لا يمنع من كون حكم كافور كان غير شرعي.

ولكن للأسف تجاهل علماء الحديث كالعادة المتن ، واهتموا بالسند ، وقالوا بصحته ، وبالتالي قالوا بصحة الحديث، رغم معارضته لشرط أساسي لشروط الولاية على الناس .

أمّا من حيث الإسناد : قالوا بصحته رغم وجود جرح في بعض رواة هذا الحديث ، مثل يونس ابن أبي إسحاق ، فقد تباينت الأقوال فيه ، فقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني سمعت يحيي وذكر يونس بن أبي إسحاق، فقال: " كانت فيه غفلة شديدة وكانت فيه سخنة ، وقال الأثر

سمعتُ أحمد يضعف حديث يونس عن أبيه ، وقال حديث إسرائيل أحب إليّ منه ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم كان صدوقاً إلا أنه لا يُحتج بحديثه. وقال النسائي : " ليس به بأس " ¹ فقال عبد الرحمن بن مهدي : " لم يكن به بأس " ، وقال الذهبي : «ابناه أتقن منه ، وهو حسن الحديث» وقال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث كثيرة» ، كما وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. بينما كان رأي أبو حاتم أنه: «صدوق، لا يُحتجّ به»، وقال يحيى بن سعيد القطان أنه: «كانت فيه غفلة» ، وقال أحمد بن حنبل: «حديثه مضطرب». وقد روى له الجماعة في كتبهم.² وقال عنه ابن حجر العسقلاني في التقریب : " صدوق يهم قليلاً. " ³ وهذه رواية يونس بن أبي إسحاق لهذا الحديث :

من رواية هذا الحديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ورد عنه في التقریب " ثقة تُكلم فيه بلا حُجّة ، من السابعة. " ⁴ وقال أحمد بن حنبل كان يحيى القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات ، وقال روي عنه مناكير ، وعن ابن معين : سئل يحيى بن معين عن إسرائيل ، فقال : قال يحيى بن آدم : كنا نكتب عنده من حفظه ، قال يحيى : كان إسرائيل لا يحفظ ثم حفظ بعد ، وقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث وفي حديثه لين ، وقال في موضع آخر ثقة صدوق ، وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط ، وروى ابن البراء عن علي بن المدني :

1 - العسقلاني . ابن حجر . (1415 هـ / 1994م) تهذيب التهذيب . 11 / 380 . ط 1. دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان

2 - تهذيب الكمال للمزي

3 - العسقلاني . ابن حجر . (1416 هـ / 1996م) تقریب التهذيب ص 542 . ط 1. مؤسسة الرسالة . بيروت.

4 - المرجع السابق. ص 44.

إسرائيل ضعيف ، وأطلف ابن حزم ضعف إسرائيل ، وقال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الحمين بن مهدي : إسرائيل لص يسرق الحديث.¹ كما روي هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه : "حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة"²

أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "عندما ترون في تلك الأيام خليفة الله على الأرض ، فانضموا إليه ، ولو أفنى أجسادكم ونهب أموالكم" والذي أورده توماس أرنولد في وجوب طاعة الإمام ، فهذا الحديث أورده توماس أرنولد بنص غير الذي جاء في سنن أبي داود وكنز العمال³ الذي أخذ منه هذه الأحاديث؛ إذ أورد الحديث بهذا النص عن عوف بن مالك (تكون هدنة على دخن قيل يا رسول الله ما هدنة على دخن قال : قلوب لا تعود على ما كانت عليه ، ثم تكون دعاة الضلالة ، فإن رأيت يوماً خليفة الله في الأرض فالزمه ، وإن نهك جسمك وأخذ مالك ، وإن لم تره فاضرب في الأرض ، ولو أن تموت وأنت عاض بجزل شجرة ."⁴

وأخرجه أبو داود عن طريق مسدد ، ثنا أبو عوانه ، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد قال: "أتيت الكوفة في زمن فُتحت تستر أجلب منها بغالاً، فدخلت المسجد ، فإذا أصدع من الرجال، وإذ رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز قال: قلت من هذا؟ فتجهمني القوم ، وقالوا: أما تعرف هذا؟ هو حذيفة "بن اليمان" صاحب

1 - العسقلاني . ابن حجر. تهذيب التهذيب . مرجع سابق . 1/ 238-239 بتصرف،

2 - صحيح البخاري . باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية . 4/ 2232.

3 - كنز العمال لعلاء الدين حسام الدين الهندي " ت 975 هـ " وكما يبدو أنه يوجد خطأ مطبعي في كتاب الحكومة لأرنولد، وذكر في الهامش المصدر " كنز العلماء ."

4 - كنز العلماء بحاشية مسند الإمام أحمد. 6/ 11 . دار صادر - بيروت .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال حذيفة إنَّ الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، فأصرفه القوم بأبصارهم ، فقال: إنِّي قد أرى الذي تتكرون ، إنِّي قلت: يا رسول الله: رأيت هذا الخير الذي أعطانا الله ، أ يكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: نعم ، قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: السيف. قلت يا رسول الله ، ثم ماذا "يكون"؟ قال: إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجزل شجرة¹ قلت: ثم ماذا؟ قال ثم يخرج الدجال معه نهر و نار فمن وقع في ناره وجب أجره، وحط وزره ، ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره : قال : قلت ثم ماذا؟ قال : " ثم هي قيامة الساعة

2»

إذن هذه الحال تكون عند قرب قيام القيامة في المرحلة السابقة لظهور المسيح الدجال، حيث يغلب الشر على الخير، ويكثر الجور والظلم وتسبق هذه المرحلة مرحلة القتال بالسيف التي أشار إليها "السيف" وجاء في حديث عن حذيفة أيضاً "لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم وتجتلدوا بأسيا فكم ويرث دنياكم شراركم " ³

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن طريق آخر وذكره في باب "كيف الأمر إذا لم تكن جماعة بهذا النص" :حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي ، أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة ابن اليمان يقول: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر، مخافة

1 - الجزل : الحطب الكبير اليابس " المعجم الوسيط، 112/1

2- مسند أبي داود " كتاب الملاحم والفتن " ، 92/2-93.

3 - السخاوي . أشراط الساعة. ص 80 . تحقيق مجدي إبراهيم السيد . " بدون " مكتبة القرآن .

أن يدركني فقلت يا رسول الله إنّنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتتكبر، قلت بعد ذلك الخير من شرعها قال: نعم دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت يا رسول الله صفهم لنا، قال هم من جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا، قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".¹

من الأحاديث السابقة يتضح لنا أنّ مناسبة الحديث هي سؤال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عما يكون عند اقتراب قيام الساعة، والحديث الذي ورد في كنز العمال أوضحته رواية أبي داود، بأنّ هذا يحدث في المرحلة التي تسبق ظهور المسيح الدجال الذي بعد ظهوره تقوم الساعة. وأوضح الحديث الذي أورده البخاري مرحلة "السيف" السابقة للالتزام طاعة أمير المسلمين أي كان، أمّا حديث البخاري فلقد أوضح لنا الحال أكثر هي عند ظهور هذه العلامات ينبغي التزام جماعة المسلمين بإمامهم، فإذا لم يكن جماعة ولا إمام، فعلى المسلم أن يعتزل الجماعات كلها أو الفرق كلها حتى ولو اضطره الأمر أن يعض بجزل شجرة إلى أن يموت.

فهذه حالة خاصة لا تعمم على المسلمين في كل الأزمان والعصور، وهذا يبين لنا سوء مقصد السير توماس من سرده هذا الحديث عند حديثه عن وجوب طاعة الإمامون أن يبيّن أنّ الحديث الذي استشهد به يختص بظهور علامات قيام الساعة، في الوقت ذاته نجده ترك الأحاديث التي

¹ - صحيح البخاري . 65/9 كتاب الفتن .

تحذر من شق طاعة الإمام خشية الفتنة التي أوردتها صاحب كنز العمال ؛ إذ وردت هذه الأحاديث: " عن أنس رضي الله عنه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية " ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما (من رأى أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية)¹، كما نجد أننولد ترك حديث أنس رضي الله عنه "إنما الطاعة في المعروف".
أمّا عن قول توماس أننولد إنّ الطاعة المطلقة لا تقتصر على الخليفة فقط، ولكن كل سلطة مؤسسة قانونياً كانت تتلقى الرعية .

وأخيراً أقول :

أولاً : كما سبق تبين لنا أنه لا توجد في الإسلام طاعة مطلقة لإمام أو حاكم ، وإنما طاعة في غير معصية .

ثانياً: إنّ من أسس ودعائم الحكم في الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا المبدأ قائم إلى أن تقوم الساعة ، فليس معنى الصبر على الإمام فيما تكرهه الرعية أن يترك له الحبل على غاربه ، وترضى بأعماله كيفما كانت كما يزعم أننولد ؛ إذ من الواجب دعوة الحاكم إلى الخير وصدّه عن الظلم بوعظه ونهيه عن المنكر دونما قتال ؛ لذلك قال صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة" قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال: " لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" ، كما جعل نصيحة الإمام أفضل الأعمال ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر." رواه أبو داود و الترمذي.

1 - كنز العمال بحاشية مسند الإمام أحمد . 147-146/2 .

وكتب التاريخ الإسلامي حافلة بأخبار ومواظب العلماء والصالحين للخلفاء والولاة ، وإن عرضوا أنفسهم للخطر ، إلا أنّ سيدنا أبا بكر رضي الله عنه عندما تولى الخلافة قام وخطب في الناس طالباً منهم تقويمه إن زاغ عن الحق أو الصواب ، فكان ما قاله رضي الله عنه "ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقسم به ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به ، ألا وإنّما أنا بشر ، ولست بخير من أحدكم ، فراعوني ، فإذا رأيتموني استقمّت فاتبعوني ، وإذا رأيتموني زغت فقوموني" أخرج أحمد عن قيس بن أبي حازم¹ ، وسيدنا عمر رضي الله عنه عندما تولى الخلافة قال "من رأى منكم فيّ عوجاً فليقومه ، فقال له أعرابي لو رأينا فيك عوجاً لقومناه بسيوفنا ، فقال: "الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه".²

كما كانوا يراقبون الله في أعمالهم ، وولايتهم على أموال المسلمين فأخرج ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطاب كان إذا احتاج إلى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال فيتقاضاه فيلزم³ ، وهذه الرواية تبين لنا حتى الخلفاء الراشدين أنفسهم كان يوجد من يحاسبهم فما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة العادل الذي سمي الفاروق ، لأنّه فرّق بين الحق والباطل ، والذي كان الشيطان يخشاه ، فإذا مشى سيدنا عمر في طريق مشى الشيطان في طريق آخر خوفاً ورهبة منه ، هذا الخليفة صاحب رسول الله صلى الله

1- السيوطي ، جلال الدين . (1408هـ / 1988م) تاريخ الخلفاء . ص 54 . ط 1 . دار الكتب العلمية . بيروت .

2 - رضا ، محمد رشيد . (1406هـ) الوحي المحمدي ، ص 29 . ط 3 . مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر . بيروت .

3 - المصدر السابق . ص 17 .

عليه وسلم الذي أعز الله الإسلام بإسلامه ، وفاق القرآن كثيراً من آرائه إذا أعسر ، ولم يستطع إيفاء دينه من بيت المال في الوقت الذي التزم فيه تسديده يقاضيه صاحب بيت المال ، ورغم هذا يقول المستشرق أرنولد إن الإسلام أوجب طاعة الإمام طاعة مطلقة فصار الحكم الإسلامي حكماً استبدادياً ، لأنه لاي وجد من يكون الإمام مسؤولاً أمامه .

أمّا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقضية الدرع وشريح القاضي فهي معروفة ، فقد أخرج الدراج في جزئه المشهور بسند مجهول عن ميسرة عن شريح القاضي قال: لما توجه علي إلى صافية افتقد درعاً له ، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة ، أصاب الدرع في يد يهودي ، فقال لليهودي الدرع درعي ، لم أبع ولم أهب ، فقال اليهودي: "درعي في يدي" ، فقال: نصير إلى القاضي ، فتقدم على فجلس إلي جنب شريح وقال: لولا أنّ خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس ، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أصغرهم من حيث أصغرهم الله" فقال شريح: " قل يا أمير المؤمنين فقال: نعم هذه الدرع التي في يد هذا اليهود درعي لم أبع ولم أهب ، فقال شريح: إيش تقول يا يهودي؟ قالك درعي وفي يدي ، فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم ، قنبر والحسن يشهدان أنّ الدرع درعي ، فقال شريح. شهادة الإبن لا تجوز للأب ، فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة ، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه قضى عليه ، أشهد أنّ هذا هو الحق ، وأشهد أنّ لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً رسول الله ، وأنّ الدرع درعك ."¹

1 - المصدر السابق. ص 146 .

إذن فلم يقرأ أرنولد هذه الحادثة وهو يكتب عن الخلافة في الإسلام. هذا يؤكد أنّ السير توماس أطلق مزاعمه واتهاماته بدون وجه حق ، وبدون أي سند علمي؛ إذ ألغى تعاليم الإسلام ، والتاريخ الإسلامي كله بحكمه الذي أطلقه.

أما قوله إنّ الحكم المطلق ينطبق أيضًا على أية مؤسسة قانونية ويقصد ولاية الأقاليم وولاية بيت المال ، أي يقصد انعدام الرقابة على الأجهزة الإدارية والقضائية في الدولة ، وهذا قول مردود تدحضه الوقائع والأحداث. وإليكم هذا الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي كُريب محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن الأبية ، فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلاً جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك ، كنت صادقاً ، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد ، فإنّي استعمل الرجل منكم على العمل مماوئلاً في الله فيأتي فيقول هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيته هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحدًا منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبقر ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه ، ثم يقول: "اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني."¹

هذا الحديث يبين لنا أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحاسب عماله ، وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده والخلفاء المسلمون من بعدهم .

¹ - صحيح مسلم بشرح النووي . 220/12 .

ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان عماله يخضعون لرقابة إدارية ؛ إذ أطلق لعماله الحرية في إدارة ولايتهم مع تقييدهم في المسائل العامة ، ومراقبته في خلواتهم وحياتهم العامة¹ ، فقد اشتد في متابعة عماله ومراقبتهم ومحاسبتهم، وأخذ المذنب منهم بكل شدة، وكانت له عليهم عيون تأتيه بأخبارهم أولاً بأول وإذا جاءت شكاوى عن أحدهم يحقق معه أيًا كانت مكانته وأيًا كانت الظروف، ومحاسبة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو خال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن السابقين الأولين للإسلام وفتح العراق، إلا أنّ هذا كله لم يحل دون التحقيق معه عندما جاءت إلى سيدنا سعد بن أبي وقاص تهم باطلة ، ويعلم سيدنا عمر أنّها باطلة ، وهذه التهم جاءت من أهل شقاق ونفاق ، وكانت الحرب دائرة مع الفرس في نهاوند ، فأرسل سيدنا عمر محمد بن مسلمة ليحقق مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تحقيقًا علنيًا، وكان يطوف بين المساجد ، ويسأل الناس عن سيرته فيقولون لا نعلم إلا خيرًا ، ولا نشتهي بديلاً إلى أن انتهى إلى مسجد بني عيسى ، فقال فيه أسامة بن قتادة: اللهم إذا نشدتنا فإنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في الرعية ، ولا يغز في السرية، فدعا عليه سعدًا فقال: اللهم إن كان قالها كذبًا ورتائًا فاعم بصره ، وأكثر عياله ، وعرضه لمضلات الفتن " فعمى بعد ذلك .

وفي النهاية خرج محمد به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى قدموا عليه، فأخبره الخبر، فقال: " يا سعد ويحك كيف تصلي؟" قال: "أطيل الأولين وأحذف الآخرين، فقال عمر، : "هكذا الظن بك ، ثم قال له:

¹ - العدوي ، د . إبراهيم أحمد . نهر التاريخ الإسلامي . ص 176 . دار الفكر العربي . القاهرة .

"لولا الاحتياط لكان سبيلهم بيننا." أي أنّ عمرًا رضي الله عنه قد حقق من قبيل الاحتياط مع اعتقاده ببراءة سعد رضي الله عنه وافتراء القوم عليه .¹

والأمثلة كثيرة علي محاسبته لعماله حتى أنّه عزل النعمان بن عدي بن فضلة عامله علي ميسان قال شعراً ذكر فيه الخمر، وأنّه شاربها ، فلما سمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزله ، فلما علم سيدنا عمر قال: النعمان: يا أمير المؤمنين ما شربتها قط ، وما الشعر إلا شيء طفح علي لساني ، فقال له : سيدنا عمر رضي الله عنه : " أظن ذلك ولكن لا تعمل لي علي عمد أبداً ."²

كل هذه النماذج التطبيقية للرقابة الإدارية في الإسلام علي العمال والولادة تدحض مزاعم السير توماس ، وذلك لأنّ النظام السياسي الإسلامي قائم علي أسس ومبادئ ثابتة ، وحدد مسؤوليات الإمام ووظائفه ، فكما أوجب علي الرعية طاعته ، فقد أوجب علي الإمام الحكم بما أنزل الله وبسنة رسوله الكريم علي أسس من العدل والشورى والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم الفساد والإفساد ، والإمام مسؤول أمام الله عن رعيته "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمر الذي علي الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع علي أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية علي بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع علي مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".³ أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

1 - الطحاوي ، د . سليمان محمد . عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة .

2 - بدون تاريخ . دار الفكر العربي . ص 278 - 279.

3 - الجوزي . الإمام جلال الدين . تاريخ عمر بن الخطاب ص 108 - 109 .

3 - صحيح مسلم . النووي 12 / 213 .

وبَيَّن الحديث أنّ الذي يغش رعيته تحرم عليه الجنة " ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " أخرجه مسلم عن عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني ¹.

أما الإمام الذي يأخذ الأموال غصبًا فإنه يُحرم من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم القيامة لفظ تحريم الفلول ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الفلول فعظمه وعظم أمره ، ثم قال ألا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتة بغير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك شيئًا قد أبلغك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتة فرس له حُممة" ² ، يقولها ست مرات والرسول صلى الله عليه وسلم قول عليه نفس القول.

ممّا سبق يتضح لنا مدى بُعد السير توماس عن الحقيقة والواقع ، وعدم تجرده من الميول والأهواء ؛ إذ لو كان حياديًا وموضوعيًا في كتابته لما أنساق وراء أهوائه وقذف بالتهم جزافيًا ، وقال من أعظم نظام سياسي شهدته المعمورة منذ أن أسكنها الله بني آدم وعمر بهم الكون ، وهذا النظام لو كان استبداديًا ، كم ايزعم لتمكن من تشييد الحضارة الإسلامية ، وامتدت رقعة الدولة الإسلامية حتى بلغت قلب أوروبا وشرق آسيا شرقًا وأوروبا شمالًا ، والمحيط الهندي جنوبًا.

1 - المصدر السابق . 214/2.

2 - المصدر السابق . 2 / 216-217.

الفصل الخامس

موقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من النظام المالي

ماهية النظام المالي الإسلامي

هو مجموعة الأصول العامة المالية المستخرجة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهي تمثل البناء المالي والاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصول حسب كل بيئة وكل عصر .¹

ولقد بين لنا القرآن الكريم الحاجات الأساسية للمعاش، وكيفية سبل توفيرها بوضع أسس وضوابط وتشريعات لتحقيق الكسب الحلال ، وتوازن اقتصادي ، ومنع الغش والاحتكار وتحريم الربا، متضمنة أصولاً ومبادئ معينة كمبدأ التكافل الاجتماعي، ومبدأ الملكية المزدوجة "للفرد والمجتمع" ، ورأس المال والعمل والإنتاج والاستثمار والادخار والاستهلاك والتوزيع ، وبتأملنا للوحي المكي نجده بدأ بالحاجات الأساسية للمعاش، أمّا الوحي المدني فقد وضع الأصول والمبادئ والأسس والتشريعات لتوفيرها .

الحاجات الأساسية للمعاش

لقد عرض لنا الوحي المكي الحالات الأساسية للمعاش في قوله تعالى في سورة طه "سورة مكية" (فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى * إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى)²

فالحاجات الأساسية للمعاش هي :

- المأوى : " فلا يخرجنكما من الجنة ."
- الطعام : " إن لك ألا تجوع .."
- الكساء " ... ولا تعرى
- الماء " وأنت لا تظمأ فيها ."

1 - الجمال ، د . محمد عبد المنعم . (1406هـ / 1986م) . موسوعة الاقتصاد الإسلامي . ص15. ط1 . دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني - القاهرة - بيروت .
2 - طه : 117-119 .

ويضاف إلى هذه الحاجات الأساسية الأمان من الخوف ، فلا يعيش الإنسان حياة هنيئة رغبة إلا إذا توفر لديه الأمان ، يأمن على نفسه وأولاده وماله وعرضه وكل ما يملك فالإحساس بالأمان نعمة كبرى لا يدركها إلا فاقدوها. ولما كان الجوع تعبيراً جامعاً للحاجات الأساسية من مساويء، نجد القرآن الكريم قرنه بالأمان يقول تعالى في سورة قريش (إِلْفِ قُرَيْشٍ * الْفِهِمَ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ).

وتوفير الحاجات الأساسية للمعاش لا تكون أولاً وقبل كل شيء إلا بشكر الله على نعمه وبعبادته حق العبادة وعدم الإشراف به يوضح هذا قوله تعالى في سورة النحل (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ).¹

كما بين الوحي المكي موارد الحاجات المعاشية ، يقول تعالى في سورة إبراهيم (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا

1 - النحل : 112.

نُعَلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ * رَبِّ
اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ * وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ
إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ¹

وبعدما حدد الوحي المكي الحاجات الأساسية للمعاش والموارد الطبيعية
التي سخرها الله للإنسان لتوفير سبل معاشه، وتحقيق عمارة الكون ، جاء
الوحي المدني ليضع التشريعات والتنظيمات والضوابط للكيفية التي يتم بها
استغلال هذه الموارد ،وبدأ بإعلان أنّ الإنسان خليفة الله في أرضه (إِذْ قَالَ
رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً²)

وليعمر هذا الكون وتتحقق أمانة الاستخلاف عليه أن يستغل ما سخره الله له
مما في هذا الكون بالعمل (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)³
ومن يريد لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ
إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا
يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)⁴

والأجر والثواب على العمل الصالح يتساوى فيه الذكر والأنثى ، وهذا
حق منحه الإسلام للمرأة لم تمنحه من قبل الديانات السابقة للإسلام ،
وكذلك التشريعات والقوانين الوضعية الحديثة، يقول تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ
رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۗ

1 - إبراهيم : 32-34.

2 - البقرة : 30.

3 - التوبة : 105.

4 - الكهف : 110.

فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ¹

الأصول والمبادئ التي يقوم عليها النظام المالي والاقتصادي في الإسلام
بُني التعامل المالي في الاقتصاد الإسلامي علي أسس ومبادئ هامة ، هي :

1. تحريم الربا: يقول تعالى في سورة البقرة : (لَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُمِدُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)² ، وقوله تعالى في سورة البقرة الآية التي تليها (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)³

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)⁴
ويحذر من عاقبة الإصرار علي الربا في الآية التي بعدها فيقول جل شأنه : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)⁵
ومعنى الآية الأخيرة من كان مقيماً علي الربا لا ينزع عنه فحق علي إمام المسلمين أن يستتبيه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه⁶ .

قال جل شأنه (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁷

1 - آل عمران : 195 .

2 - البقرة : 275 .

3 - البقرة : 276 .

4 - البقرة : 278 .

5 - البقرة : 278 .

6 - تفسير الطبري . 108/3 .

7 - آل عمران : 130 .

وهكذا نجد أنّ القرآن حرّم الربا وغلّظ في تحريمه، وجعل عقوبة من يصر على التعامل به القتل .

والتعامل بالربا كان سائداً في العالم ، ولم يكن قاصراً على عرب الجاهلية ، رغم أنّ كل التشريعات السماوية والوصفية السابقة للإسلام قد حرّمته، ففي اليهودية مثلاً كان الربا محرّباً تحريمًا قاطعًا ، إذ جاء في الإصحاح 18 من سفر حزقيال: "فالإنسان الذي كان بارًا ويقول حقًا وعدلاً لم يعط الربا ."

وفي المسيحية جاء في إنجيل لوقا : " إذا أقرضتم من تنتظرون منهم المكافأة فأبي فضل يعرف لكم به .. ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها .. وإذن يكون ثوابكم جزيلاً " ¹

بل نجد المسيحية دعت إلى ترك أصل رأس المال إذا كان المقترض في حاجة ماسة إليه، "وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأبي فضل لكم، فإنّ الخطاة أيضًا يقرضون الخطاة ليستردوا منهم المثل، ولكن أحبوا أعداءكم وأحسنوا إليهم وأعطوا ولا تخيبوا رجاء أحد غير معين في استرداد شيء فسيكون أجركم عظيمًا " ²

لذا جاء الإسلام وهو خاتمة الأديان يشدد في تحريم الربا ، لأنّ الله بسابق علمه يعلم أنّ التعامل بالربا سيكون منتشرًا بين الناس ، ولكنه لم يتعرض لبيان أقواله أو مجالاته في المعاملات المالية ، ولهذا فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين حول تحريم الربا ، وإنّما اختلفوا في المعاملات التي ينطبق عليها وصف الربا والمحرم ، ولما كان الحديث النبوي الشريف يتولى البيان والإيضاح عما جاء في القرآن الكريم ، نحو على نحو يدع

1 - إنجيل لوقا. الفصل السادس . الآيات 6 ، 34 ، 35 ص 50 . دار المعارف .
2 - الجمال ، د . محمد عبد المنعم . مصدر سابق، ص 395-397 بتصرف واختصار ."

الفرصة أمام الاجتهاد والرأي أن يتدخلا ، ومن هنا كان تعدد الاتجاهات في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالربا المحرم.

الحديث الشريف يعين الأموال الربوية

لقد بيّن الحديث الشريف أنواعاً من الأموال باعتبارها مجرى للربا وهي: الذهب والفضة والحنطة ، والشعير والتمر والملح، ثم بيّن المخرج من جريان الربا فيها عند التعامل فيها ؛ إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا" وقد ذهب جمهور الفقهاء أنّ الحكم في هذه الأشياء الستة ليس قاصراً عليها وحدها، لأنّ الحديث لم يذكر فيه أنّ الربا ليس إلاّ في هذه الأشياء الستة فقط ، وإنّما المذكور هو حكم الربا في هذه الأصناف ، وعليه يكون حكم الربا عند جمهور الفقهاء معللاً بمعنى أنّ كل ما توافرت - من أصناف الأموال الأخرى، علة الحكم في هذه الأصناف الستة صار ربويّاً.¹

وعلة الحكم في تحريم الإسلام للربا هو اجتناب الضرر ، لأنّ الفوائد الربوية سبب في الأزمات الاقتصادية وهذا ما قاله الاقتصادي الأميركي الدكتور هنري سيمونز معلقاً على الأزمة الاقتصادية المالية التي خيّمَت على أكثر الدول سنة 1930 وما بعدها من أزمات دورية ؛ إذ قال : " لسنا نبالغ إذا قلنا أنّ أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعتمد إليه من إسراف خبيث ، أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي ، ولاشك في أنّ البنوك بأفة الاحتكار سوف

¹ - المصدر السابق . ص 400-401.

تصاب بأزمات أشد وأقسى ، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتستعيد في حكمة ومسؤولية وظيفتها في ضبط أداة التداول¹ .

2. عدم أكل أموال الناس بالباطل والإثم: يقول تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)² ، ففي هذه الآية نهي صريح عن أكل أموال الأفراد والجماعة بالباطل، كالاختكار والرشوة ليحصل على أموال الناس بالباطل .

3. النهي عن أكل أموال اليتامى بالباطل : يقول تعالى : (وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)³

4. العدل في الكيل والميزان وعدم بخرس الناس أشياءهم: يقول تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)⁴ ، وندد بالمطففين (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)⁵ هذا ويلاحظ أن جميع الآيات التي تحت على إيفاء الكيل والعدل في الميزان والتنديد بالمطففين جميعها في سور مكية: المطففين ، الإسراء ، يوسف ، الأنعام ، الأعراف ، هود ، الشعراء.. وذلك - والله أعلم - لأن مكة بلد تجاري وأهل مكة يتاجرون في الأمم الأخرى جنوباً

1 - صالح ، د . سعاد إبراهيم . (1406 هـ / 1986 م) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي . ص 79 . ط1 . دار الضياء - القاهرة .

2 - البقرة : 188 .

3 - النساء : 2 .

4 - الشعراء : 181-183 .

5 - المطففون : 1-3 .

وشمالاً فهم على اتصال بسكان العالم القديم فجاءت الآيات الكريمة المكية تحت الناس على العدل في الميزان وعدم تطفيفه .

5. وجود تداول الثروات: وعدم انحصارها في أيدي قلة قليلة لتعم الفائدة على الناس وهو إحدى خصائص الاقتصاد الإسلامي ؛ لذا حث الإسلام على الإنفاق في الخير قدر الاستطاعة (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) ¹ ، ونهى حبه والبخل في إنفاقه في أوجه الخير (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ²

كما حذر من كنز لذهب والفضلة وعدم إنفاقها في سبيل الله، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ ۗ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) ³

ولهذا نجد أنّ الإسلام حض على الإنفاق بقصد إخراج المال إلى التداول ليتم الانتفاع به ، فالتداول يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية بين أفراد المجتمع ، لأنّ دوران المال في الأيدي يعود بالنفع على الجميع خلافاً لكنزه الذي يحجب منفعته عن الآخرين ولا يستفيد منه الكانز، لأنّ حبه في

1 - الطلاق : 7 .
2 - آل عمران : 180 .
3 - التوبة : 34-35 .

خزائنه لم يحقق به منفعة ، وإنما نال إثماً وسبب ضائقة على أفراد مجتمعه .¹

نظرية النقود لابن خلدون

وعلى هذه الأسس وضع ابن خلدون نظريته في النقود ، التي أوضح فيها مدى علاقة النقود بقدرة الدولة الإنتاجية ، ثم العلاقة بين الرخاء وسرعة تداول النقود ، وذلك من خلال وظائف النقود التي حددها في وظيفتين أولاهما: اتخاذها أداة مبادلة وثانيهما: اتخاذها أداة ادخار.

العلاقة بين النقود والقدرة الإنتاجية للدولة

وقد أوضحها الآية التالية (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)² ، واكتشف ابن خلدون أنّ قوة الدولة وتقدمها العمراني لا يقاس بمقدار ما يتوافر لها من معادن كالذهب والفضة ، وإنما يكون نتيجة لقدرها على الإنتاج الذي يجلب لها الذهب والفضة³ ، فيقول: " فعلم أنّ الأموال من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة إنّما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن ، والعُمران يظهرها بالأعمال الإنسانية ويزيد فيها وينقصها وما يوجد منها بأيدي الناس فهو متناقل متوارث ، وربما انتقل من قُطر إلى قُطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه"⁴

إنّ تبيان العلاقة بين كمية النقود وبين القدرة الإنتاجية في الدولة ، وأثر هذه القدرة على عمرانها يوضح مدى تفوق ابن خلدون على التجاريين في تحليل وظيفة النقود، كما يظهر أيضاً تفوقه على آدم سميث الذي كان

1 - الجمال ، د . محمد عبد المنعم . مصدر سابق . ص 490 .

2 - الملك : 15 .

3 - المصدر السابق . ص 419 ، وانظر المقدمة في فصل " في أنّ الأقطار في اختلاف أحوالها بالرفاهية والفقير مثل الأمصار " وفصل " في حقيقة الرزق والكسب ."

4 - صالح ، د . سعاد إبراهيم . مصدر سابق . ص 96 .

يرى أنّ التجارة الخارجية إنّما هي تصريف الفائض عن الاستهلاك المحلي ، حيث بيّن ابن خلدون أنّها تكون لتبادل المنفعة وللحصول على الذهب والفضة ابتغاء الحصول بهما على السلع الأخرى .¹

العلاقة بين الرخاء وبين سرعة تداول النقود

يرى ابن خلدون أنّ النقود يوفرها أو ينقصها العمران ، فالعمران بما يحققه من رخاء ، نتيجة للنقود التي يجلبها للبلاد الغنية يؤدي إلى سرعة تداول النقود وكثرة التعامل ، فينتج عن ذلك ارتفاع كمية النقود المتبادلة ، ممّا يؤدي إلى زيادة العمران ، وزيادة الأموال ، ويحل الكساد إذا كان هناك إبطاء في حركة التداول .²

احترام الملكية الفردية وإقرارها

الملكية كلمة تفيد معنى الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشيء ، ويراد بها حق الفرد في احتواء شيء ، ما وتمكنه من الانتفاع بكل الطرق الجائزة شرعاً بحيث لا يجوز للغير الانتفاع بهذا الشيء إلاّ بموافقة المالك الأصلي ، وفقاً لصورة من صور التعامل الجائز ، وتختلف علاقة الفرد بالمال عن علاقته بالملك ، لأنّ الملكية ليست شيئاً مادياً كالأموال ، وإنّما هذا حق يحتاج إلى اعتبار شرعي ، فالملكية تعبر عن معنى العلاقة بين الفرد والمال وتستدعي البحث عن أسباب التملك وطريقة استعمال هذه الملكية واستثمارها لكي تلائم الأسلوب الشرعي .³

الملكية في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم كلمتان تعبران عن الملكية بالنسبة للإنسان هما "الملك" و"الكسب" ، أمّا لفظ الملك فقد ورد - باستثناء ملك اليمين -

1 -الجمال ، د . محمد عبد المنعم . مصدر سابق . ص 419 .

2 - المصدر السابق . ص 97 .

3 - المصدر السابق . ص 97 .

في قوله تعالى : (أَوْلَم يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) ¹، أي مالكون لها بحق التصرف فيها وحوز أيديهم لها . ²

وفي البيوت التي يجوز للإنسان أن يأكل منها ، ولم يكن أهلها حاضرين، يقول تعالى : (وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ) ³

والمراد هنا ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت مواليكم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم . ⁴

وأما لفظ الكسب فقد ورد في قوله تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۗ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۗ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) ⁵ ، وكذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) ⁶

هذا ولقد ورد في القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الإرث، فهي دالة على ملك الموروث الذي مات في تحليل الوارث بصرف النظر عن الشيء الذي هو موضوع الملك، كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين تدل على ذلك، كما أن الرسول

1 - ياسين : 71 .

2 - صالح . د . سعاد صالح . مصدر سابق . ص 99 .

3 - النور : 61 .

4 - صالح . د . سعاد . مصدر سابق . ص 97 .

5 - النساء : 32 .

6 - البقرة : 267 .

صلى الله عليه وسلم والصحابة تملكوا، فمنهم من ملك نقدًا أو عقارًا أو أنعامًا أو دواب أو غير ذلك قليلاً كان ذلك أم كثر.¹

مقومات الملكية في الإسلام

من مجموع النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة والأحكام التي وردت فيها والتي استنتجها الفقهاء منها نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية في الإسلام على النحو التالي :

أولاً: الملك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس وينتفعون به لله الذي خلقه وصنعه وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه، فهو ربه ومالكة ، وله وحده في الأصل الحق في منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به ، فهو المشروع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي ، ولهذا نتائج هامة تظهر في أحكام الملكية، وتحديد مفهومها وفي تمييز المفهوم الإسلامي للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى.²

ثانياً: إن الله استخلف بني آدم في هذا الكون - أي جعل لهم عليه سلطاناً- وسخره لمنافعهم ومكنهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع ، وبما وضع فيه من منافع لهم ، وبتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم فالبشر كلهم مسلطون على ما في الكون من منافع ، وهم فيما بينهم متعاونون متكافلون وقد جاء في القرآن الكريم (وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْهُ مَثَلًا لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)³

1 - المصدر السابق . ص 100- 101.

2 - المصدر السابق : ص 99.

3 - الحديد : 7.

ثالثاً : إنّ علاقة الفرد بالجماعة، والجماعة بالفرد في الإسلام علاقة وثيقة تمثلها آيات وأحاديث عديدة منها قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)¹ رابعاً : إنّ حق الفرد المخصص له في الملكية نتيجة لسعيه وكسبه (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)²

وأمثال هذه الآية كثير ، وكلها تؤكد تأكيداً واضحاً أنّ الإنسان في ذاته وبمفرده له كيانه الخاص ، فهو المخاطب من الله والمكلف والمسئول، وهذا يوضح حق الفرد في التملك الشخصي حتى ينفرد به من غير منازع أياً كان الفرد كبيراً أم صغيراً ، ذكراً أم أنثى ، ولكنه حق مقيد بأهلية تصرفه وبتحميله مغارم وواجبات الآخرين³، وإذا لم يؤد الإنسان المال حقه بإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه في تصرفه مما يملك، فإنّ الجزاء هو استبدال من هو أصلح منه به ، يوضح هذا قوله تعالى : (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ۗ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ۗ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ)⁴

ومن هذه العناصر الثلاثة : حق الله، حق الجماعة، وحق الفرد تتكون الملكية في الإسلام ، وتبدو واضحة السمات متميزة المعالم عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى .

والملكية في الاقتصاد الإسلامي تختلف عن مفهومها عن الملكية في المذهب الفردي "الرأسمالي" الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل والملكية العامة هي الاستثناء. وتختلف كذلك عنها في الاقتصاد الاشتراكي

1 - المائة : 2.

2 - المدثر : 38.

3 - المصدر السابق . ص 100-101.

4 - محمد 38.

من حيث اعتباره الملكية العامة الأساس أو القاعدة والملكية الخاصة هي الاستثناء ، بينما نجد الاقتصاد الإسلامي يأخذ كلا النوعين كأصل وليس استثناء. وموقف الاقتصاد الإسلامي هو المتميز لأنّ النظام الفردي الرأسمالي القائم على الملكية الفردية اضطر إلى الأخذ بفكرة الملكية العامة إزاء طغيان الملكية الفردية وعزوفها عن القيام بالمشروعات الأساسية اللازمة للاقتصاد القومي، فقامت الدولة بالمشروعات التي عزف عنها الأفراد ، كما أمت بعض المشروعات ، والنظام الاشتراكي نتيجة لتدهور اقتصاده لاعتماده الكلي على الملكية الجماعية أو ملكية الدولة "قطاع عام" لجأت إلى نظام الخصخصة ، أي تمليك الأفراد أو "القطاع الخاص " ملكيات القطاع العام أي أنّها اعترفت بالملكية الفردية .

الموارد المالية وتشريعاتها

أولاً: الزكاة

فرضت الزكاة بقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ¹

الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكاة التي هي:

1. أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

2. أن يبلغ النصاب المقدر شرعاً.

3. أن يحول الحول على المال.

4. أن يكون المال مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً مستقراً، فلا زكاة في مال

لا مالك له.... فإذا نقص من هذه الشروط شرط لم تجب الزكاة.

ومال الوقف لا مالك له، وبالتالي لا تجب عليه الزكاة؛ إذ يزول ملك

الواقف للعين الموقوفة بمجرد الوقف، إذاً مال الوقف لا زكاة عليه لعدم توفر

الشروط الأول والثالث والرابع في المال التي تجب فيه الزكاة.

فالقاعدة الفقهية العامة في المال التي تجب فيه الزكاة أن يكون المال

مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً مستقراً (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ)

وبما أن مال الوقف لا مالك له ، فلا زكاة عليه ، فلو عدنا إلى تعريف

الوقف لغويًا واصطلاحًا نجده: لغة :معناه الحبس والمنع ، فيقال وقفْتُ

بمعنى حبستُ.

اصطلاحاً: حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة

على مصرف مباح . والعين إما أن تكون داراً أو بستاناً أو نقداً، وفي

1 - التوبة : 103.

المبسوط للسرخسي تعريف الوقف في الشريعة: " عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير."¹

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، إذا امتنع المسلم عن أدائها، فقد هدم ركنًا أساسيًا من أركان الإسلام، وقد ذكر الفقهاء أنّ من منع الزكاة معتقدًا عدم وجوبها أخذت منه قهراً ، فإن امتنع أهالي مدينة ما عن دفعها للدولة، ويُعتبر عصيًّا مدنيًا يقاتل كما قاتل سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه متعني دفع الزكاة ومحاربتهم له ثابتة أخبارها في التاريخ الإسلامي ، وقوله : "والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم دونه." ، وقال : " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" وحق ولي الأمر في جباية الزكاة وتخصيص حصيلتها لمصارفها الشرعية، وتجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد بيت المال، ثابت لاشك فيه ² ، فالزكاة إجبارية لأنها حق الفقير في مال الله الذي للغني ³ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)⁴

مصارف الزكاة

لقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في ثمانية أصناف بقوله تعالى في سورة التوبة 60 (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ⁵ لِلْفُقَرَاءِ⁶ وَالْمَسَاكِينِ⁷ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا⁸

1 . لسرخسي . المبسوط . كتاب الوقف 2 / 1495 . ط1 . بيت الأفكار الدولية . المملكة العربية السعودية .

2 - المصدر السابق. ص 219 - 222.

3 - طبارة ، عفيف . روح الدين الإسلامي. مصدر سابق . ص 344 .

4 - المعارج : 24-25.

5 - الصدقات : الصدقة هي الزكاة الواجبة علي النقود والأنعام والزرع والتجارة.

6 - الفقراء : الفقير من له مال قليل دون النصاب " أي أقل من اثني عشر جنهياً ذهبياً

7 - المساكين : المسكين الذي يسأل لأنه لا يجد شيئاً ، فهو أضعف حالاً من الفقير.

8 - العاملين عليها : الجباة الذين يسعون في تحصيل الزكاة وجمعها ، وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أعمالهم .

وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ¹ وَفِي الرِّقَابِ² وَالْغَارِمِينَ³ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ⁴ وَأَبْنِ السَّبِيلِ⁵ ۝
فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

ثَانِيًا : الْغَنَائِمُ

الغنيمة في الشريعة الإسلامية هي كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة من الأموال المنقولة .

وقد عرف المسلمون الغنائم بعد هجرتهم إلى المدينة حيث شرع القتال وكانت الغنائم ، وقد حدد الله جل شأنه في الوحي المدني لمن تقسم الغنائم (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁶

وأصل الغنيمة إصابة الغنم وتقسم خمسة أخماس: أربعة منها للمقاتلين تقسم بينهم بنسبة سهمين للفارس "وسهم للراجل، والخمس الباقي يقسم إلي خمسة أسهم لكل من الرسول صلوات الله وسلامه عليه والأربعة المذكورين بعده ، ولذلك سميت بضريبة الأخماس.

أما الأرض التي يستولي عليها المسلمون من العدو، فإنها للدولة ينفق من ريعها على المرافق العامة للدولة ، ويرى أبو حنيفة أن السهمين اللذين

1 . المؤلفَةَ قلوبهم : قوم إسلامهم ضعيف أو قوم من الكفار يعطون من الصدقة ليتألفوا على الإسلام وسقط سهم المؤلفَةَ قلوبهم بإجماع الصحابة ينتهي العمل به إذا زالت العلة.
2 - وفي الرقاب : وينفق من الصدقات شفي تحرير الأرقاء وعتقهم وفك رقبة الرق من أعناقهم

3 - الغارمين : المدنيين وهم الذين استدانوا لأنفسهم في غير معصية وعجزوا عن أداء الدين ، أو هم المدنيون في المعروف وإصلاح ذات البين فيعطون من مال الصدقات ما يغضون به ديونهم ، وإن كانوا أغنياء.

4 - في سبيل الله : فقراء المجاهدين في سبيل الله ، أو الحجيج المنقطع بهم.

5 - فريضة من الله : فرض الله ذلك فريضة مقدره ليس لأحد رأي فيها ، محمد عبد المنعم الجمال ، مصدر سابق ص 233 .

6 - الأنفال : 41.

كانا لله ولرسوله ولذي القربى من حُمس الغنائم قد ارتفعا بموته صلوات الله وسلامه عليه وتصرف علي المصالح العامة كإعداد الجيش وإقامة المساجد وإنشاء المستشفيات ونشر التعليم .¹

ثالثاً : الفياء

هو كل مال وصل من المشركين من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب كما قال تعالى (.مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)²

لقد فصل الله جل شأنه في هذه الآية كيفية صرف الفياء الذي تركه بنو النضير فأمر الله نبيه أن ينفق تلك الأموال في وجوه البر والخير ، ولا تقسم تقسيم الغنائم ، فاللرسول أن يأخذ منه لنفسه ولذوي قرياه من مؤمني بني هاشم وبني عبد المطلب الذين لا تحل لهم الزكاة ولا يأخذون من مال الصدقة ، وقد خص بني هاشم وبني عبد المطلب بالخمس من الغنائم وبنصيب من الفياء تكريماً وتقديراً لهم لحمايتهم للرسول صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه ، فكتبت قريش الصحيفة وعلقتها على الكعبة لمقاطعة بني هاشم ، الذين أخرجتهم من مكة ، وفرضت عليهم الحصار في شعب أبي طالب ، ودخل معهم بنو عبد المطلب .³

وأن تقسم أيضاً لليتامى والمحتاجين وللفقراء والمساكين وابن السبيل ، ويمنع من الفياء الأغنياء الذين لا حاجة بهم إليه ؛ إذ لو ترك للأغنياء لغلبوا عليه ، واستأثروا به ، وتكاثروا كما كان دأبهم في الجاهلية .

1 - الموسوعة الاقتصادية. مصدر سابق. ص 242 .

2 - الحشر : 7.

3 - المصدر السابق . ص 243 .

رابعًا: الجزية

وهي ضريبة واجبة على الرجال الأحرار العقلاء القادرين من أهل الذمة ، أي لا تجب على النساء والصبيان والعبيد¹ والفقراء والمساكين والشيوخ الكبار الذين لا قدرة لهم على العمل، وقد فرضت هذه الجزية على الرجال القادرين من أهل الذمة مقابل حماية المسلمين للذميين والدفاع عنهم وتقسط بإسلامهم² ، وقد فرضت عليهم الجزية امتثالاً لقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)³ ولا تجبي الجزية إلا بحلول الحول⁴، وقد حددها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه للموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الكادح إثني عشر درهماً، وعممها ، وأقفل باب الاجتهاد فيها منعاً للظلم⁵.

خامسًا: الخراج

وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية، فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد الأئمة قال تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)⁶ ولا يجبي إلا بحلول الحول ولا يستحق قبله، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام بينما الجزية تسقط بالإسلام⁷.

1 - الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 183 .

2 - الفقي ، د . عصام الدين عبد الرؤوف . الدولة العباسية . ص 105 . مكتبة نهضة الشرق . جامعة القاهرة .

3 - التوبة : 29 .

4 - الماوردي . مصدر سابق . ص 181

5 - الفقي . مصدر سابق . ص 105 .

6 - المؤمنون : 72 .

7 - الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 181 ، 186 بتصرف واختصار .

وبعد هذا العرض السريع لأصول وأسس النظام المالي في الإسلام، والموارد المالية ومصارفها وفق الوحي المدني، لنا وقفة مع مواقف مستشركي المدرسة الإنجليزية من هذه التشريعات ومناقشتها والرد عليها .

مناقشة كولسون حول التشريع القرآني

يصف كولسون التشريعات القرآنية بأنه يغلب عليها السمات الخلقية ، فهي معظمها عبارة عن التزامات خلقية ولا تتضمن النتائج القانونية العملية باستثناء ثمانين آية هي التي اختصت فقط بالموضوعات القانونية يضاف إليها حوالي 540 آية تتعلق بتحديد أحكام الفرائض الدينية والشعائر من صلاة وصيام وحج يقول كولسون¹ : "إن معظم المفاهيم الأساسية والحيوية التي يقوم عليها أي مجتمع متحضر يعبر عنها القرآن عادة فيما يشبه أن يكون إلزامًا خلقيًا ، فالرحمة بالضعاف في المجتمع ونفي الغبن في المعاملات التجارية، وعدم الميل والحيث في تحقيق العدالة. كل هذه المفاهيم ترد في القرآن باعتبارها معايير السلوك المطلوبة دون أن تترجم إلى بناء قانوني للحقوق والواجبات في أي نوع ، ونجد هذه السمة الأخلاقية في كثير من القواعد المميزة للإسلام ، فمثلاً يعرض القرآن الكريم تحريم شرب الخمر والتعامل بالربا في عبارات متماثلة تغلب عليها هذه السمة دون أن يتضمن إشارة إلى النتائج القانونية العملية لهذا التحريم. والذي حدث في الواقع أن صار شرب الخمر فيما بعد جريمة يعاقب عليها بجلد الشارب، على حين استمر الربا موضوعاً من موضوعات القانون المدني بحكم كونه عقداً من العقود الفاسدة ، أو غير الملزمة ، ويشير هذا بوضوح إلى ذلك التنوع بين وظيفة النبي . صلى الله عليه وسلم . الدينية ووظيفته

1 - كولسون . (1412هـ - 1992م) تاريخ التشريع الإسلامي ترجمة وتعليق د . محمد أحمد سراج، مراجعة د . حسن محمود عبد اللطيف الشافعي . ط1 . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت .

السياسية والتشريعية ، نعم قد يشترك الجانبان في تناول الفعل أو الترك بالحكم عليه ، ولكن يظهر الفرق بينهما في طبيعة الحكم الذي كان يقرره النبي . صلى الله عليه وسلم . فبصفته السياسية التشريعية تتمثل أحكامه في جزاءات عملية تحضيتها أجهزة الدولة ، على حين تتمثل أحكامه بصفته الدينية في كون الفعل أو الترك طاعة أو معصية يجازي الله عليها بالثوبة أو العقوبة ، ثم يستطرد قائلاً : " وأقصى جزاء يقرره القرآن الكريم عادة على أتباع أحكام الله ومخالفتها هو رضاه سبحانه أو سخطه، فهؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً على ما يقرره القرآن إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، ولقد اهتم التشريع السياسي بأثر تصرفات الفرد على غيره من الأفراد ، وعلى المجتمع بأسره ، علي حين يتجاوز الفقه نعيم أو شقاء في الآخرة، وفي كلمة موجزة لم يكن الهدف الأول للقرآن هو تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان بقدر ما كان هدفه تنظيم علاقة الإنسان بخالقه" ثم يقول: "ومع غلبة الاتجاه الخلفي على التشريعات القرآنية من حيث السمة التي تميزها فإن الآيات التشريعية ليست كثيرة - من حيث العدد - بأي مقياس؛ إذ تقدر في مجموعها بحوالي ستمائة آية ، كما أن أكثر هذا العدد يتعلق بتحديد أحكام الفرائض الدينية والشعائر من صلاة وصيام وحج ، بحيث لا يبقى إلا قريب من ثمانين آية هي التي أضفت بالموضوعات القانونية البحتة " ¹ ، ثم يصف هذه الآيات لم تتناول الجزئيات فيقول: "وحقيقة عالج القرآن الكريم بعض الموضوعات القانونية المبينة على نحو ملحوظ من التفصيل البسيط، ولكنه لم يعتمد - في أي من هذه الموضوعات المشار لها - إلى تناول جزئياتها المختلفة على نحو كلي مستوعب." ²

1 - المصدر السابق . ص 29-31.

2 - المصدر السابق. ص 32 .

من هذه النصوص نستنتج الآتي :

1. أن كولسون ينفي عن التشريع القرآني تحديد العقوبة الدنيوية " المدنية " وتطبيقها ، فإنّ تشريعاته في معظمها يغلب عليها السمة الخلقية ؛ إذ يكتفي بالتحذير من العقوبات الأخروية .
2. زعمه أنّه لا توجد عقوبة قانونية قرآنية على المتعامل بالربا .
3. زعمه أنّ عقوبة شرب الخمر لم تحدد وتنفذ إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
4. تجريد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم من تطبيق التشريع الجزائي القرآني .
5. تحديده آيات الأحكام ذات موضوعات قانونية بحتة بثمانين آية .
6. أنّ أحكام القرآن مجملة غير مفصلة.

الرد على مزاعم كولسون

وردًا أعلى هذه المزاعم أقول:

واضح أنّ الأستاذ كولسون لم يستوعب مقاصد التشريع الإسلامي ، ولم يدرسها جيدًا رغم أنّه كما يقول: مترجم هذا الكتاب يملك أدوات البحث القانوني ، وخبير بمصادر الفقه الإسلامي ، وأنّه عكف على دراسة التطبيقات القانونية لأحكام الشريعة في بلاد العالم الإسلامي جميعها¹ . وكما يبدو أنّ السيد كولسون نظر إلى التشريع القرآني أنّه عبارة عن نصائح ومواعظ لأنّ الديانة المسيحية تتسم بهذه الصفات. ولم يدرك أنّ التشريع الإسلامي يختلف عن التشريعات الوضعية في أنّه لا يفصل بين

¹ - المصدر السابق . ص 9.

القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية ، وإنما يجعل القاعدة الأخلاقية داعمة للقاعدة التشريعية ، ولهذا فإن الفرد الذي يستطيع أن يتخلص من رقابة القانون عليه لا يستطيع أن يتخلص من رقابة القواعد الأخلاقية التي يدعمها الضمير الديني الذي ينبع من الذات الإنسانية التي تنميها العقيدة وتغذيها العبادة¹ ، فلا تحقق القاعدة القانونية أهدافها إذا انعدمت القاعدة الأخلاقية، بالمذنب إذا لقي جزاؤه القانوني قد يعيد تكرار الجريمة ، لأنه لا يوجد وازع ديني يردعه ، ولكن هدف التشريع الإسلامي هو حماية المجتمع من الجريمة والحد منها بتوبة المذنبين ، والتوبة لا تكون إلا بتلازم القاعدتين معاً الأخلاقية والقانونية ، وقد يرتدع عن ارتكاب الجريمة قبل أن تنكشف السلطات الأمنية جريمته خوفاً من العقاب الأخروي ، كما أن التذكير بالعقاب الأخروي يبين للمذنب أنه لا يقتصر عقابه على الدنيا ، وإنما سيكون عقابه أشد وأعظم في الآخرة ، وهذا بحد ذاته يقلل من ارتكاب الجرائم في نفس الوقت فتح أبواب التوبة على مصراعيها لمن يكون صادقاً فيها .

فإن هناك فرق كبير بين القاعدة القانونية ، والقاعدة الأخلاقية ، فبينما تنظم القاعدة القانونية السلوك الخارجي للإنسان ولا تدخل إلى الأعمال إلا قليلاً ، وترتب الجزاء القاهر على من يخالفها ، في حين أن القواعد الأخلاقية تتغلغل في أعماق النفس البشرية وتخاطب الجانب الروحي في الإنسان فتحدث تأثيراً على السلوك الإنساني ، وتبعث فيها نوعاً من الرقابة الذاتية ، وهي الخوف من غضب الله ومراقبته في كل الأحوال والأعمال والأقوال .

1 - صالح ، د . سعاد إبراهيم . ص مرجع سابق ، ص 51 نقلاً عن الدكتور فاروق نيهان " مبادئ الاقتصاد الإسلامي .

فالتشريع القرآني لم يفصل بين الجانب الخلفي "الروحي" والجانب القانوني "المادي" لأنّ الإنسان في نظره مادة وروح لا ينفصلان ، في حين نجد أنّ الإنسان في تعاليم المسيحية تغلب عليه الناحية الروحية ، والإنسان في القوانين الوضعية تغلب عليه المادة بين الإنسان في القرآن روح ومادة ، وجاءت تشريعاته لتوازن بينها دون أن تهمل جانباً أو تركز على جانب دون الآخر .

ومن هنا كان الجانب الأخلاقي أساساً هاماً من أسس التشريع الإسلامي جنباً إلى جنب مع الجانب القانوني .

العقوبة القانونية للمرابي في التشريع القرآني

يزعم كولسون أنّه لا توجد عقوبة قانونية للمرابي في التشريع القرآني ، مع أنّ العقوبة واضحة في قوله تعالى ¹ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)² ، وقد بيّن الطبري في تفسير هذه الآية أنّه من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبهه ، فإن نزع وإلاّ ضرب عنقه ، لقوله تعالى (فَإِنْ لَّمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)³

إذن حكم من لم يتب عن التعامل بالربا هو ضرب عنقه ، وإذا تاب لا يأخذ إلاّ رأس ماله ، فهذا عقاب قانوني مدني، كيف لم يطلع عليه الخبير بالفقه الإسلامي كولسون خاصة ، وأنّ موضوع بحثه في تاريخ التشريع الإسلامي ، ممّا يؤكد لنا أنّ المستشرقين يخوضون البحث في مواضيع

1 - سبق وأن أشرت إليه.

2 - البقرة : 277-278.

3 - البقرة : 279.

هامة عن الإسلام تمس العقيدة والشريعة دون الالتزام بقواعد منهج البحث العلمي التي تتطلب التثبت من صحة ما يكتب الباحث ولا يطلق أحكامه جزافاً لتوافق أهواءه الشخصية؟

الرد على كولسون حول تطبيق حد شرب الخمر

أمّا قوله عن شرب الخمر أنّه اكتفى بتحريمه ولم يطبق عقابه القانوني إلا فيما بعد فهذا يؤيد ما قلته سابقاً أنّ كولسون لم يتثبت من صحة ما يكتب ، أو أنّه كتب ما قاله عن عمد لإثارة الشبهة حول التشريع القرآني.

فكلنا يعلم أنّ تحريم الخمر جاء تدريجيّاً لتحكم هذه العادة السيئة في العرب ، فليستجيب الناس لتشريع التحريم لابد من التدرج ، فالمدمن على شيء لا يستطيع الإقلاع عنه فجأة لأنّ الجسم لا يستطيع الاستغناء عنه ، وهذه أمور طبية يدركها الأطباء جيّداً ؛ إذ نجد علاج المدمنين للمسكرات والمخدرات والسجائر وحتى الشاي والقهوة يكون تدريجيّاً حتى يتخلص الجسم من المواد المخدرة أو المنشطة الموجودة في المادة التي يتعاطاها والتدرج في تحريم الخمر يبيّن لنا سبق الإسلام في معرفة مغبة نتائج التحريم والمنع المفاجئ ، ممّا أدمن عليه المرء والاكتشافات العلمية والطبية لم تتوصل إلى هذا إلا حديثاً

وما نزل بشأن تحريم الخمر سأحدث عنه في التشريعات المدنية ، فالذي يهمننا الآن عقوبة شارب الخمر ؛ إذ يزعم كولسون أنّ عقوبة شرب الخمر لم يعاقب عليها إلا فيما بعد ، وهذا يخالف الواقع ففي حديث رواه الأربعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه فيه ، فإنّ نبي الله جلد في الخمر بالجريد ، والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلمّا كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال: ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: "أرى

أنّ تجعلها كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين" ، وفي رواية "أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين" ، ولفظ حديث الترمذي: ضرب النبي الحد بنعلين أربعين" ، وحديث رواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال اضربوه ، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم أخزأك الله. قال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا "لا تعينوا عليه الشيطان" وحديث رواه البخاري جاء فيه "كان رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال بعض القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت إلاّ أنّه يحب الله ورسوله" وحديث رواه مسلم وأبو داود عن أبي ساسان قال: "شهدت عثمان أتى بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنّه شرب الخمر ، وشهد آخر أنّه رآه يتقياً فقال عثمان: ما قاء إلاّ بعدما شرب ، فقال: يا علي قم فاجلده ، فقال علي: يا حسن قم فاجلده ، فقال الحسن دلّ حارها من تولى قارها ، فقال يا ابن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين ، فقال أمسك ، ثم قال: جلد النبي أربعين وجلد أبي بكر أربعين وجلد عمر ثمانين ، وكان سنة ، وهذا أحب إليّ!¹

1 - دروزة . محمد عزة . (1368هـ / 1966م) الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة - ، 372 / 1 - 373 "جزءان" طبعة بدون ، مطبعة عيسى الباب الحلبي - القاهرة .

فهذه الأحاديث تثبت أي خطأ وقع فيه كولسون كما تثبت من ناحية أخرى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قام بتبليغ الرسالة كرسول ونبي مرسل من عند الله ، وطبّق أحكام التشريع القرآني وليس كما زعم كولسون.

مناقشة كولسون في عدد آيات الأحكام

وقول كولسون أنّ آيات القوانين البحتة لا تزيد على ثمانين آية فقد رد عليه مترجم كتابه الدكتور محمد أحمد سراج بأن الغزالي وابن العربي قدّراها بخمسة آية، وقال الشيخ خضر بن الحسين رحمه الله "اقتصروا في تقديرها علي هذا العدد لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان ، وهو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف قد جعلها خمسمائة ، وقد زعم بن دقيق العير في هذا التقرير، وقال مقدار آيات الأحكام لا ينحصر في هذا العدد، فمن أين أتى كولسون بتحديد آيات الأحكام التي تناولت موضوعات قانونية بحتة في ثمانين آية ، وكان عليه أن يذكر مصدره لمتابعته فيه ، فالعدد الذي ذكره غير صحيح ؛ إذ يصل عدد آيات التشريع الواردة في موضوعات الأحوال الشخصية وحدها إلى ما يقرب من خمسين عندما نظر إلى سورة البقرة والنساء والنور والطلاق نظرة أولية، وهي بلا شك ستزيد ؛ إذ قمنا بإحصائها إحصاءً دقيقاً¹ هذا وقد أحصاها بعض الباحثين وذكر أنّها نحو 70 آية².

هذا وقد أحصيت آيات الأحكام للإمام الشافعي³ ، ووجدتها خمسمائة وسبع عشرة آية منها ثمانون آية في سورة البقرة ، وثلاث وخمسون آية في سورة النساء وأربعون آية في سورة المائدة ، وثلاث وأربعون آية في سورة التوبة.

1 - في تاريخ التشريع الإسلامي . تعليق المترجم محمد أحمد السراج هامش ص 31 .
2 - عبد الحميد . نظام الدين . مفهوم الفقه الإسلامي . ص 104 .
3 - الشافعي . الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس . (1400 / 1980م) أحكام القرآن جمعه الإمام البيهقي النيسابوري ..صاحب السنة الكبرى " . دار الكتب العلمية - بيروت .

أي أنه في سورة البقرة وحدها ثمانون آية من آيات الأحكام ، فهل باقي السورة وسور القرآن الكريم التي تبلغ مائة وأربع عشرة سورة خالية من الأحكام الشرعية حتى يقرر كولسون الدارس للفقہ الإسلامي والمتخصص في دراسته أن آيات الأحكام في القرآن كله ثمانون آية فقط؟!

الرد على كولسون حول إجمال الأحكام في القرآن دون تفصيلها

أشار كولسون إلى أنه يغلب على الأحكام في القرآن الكريم الإجمال دون التفصيل باعتبار أن هذا من وجهة نظره - يقلل من شأن التشريع القرآني - وهذا في الواقع يعتبر ميزة تعطي مرونة للتطبيق العملي ، فمنهج القرآن الكريم في تناول الأحكام على وجه الإجمال والعموم ، تاركًا تفصيل جزئياتها للسنة أو للاجتهاد لتكون هنا المرونة في التطبيق العملي وفق ما يستجد علي حياة الناس مع الاستناد على الأصول ومن هنا كان القياس أيضًا من مصادر التشريع وهذه الخاصية في الأحكام القرآنية جعلت الإسلام وتشريعاته تصلح لكل زمان ومكان مع ملاحظة هامة أن القرآن قصد العمومية والإجمال في أحكامه في المواطن التي تخضع بحكم طبيعتها للتغيير الزماني والمكاني ، أما في المواطن التي لا تخضع للتغيير وهي الزماني أو المكاني كالعبادات وأحكام المواريث وعدة الأرملة والمطلقة ، وغيرها من الأحكام فقد فصل في أحكامها¹ ، والدارس للشريعة الإسلامية يجد أن القرآن الكريم لم يترك كبيرة ولا صغيرة من شؤون الحياة إلا ورسم لنا فيه الطريق الصحيح ، فالتشريع القرآني جامع شامل، لا يعتريه نقص ولا قصور .

¹ - صالح، د . سعاد إبراهيم . مصدر سابق. ص 58- 59 " بتصرف ."

مناقشة برنارد لويس حول الزكاة

يُعرِّف برنارد لويس الزكاة في كتابه "الإيمان والمؤمن" بعدما جعلها الركن الخامس من أركان الإسلام ، فيقول إنَّها "إسهام مالي يدفعه المسلمون للمجتمع أو للدولة ، وكانت في الأصل تبرعاً مالياً يجمع من المؤمنين لأسباب إيمانية ، ثم تحولت إلى نوع من الضريبة يدفعها الذين قبلوا الإسلام كتعبير عن قبولهم لسلطة الإسلام وولائهم للدولة الإسلامية.¹ هذا قول ملئ بالمغالطات وفيه أخطاء منهجية .

أولاً: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وليس الخامس ، كما يقول لويس ، وقد بيّن هذا الرسول صلى الله عليه وسلم فعن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، وإيقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً"² .

ثانياً: لقد أخطأ خطأً منهجياً عندما عمّم فرض الزكاة على جميع المسلمين³ ، فالزكاة كما بينت سابقاً تجب على كل مسلم حر عاقل بالغ ، إذا ملك نصاباً خالياً من الدين فائضاً عن حوائجه الأصلية مالكاً له ملكاً تاماً في طرفي الحول.⁴

ثالثاً : إنَّ الزكاة ليست كما يزعم برنارد "ضريبة يدفعها الذين قبلوا الإسلام كتعبير عن قبولهم لسلطة الإسلام وولائهم للدولة الإسلامية" ، وإنما هي ذات أعماق وأبعاد إيمانية وإنسانية واجتماعية فهي اسم لما يخرج الإنسان

1 - مطبقاني ، د . مازن . مرجع سابق . ص 179 نقلاً من كتاب برنارد . ص 26 .

2 - أخرجه البخاري في صحيحه " كتاب الإيمان باب الإيمان وبُني الإسلام علي خمس 1/ 9.

3 - د . مازن مطبقاني. مصدر سابق. ص 180 نقلاً عن كل من سليمان وسمير عبدربه .

4 - الموسوعة الاقتصادية . مرجع سابق . ص 220.

من حق لله تعالى إلى الفقراء ، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتركية النفس وتنميتها بالخيرات ، فإنها مأخوذة من الزكاة : وهو النماء والطهارة والبركة¹ ، لذلك جاء في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ)²

ومعنى قوله تعالى تطهرهم وتزكئهم بها ، أي تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم³ ، ولأهميتها قرنت في الصلاة في اثنين وثمانين آية .⁴

هذا البعد الإيماني ، أمّا عن البعد الإنساني والاجتماعي ، ففي الزكاة علاج ناجع لمشكلة الفقر التي عجزت الأنظمة الحديثة عن علاجه ؛ إذ بها قرر التشريع حق المحتاجين في مال الأغنياء ، وبمقدر ما يكفي حاجتهم مهما بلغت وكانت ، وأنه جعل وصول هذا الحق لأصحابه من مستحقي الزكاة الذين ورد ذكرهم في هذه الآية الكريمة ، يقول تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁵ وقد جعل وصول هذا الحق لأصحابه من أحد الطريقتين :

- طريق الأداء الاختياري إنفاقاً مع المسلم في وجوه سد حاجات إخوانه في المجتمع بمقتضى إيمانه، ووفاء لحق الأخوة التي تربط الإسلام به بين أفراد مجتمعه .

- طريق الاقتضاء الإجباري: الضرائب ؛ إذ حدد بالتشريع وسائل حماية هذه الضرائب إقراراً وأداء على نحو يكفل اقتضاءها وأداءها في وجوهها المحددة ، لذلك كلف الدولة بجمعها لترهب المسيئين ، وتأخذ على أيدي

1 - سابق ، سيد . فقه السنة . مرجع سابق . ص 319 .

2 - التوبة : 103 .

3 - الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 154 .

4 - سابق . مرجع سابق . 369 .

5 - التوبة : 60 .

الظالمين ، وتحمل الذين لا تجدي فيهم النصائح والمواعظ سواء السبيل لذا جاء قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ)¹ والمسلمون عندما التزموا بدفع الزكاة المفروضة عليهم نجد أنه في عهد عمر بن العزيز - الخليفة الأموي الذي عده المؤرخون الخليفة الراشد الخامس ، لم يوجد في الدولة الإسلامية من يستحق الزكاة والزكاة لم تكن قط وسيلة لإعلان الولاء لسلطة الدولة الإسلامية ، وإنما هي فريضة تعبدية قرآنية ، فكما يتعبد المؤمن بالصلاة ، فهو أيضاً يتعبد بأداء الزكاة لأتباعها تعبير عن شكر الله على ما أنعم عليه من نعم وإحساس بأخيه المسلم المحتاج ليسد حاجته من الطعام أو الملبس أو السكن أو لتقضي دينه ويفك سجنه..الخ.

فالزكاة تعبير صادق عن التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية وهناك من المقيمين على جمع الزكاة في المجتمعات الإسلامية تبناوا مشاريع مثل إفطار صائم وكفالة الأيتام ، ومعاونة المتضررين من الحروب والمجالات والكوارث الطبيعية كلها تؤكد قوله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

وهكذا نجد أنّ المستشرقين يخوضون في أمور الدين الإسلامي وأحكامه وتشريعاته بما ليس لهم به علم، أو يتجاهلون حقائق هذه الأمور ويكتبون وفق ما يريدون تحقيقه من خلال ما يكتبون ، وفي كلتا الحالتين ابتعدوا عن المنهج العلمي الذي يدعوونه ويتشققون به.

1 - التوبة : 103.

مناقشة مونتجمري وات حول مزاعمه في الزكاة والغنائم والجزية

عند قراءتنا لما كتبه مونتجمري وات عن موارد الدولة الإسلامية نجد كتاباته عبارة عن آراء وافتراضات يأتي بها من عنده لا تستند على أي سند علمي، فيقول عن الزكاة: ويبدو أنّ كلمة "زكاة" في مطلع الفترة المدنية تعني الصدقة ، ولا شيء يدل على أنّ الزكاة في هذا الوقت كانت محددة بنسبة مئوية من رأس مال المتصدق أو دخله، كما أصبحت فيما بعد ، وإذا استعرضنا استعمال هذه الكلمة في القرآن نلاحظ أنّها مرتبطة باليهود ، وإن لم تستعمل بصددهم ، ويمكن أن نستنتج أنّه كان ينتظر من اليهود في المدينة دفع الصدقات ، وكانت هذه الصدقات تتخذ شكل مساعدات تدفع لفقراء الأمة ومعظمهم من المهاجرين، وقد طلب من قبيلة بني النضير، قبل طردهم أن يساعدوا في دفع دية القتيل¹ ، ويستمر مونتجمري وات في استنتاجاته العجيبة وتقريراته الأعجب التي لا تتفق مع الشواهد والوقائع التاريخية إن نظرنا إليها من هذا الجانب ، فيقول: "وهناك سؤال يعرض لنا وهو كيف اتخذت كلمة "زكاة" معنى تقنياً؟ ولكن هذا يؤدي بنا إلى ما بعد الفترة المحددة بحياة محمد ، ذلك لأنّ تبدل معناها حدث فيما بعد .

ونريد أن نوضح مدى التطور الذي حدث خلال حياة محمد بحيث تحولت الهبات التلقائية إلى صدقات محددة ، فأصبح يجب دفع نسبة مئوية معينة من الممتلكات ، أو الدخل كصدقة لمحمد أو أحد عماله ، نجد ذلك المذكور.1 في نصوص المعاهدات خلال السنتين الأخيرتين من حياة النبي. الكلمة الطبيعية هي صدقة ، وكان يسمى جامعها "المصدق" وهذه هي بداية نظام "الصدقات الرسمية" الذي أطلق عليه اسم الزكاة ، بينما ظلت كلمة صدقة تدل على الهبات الاختيارية ، وليس هناك أسس تجعلنا

1 - محمد في المدينة. ص 385-386.

نفترض أنّ نسباً مئوية معينة فرضت على جميع المسلمين خلال حياة محمد ، كما لا يقال أن جميع القبائل التي تحالفت مع محمد دفعت الصدقة ، بل العكس نستطيع الافتراض بأنّ القاعدة الطبيعية عند المسلمين هي الصدقات الإختيارية التي لم تحدد لها نسبة ولا اتفاق سابق .¹ ثم يتحدث وات عن "الجزية" فيقول: "ومن الممكن أن لا يكون هناك إلا فرق بسيط بين الزكاة التي يدفعها المسلمون لمحمد ، وما يدفعه العرب المسيحيون ، وقد استعملت في بعض الأحيان كلمة خاصة لما يدفعه المسيحيون هي "الجزية" وهي كلمة مأخوذة من آية قرآنية "سورة 19 آية 29 تأمر المسلمين بقتال المسيحيين حتى يهزموا أو يدفعوا الجزية ، ويظن² أنّ هذه الكلمة مشتقة من لفظ سرياني مشابه يعني "ضريبة شخصية" ، وذلك مباشرة أو عن طريق اللغة الفارسية ، كما يمكن أن تكون صيغة عربية تعني "حق" أو "رضى" وهذا ما يعنيه تقريباً القرآن الكريم ، وكان نفس الموظفين .³ و يتحدث وات عن ضريبة العشور فيقول : " هناك نص يطلعنا على رجل مفوض بجمع العشور ، وكانت ضريبة وجدت قبل الإسلام ، واحتفظ بها في العهد الإسلامي ، ولكننا لا نستطيع التأكد من ذلك .⁴

أخطاء وات في فهم الفيء والغنائم والخلط بينهما

ويخلط وات بين الفيء والغنائم فيسمي المغانم بالفيء ، فيقول: "كان محمد منذ وقت قديم ، القائم على أموال الدولة من دراهم أو سلع ، وكان يحتفظ خاصة بالخمس أي خمس مغانم القتال ، ولم يظهر استخدام الخمس إلا بعد بدر ، وطبق للمرة الأولى أثناء غزوة بني قينقاع. ولقد حدث مع بدر

1 - المصدر السابق . ص 386.

2 - نلاحظ هنا أنّه يبني أقواله على الظن وهذا يتنافى مع قواعد المنهج العلمي.

3 - المصدر السابق . ص 387-388.

4 - المصدر السابق . ص 416.

نزاع حول اقتسام الفيء¹ ، ويقال بأن آية قرآنية (108) نزلت وخولت محمداً سلطة التصرف وكما يشاء ، ثم وقع اتفاق فيما بعد يأخذ محمد خمس المجموع لمالية الدولة ويوزع الباقي بالتساوي بين المشتركين . ويقال بأن الفارس أخذ نصيبين لفرسه ونصيباً له . وقد حل هذا الخمس محل الربع الذي يأخذه عادة شيخ القبيلة ، وكان أيضاً لمحمد الحق في الصافي كزعيم قبيلة، قبل القسمة العامة ، ثم يقول: "كما كان يأخذ أيضاً نصيبه أو ثلاثة أنصبة إذا كان راكباً" كسائر الناس ، وكان محمد يلح في مفاوضاته مع البدو لكي يدفعوا له "الخمس" ، كما يذكر نصيبه الطبيعي الصافي² " وهذا يسمي الفيء "غنائم" ، فيقول: "إنما المغنم التي تقع في أيدي المسلمين نتيجة لاتفاق وليس في الحرب فكان محمد يأخذها جميعها، وهذا ما حدث مع بني النضير، ولم توزع أراضي بني النضير بالتساوي بين المسلمين بفعل اتفاق مع زعماء الأنصار، بل أعطيت للمهاجرين "والى رجلين فقيرين من الأنصار"³ ، ثم يقول: " ويبدو أن بعض المصادر تلمح إلى أن الأراضي في خيبر وفدك كانت من نصيب محمد بأكملها⁴ .

وعند حديث وات عن مصارف الزكاة والفيء نجده يخطئ في فهم المقصود بابن السبيل ، فيقول: "ويثير ابن السبيل، الذي يتحدث عنه القرآن بعض المشاكل. من الطبيعي أن نفسر هذه الكفاية بمعنى المسافر، ولكن من الصعب أن نرى لماذا هذا الإلحاح على مساعدة المسافرين لا يمكن أن يكون نقص الضيافة مرضاً اجتماعياً في المدينة حيث نزلت معظم الآيات التي تحتوي على هذه الجملة" ، ثم يستطرد قائلاً: "هناك نظرية أخرى

1 - نلاحظ هنا قوله يقال : أي أنه غير متأكد، فهو يشكك في أن الآية الأولى من سورة الأنفال نزلت بسبب الخلاف في الغنائم يوم بدر، مع أن كتب التفسير أكدت ذلك .

2 - المصدر السابق . ص 389.

3 - المصدر ذاته . ص 390.

4 - المصدر السابق . ص 391.

تقول بأن ابن السبيل هذا هو "الضيف" ؛ إذ أن الضيف حين يقيم أكثر من الأيام الثلاثة التي يجب عليك فيها أن تقوم بأوده تصبح الضيافة صدقة. ويصبح حسب هذا التفسير ترى الأنصار للمهاجرين قيامًا بواجب الكرم الذي يدعو إليه القرآن ويستبعد أن تكون جماعة " أبناء السبيل " بمعنى جماعة معينة، ولهذا فليس من الطبيعي أي دليل على ذلك.¹

ويتهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يستغل الظروف لصالحه ، وذلك عند حديثه عن خراج خيبر ، فيقول: "وأما دفع قسم من الجزية السنوية التي يدفعها يهود خيبر إلى نساء محمد وأقربائه ، فربما دل ذلك على ميل إلى الاستفادة شخصيًا من الظروف."²

من هذه النصوص يتضح لنا موقف وات من التشريع القرآني في موارد الدولة المالية ، والذي أوقعه في كثير من الأخطاء والمغالطات ؛ إذ بنى آراءه على ظنون واستنتاجات وفرضيات بعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع من ذلك:

أولاً: الرد على مزاعم وات حول الزكاة

1. قوله إنَّ الزكاة مرتبطة باليهود مستنتجًا استنتاجًا خاطئًا ، هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينتظر يهود المدينة دفع الصدقات لمساعدة فقراء الأمة ، ثم ربط ذلك بطلبه من يهود بني النضير دية القتيلين.

ما هذه الأخطاء والمغالطات في الزكاة؟ أولاً: شرعت بمعناها العام في مكة، وهو الحث على الصدقات وإعطاء المحروم وإطعام المسكين دون تحديد للأنصبة والمقادير ، فوصفت السور المكية المؤمنين بأنهم

1 - المصدر السابق . ص 395.

2 - المصدر السابق . ص 296.

للزكاة فاعلون، فيقول في سورة المؤمنون ، وهي سورة مكية (قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ
مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)¹

فالزكاة على المؤمنين وليست على اليهود، وقرن الزكاة بالصلاة في اثنتين
وثمانين آية دليل قاطع أنها مفروضة على المؤمنين من المسلمين .

كما ورد ذكر الزكاة في سورة الروم ، وهي سورة مكية يقول تعالى (وَمَا
آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)² والآية 19 من سورة
الذاريات (وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)³ وفي
سورة المعارج (والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم)⁴

هذه السور مكية فهل كان يطلب من يهود بني النضير دفع الزكاة ،
والرسول صلى الله عليه وسلم في مكة؟ ثم ما علاقة دية القتيلين الذين
طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من يهود بني النضير المساهمة في
دفعها بالزكاة والصدقة على فقراء المسلمين؟

ويعلم وات أنه عليه الصلاة والسلام طلب من يهود بني النضير ذلك،
لأنهم حلفاء بني عامر والقتيلان من بني عامر، وكان بين بني عامر
والرسول صلى الله عليه وسلم عقد وجوار، وبموجب الصحيفة أصبح على
يهود بني النضير المشاركة في دفع دية القتيلين من بني عامر، وقد ذكر
هذا وات في صفحة 322 من نفس الكتاب؛ إذ قال: "تقول القصة أن
محمدًا ذهب إلى حي بني النضير ليطلب من اليهود مساعدة لدفع دية
القتيلين من بني عامر ابن حصصة ، اللذين قتلها الناجي الوحيد من

1 - المؤمنون : 1_4.

2 - الروم :39.

3 . الروم : 39.

4 - المعارج : 24-25.

بئر معونة ، ولما كانت النضير حليفة عامر ... " ثم نجده في صفحة 386 يقول: "كانت هذه الصدقات تتخذ شكل مساعدات تدفع لفقراء الأمة ومعظمهم من المهاجرين ، وقد طلب من قبيلة بني النضير قبل طردهم أن يساعده في دفع دية قتيل ."

ما هذا القول: ألهذا الحد يطوع الأحداث ويؤهلها وفق ما يريد؟ إلى هذه الدرجة بلغت به السخرية بفكر وعقلية القارئ؟ ثم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تصدق على أهل بيت من اليهود فعن سعيد بن المسيب - ومراسيل ابن المسيب كلها ثقة ويؤخذ بها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فتجرى عليهم¹

2. زعمه أن الزكاة كانت اختيارية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا زعم باطل ، فالزكاة شرعت في مكة دون تحديد للأنصبة والمقادير، أمّا تحديد أنصبة ومقادير الزكاة فقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة ؛ إذ يقول ابن كثير في أحداث السنة الثانية للهجرة: " فيها فُرِضت الزكاة ذات النصب ، وفرضت زكاة الفطر² ". ثم قوله: "إنَّ الزكاة ظلت اختيارية في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" ، ولو كانت اختيارية لما حارب سيدنا أبي بكر الذين امتنعوا عن دفع الزكاة .

3. كما نجده وقع في الخطأ المنهجي الذي وقع فيه برنارد لويس وهو تعميمه الزكاة على جميع المسلمين ، مع أنَّها مفروضة على المسلم الحر العاقل البالغ ، إذا ملك نصابًا خاليًا من الدين حال عليه الحول وفائض عن حاجته ، فلا تجب على السكن الذي يعيش فيه ،

1 - ابن سلام . الأموال . ص 244 .

2 - ابن كثير البداية والنهاية . 380/3 .

ولا الملابس التي يرتديها ، ولا الحلي والمجوهرات التي تستعملها المرأة لاستعمالها الشخصي وليس للتجارة .

ثانياً : الرد على مزاعم وات في الجزية

يزعم وات أن الآية 29 من سورة التوبة ، تأمر المسلمين بقتال المسيحيين حتى يهزموا أو يدفعوا الجزية ."

وهذا افتراء على الإسلام ، لأن هذه الآية ، وهذا نصها (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)¹

وقوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} أي اليهود والنصارى ، فالجزية إذن تؤخذ من اليهود والنصارى ، وتؤخذ أيضاً من الصابئين والسامرة ؛ إذ وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم .² أهل الكتاب ليسوا المسيحيين فقط ، وإنما اليهود أيضاً والكتاب هنا: التوراة والإنجيل فأبي خطأ ارتكبه وات عندما قرر أن الجزية تؤخذ من المسيحيين ، وأن الله أمر المسلمين بقتال المسيحيين ، ونص الآية واضح هو قتال أهل الكتاب الذين تجاوزوا الحدود وطغوا ، وقد نزلت هذه الآية في السنة الثامنة للهجرة ، وقيل في السنة التاسعة³ ، ويذكر الطبري أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة بحرب الروم ، فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك .⁴

كما نجد وات وقع في نفس الخطأ المنهجي الذي وقع فيه سابقاً ؛ إذ عم الجزية على جميع المسيحيين ، بينما هي واجبة على الرجال الأحرار

1 - التوبة : 29.

2 - الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 183.

3 - الزهراني ، د . ضيف الله . (1405هـ / 1985م) موارد بيت المال في الدولة الإسلامية . ص 92 . المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

4 - تفسير الطبري . 349 / 6 .

العقلاء القادرين على القتال ، ولديهم قدرة مالية لدفع الجزية من يهود
ونصارى ، ولا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والفقراء
والمساكين والرهبان الفقراء ، كما لا تؤخذ من خنثي مشكل ، فإن زاد إشكاله
وبان أنه رجل أخذ بها في مستقبل أمره وماضيه ، كما أنها تسقط بالإسلام .

وات وضريبة العُشور

يقرر وات أنّ ضريبة العُشور عرفت قبل الإسلام ، ولكنه لا يستطيع
التأكد من ذلك ، والحقيقة إنّها كانت معروفة عند الروم ، والفرس ومصر
القديمة ، وكانت معروفة عند المسيحيين ، وكان رجال البابا في أول نشأة
زعامته الدينية ينتهزون الفرصة لتوكيد سلطانه الزمني فيعترضون لصالح
الكنيسة ، وبذلك كانوا يقررون العقوبة على المخالف لتعاليمها لا فرق في
ذلك بين الأمير ورعيته .

أمّا في الإسلام فكثير من المصادر تؤكد أنّها فرضت في عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ، مع أنّها وجدت في عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم؛ إذ نقل ابن سلام هذا النص " أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعث أنس بن مالك لجباية العُشور ، فقال أنس: يا أمير المؤمنين تقلدني
المكس؟ فقال له عمر : قلادتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أقلدني أمور العُشور ، وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العُشر ، ومن الذمي
نصف العُشر ، ومن الحربي العُشر ² .

تصويب أخطاء وات في الفياء والغنائم

لم يميز وات بين الفياء والغنيمية ، فجعل الفياء غنيمية والغنيمية فياءً؛ إذ
جعل غنائم بدر فياءً ، وفيء بني النضير غنائم .

1 - الزهراني . ضيف الله . موارد الدولة الإسلامية . ص 115 .
2 - انظر ابن سلام . الأموال . كتاب فتوح الأرضين صلحاً ، وسننها وأحكامها .

فالغنيمة في الشريعة الإسلامية كما سبق أن أوضحناها هي كل مال وصل للمسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة والقتال من الأموال المنقولة ، كما في بدر .

أما الفياء : هو كل مال وصل من المشركين من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، كما في بني النضير .

فقول وات "ولقد حدث في بدر نزاع حول اقتسام الفياء¹ خطأ كبير، وقوله "أما المغنم التي تقع في أيدي المسلمين نتيجة لاتفاق وليس في الحرب ، فكان محمد يأخذها جميعها ، وهذا ما حدث مع بني النضير² ، هو خطأ أيضًا. وصواب الأولى اقتسام الغنائم وصواب الثانية أما الفياء الذي يقع في أيدي المسلمين" أما قول وات. ويقال بأن آية قرآنية 8 / 1 نزلت وخولت محمدًا سلطة التصرف به ، كما يشاء ، ثم اتفاق فيما بعد يأخذ محمد خمس المجموع لمالية الدولة ، ويوزع الباقي بالتساوي بين المشتركين ، ويقال إن الفارس يأخذ نصيبين لفرسه ونصيب له فهذا قول فيه أخطاء أيضًا .

فالآية الأولى من سورة الأنفال التي نزلت بسبب الخلاف الذي حصل في بدر حول السيف الذي أصابه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وجعلت الغنائم للنبي صلي الله عليه وسلم يتصرف بها ويوزعها وفق ما يري والآية هي: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)³ و(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)^{4,5}

1 - محمد في المدينة . ص 389.

2 - محمد في المدينة . ص 389.

3 - الأنفال : 1.

4 - الأنفال : 41.

5 - تفسير الطبري . 175 / 6.

ونصيب الفارس في الغنائم كان سهمان وليس ثلاثة، كما ذكر وات سهم
لفرسه وسهم له ، وللرجل سهم واحد .

أمّا قول وات "أمّا الغنائم التي تقع في أيدي المسلمين نتيجة لاتفاق ،
وليس في الحرب فكان محمد يأخذها جميعها وهذا ما حدث مع بني
النضير، ثم قوله : "ويبدو أنّ بعض المصادر تلمح إلى أنّ أراضي خيبر
وفدك كانت من نصيب محمد بأكملها
فهذه النصوص فيها أخطاء ومغالطات .

فالفيء الذي أخطأ وات في فهمه وأطلق عليه مغانم لم يكن يأخذه
النبي صلى الله عليه وسلم كله ، فكما ذكر البلاذري في فتوحه ، فقال
"حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا
أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنّه أخبره أنّ
عمر بن الخطاب قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا:
مال بني النضير وخيبر وفدك ، فأما أموال بني النضير فكانت لنوائبه،
وأما فدك فكانت لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم جزئين
منها بين المسلمين ، وحبس جزء لنفسه ونفقة أهله، فما فضل من نفقتهم
رده إلى فقراء المهاجرين¹، وأخرج البلاذري أيضاً هذا الحديث "حدثنا
الحسين قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي
قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أموال بني النضير،
وكانوا أول من أجلي ، قال الله تبارك وتعالى "هو الذي أخرج الذين كفروا
من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر" "والحشر: الجلاء" فكانت ممّا لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للأَنْصار ليست لإخوانكم من المهاجرين أموال ، فإن شئتم فُسمت هذه

¹ - البلاذري . فتوح البلدان . ص 30.

أموالكم بينكم وبينهم جميعًا ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم ، وقُسمت هذه فيهم خاصة : فقالوا بل أقسم هذه فيهم ، وأقسم لهم من أموالنا ما شئنا فنزلت (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .)¹

خطأ ثالث لوات في فهمه لـ " ابن السبيل "

وفهم ابن السبيل هو المسافر الذي ينزل ضيفًا على الآخرين ، وأن مدة ضيافته ثلاثة أيام ، فلماذا استحق هذا العطاء في الزكاة والفيء والغنائم ، والحقيقة أنّ عدم فهم وات لمعنى كلمة ابن السبيل أوقعه في الخطأ وفي تلك الحيرة ، واعتبر ابن السبيل يثير بعض المشاكل.

فابن السبيل ليس المسافر فقط ، وإنما المسافر المنقطع ماله ، أي المسافر الذي تعرض لأي حادث ما في الطريق ، ففقد كل ما معه وأصبح فقيرًا معدمًا لا يملك حتى ما يقيته ، وقد يكون غنيًا في بلده ، فهذا المسافر الذي فقد كل ما معه أليس بحاجة إلى مال ليعيش منه وركوبة توصله إلى بلده؟ وحوادث الطريق كثيرة خاصة في عصر الرسالة ، إذ كان المسافرون يتعرضون لقطع الطرق من ناحية ، إضافة إلى طول الطريق ووعورتها ؛ إذ تستغرق الرحلة أيامًا وشهورًا ، وكل هذا يحتاج إلى مصاريف ، وحتى في زمننا هذا ، فهناك من الحجاج مثلًا من يفقد ماله أو يسرق منه ، أو يحدث حريق في مكان إقامته ، فيفقد كل ماله الذي معه، فتتولى الحكومة السعودية إيواء هؤلاء والإنفاق عليهم ، حتى ينهوا مناسك الحج ، ثم تعيدهم إلى بلادهم ويصرف عليهم من بند الزكاة .

1 - الحشر : 9.

خطأ رابع لوات إذ أطلق على الغنائم جزية

وهذا خطأ رابع يقع فيه وات ؛ إذ يقول : " أما دفع قسم من الجزية السنوية التي يدفعها يهود خيبر إلى نساء محمد وأقربائه ، فربما دل ذلك على ميل إلى الاستفادة شخصياً من الظروف .

والغنائم سبق وأن أوضحها ، أمّا الجزية فتؤخذ على الرؤوس من القادرين على دفعها وعلى القتال من أهل الذمة ، أمّا ما قسم منه صلى الله عليه وسلم جزء لنفسه وأهل بيته ، فهو من أموال خيبر التي غنمها المسلمون ، وليست من الجزية. فالجزية تدفع لتجهيز الجيوش ، لأنها تؤخذ من أهل الذمة مقابل حمايتهم ، وفرضت في غزوة تبوك أي بعد خيبر ، وهذا خطأ تاريخي يقع فيه وات ، فعندما يقول جزية ينبغي أن يتأكد متى فرضت الجزية؟

ثم أنّ تخصيص الرسول قسماً من الغنائم للنفقة على نفسه وأهل بيته ، فهذا ليس استغلالاً للظروف ، وإنّما من حقوقه ، فمن أين ينفق على أهل بيته؟ فما يأخذه مقابل عمله في حكم وإدارة شؤون البلاد ، والذي يأخذه هو ما يسد حاجة أهل بيته وهو قليل جداً ؛ لأنّ حياته كانت في غاية الزهد والبساطة وأحياناً لا يوجد عنده ما يقوته ، فإذا ما نزل عليه ضيفاً يطلب من أحد الأنصار ضيافته .

أمّا عن تخصيص مؤمني بني عبد المطلب وبني هاشم بقسم من الغنائم ، فقد سبق وأن بيّنتُ العلة في ذلك .

وبعد فما هو مستشرق انجليزي كبير يتشدد بالمنهج العلمي ويقع في أخطاء منهجية وتاريخية ، إضافة إلى أخطاء في فهم المصطلحات الفقهية وهي أساسية في فهم النظام المالي الإسلامي ، فهو لم يميز بين الزكاة والصدقة، ويزعم أنّ الزكاة استمرت اختيارية وليست إجبارية حتى في عهد

أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولم يميز بين الغنائم، والفيء والجزية ، ويقع في خطأ تاريخي زاعماً أنّ الجزية فرضت على يهود خيبر، بل ويذهب إلى أكثر من هذا ، ويزعم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أعطي قسماً من هذه الجزية لنسائه.

وأقول هنا مادام المستشرقون غير قادرين على فهم النصوص الإسلامية فهماً صحيحاً .

فلماذا يقمّون أنفسهم بالبحث فيها ويقعون في مثل هذه الأخطاء التي لا يقع فيها طالب مسلم في المرحلة الابتدائية؟ .

الفصل السادس

موقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من النظام
الاجتماعي

النظام الاجتماعي

كانت الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة هي بمثابة إعلان لقيام الدولة الإسلامية ، وبناء المسجد النبوي كان قاعدة هذا البناء ، وبتتابع الوحي المدني بآيات التشريع اكتملت أسس وأصول هذه الدولة ومبادئها ونظمها السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والقضائية والحربية ، وكذلك تنظيم سياستها الخارجية مع الدول المجاورة والموجودة في المعمورة .

وعند تأملنا للوحي المدني في تنظيمه للمجتمع من الناحية الاجتماعية نجده شاملاً متكاملًا مركزًا على جزئيات دقيقة في شؤون الأسرة وأحكامها ، وكذلك في الآداب السلوكية ، وفي تعامل أفراد المجتمع فيما بينهم ، كما نجده قد ركز بصورة خاصة على وضع المرأة مزيلاً عنها كل ما لحقها عبر العصور والأزمان من ظلم وامتهان ، فالذي يريد أن يعرف تاريخ المرأة منذ بدء الخليقة حتى بزوغ فجر الإسلام فليقرأ القرآن الكريم .

ولقد شمل النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية في الوحي المدني تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع التي تتمثل في الآتي :

1. الإخاء بين المسلمين: مما لا يخفى على الجميع طبيعة المجتمع العربي في الجزيرة العربية بصورة عامة وفي يثرب بصورة خاصة ؛ إذ كانت تسيطر عليه العصبية القبلية ، والتي أجمت نيران الحرب بين قبيلتين من أب وأم واحدة ، هما قبيلتا الأوس والخزرج ، وأوس كان أخًا للخزرج فتناحر أبناؤهما وتحاربا علي مدى مائة وعشرين عامًا إضافة إلى بني يهود في يثرب ، وكلنا يعلم دورهم في إثارة الفتن للفرقة بين الإخوة الأشقاء ، كما كان يوجد في المجتمع في يثرب عند هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان يوجد فيها

المهاجرون من قريش والذين هاجروا قبل بيعة العقبة الكبرى بسنة تقريباً، وهاجر معهم من حلفائهم ومواليهم .

وكانت تسيطر على المجتمع في المدينة العصبية القبلية ، ف جاء الإسلام واعتبر كل المؤمنين إخوة يقول تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)¹ ، وكانت الخطوة الأولى التي خطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بناء المجتمع الإسلامي بعد تشييده للمسجد مؤاخاته بين الأوس والخزرج ملغياً المسمى القبلي مطلقاً ، عليهما مسمى جديد هو الأنصار ، فلم يعد هناك هذا أوسي وذاك خزرجي ، وإنما أصبح كل واحد منهما ذا مسمى واحد هو "أنصاري" وأصبح القرشيون بمختلف بطونهم "مهاجرين" مؤاخياً بينهم ، وفي نفس الوقت مؤاخياً بينهم وبين الأنصار ، ففضى على العصبية القبلية ، وأصبح الجميع على اختلاف قبائلهم وبطونهم إخوة، وإحلال الأخوة الإيمانية محل العصبية القبلية دليل قاطع على تغلغل الإسلام بسرعة فائقة في قلوب ونفوس معتنقيه ، فبعدما كانت تغلب عليهم العصبية القبلية والأثرة والأنانية تحول كل ذلك إلى أخوة صادقة وإيثار وإنكار الذات .

2. تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بفرض الزكاة على الأغنياء لتعطى للفقراء ، والحث على الصدقات ، وتحريم التطفيف في الكيل والميزان ، وتحريم الربا².

3. الحث على التمسك بالآداب الاجتماعية التي تنظم سلوك أفراد المجتمع ، وتضع أسساً للتعامل لصيانة الأفراد والأسر ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً متآلفاً يرتبط أفراداه بروابط الإخاء والمحبة

1 - الحجرات : 10 .

2 - سبق وأن تحدثت عن كل هذا في النظام المالي.

والتراحم والأخلاق الكريمة ، يقول صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " ومن هذه الآداب :

_ التثبت من صحة الأخبار يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)¹ ، وهذه قاعدة أساسية في القضاء وفي الإعلام وفي العلاقات الدولية ، وكذلك في علاقة الحاكم بولاته وبأفراد رعيته وكذلك في علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، فعلى الفرد أيًا كانت صفته ألا يتعجل بتصرف بناءً على خبر الفاسق . لأنَّ الفاسق مظنة الكذب - فيصيب قوماً بظلم عن جهالة ويتسرع فيندم علي ارتكابها .

وهكذا نجد أنّ هذه القاعدة الخلقية هي بمثابة منهج للمجتمع المسلم في التثبت من الأقوال والأفعال والاستيثاق من مصدرها قبل الحكم عليها ، ويستند هذا المنهج إلى تقوى الله ، وإلى إرجاع الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أشارت إلى ذلك الآيات في سورة النساء (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)² ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ۖ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)⁴

1 - الحجرات : 6.

2 - النووي ، د . محمد لقمان الأعظمي . مجتمع المدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . القاهرة . الدار الذهبية .

3 - النساء: 83.

4 - النساء : 94.

2. النهي عن سوء الظن بالمسلم من غير مبرر

يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)¹ ، إذ يشترط في حرمة الظن أن يكون المظنون بهم ممن عرفوا بالصلاح والأمانة² .

وهذا منهج اجتماعي آخر ينبغي السير عليه والالتزام به ، وهي أن لا يكون الظن السيء هو الأساس في الحكم علي الآخرين ، فالناس مصنونة حقوقهم وحررياتهم واعتبارهم حتى يتبين بوضوح أنهم ارتكبوا ما يؤخذون عليه³ ، يقول تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)⁴

3. النهي عن التجسس والإطلاع على عورات المسلمين ، لأنّ هذا لا يثمر إلا الضغينة ، أمّا ما تفعله الحكومات من بث العيون لتتبع خطوات المفسدين الداعين إلى الفتنة ، فهو لا يشمل النهي المنصوص عليه في الآية الكريمة ، لأنّ المقصود به حماية المجتمع من الفتن ، وكذلك يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)⁵

فكما نهى الله عز وجل عن التجسس، نهى أيضاً عن الغيبة ونقر منها وشبه المغتاب بالذي يأكل لم أخيه ميتاً ، فإن كنت تكره أكل لحم أخيك

1 - الحجرات: 12.

2 - طبارة ، عفيف . روح الدين الإسلامي . ص 235 .

3 - الندوي ، د. محمد لقمان . مرجع سابق . ص 343.

4 - الإسراء : 36.

5 - الحجرات: 12.

بعد مماته ، فكذلك أكره أن تغتابه في حياته ، أمّا المجاهر بالفسق والداخل في مواطن الريب فلا يحرم ذكر حاله ، إذا قصد التنفير من عمله والتحذير من سلوكه .¹

4. النهي عن احتقار الغير بالسخرية تارة ، وذكر معائب الغير تارة أخرى ، وتلقيبه أخيه باللقاب يكرهها تارة ثالثة، يقول تعالى في سورة الحجرات آية 11، وسورة الحجرات كما تلاحظ قد وضعت المنهج الخلقي القويم الذي ينبغي أن يسير عليه المجتمع المسلم في تعامله مع بعضهم بعضا في كل المواضع والمواقع ، يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۗ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ ۗ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۗ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.)²

5 . النهي عن الكذب ومظاهره وتشمل الخيانة، خلف الوعد ، شهادة الزور ، والبهتان والنميمة .

فالكذب أصل الرذائل ، وبه يتصدع بنيان المجتمع فيسقط صاحبه من عيون الناس فلا يصدقونه في قوله ولا يثقون به في عمل لذا كتب الله على الكاذبين الضلالة ، يقول تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ)³ ، ويقول تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ)⁴

ولكن الكذب ليس بغیضاً في كل الأحوال ، فإن كان أجدي من الصدق للإصلاح بين الناس ، وفيه خير فلا يعد كذباً ، يقول صلى الله عليه وسلم

1 - طبارة . روح الدين الإسلامي . ص 235 .

2 - الحجرات : 11 .

3 - غافر : 28 .

4 - الزمر : 3 .

"وليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً رواه البخاري.

وشر أنواع الكذب الخيانة فإذا ما انتشرت هذه الصفة في قوم إلا وكانت نذيراً للخراب والفوضى ؛ ولهذا نهى الله المؤمنين عن الخيانة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ¹

والله يبغض الخائنين (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَاتًا أَثِيمًا). ²

وخلف الوعد: من ضروب الكذب المكروهة ، فهي صفة تدل على أن صاحبها ذو شخصية ضعيفة مهزوزة ، غير أهل للثقة ، وخلف الوعد من آيات المنافق ، كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ قال: آية المنافق ثلاث "إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان" رواه البخاري ومسلم .

أما شهادة الزور فهي من أقبح شرور الكذب ، وقد نهى الله جل شأنه عن شهادة الزور في مواضع كثيرة منها ، قوله تعالى في سورة الحج (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ). ³

والنميمة: هي من ضروب الكذب التي تدل على أن صاحبها ذو نفسية مريضة لا هم له إلا رؤية الناس متعادين متخاصمين ، وإن أكبر سلاح يحارب به المنام ، هو عدم الاستماع له ، وهذا ما يأمرنا به الله جل شأنه ⁴ ، يقول تعالى: (وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ⁵ . هَمَّازٍ ⁷ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ¹ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ). ²

1 - الأنفال : 27.

2 - النساء : 107.

3 - الحج : 30.

4 - المصدر السابق . ص 233.

5 -- حلَّافٍ : كثير الحلف بالحق أو الباطل.

6 -- مهين : حقير.

7 - همَّازٍ : عيَّاب، يذكر الناس بالمكروه

-النهي عن الكبرياء: فهو رذيلة من الرذائل الاجتماعية تغرس الفرقة والعداوة بين الأفراد فتقضي على التعاون والمحبة بينهم ، والكبرياء هو الذي دفع بأقوام الكفر بالله مثل فرعون وقارون ، وقوم صالح ، وقوم هود عليهما السلام وبين الله أن جهنم مثوى المتكبرين (وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ)³

لذا نهى الله عز وجل عن التكبر ،ومن مظاهره كالاختيال في السيئة ،أو الإعراض بالوجه عن يتحدث إليه ،يقول تعالى : (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۚ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا)⁴ ،فمهما تعاليت في مشيتك وشمخت بأنفك فلن تبلغ الجبال ارتفاعًا.⁵

يقول تعالى في النهي عن التكبر (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)⁶
الحث على الفضائل والتمسك بها وتشمل :

- الاستقامة وإصلاح النفس وتركيتها : يقول تعالى : (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)⁷.
وتركية النفس من الاستقامة يقول تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا)⁸

1 - - المشاء بنميم : هو ناقل حديث السوء عن قوم إلى آخرين.

2 - القلم : 10-11.

3 - الزمر : 60.

4 - الإسراء 37.

5 - طبارة . مصدر سابق . ص 228.

6 - لقمان : 18.

7 - الأحقاف : 13.

8 - الشمس : 9-10.

- الإحسان : بمعنى الإنعام والتفضل يقول تعالى: (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) ¹ ومن الإحسان " العفو " (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ²

-التقوى: وهي أساس التفاضل بين الناس عند الله يقول تعالى : (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ³ لأن الإنسان إذا ما اتقى الله راقبه في كل قول وعمل ، فيتجنب نواهيه ويلتزم بأوامره ، فالتقوى تكون لدى المؤمن النقي رقابة ذاتية، فيكون صادقاً أميناً وفيًا لعهده ، صابراً صبوراً يرضى بقضاء الله وقدره متواضعاً غير متكبر ، متعاوناً في الخير باراً بوالديه وأهله ، كل الفضائل تجتمع فيه وكل الرذائل تبتعد عنه ، فمن مظاهر التقوى الصدق ، يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين.) ⁴

إنّ الفضائل لخلقية التي حث عليها الإسلام كثيرة ولكن كما قلت يمكن تلخيصها في فضيلة التقوى وتجمع كل الفضائل فيها ، وتركيز الإسلام على الجانب الخلقى وترسيخه وجعله منهجاً للتعامل الاجتماعي ، هو منبثق من نظرة الإسلام للإنسان ، وأنه مادة وروح ، فالجوانب الخلقية تخاطب روحه ، والجوانب القانونية المتمثلة في الحدود والعقوبات والقصاص تخاطب الجانب المادي فيه، بحيث يحدث توازن بينهما وهذه ميزة يتميز الإسلام بها عن سائر الشرائع والأديان ، وهي نظرته للإنسان

1 - القصص : 77.

2 - المائدة : 13.

3 - الحجرات : 13.

4 - التوبة : 119.

أنه مادة وروح وتحقيق التوازن بين الجانبين المادي والروحي بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر .

أحكام الأسرة في التشريع المدني

يُعبّر عن أحكام الأسرة في التشريع المدني بـ "الأحوال الشخصية في التعبير القانوني المعاصر ، وهذه الأحكام تتقلد بتكوين الأسرة وتنظيم العلاقات بين الزوجين وبين الأولاد والآباء ، والأب والأولاد وبين الأقارب بعضهم البعض ، وتبلغ آياتها نحو 70 آية.

أحكام الأسرة في التشريع المدني

هذا ولما كانت أحكام الأسرة في القرآن الكريم تتطلب عدة مؤلفات لاشتمالها على تفاصيل كثيرة، فسأقصر الحديث عن الأحكام التي تطرق إليها بعض مستشقي المدرسة الإنجليزية وهي تتلخص في النقاط التالية :

1. الزواج في الجاهلية ونظام ما يسمى بـ " الأمي " ثم الأبوي .
2. الزواج في الإسلام وإثارة الشبهات حول الزواج بالسبايا، ونكاح المتعة .
3. الطلاق .
4. تعدد الزوجات، وما أثير من شبهات حول وجود تعدد أزواج للمرأة في الإسلام .

5. زيجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحكمه بتخصيصه دون المسلمين بتسع.

6. القوامة.

7. الميراث.

8. الزواج من مطلقة الابن بالتبني ، وما أثير من شبهات حول زواج

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش .

9. الزواج في الجاهلية ، وشبهات وات حول سيادة النظام الأمي في المدينة ومكة بصورة خاصة .

عندما تحدث بعض مستشرفي المدرسة الإنجليزية عن الزواج في الجاهلية ، نجدهم قد تحدثوا عن زواج الرهط ، وكأنه هو السائد والغالب في الجزيرة العربية؛ إذ نجد مونتجمري وات قد ركز على النظام الأمي في الجاهلية ، وعلى تعدد الأزواج للمرأة ، فيقول: "نجد في الروايات المتعلقة بشبه الجزيرة العربية قبل الإسلام كثيراً من الأدلة على وجود نظام اجتماعي قائم على تقديس الأم ، ونجد ذكر رجال ونساء ينتمون لقبيلة أمهم ، كما نجد قبائل وأفراد يذكر باسم "قلانة أو فلانة" وكان يشرف على الممتلكات التي تخص جماعة سلالة الأم الخال "أخ الأم" ، وكان يتخذ طابعاً خاصاً ، فكانت النساء تبقى في مواطن العائلة ، ويأتي الزوج بين حين وآخر ، وهكذا كان للمرأة غالباً عدة أزواج "زائدين" في نفس الوقت ، وهناك نوع من الزواج أو المعاشرة المؤقتة ، يصعب تمييزه عن الدعارة ، وكانت بعض الزيجات من ناحية ثانية ، مستقرة نسبياً لأنه كان للمرأة أحياناً ستة أطفال على الأقل من نفس الرجل ، وكان الطلاق يقع غالباً ، ولهذا يبدو أنّ كثيراً من المسلمات الأوائل اللواتي وصلتنا سير حياتهن كان لهن زوجان أو

أكثر على التوالي¹. "ويصر وات على أنّ النظام الأمي كان سائدًا في القسم الأكبر من شبه الجزيرة العربية ، فيقول "وبينما كان هذا النظام "الأمي" يسيطر علي القسم الأكبر من شبه الجزيرة العربية وجد التنظيم الأبوي في بعض الأماكن ، وكان انتشاره أوسع ما يكون في مكة مع وجود بعض العادات "الأمية" ، كما نجد له آثاراً في المدينة وغيرها ، وكانت العائلة في التنظيم الأبوي تتألف من الأقرباء من ناحية الأب ، وكان الأفراد يحملون أسماء آبائهم².

سأتوقف هنا عند هذين النصين قبل الانتقال إلى نقاط أخرى طرقها وات . فمما لاشك فيه أنّ وات وقع في أخطاء منهجية فاحشة عندما قرر أنّ الروايات المتعلقة بشبه الجزيرة العربية قبل الإسلام فيها كثير من الأدلة على وجود النظام الأمي دون أن يذكر مصادر هذه الروايات. ونصوصاً لها هذا أولاً.

وثانياً: فلقد جانبه الصواب عندما استدل بوجود النظام الأمي، بوجود قبائل وأفراد يذكرون بأسماء أمهاتهم ، فنحن عندما نراجع أنساب القبائل العربية في الجزيرة العربية ، ولعل أهل هذه القبائل هي: قضاة ، وجزام ، ومضر ، وفروعها وبطونها ، وأسماء بعض أفرادها لم نجد أحداً منهم ينسب إلى أمه³ ، ما عدا قبيلة "بجيلة" ، وبجيلة ذاتها منسوبة إلى أبيها ، وليس لأمها ، أي أنّ سلسلة نسبها تتصل بالأب وليس بالأم ، ولعله هذا يرجع

1 - وات . محمد في المدينة . ص 415-416.

2 - المرجع السابق . ص 416.

3 - أنظر : أحمد بن إبراهيم الشريف: الحجاز قبل الإسلام الجزء الأول الصفحات"22 - 26، وهو بحث مقدم للندوة العالمية الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية في 15-21 محرم سنة 1404 هـ ، وأقامها قسم التاريخ وقسم الآثار والمتاحف بكلية الآداب جامعة الملك سعود بالرياض، وقد صدر في مجموعة الكتاب الثالث : الجزيرة العربية في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين " جزءان، طبعة رقم 1 سنة 1410 هـ 1989L - جامعة الملك سعود .

إلى أنّها كانت امرأة غير عادية ، فغلبت شهرتها على شهرة الأب ، ولوفاة الأب اختار الابن أن يعيش في عشيرة أمه فنسب إليها .
فالنسب هو جرثومة العصبية ، وأساسها ولهذا حرص العربي على حفظ نسبه ، ولا يزال يحرص عليه ، ومما يؤكد على اهتمام العرب بأنسابهم ، أنّه عثر على أسماء عشرة أجداد في بعض الكتابات الصفوية ، ويبدأ النسب بالأب في الغالب، بـ "الأم" في الأقل ، في حالات تغلب فيها شهرة الأم على شهرة الأب ، وحين ينسب إنسان يقول أنّه "ابن فلان" ويشمل نسب البيت الأب والأولاد والبنات والزوجة أو الزوجات ، وهم أكثر الناس التصاقًا بالأب ، وقد يقال إنه من بيت فلان تعبيرًا عن الانتساب إلى رئيس ذلك البيت وقد عرض بعض علماء اللغة النسب بأنه القرابة ، أو هو في الآباء خاصة ، وأنّ النسب أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان ابن فلان ، والبيت هو بيت الأب ، ولما كان المجتمع ، مجتمع بيوت صار النظام فيه نظاماً "أبويًا" السلطة العليا فيه للأب ، إليه تنتسب وهو المسؤول قانونًا عن العائلة يتساوى في ذلك مجتمع الحضر ومجتمع أهل العرب ، وقد ينسب ولد المرأة في زوجها الذي تتزوجه بعد وفاة أبيه ، لأنّه رباه في حجره ، وكذلك إذا ربي الخال ابن أخته الذي توفي والده وهو صغير ، واختار أن يربي في عشيرة أمه .¹

من هنا جاء نسب بعض الأفراد إلى أحوالهم، وليس بسبب تعدد الأزواج للمرأة، وسيادة النظام الأمي . كما يزعم وات . بأنّ النساء كانت تبقى في مواطن العائلة ، ويأتي الأزواج بين حين وآخر ، وهكذا كان للمرأة غالبًا عدة زواج زائرين في نفس الوقت.

¹ - علي ، جواد . المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . 253/4 - 355.

فهو قول ليس له أساس من الصحة ، فالذي يحدث هو أنه إذا توفي والد وله ولد في بطن أمه ، أو كان طفلاً رضيعاً ، وكان له أعمام ، تركه أعمامه عند أمه حتى يكبر ، ثم يأخذه أعمامه ، وقد تأتي أمه معه ، ولكن العادة أنّ الأمّ تبع أهلها أي عشيرتها ، فإذا توفي زوجها وهي من عشيرة أخرى تركت عشيرته لتعود إلى عشيرتها ، فإذا كبر الولد خُير بين البقاء مع أمه ، أو الالتحاق بأعمامه أي بعشيرة والده ، والأغلب يختار الولد عشيرة والده ، لأنّ نسب الولد من نسب والده، وقد يصير باختيار عشيرة أمه عشيرة له والأمثلة كثيرة على تعيين الأولاد، لأولاد اختاروا عشائر أمهاتهم منهم عبد المطلب ، فلقد عيره الأطفال ، يوم كان طفلاً بلجوثه إلي عشيرة أمه، لذلك ترك يثرب. وعاد إلى أعمامه في مكة ، فالعمل في نظرهم بمظلة الوالد¹، وهذا الذي كان يحدث فهذه حالات نادرة وليست عامة وسائدة حتى يعممها وات، ثم لا علاقة لها البتة بتعدد الأزواج للمرأة في وقت واحد .

والذي أريد قوله بهذا الصدد : إنّ المستشرقين يريدون التشكيك في أنساب العرب بصورة عامة ليصلوا من هذا إلى التشكيك في أنساب الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن ثم في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم، متخذين من النظام الأمي الذي كان سائداً في بعض المجتمعات البدائية في أفريقيا وسيلة في هذا التشكيك باعتبار أنّ المجتمع العربي في الجاهلية كان مجتمعاً بدائياً ، ومادام كان بدائياً إذن مرتبط بالطوطمية أو "الأمية" ومادام كان في تلك المجتمعات سائد نظام تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، فهو أيضاً سائد في معظم أنحاء الجزيرة العربية ولاسيما مكة، والمدينة، مع أنّ هذين المجتمعين متطورين ولا يقارنان بالمجتمعات

¹ - المرجع السابق : 305/4.

البدائية - وقرروا هذا دون الرجوع إلى المصادر العربية ، ودون التحقق من أنساب العرب ، وهم يعلمون جيداً أنّ من أهم ما أهتم به العرب: أنسابهم ، قبل عصر تدوين العلوم بقرون عديدة ، بل بآلاف السنين ، إذ حفظوا أنسابهم منذ زمن جدّهم إسماعيل عليه السلام حتى الآن .

أمّا موضوع زواج الرهط فهو لم يكن شائعاً ، وقد يكون قاصراً على بعض البطون والعشائر ، وتحريم الإسلام له لا يعني أنّه كان منتشرًا فحرمه، ولكن لأتته يؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة ، وإلى امتهان المرأة من جهة أخرى؛ إذ لا يختلف عن الزنا فهو صورة من صور الزنا ؛ لذا حرّمه الإسلام ، فهنا ابتعدت عن المنهج العلمي ، وابتعد أيضًا عن الصواب بقوله "وبينما كان هذا النظام "الأمي" يسيطر على القسم الأكبر من شبه الجزيرة العربية ، وجد التنظيم الأبوي في بعض الأماكن "أي جعل النظام الأمي هو الغالب والسائد ، والنظام الأبوي هو النادر ، ولو كان الوضع كما يزعم ، لماذا كانت المرأة في الجاهلية مقهورة مغلوبة على أمرها تورث كما يورث المتاع ، وتزوج دون إذنها وتؤد ، ولمّ كان تعدد الزوجات سائدًا في الجزيرة العربية ؛ إذ كيف يكون رجل له عشر زوجات ، كما يذكر وات¹ ، ونظام تعدد الأزواج للمرأة هو السائد.

الرد على مزاعم وات حول نساء بني دينار بن النجار

يقول وات :-

that there are no clear cases of progeny at Ibn Sa,d,s biographies, of course, have numerous examples of men who had more than one wife; but this is balanced by the examples of women with more than one husband. We generally have no information whether the marriages were contemporary or not; in the case of the women one

¹ - وات . محمد في المدينة ، ص 421.

another, but followed husband is usually said to have this way of putting things might be due to the environment of Islamic practice when the facts were written down. In some cases it looks as if a man and woman of the same tribe married and lived in the same house, while the man sometimes visited a strange man; thus in the sub-clan of Dinar b. Malik of an-Najjar, of four women who had two (or in one case three) husbands, all had one husband from their own sub-clan of Dinar, one had a second husband from Dinar and the others had second (and third) husbands from neighbouring clans.¹

وترجمة هذا النص هي :

" نجد في سير الحياة التي يذكرها ابن سعد أمثلة كثيرة لرجال يملكون أكثر من امرأة ، كما توجد أمثلة لنساء لهن أكثر من زوج واحد ، ولا نعلم ما إذا كانت الزيجات عقدت معاً أو على التوالي. أمّا في حالة النساء ، فيقال عادة أن زوجاً حل محل آخر، ولكن هذه الطريقة في التعبير عن الوقائع يمكن أن تكون نتيجة بيئة إسلامية أثرت على الكاتب ، ويبدو في بعض الحالات أنّ رجلاً وامرأة من نفس القبيلة تزوجا ، وأنهما عاشا في نفس البيت ، غير أنّ الزوج كان يذهب في بعض الأحيان لزيارة امرأة من قبيلة أخرى ، بينما كانت الزوجة تستقبل رجلاً غريباً. وهكذا نجد في قبيلة دینار بن مالك النجار أنّ أربع نساء كان لكل واحدة منهن زوجان وثلاثة في بعض الحالات، وكان لكل منهن زوج في نفس القبيلة، وواحدة كان لها زوج ثان من دینار، والآخران كان لهما زوج ثان أو ثالث من قبائل مجاورة .²

¹ - Mohammed at the Medina. p. 275.

² - وات . محمد في المدينة ، ص 420.

وعند الرجوع لابن سعد لم أجد ما ذكره وات منسوباً لابن سعد ، فلقد تحدث ابن سعد عن نساء بني دينار اللاتي ذكرهن وهن خمسة نسوة فقط ، ووات في مقدمة حديثه عما كتبه ابن سعد في النساء ، يقول: "عادة أنّ زوجاً حل محل آخر" ولكن وات يعلل من عنده أنّ هذه الطريقة في التعبير عن الوقائع يمكن أن تكون نتيجة بيئة إسلامية أثرت على الكاتب أي بتأثير البيئة الإسلامية، وليس لكون أنّ الزواج من رجال آخرين ، ثم عن طريق التعاقب لوفاة الزوج أو للطلاق ، لأنّ وات يريد أن يثبت أنّه كان سائداً في الجزيرة العربية بصورة عامة، وفي المدينة بصورة خاصة تعدد الأزواج للمرأة الواحدة في وقت واحد ، فنسب ما يريد إثباته إلى ابن سعد ، ونحن عندما نقرأ سيرة هؤلاء النسوة الأربع نجدهن من الصحابيات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهنا اتضح هدف وات ، وهو النيل من الصحابيات الجليلات، والتشكيك في أنساب الصحابة رضوان الله عليهم ، كما لا يفوتنا أن بني النجار أخوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي أنّ صلة نسبهم بالرسول صلى الله عليه وسلم صلة قوية، وما يثيره وات حولهم يهدف به النيل من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فما أورده ابن سعد عن النسوة الخمسة من نساء بني دينار بن النجار، وهن سعيدة بنت عمرو بن مسعود بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار بن النجار تزوجت بالتعاقب أبو اليسر كعب بن عمر، ثم خلف عليها كعب بن زيد بن قيس ، وقد أنجبت منه عبد الله ، وجميلة بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولها أخوان من أبيها شهدوا بدرًا¹، وعبارة ، ثم خلف عليها كعب بن زيد، تبين لنا أنه بعد وفاة زوجها أبي اليسر تزوجت كعب ، فهذه العبارة ليست بقريئة يستدل بها أنّها جمعت بين زوجين في آن واحد .

1 - انظر طبقات ابن سعد . 437/8.

أما الصحابية الثانية من بني دينار بن النجار فهي مندوس بنت قطبة بن عبد عمرو ، تزوجها عُمارة بن الحُباب فولدت له أبا عمرو، ثم خلف عليها عبد الله بن كعب فولدت له عتبة ، وأم سعد ، ثم خلف عليها عبد الله بن أبي سليط فولدت له مروان.. "أسلمت مندوس وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم".¹

فهذا النص يبين لنا أنّ السيدة مندوس ، رضي الله عنها تزوجت ثلاث مرات ، ففي المرة الأولى عمارة بن الحباب وأنجبت منه أبا عمرو، وبعد وفاته تزوجت عبد الله بن كعب ، وأنجبت منه عتبة وأم سعد ، وبعد وفاته تزوجت عبد الله بن أبي سليط ، وأنجبت منه مروان ، ولو كانت قد جمعت بين الثلاثة أزواج في أن واحد على زعم وات ، كيف تم التمييز بين أولادها من عمارة ، ومن عبد الله بن كعب ، ومن عبد الله ابن أبي سليط ، بعبارة ثم خلف عليها.. فولدت له يؤكد لنا أنه لم يكن هناك جمع بين الأزواج في أن واحد ، والصحابية الثالثة من بني دينار بن النجار هي هُزيلة بنت سعيد بن سهيل بن مالك ، ولم تتزوج سوى مرة واحدة ، وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم²، ولو كان تعدد الأزواج شائعًا ، كما يزعم وات لم تتزوج هُزيمة إلا مرة واحدة .

والصحابية الرابعة هي السميراء بنت قيس بن مالك بن كعب بن الأشهل بن حارثة بن دينار، تزوجها عمر، بن مسعود بن عبد الأشهل، فولدت له النعمان والضحاك شهدا بدرًا وقطبة قتل يوم بئر معونة شهيدًا وأم الرباع مبايعة، ثم خلف عليها الحارث بن ثعلبة فولدت له سلمًا شهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيدًا ، وأم الحارث مبايعة، وأسلمت السميراء بنت قيس وبايعت رسول

1 - المرجع السابق . 438/8.

2 - المرجع السابق . 438/8.

الله صلى الله عليه وسلم¹ ، فهذه الصحابية أم الشهيدان استشهد أحدهما في أحد وقد شهد بدرًا ، والآخر استشهد في بئر معونة وابنتان مبايعتان .
والصحابية الخامسة هي : أم الحارث بنت الحارث بن ثعلبة وأمها السميراء تزوجها عمرو ابن غزية ، فولدت له الحارث وعبد الرحمن ، ثم خلف عليها الحارث بن خزيمة بن مالك ، فولدت له سُهَيْمَة ، وأسلمت أم الحارث وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم.²

هؤلاء النسوة الخمس من بني دينار بن النجار اللائي أورد سيرته ابن سعد في طبقاته ، واللائي افترى وات على أربعة منهن ، بأن لكل واحدة منهن زوجان ، وثلاثة أزواج، في آن واحد. وبمقارنة ما كتب وات ونسبة إلى ابن سعد ، وبين ما كتبه ابن سعد نجد مدى التحريف والتأويل اللذين اتخذهما وات بالنصوص لتتفق تلك النصوص مع ما يريد إثباته .

زعم وات أن القرآن يبيح تعدد الأزواج للمرأة

هذا ولم يكتف وات بزعم أن النساء في المدينة كن متعدّدات الأزواج في آن واحد قبل الإسلام، بل نجده يتجاوز كل الحدود بزعمه أن الآيات - 24 28 من سورة النساء تجيز الاتصال المؤقت بنساء متعدّدات الأزواج ، فيقول: "ويبدو أن السورة 4 الآيات 24 - 28 تجيز الاتصال المؤقت بنساء متعدّدات الأزواج ، ويقول بعض المثقفين المسلمين القدماء إن هذه الآية تبيح المتعة ، ولكنهم يتفقون على أن هذه الآية قد نسخت"³ ، ثم يستطرد قائلاً: "وإضافة كلمات حتى أجل مسمى" في بعض نصوص

1 - المرجع السابق . 438/8.

2 - المرجع السابق . 438/8.

3 - وات . محمد في المدينة ، ص 425.

القرآن يؤيد هذا التأويل ، وتوصف المتعة عادة بأنها "زواج مؤقت" في كتب الفقه الإسلامي ، وإن لم تكن زواجًا حقيقيًا ولا يكن إطلاق لقب زوجة على المرأة ، ولا توجد هذه العادة إلا بين طائفة صغيرة من الشيعة ، وهذا اتصال لأجل مسمى يذكر في العقد وبنهاية الوقت ينتهي الاتصال بصورة آلية دون طلاق ، وعلى المرأة أن تنتظر شهرين فقط "العدة" قبل الزواج من جديد ، ويوجب العقد على أن تأخذ المرأة صداقًا معينًا ، وليست عادة المتعة ، كما نجدها هنا ، استمرارًا لعادة جاهلية ، بل هي تحويل لهذه العادة حسب النظريات الإسلامية ولاسيما العدة ، وأسوأ ما في المتعة أنها سرية ، وأنها لا تحتاج لأن تستمر أكثر من نهار ، فكان إذن من السهل على امرأة تتعلق بالأخطاء القديمة التي تنظر للأبوة على أنها قليلة الأهمية أن تنحدر إلى ورطة تعدد الأزواج¹ ، فلماذا يجب عليها بعد اتصال يوم أو يومين أن تنتظر شهرين قبل أن تلبى نداء رجل آخر؟ يمكن أن تكون عادة الاتصالات الموقوتة قد سمح بها خلال جزء من حياة النبي ، على الأقل دون الحاجة لمراعاة العدة بين اتصال وآخر².

زعم وات أنّ زواج المتعة لم يمنع إلا في عهد عمر رضي الله عنه

والرد عليه

ويستمر وات في سرد مزاعمه الباطلة بناء على افتراضاته واستنتاجاته المبنية على تلك الافتراضات الباطلة ، فيقول "وعلى كل حال فإنه كان من الصعب منع هذه العادة المنتشرة دفعة واحدة ، وتقول الأخبار ، أنّ عمرًا

1 - نلاحظ هنا أنّ وات يبني قوله على أنّ النظام الأمي بات مسلمًا بوجوده وشيوعه في مجتمع المدينة بصورة ، خاصة مما جعله يتحدث عن المرأة في المدينة من منطلق أنها تنظر إلى الأبوة قليلة الأهمية ، فلم تمنع من تعدد الأزواج بعد إسلامها.

2 - وات . محمد في المدينة . ص 425 - 426.

منع المتعة ، وهذا يدل على أنه حتى ذلك الوقت ظل الانتقال غير الشرعي مستمراً ، وكانت المرأة تبقى عند عائلتها ، وربما استمر ذلك فيما بعد .¹ ويعود وات إلى التأكيد بأن القرآن "أجاز بعض الوقت للاتصالات الموقوتة بنساء متعدّدات الأزواج وتسهل الآية (25) من سورة رقم 4 التي ترجع لنفس الزمن ، أو ربما تأخرت عنه، ترك تعدد الأزواج وتجعل من الممكن الزواج الحقيقي للذين لا يستطيعون الزواج، بسبب فقرهم من امرأة ترغب في أن يكون لها زوج واحد ، ولا يجب أن تتم الزيجات مع أمثال هؤلاء النساء المتعدّدات الأزواج إلا بموافقة أهاليهن ، وأنّ تعدد النساء وبالامتناع عن تعدد الأزواج ، ولا يقال شيء عن مدة هذه الاتصالات ، غير أنّ هناك مبدأ ينص على أنّ المرأة إذا عادت إلى أخطائها السابقة ، فإنّ عقوبتها هي نصف عقوبة المرأة المتزوجة من رجل واحد .²

جعل وات عقوبة الزاني والزانية في الإسلام جاءت من تعدد

الأزواج وزواج المتعة بدون التزام بعدة

ويقع وات في أخطاء فاحشة يدركها أي مسلم عندما يقرأ ما كتبه وات ، وإن غابت على بعض الباحثين الذين درسوا منهج وات وفكره ، فلا يكون ذلك عن جهل منهم ، وربما لعدم قراءتهم لهذا الفصل من كتاب وات ، يقول وات: "نرى هنا إذن محاولة لجعل المسلمين والمسلمات يتخلون عن العادات القديمة في المدينة بالقدر الذي تساعد فيه على إهمال الأبوة ، ثم يقول قولاً يبيّنه على افتراضه الخاطئ ، ولم تنجح هذه المحاولة كما كان ينتظر؛ إذ يطلعنا القرآن أنّ عدداً من الأشخاص تعلقوا بالأخطاء القديمة، ويقترح القرآن سياسة التمييز العنصري حيالهم فيحكم على الزانية والزاني

1 - المرجع السابق . ص 426.

2 - المصدر السابق . ص 426-427.

الذين اتصلا سرّاً وبدون مراعاة العدة ، بضرب كل منهما مائة جلدة ، ويحرم عليها الزواج من المؤمنين .¹

هنا اعتبر وات أنّ زواج المتعة مباح في الإسلام ، وأنّه المحرم ممارسته دون مراعاة العدة ، والذي لم يراع العدة يعتبر زانياً ، ويستحق مائة جلدة كل من الرجل والمرأة ، والأدهى من هذا أنّه يذكر أنّ آيات في القرآن الكريم تنص على ذلك ، وأنّ في صحيح مسلم في باب النكاح تحدث عن استمرار نكاح المتعة .

1 - المصدر السابق . ص 427.

الرد على شبهات وات حول إباحة الإسلام لزواج المتعة

يتبين لنا من النصوص السابقة لوات أنه قد خاض في تفسير القرآن الكريم "برأيه" التفسير بالرأي يلتزم الإمام به بمجموعة من العلوم لتكون بمثابة أدوات تعلم المفسر من الوقوع في الخطأ ، وهذا ما اشترطه العلماء في المفسر، وهذه العلوم تتلخص في الآتي:

1. علم اللغة : لأنّ به يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع ، ثم أنّه لا بد من التوسع والتبحر في ذلك ، لأنّ اليسير لا يكفي؛ إذ ربما كان اللفظ مشتركاً ، وعلم اللغة يفتقر إليه وات، فهو لم يميز بين معنى حرمة "المشتقة من حرّات" وامرأة ؛ إذ ترجم كلمة حرمة الواردة في البند رقم 41 من الصحيفة فترجمها "امرأة" أيضاً نجده لم يميز بين العصابات والعصابات ، فالعصابات جمع عَصَبَة "الأقارب من ناحية الأب" والعصابات جمع عُصْبَة أو عصابة " ، وهي ما بين العشرة إلى الأربعين ". ووات يجهل اللغة العربية فكيف يجرؤ على تفسير القرآن الكريم بفهمه القاصر في اللغة .

2. علم النحو : لأنّ المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب ، وهذا العلم أيضاً يفتقره وات

3. علم الصرف ، وبواسطته تعرف الأبنية والصيغ ، وحكى السيوطي عن الزمخشري أنّه قال: "من يدع التفسير قول من قال: إنّ الإمام في قوله تعالى : (يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِئْمَانِهِمْ) ¹ جمع أم، وأنّ الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم دون آبائهم قال: هذا غلط أوجب جهله بالتصرف فإنّ أمّا لا تجمع

1 - الإسراء : 71.

على إمام¹ . وهذا يجهله وات فهو لم يفرق بين عصبه بفتح العين
وعُصبة " بضمها " كما بينت سابقاً.

4. الاشتقاق : لأنّ الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين ،
اختلف باختلافها كالمسيح مثلاً، هل هو من السياحة أم من
المسح؟

5. ،6، 7 علوم البلاغة الثلاثة: المعاني والبيان والبديع: فعلم
المعاني يعرف خواص تركيب الكلام من جهة إفادتها المعنى،
وعلم البيان يعرف به ضواحي التركيب من حيث اختلافها
بحسب وضوح الدلالة ، وعلم البديع يعرف به وجوه تحسين
الكلام ، وهذه العلوم الثلاثة من أعظم أركان المفسر لأنّه لا بد له
من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وذلك لا يدرك إلاّ بهذه العلوم .

8. علم القراءات : بالقراءة يمكن ترجيح بنص الوجوه المحتملة على
بعض .

9. علم أصول الدين: وهو علم الكلام ، وبه يستطيع المفسر أن يستدل
على ما يجب في حقه تعالى "وما يجوز" وما يستحيل ، وأن ينظر في
الآيات المتعلقة بالنبوات والمعاد ، ما إلى ذلك نظرة صائبة ، ولولا
ذلك لوقع المفسر في ورطات.

10. علم أصول الفقه ، إذ به يعرف كيف يستنبط الأحكام من الآيات
ويستدل عليها ويعرف الإجمال والتبيين ، والعموم، والخصوص ،
والإطلاق ، والتغيير ودلالة الأمر والنهي وما سوى ذلك من كل ما
يرجع إلى هذا العلم .

1 - وات . محمد في المدينة.

11. علم أسباب النزول : إن معرفة سبب النزول تعين على فهم المراد من الآية .
12. علم القصص، لأن معرفة القصة تفصيلاً يعين على توضيح ما أجمل منها في القرآن.
13. الأحاديث النبوية لتفسير المجمل والمبهم يستعين بها على توضيح ما يشكل عليه .
14. علم الموهبة : وهو علم يورثه الله تعالى لم عمل بما علم، وإليه الإشارة بقوله تعالى " واتقوا الله - ويعلمكم الله " ، وقوله صلى الله عليه وسلم " من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم¹ ."
- فهذه العلوم يفتقدها جميعها "وات" فهو لا يفقه أي شيء منها فخاض فيما ليس له به علم ، إضافة إلى ما يحمله من سوء نية في تفسيراته التي بناها على افتراضات باطلة لا وجود لها في مجتمعنا العربي ، لا في جاهليته ولا في إسلامه ، وفسر الآيات التي أشار إليها بموجب ما افترض وجوده ، وهو يدرك تمامًا عدم جدواه، أن معلوماته التي استقاها عن النظام الأمي وشيوعه في المدينة أخذها من مستشرقين أمثاله وهم "فيزيه" الفرنسي، وشاخت اليهودي الألماني ، وجلوبز ، ودائرة المعارف الإسلامية ، وما أشار إليه أنه أخذه من ابن سعد ثبت لنا عدم صحة ما نسبه إلى ابن سعد عن نساء بني دينار بن النجار، كل هذا أوقع وات في أخطاء منهجية وعلمية وشرعية ينبغي ألا نغض الطرف عنها وأن ننبه إليها حتى لا يجرؤ غيره على التناول على كتاب الله، وينسب إليه ما ليس فيه، والافتراء على الله كذباً.

¹ - الذهبي ، د . محمد السيد حسين . (1409 هـ / 1988 م) التفسير والمفسرون . 257/1 ط4 . مكتبة وهبة . القاهرة .

ولنقرأ معاً الآيات التي أشار إليها وهي 24 - 28 من سورة النساء ، ثم يتحدث في تفسيرها لتتضح الحقيقة أمام الجميع ، ولتتضح بصورة أكثر حقيقة ما يهدف إليه وات من إصراره على شيوع النظام الأمي ، وتعدد الأزواج للمرأة في مجتمع المدينة ، يقول تعالى في هذه الآيات ، وبعدما أورد قبلها المحرمات في النكاح (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ¹ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ ² غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ ³ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ⁴ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفُحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ⁵

1 - أي سعة وقدرة.

2 - محصنات من الزنا لا يتعاطينه " تفسير ابن كثير . 475 /1 .

3 - غير مسافحات : المسافحات الزواني اللائي لا يمنعن من أراد حقه بالفاحشة " تفسير ابن كثير . 475/1.

4 - - ولا متخذات أخدان : ذات الخليل الواحد . نهي الله عن تزويجها مادامت كذلك " تفسير ابن كثير . 75/1.

5 - النساء : 28-24.

تصحيح مفهوم ملك اليمين

ما جاء في كتب التراث من أنّ ملك اليمين هم أسرى الحرب ، وما أطلقت عليه الموروثات السبايا من الحرب ، هو أمر لم يرد في القرآن الكريم بل هو من الإضافات البشرية وليس عليه دليل من القرآن. فليس هنا علاقة بين ملك اليمين وأسرى الحرب ، وعند الحديث عن ملك اليمين علينا استيعاب معاني المصطلحات الهامة الواردة في القرآن الكريم مثل: "العبد، والأمة وما ملكت الأيمان والرقبة". وكذلك فهم الآيات المتعلقة على وجه صحيح. وعلى هذا النحو يمكن تقديم نظام الإسلام في الأسر الذي ألغى العبودية والاستغلال الجنسي للأسيرات. وهو نظام يظل باقياً حتى تقوم الساعة.

العبد والمملوك في اللغة

جاء في المعاجم

•العبد: المملوك، خلاف الحر. [انظر: مقاييس اللغة، اللسان (عبد)]

ولكن الاستعمال القرآني فرّق بين اللفظين، كما يتضح ذلك من وصف العبد بالمملوك في قول الله عز وجل (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْآ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) ¹. والصفة خلاف الموصوف ، وإلا كانت لغواً ، فكلمة "مملوكاً" هنا أضافت معنى جديداً ، وهو أنه غير حُرٍّ ولا قادر على التصرف ؛ وذلك لأنّ اسم العبد يدل على الإنسان عموماً ، فكل إنسان عَبْدٌ لله عز وجل

¹ - النحل : 75.

، ولكن جاء الوصف "مملوكًا" هنا إيضاحًا وتفسيرًا لهذا العبد المقصود ، وهو المملوك العاجز عن التصرف ، أمّا العبودية لله عز وجل فهي غير ذلك ، ولقد شَرَّفَ اللهُ عز وجل عباده بنسبتهم إليه عز وجل، كما في آيات، منها:

(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ¹)

(ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا)²

(فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا)

3

العبودية هنا تكريم وتشريف ورفع لقدرة الإنسان، على عكس العبد "المملوك" العاجز مسلوب الإرادة.

الأمّة: المرأة المملوكة التي سُلبت حريتها، تُباع وتُشتري ، وتكون ملكًا لمن يشتريها.

و" في الرقاب، "تحرير رقبة"، و"فك الرقبة": وفك الرقبة أن تعين بثمانها لفك رقبة الرقيق ذكرًا أو أنثى من الرق بعنقها.

ملك اليمين: هناك خلط كبير في تعريف ملك اليمين، فهناك من يعتبر ملك اليمين الرقيق من عبيد وإماء ، وهناك من ضم إليهم أسرى الحروب ، وهناك من اعتبر ملك اليمين زوجة المسلم الكتابية ، باعتباره ملك حق وطأها بعقد زواجه منها ، ومنهم من اعتبرهم الخدم.والذين ضموا أسرى

1 - القرّة : 23.

2 - الإسراء : 3.

3 -- الكهف : 6.

الحروب إلي ملك اليمين خالفوا ما جاء في القرآن الكريم عن الأسرى الذي تبينه الآية الكريمة (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخِنْتُمْهُمْ فَشُدُّوا الوثاقَ فَأِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أوزارَهَا) ¹ فبعد انتهاء الحرب يكون الوضع بالنسبة للأسرى إما إطلاق سراحهم بلا مقابل ، أو طلب فدية، تشمل مالا ، أو تبادل الأسرى ، ولم يتطرق القرآن إلى استرقاق الأسرى لا من قريب ولا من بعيد ، ولكن للأسف المفسرين والفقهاء أضافوا إلى هذين الحكمين المذكورين في القرآن ، حكمين آخرين، هما: قتل الأسرى إن كان وجودهم على قيد الحياة يشكل خطراً على الإسلام والمسلمين ، والحكم الثاني استرقاق الأسرى من قبيل المعاملة بالمثل ، لأن الأعداء يسترقون أسرى المسلمين ، ويستبيحون أعراض الأسيرات المسلمات ، وهذا يتنافى مع ما جاء في القرآن الكريم.

والقول: بالمعاملة بالمثل ، يتنافى مع تحقيق قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) ²

فلكي نكون خير أمة أُخرجت للناس، علينا أن نتجنب المنكرات ، ومن هذه المنكرات استرقاق الإنسان ، واغتصاب عرضه ، وإن كان أعداؤنا يفعلون ذلك بأسرانا ، فلا ننزل إلى مستواهم ، ولنرفعهم إلى مستوانا باتباعنا تعاليم ديننا التي جعلت المن والفداء هما طريقة التعامل بأسرانا من الأعداء ، وللأسف الشديد نجد كتب التاريخ والحديث والتفسير تعتبر الأسيرات إماء مسترققات ، فيطلق أصحابها عبارة أعتقها على الأسيرة ، وأعتق الأسرى عند حديثهم عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، فيقولون أعتقها

1 - محمد : 4.

2 - آل عمران : 110.

وتزوجها ، وعند سمع الصحابة بذلك ، قالوا عن بني المصطلق أصهار رسول الله ، فأعتقوا مائة من بني المصطلق ، وكانهم أصبحوا عبيدًا بمجرد وقوعهم في الأسر!

أيضًا نجد بعض المصادر تعتبر جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب ، وريحانة بنت زيد بن عمرو بن قنافة (ويقال خنافة) من بني النضير ، رضي الله عنهن ملك يمين ، فقد كن أسيرات ، وأطلق سراحهن من الأسر ، وتزوجهن الرسول صلى الله عليه وسلم بعقد زواج شرعي ، وأصبحن من أمهات المؤمنين الذي تُبَيِّنُهُ الآية التالية: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)¹ أما السيدة مارية القبطية أم ابنه إبراهيم رضي الله عنها ، فقد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وتزوجها ، وأصبحت من أمهات المؤمنين.

فليس في كتاب الله تعالى نص يُبيح الاسترقاق بسبب الحرب. إنما الآية الكريمة صريحة أنه بعد انتهاء الحرب وأخذ أسرى المشركين، فالحكم الشرعي فيهم إطلاق سراحهم: إِمَّا مَقَابِلَ فِدْيَةٍ ، وَإِمَّا مَنًّا بَدُونَ مَقَابِلٍ. قال تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)²

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لنا تبادل الأسرى في كثير من أحاديثه الصحيحة، وألحَّ على ذلك ، كما في حديث أياس بن سلمة عن أبيه أنه أخذ امرأة من العرب رقيقًا بعد غزوة فزارة ، فما

1 - الأحزاب : 6.

2 - محمد : 4.

زال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب منه أن يهبه هذه المرأة حتى فعل ، فبعث بها رسول الله إلى مكة وفدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسرى هناك ، وأجاز العلماء من مختلف المذاهب تبادل الأسرى مع الأعداء .

عدم إباحة الإسلام وطء الإمام وملك اليمين والجواري بلا عقد

زواج

بيّنتُ في الصفحات السابقة المعنى اللغوي لملك اليمين ودلالاته في القرآن الكريم، وسأصح هنا المفاهيم الخاطئة والسائدة عن إباحة الإسلام وطء الإمام وملك اليمين والجواري بلا عقد زواج شرعي وبدون رضاهن، وهذا للأسف ما تمتلئ به كتب التراث على اختلافها ، وما يردده بعض علماء الدين في برامج تلفزيونية وإذاعية، مما جعل ممن يعملون على دفع أولادنا إلى الإلحاد ؛ إذ يُقال لهم كيف تدينون بدين يبيح الرق والزنا واغتصاب الأعراس؟

وعلى جانب آخر نجد المنظمات الإرهابية المسلحة تتبع النساء الأسيرات وتغتصبهن بحكم أنّ الإسلام يبيح ذلك ، مع أنّ الآيات صريحة وواضحة التي توجب نكاح الإمام وملك اليمين، وحتى لا نقع في خطأ الفهم علينا لا ننظر للآية منفردة؛ إذ لا بد من النظر في سياقها وفي الآيات المتعلقة بالموضوع بحيث يتم شرح الآيات بعضها ببعض. وقد بين الله تعالى أصول تفسير كتابه في قوله تعالى(الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) ¹ ، فلا يجوز تفسير الآية بمعزل عن الآيات ذات العلاقة

1 - هود : 1.

، ولو نظرنا في الآيات التي تحدد علاقة الرجل بالمرأة (حرة أو أمة، أو ملك يمين) فإنها لا تبيح ذلك إلا في عقد النكاح الصحيح ، وهي:

1. (وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)¹

2. (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء

مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)

2

3. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجِّلَ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً³

4. (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ

بَعْضٍ فَاذْكُرُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁴

فهذه الآيات تدل على عدم جواز وطء الرجل جاريتة بمجرد ملك

اليمين فلا بد من عقد النكاح الصحيح ، كما تبين شروط الزواج من

الأمة ، فالآية (3) من سورة النساء تبين أنه لا يصح نكاح الأمة مع

القدرة على نكاح الحرة ، كما أنه لا ينبغي أن نغفل قوله

تعالى (فانكحوا) وهذا اللفظ يتعدى إلى كل من ذكرن في الآية سواء

كن حرائر أو إماء والتقدير " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَاذْكُرُوا وَاحِدَةً أَوْ

انكحوا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" ولا بد أن تكون ما ملكت أيمانكم واحدة

1 - النور : 32.

2 - النساء : 3.

3 - النساء : 24.

4 - النساء : 25.

أيضاً، لأن الآية تتحدث عن عدم القدرة فلا يمكن أن يفهم منها التعدد. كما أن الآية 25 تبين شروط الزواج بالأمة ، ومنها:

أن نكاح الأمة شرّع للرجل عند عدم القدرة على الزواج من الحرائر، والخوف من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، فله أن ينكح الجارية بإذن من له حق التصرف فيها ، وكذلك يجوز أن ينكح جاريته العفيفة بإذنها وإعطاء صداقه "وصداقها عتقها" كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الجمع بين الحرة والأمة، كما لا يجوز تعدد الزواج بالإماء عند الرجل الواحد.

القرآن يأمر بالإحسان إلى ملك اليمين

لقد أمر القرآن الكريم بالإحسان إلى ملك اليمين في عدة مواضع ، منها :

• (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) ¹

• (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) ²

أما (مالكت أيمانهم)، فوردت في ثلاث مواضع ، هي في الآية:

1 - النساء : 36.

2 - الروم : 28.

(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) ¹

ما ملكت أيمانهن، وردت في موضعين:

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) ²

(لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) ³

لقد ألقى الإسلام العبودية الموروثة من التاريخ ومن المجتمع الجاهلي فكرياً ومؤسسياً بمبادئه الملائمة لكرامة الإنسان بأن وضع نظاماً خاصاً بالأسرى.

العبودية في المصادر العربية الأساسية من موروثة الجاهلية لا تمثل

الإسلام

ويتمثل هذا في الآتي :

أولاً : ما نجده في المصادر الأساسية مثل كتب الحديث والسيرة من التطبيقات المتعلقة بالعبودية التي تعود إلى عهد النبي صلى الله

1 - النحل : 71.

2 - النور : 31.

3 -- الأحزاب : 55.

عليه وسلم هي ما توارثه المسلمون من الجاهلية قبل الإسلام. لم يقم الإسلام بتأصيل العبودية البتة ، بل وضع مبادئ تهدف الحصول على حريتهم وإنهاء العبودية تمامًا ، أبو بكر رضي الله عنه كان يشتري العبيد في مكة ويعتقهم ليخلصهم من تعذيب أسيادهم لهم لإسلامهم.

ثانيًا : نظام الأسرى الذي وضعه الإسلام يحرم الأسر بهدف الغنيمة دون كسر شوكة العدو وتدمير أهدافه الاستراتيجية. ومع ذلك فإنه شرع الأسر في حال اقتضائه نتيجة حرب مشروعة، وأمر أن يُطلق سراحهم بعد انتهاء الحرب منّا أو مقابل فدية. ولم يأذن في استرقاقهم أو قتلهم ؛ وكذلك حرم الاستمتاع من الأسيرات إلا بالنكاح الصحيح. (فلا يجوز مخالفة ما جاء في القرآن الكريم من الأمر بأن يطلق سراح الأسرى منا أو مقابلة فدية، وكذلك لا يجوز الاستغلال الجنسي للأسيرات بدون النكاح)

ثالثًا : العبودية التي تعني التأله على الناس ويندد بها الإسلام لا يمكن أن تكسب المشروعية بأي حال من الأحوال.

رابعًا : لا يجوز استرقاق الأسيرات (الجواري) وكذلك لا يجوز حبسهن لمدة طويلة. لأن الإسلام قد فتح لهن طرق الحرية بتصريف الزكاة لهن وبالمكاتبة لمن أرادت ذلك ، وأمر بعق رقبة في الكفارات مثل كفارة اليمين والظهار وأحل نكاح الإماء من المسلمات ومن أهل الكتاب.

خامسًا : النساء اللاتي أسلمن بعد أن وقعن في الأسر يعاملن كالمسلمات الحرائر تمامًا، ويجب عليهن ما يجب على المسلمات.

سادسًا : ولا يجوز أن تكون الأسيرات موضوعا للاستثمار التجاري والمسلمات بوجه خاص. ويجوز القيام بعمليات نقل الملكية من أجل تأمين الحصول على الفدية لمن له حق التصرف عليها. ولكن استمرار عملية النقل يؤدي إلى استرقاق الأسيرات وهو من أكبر المحرمات.

سابعًا : كل واحد مأمور بأن يعبد الله وحده ، لكنّه حر في قبول الدين فلا يكره عليه، وله أن يعيش حسب ما يدين به. لا يجوز استرقاق الأسير وله حقوق ؛ وعلى رأسها حرّيته الدينية ، مثل الآخرين من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ما عدا حالات إستثنائية.

ثامنًا لا يخلو الزمن من الجوّاري (الأسيرات) لأنّ الحرب لا تنقطع حتى تقوم الساعة، ولا يجوز استرقاقهن ولا استغلالهنّ جنسيًا.

والهدف من هذه الحقائق الموجزة هو الوصول إلى النتائج التالية:

أ. القضاء على الشكوك التي انتشرت حول الإسلام والتي من شأنها إضعاف الإيمان نتيجة الوهم القائل بأنّ الإسلام يقبل استرقاق الأسيرات والاستغلال الجنسي لهن.

ب. علينا أن نفهم أنّ الاجتهادات التي قام بها علماء الإسلام عبر التاريخ هي آراء وأفكار ليست ملزمة إلا لأصحابها، فلا تتجاوز عن كونها وسيلة تساعد في فهم الإسلام ، وليست هي عين الإسلام. وأنّ نفهم أنه ليس من واجبنا الدفاع عن كل ما هو تقليدي.

ت. أن نفهم الإسلام من خلال استيعاب معاني كلمات القرآن الكريم والمناسبات بين الآيات ومتابعة السنة والوقوف على المقاصد الشرعية.

ث. ومن الضروري أن نفرق بين الأسر والرق؛ وذلك باستيعاب معاني المصطلحات الهامة الواردة في القرآن الكريم مثل: “العبد ، والأمة وما ملكت الأيمان والرقبة”. وكذلك فهم الآيات المتعلقة على وجه صحيح. وعلى هذا النحو يمكن تقديم نظام الإسلام في الأسر الذي ألغى العبودية والإستغلال الجنسي للجواري. وهو نظام يظل باقيا حتى تقوم الساعة.

ج. رفض التطبيقات وممارسة الاستغلال الجنسي على الإنسان الحر الفقير العاجز عن الدفاع عن نفسه باسم الحداثة. وهي تطبيقات وممارسات بعيدة عن تعاليم القرآن الكريم والسنة من الناحية المادية والمعنوية والتي يأبى الإسلام تطبيقها على العبيد فضلاً عن الأسرى.

ح. الإعلام أنّ الإسلام يرفض العبودية التقليدية ، كما يرفض العبودية الحديثة التي تحمل نفس الروح التقليدية.

عدم جواز استرقاق الجواري اللوائي هن في الأصل أسيرات الحرب ولا الاستغلال الجنسي لهن أو الاستمتاع منهن بمجرد ملك اليمين إلا أن يكون بعقد النكاح الصحيح طبقاً لما جاء في الآيات القرآنية السابق ذكرها التي تدل على أنّ الطريق الوحيد في استمتاع الجواري هو النكاح ، من ذلك قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)¹

ويأمر الله تعالى بمد يد المساعدة ، بكل الوسائل ، لمن أراد التزوج ، ولا زوج له من الأحرار والحرائر (الأيامي منكم - والأيم هو من لا زوج له ذكرا أو أنثى) القادر على النكاح ، والقيام بحقوق الزوجية ، من الصحة

1 - النور : 32.

والمال ، وغير ذلك. وكذلك الصالحين من العباد (مسلمًا أو كتابيًا) والصالحات من الإماء (مسلمة أو كتابية).

كما هو بين في الآية أن من ضمن المأمورين بالإنكاح بهن الأسرى والأسيرات. وردت في الآية نقتطان مهمتان إحداهما: الأمر للسلطة المعنية من قبل الحكومة أو الأشخاص المعنيين بالإنكاح. والثانية: عدم جواز المتعة الجنسية للجواري بمجرد ملك اليمين إلا بعقد النكاح الصحيح مع توافر الشروط اللازمة .

ومن الضروري أن يعلم الجميع جيدًا أنه لا يوجد في القرآن الكريم ولا في التطبيقات النبوية الشريفة ما يدل على جواز الاستمتاع من الجواري بمجرد ملك اليمين بدون عقد النكاح الصحيح.

الأمر بنكاح النساء (حرة أو أمة) في الآية الثالثة من سورة النساء

قال الله تعالى: «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا» (سورة النساء، 4 / 3). وفي هذه الآية جاء الأمر بالنكاح من ملك اليمين، أي تزوجوا ممن تملكون من الإماء إذا لم تستطيعوا الزواج من الحرائر. وهذا يدل على عدم جواز وطء الرجل جاريته بمجرد ملك اليمين فلا بد من عقد النكاح الصحيح.

الأمر بالنكاح من الجواري مع بيان الشروط وذلك في الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء

قال الله تعالى: « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (سورة النساء، 4 / 25). أي أن من لم يستطع من ناحية المال، والقدرة على الإنفاق أن يتزوج الحرائر العفيفات المؤمنات (المحصنات بالحرية) فإنه يستطيع أن يتزوج الإماء المؤمنات، اللاتي يملكن المؤمنون مع توافر الشروط المذكورة.

كما أن هذه الآية جاءت لتؤكد وتفصل ما جاء في الآيتين إحداهما الآية الثانية والثلاثين من سورة النور والأخرى الآية الثالثة من سورة النساء من الأمر بنكاح الإماء وعدم جواز الاستمتاع منهن بمجرد ملك اليمين.

نفهم من هذه الآية أن من لا يستطيع من المسلمين أن ينكح حرة فله أن ينكح الجارية العفيفة (مسلمة أو كتابية) بإذن وليها أي من له حق التصرف عليها من السلطة المعنية أو الأشخاص المعنيين. وكذلك يجوز للرجل أن ينكح جاريته العفيفة بإذنها وإعطاء صداقها (وصداقها عتقها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم). ذلك في حالة خوفه من الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج. وإلا فعليه بالصبر حتى يغنيه الله تعالى لينكح الحرة. وقد وردت في الآية ست شروط لا بد من توافرها لمن يريد أن ينكح الجارية.

وهنا نقطة نود أن نشير إليها:

لا يجوز نكاح الحرة على الجارية مثلما لا يجوز نكاح الحرة على الجارية كما نفهم ذلك من الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء. وبعبارة أخرى لا يجوز الجمع بين الجارية والحرة تحت نكاح واحد. وعلى هذا لا يجوز نكاح الأمة / الجارية على الحرة فضلا عن اتخاذ الجوازي بلا عدد مع وجود الزوجة الحرة في عصمته.

والأداة (أو) في الآية الثالثة من سورة النساء وفي قوله تعالى في سورة المؤمنون: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (سورة المؤمنون، 23 / 5-6)، تفيد الترجيح. أي على الرجل أن ينكح الحرة فإذا لم يستطع فمن الجارية، فلا يجوز له أن يجمع في عصمته بين الحرة والجارية. [7]

والمعلومات المتعلقة بالموضوع بما فيها هاتان الآيتان (الخامسة والسادسة من سورة المؤمنون) والأحكام القرآنية يمكن الحصول عليها من كتابنا المذكور أعلاه. وكما رأينا واضحا أن الإسلام لا يجيز إقامة العلاقة الجنسية حتى ولو مع الجارية إلا عن طريق عقد النكاح الصحيح، ومن فعل ذلك يعاقب في الدنيا والآخرة.

ونتهي هذا الباب بحديث النبي صلى الله عليه عن أنس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه و سلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: الصلاة . وماملكت أيمانكم. [8]

لا ينبغي النظر إلى الآية منفردة بل لا بد من النظر في سياقها وفي الآيات المتعلقة بالموضوع بحيث يتم شرح الآيات بعضها ببعض. وقد بين الله تعالى أصول تفسير كتابه في

افتتاحية سورة هود بقوله تعالى (الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ
فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ. أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ
نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ) (هود، 1_2)

فلا يجوز تفسير الآية بمعزل عن الآيات ذات العلاقة، ولو
نظرنا في الآيات التي تحدد علاقة الرجل بالمرأة فإنها لا تبيح
ذلك إلا في عقد النكاح الصحيح.

والقرآن الكريم يصف المؤمنين في الآية التي ذكرتها في
سؤالك أنهم {لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم}. وينبغي أولاً أن نبين أن الزوجة أحلت لزوجها بعقد
النكاح وكذلك ملك اليمين أحلت لسيدها بعقد النكاح أيضاً.
والسؤال الذي يتبادر؛ لماذا فرق القرآن إذن بين الزوجة وملك
اليمين في الآية بالرغم من كون كل واحدة تحل للرجل بعقد
النكاح؟ بمعنى لماذا لا تسمى كلاهما زوجة؟

والحق أنّ لفظ الزوجة يُطلق على الحرة دون الأمة، ولأنه لا
يصح الجمع بين الحرة والأمة ذكر التفريق في الآية بقوله
تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} ولو كانت الآية
{إلا على أزواجهم} فقط لفهم العربي صاحب السليقة اللغوية
أن عقد النكاح على الأمة غير جائز؛ لأن العربي لا يسمي
الأمة المعقود عليها زوجة، والقرآن نزل بلغتهم وهو يراعي ما
تعاهدوه من الكلام. لذا ذكر في الآية {أو ما ملكت أيمانهم}
لبيان المعقود عليها من الإماء.

ثم ننظر إلى تشريع نكاح الأمة في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء، 25) والآية واضحة في إيجاب النكاح بحق الأمة كما هو بحق الحرة، وكان الشرط جليا في الآية بعدم نكاح الامة إلا في حال تعذر نكاح الحرة، فنكاح الامة قد شرع للضرورة، والضرورة تندفع بنكاح أمة واحدة، وفي الآية رد واضح على من قال بجواز الاستمتاع من الأمة دون عقد النكاح، كما ان فيها ردا واضحا على من قال بجواز تعدد الاثماء عند الرجل الواحد، كما أنها تبين بوضوح عدم جواز الجمع بين الحرة والأمة.

لذا لا يصح أن نفهم قوله تعالى في الآيتين اللتين ذكرتهما بدون النظر في التفصيل الوارد في 25 من سورة النساء. أما الآية الثانية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (النساء، 3) فإنها تبين أيضا أنه لا يصح نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة، كما أنه لا ينبغي أن نغفل قوله تعالى ﴿فانكحوا﴾ وهذا اللفظ يتعدى إلى كل من ذكرن في الآية سواء كن حرائر أو إماء والتقدير (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَانكِحُوا وَاحِدَةً أَوْ انكِحُوا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ولا بد أن تكون ما ملكت أيمانكم واحدة أيضا لأن الآية تتحدث عن عدم القدرة فلا يمكن أن يفهم منها

التعدد. كما أن الآية 25 من سورة النساء تبين بوضوح عدم جواز نكاح أكثر من أمة.

ولم يفترق الأسرى من الرق في الفقه التقليدي لأن استرقاق الأسرى أصبح شيئاً طبيعياً. والأسيرة التي سميها جارية نجد الكتب الفقهية التقليدية تسميها أمة. وأريد من قوله تعالى: "وما ملكت أيمانكم" الأسيرة التي تستعبد وتستمتع بمجرد ملك اليمين بالبيع والشراء. فالجارية في النصوص التي نقلها من الكتب التي أصبحت معتبرة في الفقه التقليدي يراد بها الأمة.

إن الإسلام قد جاء والرق نظام عالمي. واسترقاق أسرى الحرب نظام دولي. فما كان يمكن والإسلام مشتبك في حروب مع أعدائه الواقفين بالقوة المادية في طريقة أن يلغي هذا النظام من جانب واحد، فيصبح أسارى المسلمين رقيقاً عند أعدائه، بينما هو يحرر أسارى الأعداء.. فجفف الإسلام كل منابع الرق.

مدلولات (ما ملكت أيمانكم)

أَمَّا (مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَيْسَتَّعْفُفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)¹

سياق هذه الآية وما قبلها يتحدث عن تزويج (وأنكحوا) (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) فمدلول (مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يتعلق بالتزويج أي بناتكم، أو

1 - النور : 33.

من هن تحت رعايتكم وإشرافكم إن أردن الزواج (الكتاب) فزوجوهم (كاتبوهم) ولا تكرهونهن على البغاء إن أردن تحصناً بالزواج ، بمعنى إن عضلتموهن ورفضتم تزويجهن ، فستكرهوهن على ممارسة البغاء لإشباع رغباتهن .

اما في الآية (58) من سورة الأحزاب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ)

فمدلول (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) (زوجاتكم، وصغار أولادكم الذين لم يبلغوا الحلم) ثلاث فترات وهي وقت استراحة الانسان وتحلله من ملابسه لغرض والنوم وهي من قبل صلاة الفجر (الليل) وحين تضعون ثيابكم اي تخلعونها لأجل الراحة والنوم فترة الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء .

مدلولات المحصنات وما مالكت أيمانكم في آية) والمحصنات من النساء
إلا ما ملكت أيمانكم) ¹

لو نظرنا إلى السياق الموضوعي لهذه الآية نجدها جاءت بعد ذكر المحرّمات من النساء، ولا علاقة ذلك بموقعة أوطاس وسبايا هوازن التي أغلب المفسرين قالوا بنزولها في سبايا هوازن المتزوجات ، وتحرّج الصحابة من وطأهن، فأباح الله لهم ذلك بعد استبرائهن بحيضة واحدة ، يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: " عن ابن عباس في قوله: **(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)** كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأتها ، وبني الفقهاء على هذا الفهم الخاطيء حكماً فقهيّاً خاطئاً، وهو بطلان زواج الحرة بسبيها،

¹ - النساء: 24.

ويجوز لمن تقع في أسره وطءها بلا عقد زواج بعد استبرائها بحيضة واحدة ، وإن كانت حاملاً بعد وضعها، والأمة المتزوجة بيعها طلاقها" ودليل خطأ هذا الفهم إسلام قبيلة هوازن، ورد لهم رسول الله صلى عليه وسلم نساؤهم ، فكيف تنزل آية تبيح وطء سباياهم المتزوجات ، والله بسابق علمه يعلم بإسلامهم؟

أما الروايات التي أخرجها مسلم ، عن نزول (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) في سبايا هوازن، وإباحة الله وطء المتزوجات منهن بعد استبرائهن، من حيث المتن لا تتفق مع الآية (4) من سورة محمد التي لا تبيح استرقاق الأسرى والسبايا، ومن حيث السند ففيها قتادة المعروف بتدليسه.

أما مدلولات (ما ملكت أيمنكم) في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون: 5، 6، والمعارج: 29، 30]

فنجدها وردت في سياق واحد، وهو صفات المؤمنين، والمؤمنون تشمل الذكور والإناث ، فالخطاب هنا جاء بصيغة العموم فإن كان معنى هذه الآيات كما فسرها المفسرون، مجيزين للذكر وطأ ملك يمينه دون عقد زواج ، فهذا يعني ينطبق على الإناث أيضاً؛ لأن الآية لم تستثن الإناث عن فعل ذلك.

وهذا يكشف لنا خطأ الفهم، وخطأ التأويل.

مدلولات (فروج) ، (وأزواج) و (ما ملكت أيمنكم)

سأتحدث هنا عن مدلولات الكلمات التالية :

1 . (فروج) ، (وأزواج) و (مالكت أيمانكم) في قوله تعالى (لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنم غير ملومين)

كلمة فرج في اللغة لها عدة معان غير السوءة ، منها شقوق وفتوق كما في قوله تعالى: ﴿وما لها من فروج﴾¹ وقوله ﴿وإذا السماء فرجت﴾² أي انشقت، انكشاف الغم. يقال: فرج الله عنك، وقوس فرج: انفرجت سبتها، ورجل فرج: لا يكتم سره ، فمدلول كلمة (فروجهم) في الآية لا يدل على العلاقة الجنسية بالسوءة ، لأن كما ذكرت سابقاً أنّ هذه الآية وما قبلها ، وما بعدها يصف المؤمنين ذكوراً وإناثاً، وإن كان تعني العورة وبإباحتها للأزواج وملك اليمين ، فهذا يعني إباحة ذلك للنساء مع من ما ملكت أيمانهن من الذكور.

2 . وتفسير (ملك اليمين) بالعبيد والجواري من أسرى الحروب لا يتفق مع سياق هذه الآيات الذي يتحدث عن صفات المؤمنين، فالتفسير الجنسي (لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم) لا يتفق مع هذا السياق لأنّ هذه الآية لم تستثن الذكور، وتخصهم بتلك الصفات.

3 . مدلول (ولا ما ملكت أيمانهن) في الآية (55) من سورة الأحزاب يختلف عن مدلول (أو ما ملكت أيمانهن) في (31) من سورة النور، فالأولى تتحدث عن ما يُباح لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن إبداء زينتهن لهم ، ومعروف أنّ بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلو من المماليك ذكوراً وإناثاً ، فلن يكون معنى (ولا ما ملكت أيمانهن) هو نفس مدلول (أو ما ملكت أيمانهن) في الآية (31) من سورة

1 - ق : 6 .

2 - المرسلات : 9 .

النور التي تشمل جميع النساء المسلمات ، فمدلولها في الآية(55)من سورة الأحزاب الذين يقعون تحت وصيتهن ورعايتهن وأشرفهن ممن ليس لديهم شهوة وغريزة وميل للنساء مثل اليتامى من الأطفال دون سن الاحتلام، بينما مدلولها المماليك في الآية(31)من سورة النور، ولكن للأسف نجد بعض المفسرين لم يميزوا بين هذين المدلولين مثل الطبري وابن كثير والقرطبي وغيرهم؛ إذ اعتبر الطبري دلالتها واحدة، فقال: "قال: - يقصد ابن زيد - وكان أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحتجبن من المماليك ، وقوله(وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)من الرجال والنساء ، وقال آخرون: من النساء" مع أنه يعلم أن بيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلو من العبيد والإماء، وذات الخطأ وقع فيه الإمام ابن كثير؛ إذ قال في تفسيرها: "يَعْنِي بِهِ أَرْقَاءَ هُنَّ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ."

استغلال المستشرقين خطأ فهم المفسرين والفقهاء لمصطلحات (المحصنات) ، و(ما ملكت أيمانكم) ، و(أزواج) والسبايا وغيرها من المصطلحات في هذا الإطار ، ووجهوا شبهات حول الإسلام ، وأنه يبيح الزنا، وتعدد الأزواج للمرأة الواحدة ، كما ذهب وات .

فكما جاء في تفسير الطبري وابن كثير وغيرهم معنى قوله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي وحرم عليكم من الأجنبية المحصنات ، وهن الزوجات إلا ما ملكت أيمانكم يعني إلا

ما ملكتموهن بالسبي ، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن¹ ،
وروي الطبراني من حديث الضحاك عن أنس أنها نزلت في سبايا
خيبر² ، ولكن أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا
سبياً من سبي أوساط، ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج
، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (والمحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيماكم)³ ، يقول الإمام فخر الدين الرازي
في قوله تعالى : (والمحصنات من النساء) قولان :

إنَّ المراد بملك اليمين ها هنا ملك النكاح، والمعنى أنَّ نوات الأزواج حرام
عليكم إلا إذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع البينونة بينهن وبين أزواجهن
،والمقصود من هذا الكلام الزجر عن الزنا، والمنع من وطئهن إلا بنكاح
جديد، أو بملك يمين إن كانت المرأة مملوكة، وعبر عن ذلك بملك اليمين
لأنَّ ملك اليمين حاصل في النكاح في الملك .

- القول الثاني : أنَّ المراد هنا هنا بالمحصنات الحرائر والدليل عليه قوله
تعالى بعد هذه الآية (ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت أيماكم)⁴
ذكر هنا المحصنات ثم قال بعده { ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح
المحصنات } كان المراد بالمحصنات هاهنا ما هو المراد هناك، ثم المراد
من المحصنات هناك الحرائر⁵ .

1 - ولا متخذات أخدان : ذات الخليل الواحد . نهي الله عن تزويجها مادامت كذلك " تفسير
ابن كثير: 75/1.

2 - تفسير ابن كثير : 437/2، تفسير الطبري: 10/4، الزمخشري : الكشاف : ص518 ،
تفسير البيضاوي : 208/1، الشوكاني فتح القدير : 509/1.

3 - المراجع السابقة.

4 - النساء : 25.

5 - فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، 137/5ز

هذا ويؤيد ما ذهب إليه الإمام الرازي أنّ "والمحصنات من النساء" معطوفة على المحرمات بالنسب والرضاع فهي معطوفة على قوله تعالى {حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ. وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة..}¹

أمّا أبوحيان الأندلسي فيرى أنّ المحصنات هن الزوجات والمستثنى هن السبايا، فإذا وقعت في سهمه من لها زوج فهي حلال له² ، وبين أنّ سبب نزولها ما رواه أبوسعيد أنّ الآية نزلت بسبب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدداً وأصابوا سبياً لهن أزواج من المشركين فقام المسلمون من غشيانهن " فنزلت "³.

أمّا ابن العربي فيرى في قوله تعالى "والمحصنات من النساء" إلا ما ملكت أيماكم" أنّ الاستثناء يرجع إلى بعض وهن الإماء، أو إلى بعض البعض وهن السبيات، فإن رجع إلى الإماء جملة فعليه يتركب أن يبيع الأمة الزوجة فراق بينها وبين زوجها، وإن رجع إلى السبيات وفيه وردت الآية فيكون التقدير " حرمت عليكم كل ذات زوج إلا من سبيتم " وعلى أنّهن جميع الإماء يكون التقدير " حرمت عليكم كل ذات زوج إلا ما ملكتم "⁴

وهكذا نجد أنّ معظم المفسرين قد أجمعوا على أن يستثنى من تحريم المحصنات السبايا بعد استبرائهن لأنّه بوقوعهن في السبي أصبحن غير محصنات، وأنّه لا يعاشرها إلا بعقد زواج بعد استبرائها، ويتفق الشافعية مع المالكية في أنّ السبي يقطع الزوجية، ولا ينسخ النكاح عند الحنابلة إلاّ حين تُسبي المرأة وحدها، ودليلهم على ذلك أيضاً ما كان في سبايا أوطاس،

1 - النساء : 23.

2 - الغرناطي ، أبو حيان الأندلسي . (1412هـ / 1992م) لاالبحر المحيط في التفسير . 584/3 طبعة بدون رقم . دار الفكر - بيروت.

3 - المرجع السابق ز 583/3.

4 - ابن العربي . أحكام القرآن . 1 / 382 . تحقيق علي محمد الجاوي . دار الجيل ، بيروت.

وقد أخذن دون أزواجهن وما نزل بشأنهن في قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم}¹ غير أن ابن العربي يفسر قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم} الحرائر من المحصنات محرمات إلا الإماء السبيات، وكذلك الإمام فخر الدين الرازي فهو يرى المحصنات هن الحرائر، وهن محرمات لأنهن معطوفات على المحرمات بالنسب والرضاعة .

وهناك من يرى أنّ السبايا لا يتحولن بالقدرة إلى ملك يمين لأنّ السبي لا يحول الحرائر بالضرورة إلى إماء، وكما يفادي الأسرى ويمن عليهم فإنّ السبايا أولى باليمن والفداء، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع سبايا هوزان فقد روى البخاري في صحيحه "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوزان² مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون ، وأحب الحديث إليّ أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين إمّا السبي وإمّا المال ، وقد كنت استأنيت بكم، وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادٍ إليهم إلاّ إحدى الطائفتين ، قالوا فإنّا نختر سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: " أمّا بعد فإنّ إخوانكم قد جاءوا تائبين ، وإنّي قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون عل خطه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل" ، فقال الناس قد طيبنا

1 - عامر، عبد اللطيف . أحكام الأسرى والسبايا . ص 338.

2 - يقال ليوم حنين يوم هوازن باسم " القبيلة الكبيرة التي واجهت النبي عليه الصلاة والسلام ، كما يقال لها غزوة أوطاس الاسم الموضح الذي كانت به الوقعة في آخر الأمر .

ذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنّ لا ندري من إذن منكم في ذلك ، فمن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلّمهم عُرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنّهم قد طيبوا وأذنوا¹ ، وفي رواية ابن إسحاق أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال لوفد هوزان: "أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، ومن تمسك بحقه من هذا السبي ، فله بكل إنسان ست فرائض² من أول سبي أصيبه ، وكان الأقرع بن حابس ممن تمسك بحقه وحق قومه في السبي ، ولكنهم رضوا لما أَرْضاهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وردوا السبايا من النساء والذرية إلى قومهم ، وكانوا ستة آلاف ، ولم يتخلف منهم إلا عجوز من عجائزهم كانت عند عُبيّنة بن حصن ، ثم ردها بعد ذلك بعشرة من الإبل³ .

ومعنى هذا أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكّد يقسم هؤلاء السبايا على القائمين حتى دعاهم إلى المن عليهم ، وردهم إلى أهلهم ، وقد استجاب المسلمون لما دعاهم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يتبق واحدة من السبايا في يد أحد من القائمين . وهذا يعكس لنا حقيقة الحروب الإسلامية ، فهي حروب إنسانية بالدرجة الأولى لا تستهدف إرقاق الأحرار ، ولكنها تستهدف تحرير الأرقاء ، وما ينكره العرف الدولي الآن من استباحة الجنود لنساء أعدائهم لا يمكن أن تقره الشريعة الإسلامية وهي أسمى الشرائع⁴ ، وإذا أدخل بعض سبايا الحروب في نطاق الرق ، فقد كان ذلك صفة عارضة بسبب ملابس حربية ونظامية ، وليست صفة أصيلة

1 - صحيح البخاري. 2/ 195-196 قوله تعالى " ويوم نحين إذا أعجبتمك كثرتكم " ابن كثير . البداية والنهاية: 344/4.

2 - الفريضة : النصيب الذي يؤخذ في الزكاة لأنّه فرض واجب على رب المال .

3 - سيرة ابن هشام: 4/ 489-490 .

4 - عامر ، عبد اللطيف . أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية . ص 332-334.

تصلح أن تكون قاعدة في الحروب الإسلامية ، ونحن إذا تأملنا سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزواته لاستتبطننا القاعدة الأصيلة في مصير السبايا.

فجويرية بنت الحارث سُبيت في يوم المصطلق ، ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على تسع أواق، فأدى عليه الصلاة والسلام عنها ذلك وتزوجها .

وريحانة بنت يزيد ، من سبي بني قريظة اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ، ولما غارت عليه غيرة شديدة طلقها ، فأكثر البكاء .. وهذا مؤيد للقول: أنَّها كانت زوجته ، حيث لا يكون طلاق إلاَّ بعد زواج.

وصفية بنت حُيي بن أخطب كانت من سبي بني قريظة في خيبر ، فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل عتقها صداقها .

فالقاعدة إذن عتق السبايا ، ثم الزواج بهن ، وليس التسري لملك اليمين كما يحسب بالنسبة للإماء ، ومثلاً: السيدة مارية القبطية فقد بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ملك يمينه ، ولما ولدت إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتقها ولدها " ، فهي الوحيدة التي كانت ملك يمينه ، ولم تكن من سبايا حرب المسلمين¹.

وهكذا نجد أي افتراء افتراه "وات" على الإسلام بزعمه أنَّ الآية رقم 24 من سورة النساء تجيز الاتصال المؤقت بنساء متعدّدات الأزواج ، فالإسلام يُحرم الزنا بكل صورته وأشكاله والآيات التي أشار إليها وات تشير إلى ذلك بالنسبة للرجال ؛ إذ تحث على الزواج الشرعي، غير مسافحين ولا متخذي

1 - عامر ، د . عبد اللطيف . أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية . ص 325 .

أُخْدَانٌ" "محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان" وعقوبة الأمة المحصنة إن ارتكبت الفاحشة نصف عقوبة الحرة المحصنة إن ارتكبت الفاحشة ، هذا وقد أوضحت الآية الكريمة أنه لا يتم الزواج بالأمة إلا بإذن وليها أي من هي ملكه ويدفع لها مهر (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنْنَ فَإِنَّهُنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۗ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۗ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)¹

أما قول وات أن الآية "24" من سورة النساء تبيح المتعة ، وإضافة كلمات "حتى أجل مسمى"² ، في بعض نصوص القرآن تؤيد هذا التأويل ، ثم قوله "إن النساء المسلمات كن لا يلتزمن بشهري العدة التي توجب الفصل بين متعة وأخرى لأنهن متأثرات بالعادات القديمة التي تبيح تعدد الأزواج للمرأة ولا تعطي للأبوة أهميتها وقدرها"³

فهذه افتراءات تستهدف الطعن في ديننا ، وفي أخلاقيات وأعراض نساء الإسلام، فمعنى قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ⁴ اختلف فيه أهل العلم كما يقول الإمام الشوكاني ، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى في إن انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي (فآتوهن أجورهن) أي مهورهن "وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ، ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، كما صح ذلك

1 - النساء : 25.

2 - وات . محمد في المدينة . ص 425 .

3 - المصدر السابق . ص 426.

4 - النساء : 24.

من حديث على قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وهو في الصحيحين وغيرهما¹، وقال سعيد بن جبير نسخها آيات الميراث ؛ إذ المتعة لا ميراث فيها، وقالت عائشة رضي الله عنها والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القرآن ، وذلك قوله تعالى : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)² وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ، ولا مما ملكت أيماهم ، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث ، وليست المستمتع بها كذلك³ ، ويقول الإمام النووي "أن القاضي عياض يقول: إن ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ، ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن ، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات".⁴

وقول وات أن عمر منع المتعة "استدل بذلك على استمرار نكاح المتعة حتى منعه عمر⁵ ، فهو قول مردود لأن الذي أورد هذا الحديث الطبرسي الشيعي⁶.

أما ما ذكره وات عن الآية 25 من سورة النساء إنها تنص على أنه لا يجب أن تتم الزيجات مع أمثال هؤلاء النساء المتعددات الأزواج إلا بموافقة

1 - المصدر السابق . ص 426 .

2 - النساء : 25.

3 - تفسير الشوكاني . الفتح القدير، 1/ 504.

4 - صحيح مسلم بشرح النووي. 9/ 180.

5 - وات . محمد في المدينة . ص 426

6- دروزة ، محمد عزة . الدستور القرآني والسنة النبوية. 2/ 199 . عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .

أهليهن، فالآية لم تنص على هذا إطلاقاً؛ إذ يقول تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ {

فالمعنى واضح وهو من ليس لديه سعة وقدرة على الزواج من الحرائر العفائف، فهنا المحصنات ليس معناها المتزوجات ، وإنما معناها العفائف، فليتزوج من إماء المؤمنين بإذن وليها "أي سيدها" لذا جاء قوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهليهن) لأن الزانية هي التي تزوج نفسها، وليس المعنى كما ذكره "وات" أنه لا يجب أن تتم الزيجات مع أمثال هؤلاء النساء المتعددات الأزواج إلا بموافقة أهلهن. وهذا يبين لنا أن عدم فهم اللغة يؤدي إلى الوقوع في مثل هذه الأخطاء الفاحشة ؛ إذ ألصق بالإسلام سواء عن قصد أو لسوء فهم تهماً باطلة، وهي إباحته للزنا بإباحة تعدد الأزواج ، وسوء فهم وات للغة العربية أوقعه أيضاً في خطأ آخر. وهو أن الإسلام يميز متعددات الأزواج عن الأخريات، فإن هؤلاء عقوبتهن نصف عقوبة المرأة المتزوجة من رجل واحد، وإن عادت إلى أخطائها السابقة يقصد

ممارسة الزنا ، ونص الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ¹

1 - النساء 25.

فالآية واضحة ليس فيها لبس ولا غموض ، وهي الإماء إن أحسن
"تزوجن" وأتين الفاحشة وهن متزوجات فعليه نصف ما على الحرائر، لأنَّ
الحر ليس كالعبد، وبعض العلماء فسر الإحصان بالإسلام ، وهذا الأرجح
، لأنَّ عقوبة المتزوجة إن ارتكبت الفاحشة ، وكذا الزاني الجلد مائة جلدة،
سواءً كانا منزوجين أو غير ، ولا يوجد رجم في الإسلام.

الرجم

في ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في مدينة البيضاء في ليبيا عام
1972م فاجأ الإمام محمد أبو زهرة المشاركين في الندوة برأيه في الرجم
حين قال: "إنني كتبت رأياً فقهياً في نفسي من عشرين سنة وأن لي أن أبوح
بما كتتمته، قبل أن ألقى الله تعالى، ويسألني: لماذا كتتمت ما لديك من علم،
ولم تبينه للناس؟ هذا الرأي يتعلق بقضية "الرجم" للمحصن في حد الزنى،
فراي أن الرجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول في أول الأمر، ثم
نسخت بحد الجلد في سورة النور. ولي على ذلك أدلة ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى قال: (فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا
عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)¹ والرجم عقوبة لا تتصف ، فثبت أن العذاب
في الآية هو المذكور في سورة النور: (فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا
عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)²

والثاني: ما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن عبد الله بن أوفى أنه
سئل عن الرجم. هل كان بعد سورة النور أم قبلها؟ فقال: "لا أدرى". فمن
المحتمل جداً أن تكون عقوبة الرجم قبل نزول آية النور التي نسختها.
الثالث: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: إنه كان قرآنًا ثم نسخت

1 - النساء : 25.

2 - النور : 2.

تلاوته وبقي حكمه أمر لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق؟ وما قيل: إنه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها لا يقبله منطق".
فتار عليه أغلب الحضور، وردوا عليه بما هو مذكور في كتب الفقه حول أدلة الرجم. ولكنّه ثبت على رأيه"

هذا وإضافة إلى الأدلة التي ساقها الإمام أبو زهرة، أسوق أدلة أخرى، هي:
1. قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) لم يحدد محصنين، أو غير محصنين، فجاءت على العموم دونما تخصيص، ولو كان المقصود غير المحصنين لبيّنت الآية ذلك.

2. قوله تعالى في الآية التي بعدها: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، فهذا يعني أنهما لم يُرجما، وإنما جُدا بدليل بقائهما على قيد الحياة.

3. قوله تعالى في سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) ¹ ، فالعذاب في قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب) هو الجلد المذكور في الآية (2) من نفس السورة، والذي قال جل شأنه عنه (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

4. عبر القرآن الكريم عن حد الجلد في الزنا للمحصنين بالعذاب في قوله تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَا مَن كُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) ²

1 - النور : 6 - 9.

2 - الأحزاب : 30.

والرجم لا يُضاعف؟ وما رواه بعض المفسرين عن قتادة يضاعف لها العذاب ضعفين "عذاب الدنيا وعذاب الآخرة" لا يتفق مع جميع آيات الأجر والثواب في الآخرة الواردة في القرآن الكريم ، ولا مع الآية التي بعدها، وهي (وَمَنْ يَفْتُنْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا) فهل يعني هذا أن أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن يؤجرن في الدنيا والآخرة إن أحسن، وباقي المؤمنين نساء ورجالاً لا يؤجرن على إحسانهم إلا في الدنيا؟

إن كان الأمر كذلك، فلا يعمل أحد من أجل نيل الأجر في الآخرة ، إن كان أجر الآخرة قاصراً على أمهات المؤمنين فقط!

السؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف استطاع اليهود إدخال حد الرجم إلى الشريعة الإسلامية، والتي هي من شريعتهم، وقد نسخها القرآن الكريم بآية الجلد؟

وإجابة عن هذا السؤال، أقول:

عندما لم يستطيعوا الدخول إلى الشريعة الإسلامية عن طريق كتاب الله سبحانه وتعالى لأنه تعهد بحفظه من التبديل والتحريف والنقص والزيادة ، لجأوا إلى ما يسمى بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، وادعوا أن آية الرجم نُسخت تلاوة ، وبقي حكمها ، ونسبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواية لا يصدقها عقل ، ووضعا أحاديث الرجم، والتي تتناقض مع آية الجلد ، ومن الأحاديث الموضوعة:

1. أقدم الأحاديث عن الرجم في موطأ الإمام مالك، فقد جاء في رواية محمد بن الحسن الشيباني تحت عنوان باب الرجم ورقم (693) وجاء فيه: الحديث التالي:

أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ... فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس: قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض ... لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فإنَّما قد قرأناها، قال سعيد: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر"

نحن نعرف أنَّ سعيد بن المسيب ولد في السنة الثانية من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا يعني أنَّه كان في الثامنة من عمره عند استشهاد عمر رضي الله عنه ، فهل تُقبل رواية طفل في أقل من الثامنة؟

فهذه الرواية من الإسرائيليات، وأدلة ذلك:

1. تناقضها مع الآيات التالية: (إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون)¹ (بل هو قرآنٌ مجيد. في لوحٍ محفوظ)² (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)³ أي لا يكذبه شيء مما أنزل الله من قبل ولا ينزل من بعده يبطله وينسخه.
2. تجاهل كتابة ما نزل من القرآن فور نزوله من قبل كتابة الوحي، فلا توجد نسخة واحدة من القرآن الكريم.
3. تجاهل العروض السنوية للقرآن التي كان يعرضها الرسول صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام ، وفي سنة وفاته عليه الصلاة والسلام كانت عرضتان.

1 - الحجر 9.

2 - البروج: 21- 22.

3 - فصلت : 42.

4. اتهامه عليه الصلاة والسلام بعدم الأمانة في تبليغه ما يوحى إليه، والحفاظ عليه، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " من زعم أن رسول الله كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ".
5. تجاهل حفظ القرآن الكريم في الصدور في الصدور، فأين حفظة القرآن الكريم من إثبات نزول هذه الآية.
6. عدم وجود حديث نبوي عن آية الرجم، وكل الروايات عنها لم يقلها الرسول الكريم.
7. آية الرجم لا تتفق مع الأسلوب القرآني ، فكلمة البتة ليست من أسلوب القرآن ، وكلمة الشيخ في القرآن لا تدل على الرجل الثيب، وإنما تدل على الرجل الكبير الطاعن بالسن ، وفي العربية يقال للمرأة المسنة "عجوز" وليس "شيخة" (قَالَتْ يَاوَيْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا)
8. واضعوا الأحاديث لم يجدوا مفراً من الاعتراف بأن كلمة الشيخ تدل على الرجل الطاعن في السن، ولا تدل على الرجل الشاب الثيب، فنجدهم تارة ينسبون إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: " ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان"، كما جاء في سنن البيهقي¹ . وتارة ينسبون إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: " ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحسن جلد ورجم ، وإذا لم يحسن جلد وأن الثيب إذا زنى وقد أحسن رجم" كما جاء في مسند أحمد [مسند الأنصار رضي الله عنهم؛ حديث زيد بن ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي كتاب الحدود مستدرك الحاكم]. ومرة ينسبون هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما جاء في صحيح

1 - كتاب الحدود. باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب

مسلم وسنن الدارقطني وابن ماجه، وابن حنبل، وفي سنن البيهقي] كتاب الحدود؛ باب: ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين] والذي من رواته يحي بن سعيد الذي جاء عنه في "تهذيب التهذيب" للعسقلاني أنه مدلس.

روايات الرجم من الإسرائيليات

الأدلة التي تُثبت أن روايات آية الرجم موضوعة من الإسرائيليات،

وهي:

1. تناقضها مع الآيات التالية: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ¹
2. (بل هو قرآنٌ مجيد. في لوحٍ محفوظ) ² (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) ³ أي لا يكذبه شيء مما أنزل الله من قبل ولا ينزل من بعده يبطله وينسخه.
3. تجاهل كتابة ما نزل من القرآن فور نزوله من قبل كتابة الوحي، فلا توجد نسخة واحدة من القرآن الكريم.
4. تجاهل العروض السنوية للقرآن التي كان يعرضها الرسول صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام ، وفي سنة وفاته عليه الصلاة والسلام كانت عرضتان.
5. اتهامه عليه الصلاة والسلام بعدم الأمانة في تبليغه ما يوحى إليه ، والحفاظ عليه ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " من زعم أن رسول الله كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية " .

1 - الحجر : 9.

2 - البروج : 21 - 22.

3 - فصلت : 42.

6. تجاهل حفظ القرآن الكريم في الصدور في الصدور ، فأين حفظة القرآن الكريم من إثبات نزول هذه الآية.

7. عدم وجود حديث نبوي عن آية الرجم ، وكل الروايات عنها لم يقلها الرسول الكريم.

8. آية الرجم لا تتفق مع الأسلوب القرآني ، فكلمة البتة ليست من أسلوب القرآن ، وكلمة الشيخ في القرآن لا تدل على الرجل الثيب، وإنما تدل على الرجل الكبير الطاعن بالسن، وفي العربية يقال للمرأة المسنة "عجوز" وليس "شيخة" (قالت يَاوَيْلَتِي ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا) ¹

9. واضعوا الأحاديث لم يجدوا مفراً من الاعتراف بأن كلمة الشيخ تدل على الرجل الطاعن في السن ، ولا تدل على الرجل الشاب الثيب، فنجدهم تارة ينسبون إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "ألا ترى الشابين الشيبين يبرجمان"، كما جاء في سنن البيهقي ² وتارة ينسبون إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحسن جلد ورجم ، وإذا لم يحسن جلد وأن الثيب إذا زنى وقد أحسن رجم" كما جاء في مسند أحمد [مسند الأنصار رضي الله عنهم؛ حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب الحدود مستدرك الحاكم]. ومرة ينسبون هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما جاء في صحيح مسلم وسنن الدارقطني وابن ماجه، وابن حنبل، وفي سنن البيهقي [كتاب الحدود؛ باب: ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على

1 - هود : 72

2 - كتاب الحدود؛ باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب،

البكرين الحُرَيْنَ ومنسوخ عن الثيبين، وأنَّ الرجم ثابت على الثيبين الحُرَيْنَ] والذي من رواته يحيى بن سعيد الذي جاء عنه في "تهذيب التهذيب" للعسقلاني: أنه يُدلس.

10. مرة يقولون آية الرجم في سورة النور، ومرة يقولون في سورة الأحزاب، كما جاء في رواية أبي فيرويه عاصم بن بهدلة عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: كائن تقرأ سورة الأحزاب، أو كائن تعدها؟ قال: قلت: ثلاثا وسبعين آية. قال: قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: "الشيخ والشيخة ..، وزاد:" نكالا من الله، والله عليم حكيم". أخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي أيضا، وعبد الرزاق في "المصنف" والطيالسي، وعبد الله بن أحمد، والضياء في "المختارة".

11. أخرج الطبري رحمة الله عليه بسنده ، رواية مطولة تتحدث عن حد الزاني في شريعة اليهود المحرفة إلى أن تقول، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ، من أعلمكم بالتوراة ؟ فقالوا : فلان الأعور ، فأرسل عليه فأتاه فقال أنت أعلمهم بالتوراة ؟ قال: كذلك تزعم يهود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجد في التوراة في الزانيين فقال يا أبا القاسم يرحمون الدنيئة ويحملون الشريف على بغير ويحممون وجهه ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير ويرجمون الدنيء إذا زنى بالشريفة ويفعلون بها هي ذلك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم

طور سيناء ما تجد في التوراة؟! فجعل يروغ والنبي صلى الله عليه وسلم ينشده بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ، حتى قال يا أبا القاسم "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو ذاك، اذهبوا بهما فارجموهما.¹ ، فهذه الرواية من الإسرائيليات .

12. عند البحث عن فراش الرسول صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث والسيرة بحثاً عن السرير الوارد في روايات ما سميت بآية الرجم ، منها :

أ- ما جاء في البخاري عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جئت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشربة أي : غرفة وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجله قرظاً مصبواً أي ما يدبغ وعند رأسه أهب معلقة أي : جلود .."

ب- وقد ذكر البغوي هذا الحديث الأخير في تفسير قوله سبحانه لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد إلى قوله سبحانه (وما عند الله خير للأبرار) أنه كان مضطجاً على خصفة ، وأن بعضه لعلى التراب "

ج . ومنها ما أخرجه البيهقي عن عائشة أيضاً قالت : دخلت علي امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت إلي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه

¹ . تفسير الطبري . 6 / 157 ، الطبعة الثالثة، دار المعرفة.

وسلم فرآه فقال : رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة.

ه . ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت عليّ امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - عباءة مثنية فانطلقت ، وبعثت إليّ بفراش فيه صوف فدخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما هذا قلت أنّ فلانة الأنصارية دخلت عليّ فرأت فراشك فبعثت إليّ بهذا ، فقال : رديه فأبيت فلم أرده وأعجبنى أن يكون في بيتي قالت : حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال : رديه يا عائشة ، فوالله لو شئت لأجرى الله لي جبال الذهب والفضة ، قالت : فرددته .

و. ومنها ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي - صلى الله عليه وسلم - على حصير فأثر في جنبه ..."

فهذه الروايات تؤكد أنّه ليس لدى الرسول صلى الله عليه وسلم سريراً ليضع تحته القرآن الكريم الذي أكلت الداجن آيتي الرجم وإرضاع الكبير فنسختهما، ممّا يدل على أنّ هذه الروايات موضوعة.

13. قال الشيخ ابن عثيمين: " واشتهر أنّ لفظ الآية المنسوخة:

"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ؛ نکالاً من الله ، والله عزيز حكيم"، ولكن هذا لا يصح ، لأنّ هذا اللفظ مخالف لهذا الحديث ؛ إذ إنّ هذا اللفظ ربط الحكم بالشيخوخة ، والحديث الصحيح ربط الحكم بالإحصان. ويتبين ذلك: لو أنّ شاباً كان محصناً فزنا، فمقتضى

الآية التي زعم أنها منسوخة أن لا يرجم لأنه ليس بشيخ ، ولو زنا شيخ لم يتزوج فمقتضى الآية المنسوخة أن يرجم، إذن: فهي مخالفة للواقع ، ولما كانت مخالفة للواقع ، علم أنّ لفظها لا يصح. ثم إنّك تشعر ببركاكة اللفظ، والقرآن كما نعلم لفظه بليغ جدًّا، كما لا تجد فيه من الرونق الذي في كلام الله - عز وجل - . فهو بعيد عن أن يكون كلام الله باعتبار لفظه ، وهو لا يمكن أن يكون هو الحكم الذي نزل ونسخ لفظه باعتبار مدلوله ومعناه؛ إذن: فاللفظ منكر ، ولو فرض أنّ السند لا بأس به ، أو حسن ، أو حتى صحيح ، فلا يمنع أن يكون هذا شاذًّا¹ ، وكما بيّنتُ سابقًا أنّه لا يوجد ناسخ ومنسوخ في القرآن، وإنّما النسخ لشريعة موسى عليه الإسلام ، ولكن الغريب في هذه الرواية أنّه لم يكتف بالقول بالنسخ في القرآن الكريم، ومنها ما سُمّيت بآية الرجم ، وإنّما جعل أكثر من مائتي آية من سورة الأحزاب تُسخت، كما نسخت الداجن آية الرجم وإرضاع الكبير!

ما هذا الاستهزاء بكتاب الله الذي يحويه صحيح مسلم وسنن الدارقطني وابن ماجه، وابن حنبل، والذي يجعل دابة صغيرة تنسخ آيات من القرآن الكريم؟

وكيف قبلته الأمة بعلمائها ومفكريها على مر قرون طويلة؟ ولا يزال هناك من يصر على الأخذ بهذه الروايات ، فهم يُقدّسون الأشخاص على حساب كتاب الله ، وسيرة نبيه الكريم ، رواة مدلسون

1. الشيخ ابن عثيمين: في شرح الاصول من علم الاصول، ص437.

يقولون عنهم ثقات يأخذون برواياتهم رغم تناقضها مع القرآن الكريم ،
وتشكك فيه ، وكيف يكونون ثقات ومدلسون في آن واحد؟
أمّا وات فنجدته نتيجة لإهماله للمصادر الإسلامية في التفسير
والحديث والفقه ، واعتماده على تفسير القرآن وفق ما يفهم ، أو ما يريد أن
يبثه ، إذ أثار قضايا اختلف فيها العلماء والفقهاء ممّا يدل على أنه قرأ في
هذا الموضوع الكثير، وأخذ مما قرأه ما يثير الشبهات حول التشريع
الإسلامي مدعيًا أن الإسلام يبيح تعدد الأزواج للمرأة ، ويميز هؤلاء من
ذوات الزوج الواحد في عقوبة الزنا إلى آخر ما ذهب إليه ، والسؤال لماذا
توقف عند هذه الآيات بالتحديد في حديثه عن الزواج في الإسلام ، وهي
التي تبين أحكام السبايا والزواج بالإمءاء، وترك باقي الآيات التي توضح
أسس وأركان الزوجية كقوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ) ¹ ، وقوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ²
وقوله تعالى : (آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۗ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ³
وقوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ ۗ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ⁴
وقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ⁵
وقوله جل شأنه : (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) ¹

1 - الروم : 21.

2 - البقرة : 187.

3 - النساء : 4.

4 - البقرة : 222.

5 - النساء : 19.

والآيات كثيرة التي نظمت الزواج والعلاقات الزوجية ، وكذلك العلاقات بين أفراد الأسرة من آباء وأولاد ، وكذلك بالنسبة للطلاق ؛ إذ نظمه الإسلام وحدده بثلاث تطابقات ، أمّا موقف الإسلام من الزنا فهو واضح فالآيات التي تحرم الزنا كثيرة منها قوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)²

وقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)³

زعم وات أنّ للرسول صلى الله عليه وسلم علاقة مع نساء بالإضافة إلى زيجاته الشرعية

لم يكتف وات باتهام القرآن أنه يبيح تعدد الأزواج للمرأة، وأنه يحايبها إن زنت فيطبق عليها نصف عقوبة ذات الزوج الواحد، نجده يتهم الرسول صلى الله عليه وسلم اتهامات باطلة ويفسر آية في القرآن وفق ما يريد فيقول:

There is some evidence that, besides his regular marriages and his unions with concubines, Muhammad had relations with women in accordance with the older matrilineal customs, the relevant verse of the Qur

وترجمة هذا النص هي :

"ونعلم من بعض الوثائق⁴ ، أنّ محمداً بالإضافة إلى زيجاته الشرعية واتصالاته بالجوارى، كانت له علاقة مع نساء أخريات، وذلك حسب

1 - الطلاق : 6.

2 - الإسراء : 32.

3 - النور : 2.

4 - Muhammad at medina, p. 284.

النظام الأمي القديم¹، ثم يقول: وتسمح آية في القرآن "سورة 33 آية 49² لمحمد الزواج ، من كل امرأة وهبت نفسها إليه ويبدو أن كثيراً من النساء فعلن ذلك ، ولكن ليس لدينا الدليل الواضح على ذلك³ .

وأقول ردًا على هذا النص: إنَّ وات مُصر على سيادة النظام الأمي في المدينة فنظرتة إلى الزواج في الإسلام قائمة على هذا النظام الذي يريد أن يفرضه على المجتمع العربي في الجزيرة العربية بصورة عامة، ومجتمع المدينة بصورة خاصة ، فبنى نظرتة على أساس باطل لا وجود له ، وما بني علي باطل فهو باطل ، لذا جاءت تحليلاته وتفسيراته باطلة لم يحترم فيها دين الله، ونبي الإسلام ونساء الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين. وأذى مشاعرنا كمسلمين ، إضافة إلى أنه صوّر القرآن الكريم ، ونظام الزواج في الإسلام ، كما صور اليهود التوراة المحرفة ، وحديث وات عن الزواج في القرآن ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث اليهود في توراتهم المحرفة عن أنبيائهم واتهامهم بالزنا. فها هو "وات" يزعم أنه توجد وثائق تقول: "أنَّ للنبي محمد صلى الله عليه وسلم علاقات مع نساء أخريات، بالإضافة إلى زيجاته الشرعية واتصالاته بالجواري ، كما زعم من قبل أنَّ القرآن يبيح تعدد الأزواج للمرأة الواحدة . أين هي هذه الوثائق؟ .

أليس من أسس المنهج العلمي الذي يدعي إتباعه أن يبين هذه الوثائق ، ويورد نصوصها ، ويبين رواتها خاصة وأنه يفترى بقوله هذا على نبي الإسلام، وأفضل الخلق أجمعين ويفترى عليه فرية خطيرة وهي اتهامه بالزنا؟.

1 - لم يحدد هذه الوثائق ولم يذكرها .

2 - الصواب : آية 50

3 - محمد في المدينة. ص 434 .

إن كانت هناك وثائق كما يزعم ، فهي بلا شك وثائق مدسوسة موضوعة ينبغي أن يطلعنا عليها حتى ننفدها ونوضح مدي دسها وكذبها .
ثم لو كان يلتزم بالحيدة والموضوعية ، وإتباع المنهج العلمي كما يدعي ويزعم، أليس من واجبه أن يحقق فيما أسماه بوثائق ويتأكد منها قبل أن يفترى على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، والذي وصفه خالقه (وإنك لعلی خلق عظيم)¹

الرد على مزاعم أنّ للرسول عليه الصلاة والسلام اتصالات بجواري أم المؤمنين مارية القبطية كانت زوجته

أما زعم "وات" أنّ للرسول اتصالات بجواري ، فهو زعم باطل ، فأما المؤمنات مارية بنت شمعون القبطية رضي الله عنها كانت زوجته فقد تزوجها وأسكنها في بيت به بستان في باب العوالي الذي به مشربة " أم إبراهيم " نسبة إليها ، فإن كانت جاريتها لم يسكنها قي بيت خاص لها ؟

وإنّي أتعجب من بعض المؤرخين الذين يقولون إنّها كانت جارية الرسول صلى الله عليه وسلم وتسرى بها ، والله لم يباح التسري ، وإنما أوجب الزواج بالأمة بعقد شرعي ، كما جاء في قوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)²

فقد كانت ذات حظوة متميزة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى أفرد لها منزلاً وهو المُعَبَّر عنه بعد ذلك بمشربة أم إبراهيم في العوالي، وكان

1 - القلم : 4.

2 - النور : 32.

يُقسم لها في البيتوتة شأنها شأن سائر أزواجه، وهذا يؤكد أنّها كانت زوجته ، وكانت تلك الحظوة منشأً لغيرة السيّدة عائشة رضي الله عنها حتى قالت: إنّ غيرتها من سائر أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم هي دون غيرتها من السيدة مارية القبطيّة ، وقد استاء النبيّ صلى الله عليه وسلم كثيراً من قذف المنافقين لها حتى نزل القرآن بطهارتها.

وقد نزل فيها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوُجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)¹ وقد أوردها العلماء والفقهاء والمحدثون والمفسرون في أحاديثهم وتصانيفهم".

ولادة مارية لإبراهيم

بعد مرور عام على قدوم مارية إلى المدينة، حملت مارية ، وفرح النبي لسماع هذا الخبر فقد كان قد قارب الستين من عمره وفقد أولاده ما عدا فاطمة الزهراء. وولدت مارية في "شهر ذي الحجة من السنة الثامنة للهجرة النبوية" طفلاً جميلاً يشبه الرسول، وقد سماه إبراهيم ، تيمناً بأبيه إبراهيم خليل الرحمن.

عاش إبراهيم ابن الرسول سنة وبضع شهور يحظى برعاية النبي ولكنه مرض قبل أن يكمل عامه الثاني، وذات يوم اشتد مرضه، فرفعه الرسول وهو يقهقه (ينازع) ومات إبراهيم وهو بين يدي الرسول فبكى عليه ودمعت عيناه وكان معه عبد الرحمن بن عوف فقال له: "أتبكي يا رسول الله؟ فرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم : إنّها رحمة، إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنّ لفراقك يا إبراهيم لمحزونون". وكان ابن ثمانية عشر شهراً. وكانت وفاته يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع

¹ . الممتحنة : 1.

الأول سنة عشر من الهجرة النبوية المباركة"، وحزنت مارية رضي الله عنها حزناً شديداً على موت إبراهيم.

مكانة السيدة مارية عند النبي محمد صلى الله عليه وسلم

لسيدة مارية شأن كبير عند النبي محمد وفي صحيح الامام مسلم بن الحجاج قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحماً، أو ذمة وصهراً". وفي رواية: "استوصوا بأهل مصر خيراً فإن لهم نسباً وصهراً". والنسب من جهة هاجر أم إسماعيل، والصهر من جهة مارية القبطية.

مكانة مارية رضي الله عنها في القرآن

لمارية رضي الله عنها شأن كبير في الآيات وفي أحداث السيرة النبوية. "أنزل الله صدر سورة التحريم بسبب مارية القبطية ، وقد أوردتها العلماء والفقهاء والمحدثون والمفسرون في أحاديثهم وتصانيفهم". وقد توفي الرسول وهو راض عن مارية ، وكانت مارية شديدة الحرص على اكتساب مرضاة الرسول.

وفاتها

عاشت مارية ما يقارب الخمس سنوات في ظلال الخلافة الراشدة، وتوفيت في المحرم من السنة السادسة عشر. ودعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس وجمعهم للصلاة عليها. فاجتمع عدد كبير من الصحابة من المهاجرين والأنصار ليشهدوا جنازة مارية القبطية ، ودفنت في البقيع إلى جانب نساء أهل البيت النبوي، وإلى جانب ابنها إبراهيم.

أما جويرية بنت الحارث ، وريحانه بنت زيد ، وصفية بنت حُيي بن
أخطب فكن من السبايا، فأطلق الرسول صلى الله عليه وسلم سراحهن
وتزوجهن، ودفع لهن صداقًا وبعضهن جعل إطلاق سراحهن صداقهن.

زواجه من صفية وجويرية وريحانة

أما الآية التي أشار إليها وات فهي الآية رقم 50 وليست 49 كما
ذكر ، وهي في سورة الأحزاب يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا
لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ
وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي
هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ
يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ
فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا¹

ويفسر ابن كثير هذه الآية فيقول: يقول تعالى مخاطبًا نبيه صلى الله عليه
وسلم بأنه قد حل له من النساء وأزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن ، وهي
الأجور ههنا، كما قال مجاهد وغير واحد ، وقد كان مهره لنسائه اثنتي
عشرة أوقية ونشر، وهو نصف أوقية فالجميع خمسمائة درهم ، إلا أم حبيبة
بنت أبي سفيان ، فإن مهرها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وإلا صفية
بنت حُيي فإنه اصطفاه من سبي خيبر، ثم أطلق سراحها وجعل ذلك
صداقها ، وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية، أدى عنها كتابتها إلى
ثابت بن قيس بن شماسي وتزوجها² ، وقوله تعالى (وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا

1 - الأحزاب: 50.

2 - الحكمة من زواجه صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث أنّ المسلمين كانوا قد
أسروا من قومها مائتي بيت بالنساء والذراري، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعتق

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ¹ أي أباح لك مما أخذت من الغنائم وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما² ، وكذلك ملك ريحانة بنت زيد النضرية، وقوله تعالى (وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)³ يقول ابن كثير: هذا عدل وسط بين الإفراط والتفريط، فإنّ النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدًا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إقرار النصارى ، فأباح بنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وتحريم ما فرضت فيه من إباحة بنت الأخ والأخت⁴.

ومعنى قوله تعالى : (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)

قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي" إن اللائي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم كثير كما قال البخاري ، وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا بن منصور الجعفي حدثنا يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه

المسلمون هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم، فقال الصحابة رضوان الله عليهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أسرهم، وأعتقوهم فأسلم بنو المصطلق جميعهم ، وصاروا عونًا للمسلمين بعدما كانوا محاربين لهم "من فتوى الشيخ محمد عبده في تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أوردها يوسف علي بدوي في تحقيقه لكتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأبي عبيدة معمر بن المثنى [ت 208 هـ / 823م] طبعة بدون رقم ، بيروت - لبنان : دار مكتبة بيروت ، 1410 هـ / 1990 م .

1 - الأحزاب : 50 .

2 - تفسير ابن كثير 4 / 498-499 .

3 - الأحزاب : 50 .

4 - المصدر السابق . 499/4 .

وسلم امرأة وهبت نفسها لله رواه ابن جرير عن أبي كريب عن يونس بن بكير أي أنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له ، وإن كان ذلك مباحاً له ، ومخصوصاً به لأنه مردود إلى مشيئته كما قال تعالى {إن أراد النبي أن يستكحها} أي إن اختار ذلك¹ في قوله تعالى {خالصة لك من دون المؤمنين} يقول "ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنبي صلى الله عليه وسلم"².

النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم

1. خولة بنت حكيم: قال البخاري: حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن فضيل³ حدثنا هشام⁴ عن أبيه، قال كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: عائشة: "أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت {ترجي من تشاء منهن}⁵ قلت يا رسول الله: ما أرى ربك إلا يسارك في هواك، ويذكر ابن سعد في طبقاته أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرجأها وتزوجها عثمان بن مظعون⁶.

2. أم شريك الأنصارية ، وهي عُرْبَة بنت جابر بن وهب من بني منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي، قال الإمام أحمد ثنا يونس⁷ ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أم شريك أنها كانت

1 - تفسير ابن كثير. 500/4.

2 - تفسير ابن كثير. 500/4

3 - هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم الكوفي.

4 - هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام .

5 - آية 51 من سورة الأحزاب ، ومعنى ترجي أي تؤخر من تشاء منهن أي الواهبات " ابن

كثير/ 4 / 501

6 - طبقات ابن سعد : 158/4.

7 - يونس هو المؤدب، ثقة ت 27 هـ .

ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ،قال الحافظ ابن حجر
أخرجه النسائي من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن أم شريك ..
ورجاله ثقات .¹

ويروي أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت 208 هـ / 823م) أنّ الرسول
صلى الله عليه وسلم تزوج أم شريك " من بني النجار " ، ولكن لم يدخل بها²
، ويقول ابن الجوزي : " إنّه دخل عليها ."³

وهكذا نجد أنّ الأمر ليس كما صور "وات" والذي قصد به الإساءة إلى
الرسول صلى الله عليه وسلم باتهامه أنّ له علاقة بنساء أخريات غير
زوجاته ، وجواريه حسب النظام الأمي القديم ، الذي يصر "وات" على
وجوده في مجتمع المدينة ، والنظام الأمي القديم سبق وأن أكد وات ، أنّ
هذا النظام يشيع فيه تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، وهو بقوله هذا عن
الرسول صلى الله عليه وسلم فهو يدعي أنّ للرسول صلى الله عليه وسلم
علاقات مع نساء متعدّدات الأزواج ، ولم يكتف وات بهذا ، بل نجده يتهم
السيدة عائشة أنّها قبل فرض الحجاب تحدثت عدة مرات مع الشاب الذي
عاد بها إلى المدينة .⁴

ويعود وات ليؤكد على شيوع نكاح المتعة في الإسلام ، بل يعتبر أنّ
معظم الزيجات كانت مؤقتة فيقول "كما نظم الطلاق الذي كان منتشرًا في
العصر الجاهلي إذا لم نقل معظم الزيجات كانت مؤقتة⁵؛ لذا نجد وات

1 - العبد اللطيف ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم . أمهات المؤمنين . 515 / 2 رسالة
دكتوراه مقدمة لقسم شعبة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. إشراف أ.د. أكرم العمري
"مطبوعة على الآلة الكاتبة" سنة 1404 هـ - 1405 هـ.

2 -ابن المثنى ، أبو عبيدة معمر . أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . ص 81 . تحقيق
يوسف علي بدوي.

3 - ابن الجوزي . (1409هـ/ 1989) . صفة الصفوة . 38 / 2 . ضبطه وكتبه هوامشه
إبراهيم رمضان وسعيد اللحام . دار الكتب العلمية - بيروت .

4 - وات . محمد في المدينة . ص 436 .

5 - المصدر السابق . ص 433.

يؤكد أن الأجر ليست المهور فيقول: "ولا يذكر القرآن المهر إلا بصورة عارضة عند حديثه عن الطلاق ، ولا شك أن الأجر التي يجب دفعها للنساء " قرآن 4 ، 28 ، تختلف عن ذلك ¹ .

الرد على نفي وات أن المهر كان ملكاً للزوجة

ونجد وات يزعم أنه لم يطبق في الإسلام تمليك المرأة لمهرها، فيقول :
وكان يقال في الإسلام أن المهر كان ملك المرأة ، ولكنه لم يطبق ذلك ² .
ولست أدري من أين أتى بهذا الكلام فالآيات واضحة بشأن تمليك المرأة لمهرها ، يقول تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ³ ، ويقول جل شأنه (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) ⁴

1 - المصدر السابق . ص 433.

2 - المصدر السابق . 433.

3 - النساء : 4.

4 - النساء : 20-21.

الرد على زعم وات أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد دافع عن زواج الشغار¹
لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار فقال : " لا
شغار في الإسلام " رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة عن حديث
أنس بن مالك .²

ومع هذا نجد وات يقول: "ونعلم من الأخبار أنّ محمداً دافع عن
الشغار وهو أن يتبادل رجلان ، أو جماعتان من الرجال بدون مهر بناتهم
وأخواتهم من أجل الزواج³ ، ويزعم أنّ مصدره في هذا البخاري في باب
النكاح وهو زعم باطل؛ إذ أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه فجاء
في باب الشغار، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس
بينهما صداق .⁴

ويبدو أنّه أخذ تفسير معنى الشغار من حديث البخاري مضيئاً إليه أو
جماعتان من الرجال ، أمّا قوله "ونعلم من الأخبار أنّ محمداً دافع عن
الشغار" قد أخذ هذا من روبرتسن سميث ومن لين شاغر تاركاً حديث
البخاري الذي يبين فيه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن زواج
الشغار .

1 - الشغار: أصله الخلو يقال: بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان والمراد به هنا الخلو عن
المهر، وقيل إنّما سمي شغار لقبحه تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح ، وكان هذا النوع
من الزواج معروفاً في الجاهلية ؛ إذ كان الرجل يزوج وليته رجلاً علي أن يزوجه الآخر وليته
، وليس بينهما صداق . [سابق ، سيد . فقه السنة . مرجع سابق . 167 / 2 .

2 - سابق . 167 / 2 .

3 - وات . محمد في المدينة . ص 433 .

4 - صحيح البخاري . 15/7 .

شبهات الفريد جيوم حول مكانة المرأة في الإسلام

لقد أقر الفريد جيوم باهتمام القرآن الكريم بالمرأة أكثر من اهتمامه بأي موضوع اجتماعي آخر، وبين أن الزواج في الإسلام تتلخص فكرته في تلك الآية (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)¹، وأن الكلمة الدالة على الزواج هي بعينها التي تستعمل في معنى "الجماع" النكاح، ويذكر أن الغاية الأساسية للزواج هي إنجاب الأطفال، وأنه لهذا السبب وغيره قد أبيض تعدد الزوجات للرجل، وفي مقابل ذلك أمر القرآن بمعاملة الزوجات بالحسنى والعدل بينهن، وإذا لم يستطع الرجل أن يعدل بينهن فعليه أن يكتفي بزوجة واحدة، ويدفع الزوج صداقاً لزوجته عن الزواج، ويبقى مالها وممتلكاتها ملكاً لها²، وهذا يختلف مع وات الذي يرى أن الصداق لا يدفع للمرأة.

ويتحدث عن الطلاق فيقول: ويستطيع الزوج أن يطلق زوجته في أي وقت، ولكنه لا يستطيع ردها إلا إذا اتخذت لها زوجاً آخر ثم طلقته منه، ولا تستطيع الزوجة أن تطلب الطلاق لأي سبب كان، ويشير شبهة أخرى حول مكانة المرأة في الإسلام، فيقول: "كما أن لزوجها حق ضربها، وفي هذا الموضوع الخاص بمركز المرأة يقع الخلاف الأكبر بين العالم الإسلامي والعالم المسيحي، وبما أن الدعوة الإسلامية في إنجلترا ينكرون باستمرار أن النساء أقل شأنًا من الرجال في الإسلام، فقد وجب علينا أن نقرر الحقائق التالية فسورة النساء آية 34 تقول: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

1 - البقرة : 223.

2 - جيوم . الإسلام . ص 72.

سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) ، ثم يستطرد جيوم قائلاً "والمسلم الذي يتمسك بنص القانون الإسلامي يجد أنه من الصعب اجتياز هذه الهوة ، وما يحدث الآن فعلاً في الجماعات المتمدينة من العالم الإسلامي هو النظر إلى مركز المرأة نظرة متحررة في المجتمع الإنساني ، وذلك يحدث تدريجياً .¹

الرد على شبهات الفريد جيوم حول المرأة في الإسلام

وردًا على ما يثيره جيوم من شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام فسوف أبدأ من حيث انتهى جيوم بزعمه أنّ المرأة في العالم المسيحي تتمتع بمكانة أفضل من المرأة المسلمة ، وهذا قول مردود ، وسأوضح هذا من بيان وضع المرأة في العالم المسيحي وفي الديانة اليهودية المحرفة، وفي القوانين الوضعية الحديثة .

مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والنصرانية ووضعها في

القوانين الوضعية الحديثة

ويمكن تلخيصها في الآتي :

1. إصاح تهمة الخطيئة الأزلية بالمرأة كما جاء في الإصحاح الثالث من السفر الأول سفر التكوين ، أنّ المرأة وحدها هي التي أغوت آدم عليه السلام .²

2. اعتبارها مخلوقًا نجسًا ولقد جاء في سفر اللاويين من الإصحاح الخامس عشر إذا كانت امرأة ولها سيل ، وكان سيلاً دمًا فسبعة أيام تكون في طمئتها ، وكل من مسها يكون نجسًا، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسًا إلى الماء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمئتها

1 - المرجع السابق . ص 72.

2 - أنظر الكتاب المقدس : الإصحاح الثامن سفر التكوين .

عليها يكون نجسًا سبعة أيام ، وكل فرش يضطجع عليه يكون نجسًا. ويقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: " إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوها مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوها وَلَمْ يَجَامِعُوها. فَقَالَ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ . " رواه مسلم ."

وهكذا نجد أنّ المرأة كانت تعامل عند اليهود والنصارى أنّها : أصل كل شر ، ومنبع كل رذيلة ، وهي نجسة في طمئتها وكل من مسها يكون نجسًا .¹

3 . نفي إنسانية المرأة : فلقد طرحت هذه التساؤلات في أحد المجامع الكنسية : هل المرأة إنسان ذو نفس وروح خالدة؟ وهل هي أهل لأن تتلقي الدين؟ وهل تصح منها العبادة؟ وهل يتاح لها أن تدخل الجنة في الآخرة؟ .

ثم قرر المجتمعون: "أن المرأة مجرد حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ولمن يجب عليها العبادة والخدمة ، كما يجب تكميم فمها كالبعير ، وكالكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام ، وأنّها أحبولة الشيطان ، واستثنوا من ذلك مريم العذراء فقط لأنّها أم المسيح عليه السلام" ، وحتى الآن فإنّ المرأة في نظر الكنيسة لا تزيد عن هذا الكائن الناقص الذي أنكر عليه الكنسيون من قبل مجرد أن يكون له روح ، واستمرت هدفًا للذم واللوم والوصمات التي يكيلها البابوات بقسوة صارخة فهي الخاطئة لكونها بنت حواء العاصية لأمر الله ، وهي السبب في تلك الخطيئة الأزلية التي اتخذت منها الكنيسة ذريعة في هذا الامتهان للمرأة .

4 . حرمانها من الأهلية الحقوقية المالية وعبوديتها للرجل ، وأنّها خلقت لخدمته ومتعته ، وتمائلها نظرة نابليون بونابرت زعيم الثورة الفرنسية : إذ

1 - البار ، محمد علي (1404هـ / 1984م) . عمل المرأة في الميزان. ص 23 ، ط2. جدة . الدار السعودية للنشر .

أعلن على مجلس الدولة الذي اجتمع لتشكيل دستور الثورة وقوانينها الجديدة رأيه في المرأة ، قال : " إنَّ الطبيعة قد جعلت من نساءنا عبيدًا لنا " فزعيم ثورة شعارها حرية " إحاء " ، " مساواة " يعلن أنّ النساء عبيد للرجال/ وبموجب هذا الإعلان صدر قانون الثورة الفرنسية الكبرى أستاذ القوانين الحديثة ليدفع المرأة بالهوان في أكثر من موضع .
فمثلاً جاءت المادة 213 في صدر القانون المدني الفرنسي لتفرض على المرأة ما أوضحه الفقه الكنسي واستقر عليه القضاء من الالتزامات التي تنص على :

أ - ليس للمرأة أن تتصرف في أي شيء ولو كان من مالها الذي كانت تملكه قبل الزواج ، إلا بإذن زوجها .

ب - ليس لها جنسية بعد الزواج إلا جنسية زوجها .

ج - فور الزواج تفقد اسم أسرتها لتحمل اسم زوجها .

بل أنّ نظام بيت الطاعة أي إلزام المرأة بحكم من المحكمة وبقوة الشرطة السكن الذي يهيئه لها الزوج وهي كارهة العيش معه ، والذي عابه الكثيرون على قوانين البلاد الإسلامية ، وأوسعوه سبًا وتشهيرًا بل أنّ بعضهم نسبه إلى الإسلام ، هذا النظام نجده بعينه ما تقرره المادة 214 من القانون الفرنسي ، واستقر على تطبيقه الفقه والقضاء هناك ردحًا طويلاً ، وطبق في مصر وبعض البلاد العربية الأخرى التي استحدثت قوانينها الوضعية من القانون الفرنسي ، وتنص المادة 215 من القانون الفرنسي على أنّه ليس للمرأة المتزوجة الحق في أي إجراء قضائي إلا بإذن زوجها ، ثم تستثني المادة 216 من هذا الإذن حالتين أن تكون مطلوبة من الأمور الجنائية أو أمور الشرطة. وجاء في المادة 1124 لا يتمتع بأهلية التعاقد ثلاثة: القاصرون، المحجور عليهم، والنساء المتزوجات في الحالات التي

حددها القانون ، وقد ثار العميد بلانويل على هذه المادة قائلاً : "إنها تضع المرأة المتزوجة بين القاصرين بجوار المجانين والأطفال" ، وقد اعتبر عمداء الفقه الكنسي والمتقنين الفرنسيين أنه من حق الزوج أن يقول لزوجته سيدتي "إنك مملوكة لي جسداً وروحاً" وذلك تأكيداً لمقولة نابليون. "إنّ الطبيعة قد جعلت من النساء عبيداً لنا ."

وقد اتفق الفقهاء والشراعية والباحثون على أنّ هذا الموقف السفه المهيّن للمرأة المتزوجة لم يكن مقصوداً على فرنسا وحدها، وإتّما كانت الحال كذلك أو أسوأ من ذلك في بلاد معروفة بالتدين المسيحي مثل إنجلترا ، ففي سنة 1790م بيعت امرأة في أسواق إنجلترا بشلنين ، لأنّ الكنيسة التي كانت تؤمنها ثقلت بتكاليف معيشتها، وبقيت المرأة إلى سنة 1882م محرومة من حقها في الملكية ، وكان تعلم المرأة سبة حتى منتصف القرن التاسع عشر، وفي القرن العشرين كان أجر المرأة في معظم الأعمال نصف أجر الرجل ، وإذا تزوجت المرأة الغربية حتى اليوم فقدت اسمها واسم أسرتها، وأصبحت زوجة فلان فقط ، وفي كثير من البلاد الغربية تفقد أهليتها للتصرف في مالها الخاص إلا بإذن زوجها.¹

وهكذا نجد المرأة العربية لم تجد من ينصفها حتى دينها حرفة اليهود، وعبثوا في نصوصه وجردوها من إنسانيتها وأدميتها، وقالوا عنها أنّها أصل كل شر، ومنبع كل رذيلة، وهي نجسه في طمئتها، وكل من يمسه يكون نجساً، ويؤكد الدكتور بول دي رجلا في كتابه عن "الكنيسة والزواج" التأثير العميق الكامل المطلق لتعاليم بولس وحده على مجرى الفقه الكنسي حتى الآن ، كما يؤكد هيمنة التأثير العميق لقصة الخطيئة الأزلية على اعتقادات

1 - د . البار . عمل المرأة في الميزان . ص 29 .

الكنيسة وأفكارها إلى أن يقول: "وحتى الآن فإن المرأة في الكنيسة لا تزيد عن هذا الكائن الناقص الذي أنكر عليه الكنسيون من قبل مجرد أن يكون له روح، واستمرت هدفًا للذم واللوم والوصمات التي يكيلها لها البابوات بقسوة صارخة ، فهي الخاطئة المذنبه لكونها بنت حواء العاصية لأمر الله ، وهي السبب في تلك الخطيئة الأزلية التي اتخذت منها الكنيسة ذلك الحجر الأساسي، والمصدر الرئيسي لتشريعاتها ."

ومن خلال هذه التشريعات صيغت القوانين الوضعية الحديثة التي بموجبها صاغ المفكرون والفلاسفة اليهود ، ومن وقع تحت وطأة تأثير الفلسفات والنظريات الحديثة التي دعت إلى الإباحية والشيوعية الجنسية مادامت المرأة هي ابنة الخطيئة فلتلوث الخطيئة ، ومادامت المرأة الزوجة لا أهلية لها ، وتُعامل أمام القانون كالطفل والمجنون .

إذاً فلتحرر من هذا الزواج ، ولتشبع غريزتها بدونه فهذه النظرة استغلها فردريك انجلز في دعوته إلى إبطال الزواج ، فلقد ضمن أن المرأة ستجري وراء هذه الدعوة للتحرر من عبودية الذي سيسلبها حريتها ، واسم عائلتها وأهليتها المالية والحقوقية .

وتسجل بريطانيا أعلى نسبة لما يسمى بعائلة الوالد المنفرد Single Parent Family في الدول الأوروبية كما ورد في صحيفة التايمس الصادرة في 17 سبتمبر سنة 1991 م ؛ حيث ارتفعت النسبة من حوالي 3،8% في أوائل السبعينات إلى ضعفها في التسعينات وتكون النساء 90% من هذه العائلات ، ويشابه مثل هذه الأرقام في استراليا¹

1 - الدرکزلي، د . شذبي سلمان. (1997م) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة ص 93-95. ط1 . عمان - المملكة الأردنية الهاشمية . مكتبة روائع مجدلاوي .

ومن الظواهر السلبية التي ازدادت نسب حدوثها في مجتمعات العالم المسيحي هو استعمال العنف في العائلة ، وكثرة الاعتداءات خصوصًا على النساء والأطفال من أحد أفراد العائلة ، ويوجد أكثر من مليوني امرأة سنويًا تبلغ الشرطة عن حادث اعتداء زوجها ، أو شريكها عليها ، وتقتل يوميًا أربع نسوة من الضرب المبرح في البيت في أمريكا ، ويقدر أنّ ما بين 3 إلى 4 ملايين امرأة تتعرض للاعتداء سنويًا في أمريكا ، أمّا في بريطانيا فإنّ أكثر من 50% من القتلات كنّ ضحايا الزوج ، أو الشريك ، ارتفع العنف في البيت بنسبة 46% خلال عام واحد إلى نهاية مارس سنة 1992م¹ .

هذا باختصار بعض ما تعانيه المرأة اليوم في العالم المسيحي الذي يزعم "جيوم" أنّ وضع المرأة فيه أفضل من وضع المرأة في العالم الإسلامي ، وهاهي المرأة الغربية تضرب من قبل الزوج ، أو الشريك ضربًا مبرحًا يؤدي إلى القتل!!

مكانة المرأة في الإسلام

أمّا المرأة في الإسلام الذي يلمز به لجعله الطلاق بيد الرجل وإباحته تعدد الزوجات وجعله القوامة للرجل ، قد رفع عن المرأة كل الحيف والظلم

¹ - المرجع السابق . ص 96-97.

الذي أوقعته التشريعات والأديان السابقة للإسلام ، وبوأها مكانة سامية من ذلك :

1- إزالة تهمة الخطيئة الأزلية عن المرأة التي ألحقتها بها النصوص الإسرائيلية الأولى المحرفة ، يقول تعالى :
(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى)¹

2- مساواة الإسلام المرأة بالرجل في الإنسانية وطلب العلم والعبادات والحدود والعقوبات ، وفي الأهلية الحقوقية المالية .
لقد رد الإسلام على ما أثير من تساؤلات في المجامع الكنسية ، حول إنسانية المرأة وهل تصح منها العبادة؟ وهل يحق لها أن تدخل الجنة ، فساوى بينها وبين الرجل في الإنسانية، وهو الدين الوحيد الذي أقر بإنسانيتها ، لأنه لم تطله أيدي التحريف مثلما حدث للديانتين السماويتين اليهودية والنصرانية ، فقد بيّن الله عز وجل في كتابه العزيز أن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة ، فيقول تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ)² وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في قوله "إنّما النساء شقائق الرجال" رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

3- كما ساوى بينها في فرضه العبادات، فلم يسقط عن المرأة أية عبادة من العبادات لكونها امرأة إلا صلاة الجماعة والجمع في المساجد ، لأنّ إلزامها بها قد يتعارض مع مسؤولياتها الأسرية، مما يضطرها لترك أطفالها بالمنزل.

1 - طه : 121.

2 - الأعراف : 189.

4- وساوى بينها وبين الرجل في الأجر والثواب ، فقال جل شأنه :
(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)¹

هذا عن الثواب ، أمّا الجزاء والعقاب ، فيقول جل شأنه :
(وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ
هِيَ حَسْبُهُمْ ۗ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ)²

كل هذه النصوص وغيرها تبين أنّ المرأة مكلفة بما كلف به الرجل من عبادات وتكاليف شرعية أخرى لا فرق بينهما إلا في بعض التكاليف الشرعية مراعاة لطبيعة تكوينها ، ورسالتها في الحياة ، كإسقاط فريضة الجهاد، وصلاة الجمعة، والجماعة عليها في المساجد ، وإن كان لم يحرمها عليها ، فإن كان بإمكانها آدائها فلم يمنعها الشرع .

5- كما ساوى بينها وبين الرجل في الحدود والعقوبات والقصاص ، وفي فريضة طلب العلم .

6- ساوى بينها وبين الرجل في حق المبايعه يقول جل شأنه :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ
بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ
بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ ۗ
فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)³

7- وساوى بينها وبينه في الولاية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقول جل شأنه : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

1 - النساء : 124 .

2 - التوبة : 68 .

3 - الممتحنة : 12 .

أُولِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)¹ فهذه الآية صريحة فيمنح المرأة حق الولاية ، وتكليف النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالذكور.²

8- ساوى بينها وبين الرجل في حق الشورى ، فالشورى حق شرعي للمرأة كما هو للرجل فأياتا الشورى جاءتا بصيغة العموم فالآية 195 من سورة آل عمران يقول فيها الحق سبحانه وتعالى : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)، ويقول في الآية 38 من سورة الشورى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

وبناءً على هذا أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في موقف صحابته من صلح الحديبية ، وهو شأن عام من شؤون الأمة ، كما عيّن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء من بني عدي مستشارة له ، وطلب المشورة من ابنته أم المؤمنين السيدة حفصة في المدة التي يغيب فيها الزوج عن زوجته دون أن تُفتن ، فقالت له تسألني وأنت عمر بن الخطاب؟ ، كما أخذ برأي المرأة القرشية التي عارضته في تحديد المهور معلناً

1 - التوبة : 71.

2 - عرفة ، محمد بن عبد الله بن سليمان . (1398هـ / 1978م) . حقوق المرأة في الإسلام ، ص 45 . ط1 . القاهرة . مطبعة المدني.

على المأ خطاه فقال قولته الشهيرة : " أخطأ عمر وأصابت امرأة"؟ كما أخذ برأي المرأة في تولي عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة .

كما أن آيتي الشورى لم تحدد قصر شورى النساء على ما يتعلق بشؤونهن، فالشورى عامة ، وذلك لأن المرأة تشارك الرجل وتمثله في الإنسانية ، وفي تحمل أمانة الاستخلاف ، وهي مثله كاملة الأهلية ، فهي تتساوى معه في الجزاء والثواب والحدود والقصاص والعقوبات ، كما لها مثله أهلية حقوقية مالية .

إن نظام الكون قائم على نظام الزوجية الذي يحقق التوازن (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)¹، والأحادية تؤدي إلى وجود الخلل والقصور لعدم التوازن.

تكريم الإسلام للمرأة أمًا وزوجة وابنة وأختًا

تكريم الإسلام للمرأة كأم

في حملها وولادتها، فلقد رد القرآن الكريم على العقوبات الأبدية التي فرضتها النصوص الإسرائيلية المحرفة على المرأة لاعتبار أن آلام الحمل والولادة عقوبة أبدية ، إذ اعتبر آلام الحمل والولادة جهادًا واستشهادًا فيقول جل شأنه في سورة الأحقاف : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۖ)².

وبالرجوع إلى الأسلوب القرآني نجده يورد لفظ "كُرِه" لأحوال الجهاد في سبيل الله ، يقول الحق جل شأنه (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ).

1 - الذاريات:49.

2 - الأحقاف : 15.

¹ ويوضح هذا المعنى عدة أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم :
:"والنفساء في سبيل الله شهيد."² جعلها من أحق الناس بالصحة.. بل
جعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، وفضل خدمتها على الجهاد في سبيل
الله، عن طلحة السلمي رضي الله عنه قال "أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت: " يا رسول الله أني أريد الجهاد في سبيل الله قال: أمك حية؟
فقلت: نعم ، قال: الزم رجلها فثم الجنة ."³ وهكذا.
بينما جعل الإسلام الأم في هذه المنزلة الرفيعة، وفضل خدمتها ورعايتها من
قبل ابنها على خروجه للجهاد ، جعلت التشريعات الهندية الأم أمة لابنها .

تكريم الإسلام للمرأة كزوجة

ومن هذا التكريم :

- إلزام الرجل بدفع مهر لمن يريد الاقتران بها، وجعله ملكًا خاصًا لها
تتصرف فيه بما تشاء ، في حين نجد الشريعة اليهودية تمنع المرأة
من التصرف بمهرها مادامت في ذمة زوجها ، وهناك أمم تطالب
المرأة بدفع المهر وليس الرجل كالهنود ، بينما نجد الإسلام فرضه
فرضاً على الرجل ، وحرّم عليه أن يأكل منه شيئاً دون رضاها يقول
تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا.)⁴

1 - البقرة : 216.

2 - رواه النسائي عن عقبة بن عامر.

3 - رواه الطبراني.

4 - النساء : 4.

والنحلة في اللغة تعني العطاء الذي لا يقابله عوض ، فلفظ النحلة هنا يبين لنا مدى حرص الإسلام على جعل المهر دليل المحبة والمودة والرحمة وليس ثمناً للاستمتاع ، وفي هذا غاية التكريم .

- اعتبار العلاقة الزوجية نعمة ومثوبة لا لعنة وعقوبة ، كما جاء في النصوص الإسرائيلية ، يقول جل شأنه (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.)¹

ونظرة تأمل إلى هذه الآية توضح الآتي :

أ - أن القرآن الكريم بدأ هذه الآية بامتنانه على الرجال أن أنعم عليهم أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً من أجل انتظام عيشتهم واستقرار أمنهم.

ب - أن القرآن الكريم قد أعرض تماماً عما اهتم به النص الإسرائيلي من خلق حواء من ضلع آدم ، وإنما يذكر خلقها من نفس زوجها ، ومن صميم كيانه كله روحاً وعقلاً وجسداً.

ج - أن القرآن الكريم يختار لفظ "أزواجاً" وهذا اللفظ بذاته ينبئ لأول وهلة عن التكافؤ والتناظر ، ومع أن لفظ "زوجات" صحيح في اللغة ، لكن القرآن يختار اللفظ الأنسب في هذا الاستعمال ، وكأنه والله أعلم بمراده يشير إلى هذا التكافؤ بين الجنسين في ملاحظ الألفاظ.

د - وواضح بجلاء أن القرآن الكريم قد أشاح بعبارته هذه عن استعمال ذلك اللفظ: الاشتياق الذي ورد في النص الإسرائيلي أو الرغبة ، وإنما جاء القرآن بعبارات أخرى تتسامى في الرقة والدقة "لتسكنوا إليها" ومودة ورحمة.

¹ - الروم : 21.

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى في سورة البقرة (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ¹

ولكي ندرك ما في هذا التعبير القرآني لكلمة لباس من دلالة دقيقة على السكينة والأمن والاستقرار والدعة ، فلنرجع إلى معجم القرآن نفسه يقول جل شأنه : (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا) ² ، ثم يقول جل شأنه: (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) ³

وهكذا نرى بوضوح مفهوم هذا التعبير بكلمة اللباس ، الذي عبّر به القرآن عن السكينة بين الجنسين ، كما استعمله في السكينة بالليل على حد سواء . وقد أكد الإسلام على رابطة الرحمة عندما تتأزم العلاقات الزوجية ، وتنهار الروابط يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^٤ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ^٥ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^٦ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.) ⁴

وقوله تعالى في سورة الطلاق محذراً الرجال من ظلم النساء والتعدي على حدود الله : (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ^٧ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ^٨ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.) ⁵ فالعلاقة الزوجية قائمة الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ^٩ فَإِمْسَاكَ ^{١٠} بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ^{١١} فَإِمْسَاكَ ^{١٢} بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ^{١٣} وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ^{١٤}) ⁶

1 - البقرة : 187.

2 - النبأ : 10.

3 - القصص : 72.

4 - النساء : 19.

5 - الطلاق : 1.

6 - الروم : 21.

وجعل الزوجين بمثابة اللباس للآخر {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}¹، وأمر بالإحسان إلى الزوجة ، فإن كان لا يرغب في استمرار حياته معها ، وبات يكرهها (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَأَمَّا كُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)²

وقد جعل الله القوامة للرجل بشرطين أولهما : (بما فضّل الله بعضهم على بعض) وثانيهما : (وبما أنفقوا من أموالهم) ، والقوامة للرجل ليست فقط في الإسلام ، ولكنها في كل الأديان والتشريعات ، وتميّز الإسلام بأن حدّدها بشرطين ، فالقوامة ليست مطلقة ، كما يفهمها البعض ، إنّما في نطاق الأسرة لمن هو مسؤول عن الإنفاق عليهم ، وهي مسؤولية وتكليف ، وليست استعباد واسترقاق ، كما يعتبرها البعض .

القوام : هو القائم بشؤون من هو قوام عليهم، وتلبية احتياجاتهم، كما جاء في لسان العرب، والقوامة من حق من تتوفر فيه شرطها، وهما الأهلية والإنفاق، توضحه الآية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)³ فقوله الرجال تشمل الذكور والإناث ، وفي اللغة يُقال على المرأة "رجلة"، فقد وُصفت السيدة عائشة رضي الله عنها بأنّها " رجلة في الحديث"، وقوله(بما فضّل الله بعضهم على بعض) أي أنّ مصلحة الأسرة تقضي أن يتولى القوامة الأفضل بين الزوجين ، فليس كل رجل الأفضل في القوامة ، فقد يكون معتوهاً، أو مختل عقلياً، أو مدمناً للمخدرات، أو مغتصباً لعرض إحدى محارمه، أو.. فكيف تكون له قيادة الأسرة؟ والشرط الثاني الإنفاق، فالقوام لا بد أن يتولى الإنفاق على من هو قوام عليهم، والقوامة شورية تقوم على اتفاق الزوجين في اتخاذ القرار، فمثلاً قرار فطام

1 ت البقرة : 187 .

2 - البقرة : 229 .

3 - النساء: 34 .

الطفل قبل إتمامه حولين كاملين لا يكون إلا باتفاقهما (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ) ¹

أما مسألة ضرب الزوجة فهو ليس ضرباً مبرحاً كما زعم الفريد جيوم ، فهناك مفهوم خاطئ لمعنى قوله تعالى : (واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) ²

والمقصود بالنشوز هنا حالة من النفور تعتري الزوجة ، وترفض المعاشرة الزوجية مع زوجها .

معاني مادة (ضرب) في معاجم اللغة

فلو اطلعنا على مادة (ضَرَبَ) في معاجم اللغة ، تجد لها معانٍ كثيرة ، منها الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال .

ففي لسان العرب : وأضربت عن الشيء : كفت وأعرضت .

وضرب عنه الذكر وأضرب عنه : صرفه . وأضرب عنه أي أعرض

ـ

وقوله عز وجل : (أفنضرب عنكم الذكر صفحاً ؛) أي نهلكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم ؛ لأن كنتم قومًا مسرفين أي لأن أسرفتم . والأصل في قوله : ضربت عنه الذكر ، أن الراكب إذا ركب دابة فأراد أن يصرفه عن جهته ، ضربه بعصاه ، ليعدله عن الجهة التي

1 - البقرة : 233 .

2 - النساء : 34 .

يريدها ، فوضع الضرب موضع الصرف والعدل . يقال : ضربت
عنه وأضربت . وقيل في قوله (: أفنضرب عنكم الذكر صفحًا) : أي
معناه أفنضرب القرآن عنكم ، ولا ندعوكم إلى الإيمان به صفحًا أي
معرضين عنكم . أقام صفحًا وهو مصدر مقام صافحين وهذا تقييد

1

لهم ، وإيجاب للحجة عليهم "

وهذا المعنى الذي يتفق مع آية النشور ، وقد أخذ بهذا المعنى الدكتور
عبد الحميد أبو سليمان ، وكذلك الشيخ خالد الجندي ، وغيرهما كثير ، وقد
قال الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في تفسيره لآية النشور : " وكلمة
الضرب لها معانٍ كثيرة ، منها : المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى
الذي يتفق مع هذه الآية ، وتؤكد السنة النبوية الفعلية حين فارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيوت زوجاته حين نشب بينه وبينهن الخلاف ، ولم
يتعظن وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة في شيء من رغد العيش
، فلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى " المشربة " شهرًا كاملًا تاركًا
ومفارقًا لزوجاته ومنازلهن مخيرًا إياهن بعدها بين طاعته والرضا بالعيش
معه على ما يرتضينه من العيش ، وإلاّ انصرف عنهن وطلّقهن في إحسان
(عسى ربه إن طلقك أن يُبدله أزواجًا خيرا منك²) وهو عليه أفضل
الصلاة والسلام لم يتعرّض لأية واحدة منه ، خلال ذلك بأي لون من ألوان
الأذى الجسدي ، أو اللطم ، أو المهانة بأية صورة من الصور ، ولو كان

1 . ابن منظور . لسان العرب . 25/9

2 - التحريم : 5 .

الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمرًا إلهيًا ودواءً ناجعًا لكان عليه السلام أول من بادر إليه ويفعل ويطيع.¹

ويؤيد هذا المعنى سياق الآية ؛ إذ يبدأ بالوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الإعراض عن بترك بيت الزوجية . يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرحًا لحديث هجران الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته 29 يومًا خارج بيوتهن، قال المهلب : " هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقًا بالنساء، لأنَّ هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن، وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب لأنَّ الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت " ² قد يقول قائل : من أين لك هذا التحريف للآية؟؟ الضرب هو ما يفهمه العرب من معنا هذه الكلمة، وبما فسره المفسرون : غير المبرح ولا الموضح الذي يبقى أثر .

بل هو المتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم مستكرًا هذا الفعل في الجاهلية : (يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) متفق عليه."

وهنا أقول لماذا تبتت الحديث وتورده ، وكأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقر ضرب المرأة ، مع أنَّه كان لوعظ الرجال من عدم ضرب زوجاتهم ،

1 - أبو سليمان ، د. عبد الحميد . ضرب المرأة : وسيلة لحل الخلافات الزوجية . ص 28 ، 29، المعهد العالمي للفكر الإسلامي نهيرندن . فرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية.
2 - العسقلاني ، أحمد بن حجر . (1416 هـ / 1996 م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح ، الحديث رقم 5203 ، 377 \ 10 . دار الفكر : بيروت - لبنان.

وقد أوردها البخاري في صحيحه هذه الرواية : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّه أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا } أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ"

كما ورد في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، حديث رقم (2855) مبيناً فيها وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم السير على عاداتهم الجاهلية ، وهي ضرب الزوجات : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالوا : حدثنا ابن نمير عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة ، قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الناقة ، وذكر الذي عقرها ، فقال : " إذ انبعث أشقاها : انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زمعة ، ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ، ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته ؟ " في رواية أبي بكر " " جلد الأمة " ، وفي رواية أبي كريب " جلد العبد . ولعله يضاجعها من آخر يومه " ، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرمة ، فقال " إلام يضحك أحدكم مما يفعل ؟ "

وهذه الرواية أخرجها أيضاً ابن ماجه في سننه " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة ، قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر النساء ، فوعظهم

فيهن ، ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه "

ومعنى الحديث : مذ أنتم على هذه الحالة ، وإلى متى تبقون على هذه العادة ، وهي أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الأمة ، أي : اتركوا هذه العادة ، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك ، بل لأنه جرى به عادتهم ، وقوله: (ولعله) أي: الذي ضرب امرأته أول النهار) أن يضاجعها) أن زائدة، أي : فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكامل الاتحاد والمودة.¹

الخلاصة التي تخرج منها : أن الحديث جاء لوعظ الرجال بتركهم عادة الجاهلية بضرب زوجاتهم ، وجاءت بصيغة النهي والاستنكار ، ويؤيد هذا رواية البخاري لهذا الحديث في كتاب النكاح ؛ إذ جاءت الرواية بصيغة النهي " حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زَمْعَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم " ² أما حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " حديث حسن رواه أبو داود .

1 - سنن ابن ماجه : تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، حديث رقم 1983، باب ضرب النساء.

2 - [حديث رقم 5204] باب ما يُكره من ضرب النساء .

هذا الحديث لا ينطبق على السنة الفعلية ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم هجر خارج البيت ، فكيف يفعل خلاف ما يقول ، إذاً هذا الحديث لا يقبل متناً.

ووقع في شرح الكرمانى قوله " ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت " أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسناداً، وفي بعضها أي بعض النسخ من [البخاري](#) "غير أن لا تهجر إلا في البيت" قال : فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة¹ إلا أنه قال لا تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط محض ، فإنّ معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد [البخاري](#) ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه " ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلا في البيت " فظن الكرمانى أنّ الاستثناء من تصرف

1 - المرفوع يقصد به: كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، صح السند أو لم يصح، اتصل أو انقطع. واشترط الخطيب البغدادي -رحمه الله- أن يكون الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صحابي. وبعض علماء الحديث يقصد بالمرفوع: ما اتصل سنده فيجعله مقابلاً للمرسل. والمرفوع إذا توفرت فيه شروط الصحة أو الحسن وجب قبوله . وأما الموقوف فالمقصود به: قول الصحابي وفعله، هذا إذا أطلقت كلمة الموقوف -أي قيل موقوف فقط ولم يزد عليه قولهم على فلان- وأما إذا قيدت بقولهم على فلان كقولهم -مثلاً- موقوف على الشافعي أو موقوف على سعيد بن المسيب ونحو ذلك فهو كلام من ذكر . والموقوف على الصحابي قسمان :

الأول: ما كان للرأي فيه مجال -أي يمكن أن يقوله الصحابي عن اجتهاد- فهذا ليس بحجة إلا إذا وافقه الصحابة عليه، فإنه يكون إجماعاً .

الثاني: ما لا مجال فيه للرأي ، وهذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إلا إذا علم أن هذا الصحابي كان يأخذ من كتب أهل الكتاب . والله أعلم.

البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم.

كما أنّ هذا الحديث يخالف الحديثين التاليين الذين رواهما أبو داود ينهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة ، أولهما حديث رقم (2143) " حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثنا [حدثني] أبي عن جدي ، قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن [منها] وما نذر ؟ قال : " أنت حرثك أتي شئت ، واطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت ، ولا تُقَبِّح الوجه ولا تضرب "

ثانيهما : حديث رقم (2144) " حدثنا أحمد بن يوسف المهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهز بن حكيم ، عن أبيه - عن سعيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ [قال فقال] ما تقول في نساؤنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبّحوهن " .

هاتان الروايتان تؤكدان تحريم ضرب الزوجة .

أمّا عن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تضربوا إماء الله . " فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذنرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ... فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخيارهم." ¹

يقول الشافعي : عن هذا الحديث : " يحتمل أن يكون قبل نزول الآية يضربهن ، ثم أذن بعد نزولها فيه" ²

هذه إشارة من الشافعي بأنّ هذا الحديث ، قيل في زمنين مختلفين ، جزء قبل نزول آية واضربوهن ، وجزء الإباحة بعد نزول ، واضربوهن .
وهنا أقول :

إنّ القرآن الكريم وحي من الله في معناه ولفظه، الحديث النبوي الشريف وحي من الله في معناه فقط، ولفظه من الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله جل شأنه يعلم ما يصلح لعباده ، والقول إنّ تحريم النبي للضرب جاء قبل نزول آية (النشوز) قول لا يتفق مع وحي الله ، فالله سابق في علمه أنّه سينزل هذه الآية ، فكيف يوحى لرسوله الكريم بالنهي عن ضرب النساء ، وهو ينزل آية تأمر بضربهن ؟ الذي يتفق مع النهي النبوي عن ضرب النساء إنّ كلمة " واضربوهن " لا يعنى بها الضرب البدني ، كما فهمه الغالبية العظمى ، ومادام هو وحي من الله ، فكيف يخالف هذا الوحي بإباحة ضرب النساء عندما شكاه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشوزهن ، ولم يبحه بنزول آية (واضربوهن) ، فهو ليس بحاجة أن ينتظر سيدنا عمر رضي الله عنه ليشكو له النساء ، فيبيح ضربهن ؛ لذا فأنا لا أتفق مع تفسير الإمام الشافعي للمنع ، ثمّ الإباحة إن كان جاء أمر إلهي بذلك ، ومن هنا نجد أنّ الجزء الثاني من الحديث غير صحيح ، ويؤيد قولي هذا الحديث الذي أخرجه النسائي حديث عائشة رضي الله عنها" ما ضرب

1 . سم أبي داود . " . حديث رقم 2146 .

2 _ العسقلاني ، ابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح . 5205 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادمًا قط ، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا في سبيل الله .."

إنّ الإسلام يقوم على أسس ومبادئ وقيم ، هي قاعدتنا في فهم النصوص وتحليلها ، ولدينا عقول نفكر بها ، فلا نقبل تفسيرات البشر وتعليقاتهم إن كانت مخالفة لتلك الأسس والمبادئ والقيم ، فهل يُعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يبيح ضرب النساء بناءً على شكوى من سيدنا عمر ، ويترك الأمر إلهي بضربهن إن كانت الآية تعني بالفعل الضرب البدني؟ ، هذا الحديث يؤكد معنى (واضربوهن) في آية النشوز هو الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال، أو الهجر خارج البيت ، وليس الضرب البدني ، لأنّه لو كان المقصود الضرب البدني، لأباح الرسول ضرب الزوجات بناءً على الآية ، وليس بناءً على شكوى سيدنا عمر رضي الله عنه ، ولأنّه يتنافى مع قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) ، ويتنافى مع قوله (وعاشروهن بالمعروف) ، ويتناقض مع قوله تعالى (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، ويتناقض مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ، وقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ، ويتناقض مع جميع الأحاديث التي توصي بالنساء خيرًا.

وفهم البعض الضرب بالضرب البدني غير المبرح، ولكن هذا المفهوم لا يستقيم مع قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تضربوا إماء الله) ، والسنة لا تناقض القرآن ، فكيف الله جل شأنه يقول : (واضربوهن) ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تضربوا إماء الله ؟" ، كما أنّه لم يضرب قط أحدًا من نساءه أو خدمه ، في حين نجد آخرون

يرون أنّ كلمة الضرب وردت في القرآن في عدة مواضع مثل :
 (فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ)¹ ، (فَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا)² (إِذَا ضَرَبْتُمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا)³ ، ولو كان القرآن يقصد بالضرب هنا الجلد
 لذكره كما جاء في حكم الزانية والزاني ، ولكن يقصد به التفرقة بين
 الزوجين مكانياً ، أي الإعراض" والإضراب عنهن ومفارقتهن لا في
 الفراش كما في الأسلوب الثاني ، بل من منزل الزوجية كله كأسلوب
 ثالث مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه حين
 تظاهرن عليه وعصينه ، فتركهن وأعرض عنهن شهراً إلى خارج
 الدار" ، فالضرب بمعنى الضرب البدني يتنافى مع السكن والمودة
 والرحمة قوام الحياة الزوجية وأساسها ، ويتنافى مع قوله تعالى:
 فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)⁴ ، ويتنافى مع جعل الجنة تحت
 أقدام الأمهات ، ويتنافى مع قوله صلى الله عليه وسلم (إنّما النساء
 شقائق الرجال) ، ويتنافى مع قوله تعالى { ولهن مثل الذي عليهن)⁵

-إلزام الرجل بالعدل بين الزوجات إن عدد يقول تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
 تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ۗ
 فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)⁶ وقد
 حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مغبة عدم العدل بين الزوجات
 فقال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه
 ساقط"⁷ .

1 - الحديد: 13.

2 - الزخرف : 5.

3 - النساء: 94.

4 - البقرة : 229.

5 - البقرة : 228.

6 - النساء: 3.

7 - أخرجه أحمد، و أبو داود ، والنسائي عن أبي هريرة.

هذا ولقد حذر جل شأنه من انسياق الرجل وراء عاطفته ، فيتحول تحوُّلاً كلياً عن المرغوب عنها فيتركها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة ، يقول تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۗ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)¹

- الزم الرجل بالنفقة يقول تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته)²

-الزم الرجل بالإحسان إلى المرأة عند الطلاق يقول تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)³
بمعنى ألا يسلب من أمتعتها شيئاً، ولا يذكرها بما يمس كرامتها عند الناس مما يعوق زواجها من آخر وللمطلقة حقوق في الإسلام ومن حقوقها:

أ - وجوب نفقة العدة على ذمة الزوج باعتبار قدرته المالية .

ب - وجوب أجره الرضاع على ذمة الزوج، إذا كان هناك رضيع للمطلقة ،وهي ترضعه لقوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۗ وَأُتْمِرُوا بِبَيْتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ)⁵

ج - لا يجوز نزع الطفل عن المطلقة ، إذا اختارت هي القيام بإرضاعه وحضانتها ، إلا في حالة ثبوت عدم أهليتها للحضانة .

د -حصول المطلقة على مؤخر صداقها أي المهر المؤجل الذي تعين لها عند عقد القران.

1 - النساء: 129.

2 - الطلاق: 7.

3

4 - البقرة: 229.

5 -الطلاق: 6

هـ- أن تعقد عدة الطلاق في بيت زوجها مع وجوب النفقة والسكن على نمة الزوج حتى تنقضي عدتها، وذلك صوتًا لكرامة المطلقة ، وحرصًا على رضاها لقوله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)¹

و - من حقوق المطلقة حرية الزواج بمن ترضاه بعد انقضاء عدتها، وكذلك الأرملة ، وقد كانت المرأة الهندية تعذب وتضطهد عندما يموت زوجها إن لم تحرق معه في موقد واحد .

ز- أعطي للمرأة حق تطليق الزوج ، إن وافق الزوج على ذلك .

ح . أعطى للمرأة حق طلب الطلاق لوجود عيب في الزوج انطلاقًا من القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار ، وإن كرهت الزوج دون وجود ما يعيب دينه ، أو خلقه ، فلها أن تخالعه ، روي أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر² في الإسلام فقال رسول الله : أتردين له حديقته " الحديقة كان قدمها الزوج مهرًا لها - فقالت نعم ، فقال رسول الله : أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة " رواه البخاري .

وهذا خلاف ما زعم الفريد جيوم أن المرأة في الإسلام لا تستطيع أن تطلب الطلاق مهما كان السبب ، وما يجدر ذكره أن الطلاق في التوراة كان حقًا موضوعًا بيد الرجل وحده يستعمله بلا قيد ولا شرط ، وكان الاستعمال اللغوي نفسه لا يعرف كلمة الطلاق ، وإنما يستعمل عادة كلمة طرد الزوجة من البيت ، فأفتى الحاخام جرشوم بتحريم طرد المرأة من بيت الزوجية إلا إذا أفتى القاضي بطلاقها ، أو اتفقت مع زوجها بالتراضي على الطلاق³.

1 - الطلاق : 6.

2 - المقصود بالكفر هنا كفران العشير ، التقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض.

3 - ظاظا ، د. حسن . الفكر الديني اليهودي . ص 194.

ط . للزوجة حق الكد والسعاية ، إن حق الزوجة في الكد والسعاية يمثل روح الإسلام وعدله ، وأنه لا يضيع جهد وسعي أي فرد، فمن القواعد الأساسية التي بيّنها القرآن لتقييم سعي الإنسان ، وجزاؤه عليه يُبينها قوله تعالى في الآيات التالية:

_ (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)¹

_ (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ)²
_ (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)³

من هذه الآيات بنى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتواه عندما قدمت إليه حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث ، وهي نساجة طرّازة ترقم الثياب والعمائم، بينما كان زوجها تاجراً. وفي نزاع حول حقها بعدما مات الزوج وترك أراض ودوراً وأموالاً فأخذ ورثته مفاتيح المخازن ليقتسموا؛ قامت عليهم حبيبة ونازعتهم لكون هذه الأموال بفضل "كدها وسعايتها" مع زوجها ، فذهبت برفقة المتنازعين إلى الخليفة ليحكم بينهم بالعدل ، ف قضى بينهما بالشركة نصفين فحكم لحبيبة بالنصف من جميع المال جزاء كدها وسعايتها ثم بالربع من نصيب الزوج باعتبارها وارثة لأنه لم يترك ولداً.

ولكن للأسف الشديد عتم كثير من فقهاء المشرق العربي على هذه الفتوى ، وأبرزوا ما أسموه بالحبس الزوجي ، مع إعطائهم الزوج حق منع زوجته من التعليم والعمل، ولم يقدرُوا ما أنفقته الزوجة من عمل وجهد ووقت في تنمية دخل الأسرة وزيادته عند الطلاق ، أو وفاة الزوج من الحقوق المالية

1 . النجم : 39 – 41.

2 . النساء: 32.

3 . البقرة : 188.

للزوجة متجاهلين الآيات (39-41) من سورة النجم ، والآية (32) من سورة النساء، والآية (188) من سورة البقرة، فقد لا يتوفر لدى المطلقة بيتاً تسكنه ، وتكون معدومة الدخل لمنع زوجها لها خروجها للعمل .

إلا أنّ فقيهاً مالكيًا مغربيًا عاش في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي ، وهو "أحمد بن عرضون"، وكثيرًا ما يقع الخلط بينه وبين أخيه "محمد" لأنّهما كانا أبرز فقهاء عصرهما ، وكلاهما شغل منصب القضاء عدة سنوات ، وكلاهما ألف وأفتى ، إلا أنّ صاحبنا هذا كان أكثر إنتاجًا من أخيه الذي برز في ميدان الحساب والشعر، وتوفي "أحمد" قبل أخيه سنة 992 هـ بينما توفي أخوه محمد سنة 1012 هـ

فقد أفتى القاضي "أحمد بن عرضون" المشهور بالعدل والاستقامة ، ويتمتع بمكانة علمية عالية بحق "الكد والسعاية للزوجة" ، ولم يجرؤ أحد قبله من علماء المغرب بإصدار هذه الفتوى ، وملخصها: أنّه لما كانت المرأة تعمل الى جانب زوجها في الريف المغربي آنذاك - ولا يزال الأمر إلى اليوم - فهي تقوم بنفس العمل الذي يأتيه الرجل من حرث ودراسة ، وحصاد وكل الأشغال الشاقة خارج البيت ، فضلًا عن الوظيفة المنزلية - فإنّ "ابن عرضون" رأى أنّه من الظلم و الحيف أن لا يعطى المرأة نصيب من تلك الثروة المشتركة بينهما حين حصول الطلاق أو الوفاة ، وقد كان ولتسريع الفقهي المعمول به يحرم المرأة من كل جهدها و ثروتها فتذهب أدراج الرياح ، و تخرج من البيت كما دخلته أول مرة أو أضعف وأوهن. وعليه تشير الفتوى إلى ضرورة اقتسام الثروة على النصف بينهما حين الوفاة أو الطلاق، ثم تأخذ حظها من الميراث من النصف الباقي إمّا الثمن فيما بقي إن كان للزوج أولاد أو الربع في حالة عدم وجود أولاد ، وذلك حين الوفاة ، وهي لا تزال في العصمة ، عملاً بفتوى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

لذا نجد المغرب قد سبقت الدول العربية في تقريرها حق السعاية للزوجة منذ 5 فبراير عام 2004 باعتمادها في مدونة الأسرة حق الزوجة في الكد والسعاية ، وذلك في المادة 49 تسمح للزوجين بتوقيع اتفاقية تنظم ما سيجمعونه من أموال خلال فترة الزواج وتقسيمه بعد الانفصال أو بعد وفاة أحدهما.

وهناك عدد من القضايا حكم فيها القضاء المغربي للزوجة بناء على حق الكد والسعاية بنصف مال زوجها سواء بعد وفاته أو بعد الطلاق ، وكذلك أقرت تونس هذا الحق في القانون الصادر عام 1998 نظامًا للاشتراك في الملكية بين الزوجين لتكريس التعاون بين الزوجين في تصريف شؤون العائلة؛ إذ منح القانون التونسي للزوجين الحرية التامة في اختيار النظام المالي الذي يرغبان في الخضوع له ، واعتبر الزواج المبرم على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية ، بمنزلة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

ويحمي هذا القانون حقوق الزوجة التي التحقت بسوق العمل وشاركت الزوج في تحمل الأعباء المالية للأسرة ، وأصبحت تسهم من مالها الخاص في شراء المسكن العائلي.»

- تكريم الإسلام للمرأة كإبنة

ومن هذا التكريم :

-عدم الشؤم بمولدها كما كان الآباء في الجاهلية يفعلون ؛ إذ اعتبر القرآن ذلك من سوء الأحكام يقول جل شأنه : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)¹

1 - النحل : 58-59.

- استتكر وأدها حية كما كانوا في الجاهلية يفعلون ، وفي الاستتكار صيغة التحريم ((وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ.)¹)
-رَغَب في حسن تعليمها وتأديبها وتربيتها ، وجعله طريقًا إلى الجنة ،
ففي رواية الترمذي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من كان له ثلاث أخوات ، أو بنتان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة."
-جعل الإحسان إلى البنت ، وعدم تفضيل إخوتها الذكور عليها طريقًا إلى الجنة يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة" ، وقال عليه الصلاة والسلام "واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم."
- جعل النفقة عليها أيضًا طريقًا إلى الجنة ، ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه ."
-جعل في يدها حق اختيار زوجها ، ولا يصح عقد زواجها إلا بموافقتها ورضاها ، وإذا زوجت بدون رضاها فلها حق فسخ العقد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تتكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله فكيف إذن؟ قال: "أن تسكت" وروي أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجة من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: "جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت: "إنّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع به خسيسته ، قال : فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم الناس أنّه ليس للأبء من أمر بناتهم شيء" وتقصّد أنّه لا يجوز لهم إكراه بناتهم على الزواج بمن لا يرضينه .

¹ - التكوير : 8-9.

تكریم الإسلام للمرأة كأخت

ما ورد عن الابنة ينطبق على الأخت من حيث الإحسان إليها وتعليمها وتربيتها والنفقة عليها وتزويجها ومنحها حق اختيار زوجها .

منحها الأهلية الحقوقية المالية

لقد حرص الإسلام على أن يزيل عن المرأة ما لحق بها من التشريعات الوضعية والدينية المحرفة من اعتبارها قاصراً وحرمانها من التصرف فيما تملك ، بل حرمانها من حق التملك في بعض التشريعات ، فأقر الإسلام بأهليتها الكاملة ، مانحاً لها حق الولاية على مالها ، والتصرف فيه حسب ما تشاء شأنها شأن الرجل في ذلك على حد سواء ؛ إذ وهبها جميع حقوقها المدنية ، فلها حق في عقد العقود من بيع وشراء ، وإجارة وشركة ، وقرض ورهن ، وعارية ، وهبة وغير ذلك ، ما ليس لأحد أن يتدخل باسم الشرع والقانون أيّاً كان قال تعالى : (وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ¹). كما منحها حق الإرث بعد أن حُرمت منه لدى أكثر الأمم ردحاً طويلاً من الزمن ، بل كانت تورث عند بعض الأمم مثل عرب الجاهلية ، ولا تزال المرأة تعاني في الهند في المناطق التي لم يدخلها الإسلام وفي منطقة الهند الصينية التي تدين بشريعة "الفيدا" وأتباعها من البراهمة ، وإذا كان قانون مانو الهندي قد فرض على المرأة الهندية فروضاً وألزمها بأن تكون تابعة طوال حياتها لأبيها ثم زوجها، ثم ابنها أو أحد أقاربها ، فإن كنفوشيوس أيضاً (551-479 ق.م) قد فرض على المرأة الصينية التبعية لزوجها بعد أبيها ، ثم لابنها من بعد وهكذا... ولا تزال أرملة اليهودي في قانون الأحوال الشخصية تجبر على الزواج من أخ زوجها الأعزب إذا لم تتجب من

1 - النساء : 6.

زوجها المتوفى ، فإذا أنجب منها فإنَّ المولود لا يحمل اسمه ، وإنَّما يحمل اسم أخيه الميت ، وينسب إليه ، وإذا امتنع أخو المتوفى عن هذا الزواج فإنَّه يشهر به ، ويخلع من المجتمع الإسرائيلي وتسمى الشريعة الإسرائيلية المرأة التي تقول إلى أخي زوجها الميت " ييامة"¹ "

والمعمول به الآن هو ما ورد في المادة 36 عند ابن شمعون في قوله "المتوفى زوجها إذا لم يترك أولادًا كان له شقيق أو أخ لأبيه ، عدت له زوجة شرعًا ، ولا تحل لغيره مادام حيًا ، إلا إذا تبرأ منها كنص المادة 43 وهذه المادة المشار إليها أخيراً تقول "تبرؤ سلف² الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها ، منصوص على طريقته في التثنية في الإصحاح"³

أما الإسلام أعطى للمرأة المتوفى عنها زوجها حق اختيار من تريد الزواج به ، وحررها من إرث أخ الزوج أو ابنه ، أو تحرق مع الزوج كما في الهند .

حق المرأة في الميراث في الإسلام

وجعل لها نصيبًا في الإرث يقول جل شأنه : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا).⁴

والإسلام لم يفرط في حق المرأة عندما جعل نصيبها نصف نصيب الرجل في بعض الحالات ، وذلك لأنه مسؤول عن نفقتها ، كما تبين لنا

1 - انظر سفر التثنية 10-5/25.

2 - سلف الزوجة : أخو الزوج.

3 - د. ظاظا . (1407هـ / 1987م) الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه . ص 195 . ط2 . دار القلم - دمشق . دار العلوم - بيروت.

4 - النساء : 7

آيتي المواريث في سورة النساء رقم 11، 12 أن المرأة قد تترث مثل الرجل ، وقد تترث أقل منه ، وقد تترث أكثر منه .

فمن أخطاء خطابنا الديني المعاصر أنه اعتبر أن تفسير القرآن الكريم ، واستنباط الأحكام الفقهية منه حكراً على القدامى ، وأن ما وصلوا إليه حقائق مسلم بها ، ومن ثوابت الإسلام ، ومن يوضح أخطاء القدامى في فهمهم لبعض الآيات القرآنية ، واستنادهم على أحاديث ضعيفة وموضوعة لتأييد ما ذهبوا إليه أتهم بالجهل والعلمنة واللبلة ، وأنه ينفذ أجندة غربية ، وذلك لمصادرة أي تصحيح للمفاهيم ، أو اجتهاد في التفسير واستنباط الأحكام ، رغم أن أخطاء بعض المفسرين في الفهم ترتب عليه إصدار أحكام فقهية خاطئة ، وإنشاء علوم مبنية على تلك المفاهيم الخاطئة كإنشاء ما أطلق عليه بعلم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، مع أنه لا يوجد في القرآن ناسخ ومنسوخ ، وبناء علم الفرائض في المواريث على فهمهم الخاطئ لآيات المواريث فأوجدوا ما يُسمى بالعول ، والتعصيب كما استندوا على أحاديث مرسلة وضعيفة فحرموا بموجبها ورثة من حقوقهم في الميراث ، وورثوا من لم يرد ذكرهم في آيات المواريث بما أسماه تعصباً ، وحجباً بالتعصيب ، فمثلاً ورثوا ابن الابن ، وحرموا بنت الابن من الميراث، وورثوا الإخوة لأم ، وحرموا الإخوة الأشقاء ، وورثوا ابن الابن ، وحرموا ابن البنت، أو بنتها ، وورثوا العم ، وحرموا العمة ، وورثوا ابن العم ، وحرموا بنت العم ، أي عادوا إلى الجاهلية بتوريث الذكور دون الإناث ، ونسبوا كل هذا إلى شرع الله ، والله برئ مما نسبوه إليه.

فخطأ المفسرين والفقهاء في فهم آيات المواريث(النساء:11، 12، 176) أدى بهم إلى إيجاد ما سمي بالعول أي زيادة حظوظ الورثة عن أصل المسألة ، مما ساعد دعاة الإلحاد إلى جر بعض شباب الإسلام إلى

الإلحاد لأنّ هذا العول جعلهم يصفون الله جل شأنه أنّه يجهل أبسط قواعد الحساب التي لا تخفى على الطفل (تعالى الله عما يصفون) وبنوا قولهم هذا ليس على نص الآيات القرآنية، وإنّما على تفسير المفسرين لها ، ونسبوا خطأ المفسرين إلى القرآن ، قائلين: " إنّ طريقة توزيع الميراث في القرآن لا يقوم بها شخص متمكن من الحساب ؛ إذ يعاني من ظاهرة العول والرد، التي تنشأ من الإصرار على الاكتفاء بعمليات الحساب الأربع ، حيث ينتج فائض في التركة بعد التوزيع يتم رده ، أو نقص في التركة يتم استرداده . وقبل أن أتحدث عن العول والحجب والتعصيب وأولوا الأرحام في الميراث لابد لنا من وقفة تأمل، واستعادة قراءة آيات المواريث ومدلولاتها.

وقفات تأمل عند مدلولات آيات المواريث

عند التأمل في مدلولات آيات المواريث من سياقها ، ونعيد قراءتها ، ليتبين خطأ فهم المفسرين والفقهاء لها ، ولنبدأ بالآيتين 11، 12 من سورة النساء] إذ نجد:

1. أنّ الأولاد تشم ل الذكور والإناث (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

2. أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب الحصص ، وأنّ الذكر تابع لها ، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث - وهذا تكريم إلهي للمرأة ، التي حُرمت من الميراث في الشرائع والأديان السابقة للإسلام ، بل كانت من الميراث في بعضها- كما في الجاهلية العربية ، يوضح هذا قوله تعالى:

- (للذكر مثل حظ الأنثيين) ليس في كل الحالات ، فإن كان من الأولاد أنثيين وذكر ، فللذكر مثل حظهما معاً ، وفي الحالات التي يكون فيها عدد الإخوة الورثة أربعة فما فوق ، فيهم الذكور والإناث (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)

(فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ، أي فوق اثنتين ، وليس اثنتين وما فوق - كما يُدرّس في علم الفرائض ، ووارد في مدونات الأحوال الشخصية - وذكر واحد ، فالباقي للولد ، (وإن كانت واحدة فلها النصف) والباقي للولد ، بعد أخذ أصحاب الفروض حظوظهم.

- (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) والولد هنا أي ذرية تشمل ذكور وإناث ، وليس ولد بمعنى ذكر ، كما نلاحظ لم يقل لأبيه ، بل قال لأمه ، والأب (ذكر) تابع للأم (الأنثى) فإن كان لأمه الثلث ، فلأبيه كذلك ، وذلك في حالة عدم وجود ذرية له.

- (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) لم يقل لأبيه ، بل قال لأمه ، والأب (ذكر) تابع (للأنثى) فإن كان لأمه السدس ، فلأبيه كذلك إن كان له ذرية.

3. في ميراث الأزواج إن لم يكن لهم أولاد (ذرية من الذكور والإناث) فللزوجة نصف ميراث الزوجة (من بعد وصية يوصين بها أو دين) ، وله الربع إن كان لهما أولاد ، بينما للزوجة الربع من ورثة زوجها إن لم يكن لهما ذرية (ولد ذكر أو أنثى) ، وإن كان لهما ذرية ، فلها الثمن (من بعد وصية توصون بها أو دين)

فأين الأعمام في الآية حتى ندخلهم بالتعصيب؟

والقسمة هنا لا تحتاج إلى عول ، أو تعصيب ؛ إذ يبدأ بتقسيم الميراث بسداد الدين إن كان هناك دين على المتوفى ، وبعد قضاءه

تتفد الوصية إن كانت هناك وصية ، ثم يُقسم الباقي على الورثة ،
ويبدأ بالأبوين ، أو بالموجود منهما لكل منهما السدس إن كان له
أولاد ، ثم الثمن للزوجة ، والباقي يوزع على الأولاد كل حسب حظه
من الميراث.

الكلالة

أواصل التأمل في مدلولات آيات المواريث محاولة لفهمها دون الحاجة إلى
عول أو رد، أو تعصيب، وسأتوقف عند الكلالة ، وهي من مات، له أقارب
، وليس له والد ولا ولد، والكلالة نوعان:

1. قد يكون له (زوجة ، أو زوج) يوضحها قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا
أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)¹

2. بدون زوج ، أو زوجة ، يوضحه قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ
مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ
مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)²

فحظوظ الأخوة فقط إن وجدوا في وجود الزوج:

- فرض سبحانه للذكر والأنثى حظوظًا متساوية (الأخ والأخت) في
الحد الثالث من حدود الله ، فإن كان أخًا واحدًا أو أختًا واحدة فالحظ

1 . النساء: 11.

2 . النساء: 176.

هو السدس ، وإن كانوا مجموعة أخوة فهم شركاء في الثلث. أي أن الثلث هو الحد الأعلى لإرث الأخوة في هذه الحالة ، والباقي (الثلثان) للزوج.

- إذا توفي رجل لا أصول له ولا فروع ، له زوجة وأخ ، يأخذ الأخ السدس بحسب الآية ، ويذهب الباقي كله إلى الزوجة. ولا محل هنا لتطبيق قانون (للذكر مثل حظ الأنثيين)، لأنّ هذا القانون مخصوص بحالات سبق توضيحها ، وليس قانوناً واجب المراعاة في كل الحالات الإرثية كما وهم ابن سيرين ، وتابعه الفقهاء على هذا حتى وقتنا الحاضر.

-في حالة الكلاله، مع عدم وجود الزوجة:

- (إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) ، وللأخ النصف الباقي.

- فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ

- وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

- فَإِنْ تُوَفِّيَتْ امْرَأَةٌ عَنْ أَخٍ أَوْ عَنْ أُخْتٍ دُونَ زَوْجٍ ، فالتركة كلها في هذه الحالة للأخ أو للأخت (الآية 176)، ولا محل هنا لتطبيق قانون السدس ، لأنّه حد مخصوص بحالة بعينها، فإذا تغيرت معطيات الحالة تغير الحكم بالضرورة.

وللأسف الشديد نجد المفسرين والفقهاء، وعلماء علم الفرائض لم يفرقوا بين الكلاله مع وجود الزوج ، أو الزوجة ، ومع عدم وجوده ، فالشقيقتان لا ترثان الثلثان في حالة وجود زوج ، أو زوجة ، ولا تصبحان من أصحاب الفروض ، إنّما ترثان ما بقي

من حظ الزوج ، أو الزوجة ، وبذلك لا يكون في المسألة عوّل ،
أو تعصيب.

وهكذا نجد أنّ وات وقع في أخطاء كثيرة عند تفسيره آيتي الميراث
وفق اعتقاده وجود النظام الأمي في المدينة ، وجاءت هاتين الآيتين وفق
هذا النظام ، ولو فرضنا جدلاً يوجد النظام الأمي في المدينة ، فالقرآن لم
ينزل للتشريع في مجتمع المدينة وإنما للتشريع في العالم أجمعه ، لأنّ
الإسلام دين عالمي ، ودليل عالميته أنه رد على النصوص الإسرائيلية
والفقه الكنسي المسيحي ، وما دار في المجامع الكنسية وصحح من
أوضاع المرأة في كل التشريعات والديانات بما فيها المرأة في الجاهلية
العربية ، وفي الأسطر السابقة بيّنتُ ما وقع فيه المفسرون وعلماء علم
الفرائض والفقهاء المسلمون من أخطاء في فهم آيات المواريث ، والتي تبين
أيضاً أخطاء وات في فهمه لآيات المواريث. ومن ذلك :

أ - الأم مع الأب والأولاد الذكور، الأم هنا تأخذ السدس وكذلك الأب بلا
زيادة ولا ترجيح .

ب - الأخت لأم تأخذ السدس عند الانفراد، والثالث عند التعدد، وكذلك
الأخ لأم، فإذا كان للميت أخت، وأخ لأم معاً ، كان الثلث بينهما
مناصفة، وذلك لأن الأخ لأم لا يتناصر به عادة، وهو مساو لها في القرابة،
فكان نصيبه في الإرث كنصيبها دون زيادة.

ج - الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق يقسمان الباقي بعد أصحاب الفروض
للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك البنت مع الابن .. وذلك لاستوائهما في
القرابة .

د - إذا مات إنسان وله أخت شقيقة واحدة كان لها النصف، فإذا كان مكانها أخ شقيق كان له الباقي بعد أصحاب الفروض ، وهو قد يكون قل من النصف، كما إذا كان للميتة زوج وام وأخ شقيق ، فإنه يأخذ السدس فقط، لأنّه لم يبق غيره، فكان نصيب الأخت أكثر منه، وقد يكون نصيب الأخ في أحوال هو النصف مثلها ، كما إذا كان للميت زوج ، وأخ شقيق فإنّ الباقي هو النصف ، وربما كان الباقي له أكثر من النصف ، كما إذا كان للميت زوجة ، وأخ شقيق ، فإنّ الباقي ثلاثة أرباع التركة .¹

وهكذا نجد أنّ نظام التوريث في الشريعة الإسلامية قائم على مساواة المرأة والرجل في حق الميراث ، مع إلزام الرجل بالنفقة على المرأة ، فيزداد نصيب الرجل عن المرأة في الإرث ، إن كان يوجد في الورثة مسؤولاً عن نفقتها من الأقارب ، أمّا في حالة عدم وجود من هو مسؤول عن نفقتها فيّ الورثة تأخذ مثل الرجل أو أكثر منه .

بينما نجد الشريعة اليهودية قد اهتمت بالابن البكر، وكانت في بداوة العبريين القديمة تجعله خليفة لأبيه في كل شيء ، يستولي على السلطة من بعده ، ويكون هو المتصرف في كل ثروته، وكثيراً ما كانت المنافسات تشتعل بين الإخوة الصغار وأخيهم البكر بسبب هذا ، وفي الفقه اليهودي المعمول به الآن يكون للولد البكر من الأب مثل حظ الولدين، فهو مميز بسهم هو البكورة وذلك وفق قانون ابن شمعون مادة "491"²

1 - د. الكردي . أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص 92- 93 .
2 - ظا ، د. حسن . الفكر الديني اليهودي . مرجع سابق . ص 195 .

أمانها للحريين ومشاركتها في القتال والغنائم

من مفاخر المرأة المسلمة على بنات جنسها من غير المسلمات ، تلك الثقة الكبيرة والمنزلة الرفيعة التي بوأها إياها دينها ، وهي أن تجير من أرادت من الحريين فتقبل إجارته وتحترم ، ولا يجوز أن تخفر من أي كان ، قال صلى الله عليه وسلم "إنّ نمة المسلمين واحدة ، فمن خفر نمة مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " رواه مسلم .

وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز أن يقبل ويحترم فعلها ، فلا يخفره أحد . "

ولقد فعلت المرأة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبل صلوات الله عليه أمانها . وأجار من أجات ، فقد أجات أم هانئ بنت أبي طالب رجلاً من المشركين يوم فتح مكة ، فأراد علي أخوها أن يقتله قالت أم هانئ: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله زعم علي بن أبي طالب أنّه قاتل رجلاً قد أجرته - وسمت الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أجرنا من أجات يا أم هانئ " رواه البخاري ومسلم .

فأي تكريم هذا من الإسلام للمرأة؟ هل توجد شريعة أو قانون فيه مثل هذا التكريم؟ والإجارة يقابلها في عصرنا الحديث منح حق اللجوء السياسي، فهل توجد دولة في العالم أعطت للمرأة حق منح اللجوء السياسي لمن يطلبه منها ، كما أعطتها دولة الإسلام الأولى في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم؟

والإسلام لم يكتف بالإجارة ؛ إذ منحها حق حمل السلاح والقتال إذا عم النفير العام، قال الكاساني "فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل

فبقي فرضاً عيناً على الكل بمنزلة الصوم والصلاة ، فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها ."

وقد شاركت الصحابيات الجليلات في القتال في كثير من المواقع والغزوات وأبلين بلاء حسناً ففي طبقات ابن سعد أن أم عمارة "نسبية بنت كعب شهدت أحدًا مع زوجها وابنها وخرجت بشأن لها في أول النهار تريد أن تسقي الجرحى ، فقالت يومئذ وأبليت بلاء حسناً وجرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف ، كما شاركت أم عمارة في عهد أبي بكر رضي الله عنه في القتال فقطعت يدها، وقال عن يدها التي قطعت أنها سبقتها إلى الجنة، وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي شهدت اليرموك فقتلت يومئذ تسعة من الروم بعامود خبائها ، وأم السكن بنت الحارث المخزومية التي قاتلت في معركة مع زوجها عكرمة بن أبي جهل ، وقاتلت يوم الفتح ، ويوم موقعة اليرموك التي قتلت فيها سبعة من رجال الروم ، كما قاتلت يوم وقعة مرج قرب دمشق .

وغزالة زوجة شعيب بن يزيد التي كانت مشهورة بالشجاعة ، وكان الحجاج علي قوته وبطشه يخافها ويخشى لقاءها ، وقد كانت في ميدان القتال تقاتل بالسيف كأعظم مقاتل ، فكان النساء يقاتلن عند الضرورة ، وكن يداوين الجرحى ويسقينهم ، والأمثلة كثيرة لا حصر لها على شجاعة المرأة المسلمة في ميادين القتال .

مشاركتها في الغنائم

لقد منح الإسلام المرأة حق المشاركة في الغنائم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي للنساء من الغنائم ، ودرج خلفاؤه بعده على سنته وسار من بعدهم عليه .

صيانتها من عبث الشهوات بفرض الحجاب عليها

لقد كَرَّمَ الإسلام المرأة التكريم كله بفرض الحجاب عليها، وذلك درءً للفتنة وصيانة من عبث الشهوات وحماية لعرضها من الانتهاك لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۗ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) ¹

الحجاب في اللغة: المنع والستر، وحجاب لأنه يمنع المشاهدة ، والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين ، ويستعمل في الموانع المعنوية أيضًا فيقال: المعاصي حجاب بين العبد وربه ، هذا ومن أحكام الحجاب منع الخلوة عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإنَّ ثالثهما الشيطان إلا محرم . "

الشبهات التي أثارها برنارد لويس حول تعدد الزوجات وعدم

السماح للمسلمة الزواج بذي

يرى برنارد لويس ، أن ظهور الإسلام كان نصرًا كبيرًا للمرأة تمثل في إعطائها حق التملك، وحقوقًا أخرى، وحمايتها ضد المعاملة السيئة كالوآد الذي كان مسموحًا به في الجاهلية ، ويعقب بعد ذلك لويس قائلاً: "بأن موقف المرأة ظل سيئًا ، بل ازداد سوءً عندما فقدت الأواصر الأصلية للشريعة الإسلامية في هذه الناحية ، كما في النواحي الأخرى ، ودخلتها التغييرات تحت تأثير المواقف الموجودة والعادات ، ويوضح لويس أن من ذلك التعدد في الزواج ، واستمرار تحديد دور المرأة في المجتمع بوظيفتها الاجتماعية كأم أو أخت أو زوجة ، أو ابنة وليس ككيان إنساني مستقل . ²

1 - الأحزاب : 59.

2 - د. مطبقاني . منهج المستشرق برنارد لويس . ص 361.

ثم يثير قضية عدم زواج الذمي من مسلمة والسماح للمسلم بالزواج من ذمية
ورأى لويس أنّ في ذلك خرقاً للمساواة.¹

¹ - المرجع السابق . ص 360.

العلّة في الفروق في بعض الحقوق بين المرأة والرجل والرد على

برنارد لويس

هذه باختصار نظرة الإسلام للمرأة وما أعطاهها من حقوق وإن كان هناك فروق في بعض الحقوق بين المرأة والرجل ، جاءت لاختلاف كل منها عن الآخر في المهمات التي خلق من أجلها ، فقد هيأ الله كل منهما نفسياً وعضوياً ووجدانياً ليتوافق مع أداء وظيفته الفطرية التي خلق من أجلها أداء كاملاً لتتحقق الغاية العليا من خلق هذا الكون ، وهي عبادة الله التي لا تكون إلا بعمارة الكون ، ولا يعمر الكون إلا بوجود جنسين مختلفين ذكر وأنثى ليس في البشر فقط ، وإنما في الحيوان والنبات ، وفي كل كائن حي ، وعلّة الاختلاف في الحقوق لاختلاف الواجبات ومكونات الخلقة ، ولو أعطيت ذات الحقوق للجنسين بدون فروق فسيختل التوازن وتعم الفوضى ، وكذلك لو أعطيت حقوق الرجل للمرأة ، وحقوق المرأة للرجل أصبح المجتمع شاذاً غير سوي ، كما هي الحال في منطقة "النتبت" فالسيادة وتعدد الأزواج للنساء ، أمّا الرجال فهم يعملون في المنازل ، ويخطبون من قبل النساء والأولاد ينسبون إلى أمهاتهم لأنه لا يعرف من أبوهم ، مجتمع شاذ بكل المقاييس لذا فلن تستقيم فيه الحياة ولن تقدم فيه نهضة ولا حضارة لأنه مناقض للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فالمرأة خلقها الله وهياً خلقتها للتحمل وتلد لأنّ وظيفتيها الفطريتين هما الزوجية والأمومة ؛ لذا فهي مسؤولة عن التعامل مع الإنسان زوجاً وولداً ، وتعهّد الولد بالرعاية والعناية منذ أن يكون نطفة في رحمها إلى أن يشب ويقوى عوده، ويسـتقل بحياته ، ويصبح مسؤولاً عن حياته وأسرته الجديدة، كما هيأها للمشاركة في الحياة العامة ، فهي مسؤولة عن أمانة الاستخلاف

أما الرجل فهو مسؤول عن إعالة أسرته والسعي في طلب الرزق ، وهذا يتطلب منه التعامل مع الحيوان والنبات والجماد ، فالمرأة كرمها الله برعاية وتربية الإنسان أكرم خلق الله يقول تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ¹ ، ومهمتها في الكون مكملة لمهمة الرجل .

الرد على شبهة شهادة امرأتين برجل واحد

أما عن شهادة امرأتين برجل واحد ، فهذا قاصر على الإشهاد على المدائنة، وليس الشهادة في القضاء ، يوضح هذا قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) ² إلى قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) ³

فهذه الآية . كما يقول الدكتور محمد عمارة . تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء ، تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه ، وليس عن الشهادة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين ، فهي موجّهة لنصيحة صاحب الدين ، وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع" ، فهي ليست تشريعاً موجّهاً إلى القاضي . الحاكم . في المنازعات ، وقد فقه ذلك علماء مجتهدون ، وفصلوا القول فيها ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم من القدماء ، والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، والإمام محمود شلتوت من المحدثين والمعاصرين ، فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن

1 - الإسراء : 70 .

2 - البقرة : 282 .

3 - البقرة : 282 .

القيم : قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها .. التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي ، واليمين على المدع عليه " رواه البخاري والترمذي وابن ماجه : (إنَّ البينة في الشرع ، اسم لما يُبَيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة ، بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين ، وشاهد واحد ، وامرأة واحدة ، وتكون نُكُولًا . النكول الامتناع عن اليمين . ويمينًا ، أو خمسين يمينًا ، أو أربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال ، فقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي " أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له " هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم ، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فهذا في الإشهاد على عقود المداينة للتوثيق ، وليس الشهادة في المحاكم ، لأنَّ المرأة غير ممارسة للبيوع والمداينات ، وقد بين ابن القيم أنَّ المرأة إذا تعلمت ، ومارست هذه الأعمال فيكتفى بشهادة امرأة مقابل شهادة الرجل لأنَّ الهدف هو : (أن تذكر إحداهما الأخرى) لعدم ممارستها للبيوع ، وإطلاعها ومعرفتها بالمعاملات المالية ، ولكن إن تمكَّنت من ذلك يكتفى بشهادة امرأة ورجل أو امرأتين ، أو رجلين ."

وأقول هنا : ممَّا يؤكد على شهادة امرأتين برجل واحد في المداينة لذاك السبب مساواة المرأة بالرجل في شهادات اللعان ، بأربع شهداء من الرجال أو النساء ، بل نجد الشرع اكتفى بشهادة امرأة واحدة في الأمور المختصة بالنساء كإثبات البكورة وغيرها، ولم يكتف بشهادة رجل واحد في الأمور المختصة بها الرجال ، كل هذا يؤكد على كمال أهلية المرأة ، بل الذي

يؤكدها رواية المرأة للحديث التي تعد شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويقول ابن القيم في الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: (وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحكم إلاّ بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ،ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بمساواة المرأة بالرجل في الشهادة بقوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)¹ على أنّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة ، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث ، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان ذلك ممّا أجمعت عليه الأمة ، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلاً بعد جيل . والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى شرع الله ، ولا تُقبل على واحد من الناس؟؟ إنّ المرأة العدل . كما يقول ابن القيم في الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية . كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.

الرد على شبهة نقصان عقول النساء

ففي صحيح البخاري جاء هذا الحديث: " حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلّى فمرّ على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فإنّي أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم

¹ - البقرة : 143 .

من إحدان قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها "

فهذا الحديث قد وَرَدَ في الصحيحين من طُرُقٍ عن أربعة من الصحابة :

من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وفيه:

1. زيد بن أسلم العدوي ، مولى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال عنه في ابن حجر في التقريب: "ثقة عام ، كان يرسل ، قال ابن عُيينة : كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً ، وكان في حفظه شيء ، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد "مرسل"، وذكرها بن عبد البر في مقدمة التمهيد ، ما يدل على أنه كان يدلّس مما يفقد أحاديثه المعنونة حجيتها) ، و بالتالي فأحاديث زيد في الإسناد جديرة بالاستبعاد.¹

ويلاحظ الضعف الواضح في الحفظ فلم يحفظ زيد الزمن فطر أم أضحى أم كلاهما؟

2. سعيد المقبري: قال عنه ابن حجر في تقريب التقريب: "ثقة" تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة'.

3. عمرو بن أبي عمرو، واسمه: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني. قال عنه في التقريب: 'ثقة ربما وهم' وجاء عنه في تهذيب التهذيب: في حديثه ضعف ليس بالقوي" وكان كثير

1 . ابن حجر. تهذيب التهذيب ، 3/ 345 ، 346.

الحديث صاحب مراسيل ، وقال عثمان الدرامي: "في حديث رواه في الأظعمة هذا الحديث فيه ضعف من أجل عمرو بن أبي عمرو" وقال ابن حبان في الثقات: "ربما أخطأ"، وقال الساجي صدوق إلا أنه يهم.

عندما نتأمل هذا الحديث من حيث المتن نجد:

1. أن ليس من خُلق الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع العواتق وذوات الخدور والحِيض في يوم العيد، وحتى التي لا يكون لها جلباب تستعيه ممن لديها، ليقول لهن "أنتن أكثر أهل النار، وناقصات عقل ودين ، كما جاء في الأحاديث.

2. توجد أحاديث رواها البخاري تحت النساء على الصدقة في العيدين ، دون ذكر النساء أكثر أهل النار ، وناقصات عقل ودين.

3. توجد أحاديث ضعيفة ومنكرة عن النساء أكثر أهل النار.

4. توجد أحاديث موضوعة وضعيفة عن تكفير العشير.

الحديث لا يتفق مع ما جاء به الإسلام ، فهل يُعقل أنه ينحصر دخول النساء النار في قولهن لأزواجهن " ما رأينا خيراً منكم قط". ولا توجد معاص ولا منكرات غير كفران العشير، وفي المقابل إنكار الزوج لخير زوجته ألا يدخله النار؟، واضح أن رواية الحديث الضعاف أرادوا منح الزوج قدسية، فتقولوا على رسول الله هذا القول، وجعلوا مجرد قول المرأة لزوجها ما رأيتُ منك خيراً قط يدخلها النار، ومما يؤكد عدم صحة هذا الحديث .

التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن النساء "ناقصات عقل ودين لشهادة امرأتين برجل واحد ، ولعدم صلاتها وصومها فترة الحيض ،

لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا القول ، لما عمم الشهادة والحيض ، فهو يدرك أنّ الآية إنّما تتحدث عن "الإشهاد" في دين خاص ، وليس عن الشهادة، وأنّها نصيحة وإرشاد لصاحب الدّين وليست تشريعاً موجّهاً إلى القاضي الحاكم في المنازعات، فهي في عقود المداينة ، أمّا الحيض فهو لا يلزم المرأة طوال حياتها ، ومعروف أنّه يأتي الحيض في سن البلوغ، وينقطع في الغالب عند بلوغها الأربعين ، فهل تعتبر ناقصة دين على الدوام؟ وهل عدم صلاة الحائض وصيامها يعد نقصاناً في الدين؟ وهو يمثل إرادة إلهية ، والتزامها بتعاليم دينها منعها من الصلاة والصوم أثناء حيضها ، وليس بدافع منها، حتى يعد نقصاناً في دينها، كما لا يسقط الحيض الصيام عن الحائض، فهي تقضيه ، ولست أدري كيف يعتبر محقق صحيح الإمام مسلم أنّ ذلك من نقصان الإيمان ؛ إذ صنّف هذا الحديث في باب "بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات؟ وللأسف نجد علماء الإسلام وفقهاءه قبلوا بهذا التصنيف ، وقبلوا بهذا الحديث رغم ضعف بعض رواته ، بل تغاضوا عن ضعفه ، وبعد منته عن مبادئ وقيم الإسلام ، وتناقضه مع أحاديث صحيحة ، لأنّ ما جاء فيه يتفق مع أهواء الكثير في التقليل من مكانة المرأة ، وبناء أحكام فقهية عليه ، وعانت المرأة الأمزّين من هذا الحديث الذي حرّمها من كثير من حقوقها في مقدمتها أهليتها ، وولايتها على نفسها ، وعلى غيرها ، وحقّها في الولاية والشورى والبيعة.

فالمرأة إنسان مثل الرجل تمامًا ، وإنسان مكلف كامل الأهلية محمّلٌ بأمانة الاستخلاف ، يقول تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ¹ ، ولقد ساوى بينها والرجل في الثواب والعقاب ، وفي الحدود والقصاص والعقوبات يوضح هذا قوله تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ)² (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما)³ { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }⁴

فلو كانت المرأة ناقصة عقل لما ساوى بينها وبين الرجل في الحدود والقصاص والعقوبات ، والتي أسقطها عن الصغير والمعتوه والمجنون ؛ إذ كيف تكون أقل من الرجل عقلاً وتتساوى معه في العقاب والحدود والقصاص ، هذا يتنافى مع عدل الخالق جل شأنه الذي من صفاته العدل ، وقد حرّم الظلم على نفسه ، وجعله بين خلقه محرماً ، ثم أنّ الخالق خلق الإنسان . ذكر أو أنثى . في أحسن تقويم ، ولم يقل جل شأنه أنّه خلق الذكر دون الأنثى في أحسن تقويم . ولو كانت المرأة دون الرجل عقلاً لما قبلت شهادتها . كما يقول ابن القيم . على شريعة الله ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بروايتها للحديث .

وللراوية شروط يعرفها المحدثون وهي تنطبق على كل الرجال ، من شروط الرواية في الإسلام: التكليف ، وذلك يتحقق بالبلوغ ، والعقل فلا تقبل رواية الصبي والمجنون ، ثم العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، ثم الضبط وهما قسمان :

1 - البقرة : 30.

2 - آل عمران : 195.

3 - النور: 2.

4 - المائدة : 38.

أ - ضبط الصدر .

ب - ضبط الكتاب .

فالأول أن يحفظ من شيخه بحيث يتمكن من استحضاره والتحديث به متى شاء حين سماعه إلى حين أدائه ، وضبط الكتاب يعني محافظة على كتابه الذي كتب فيه الأحاديث وصيانتها عن أن يتطرق إليه تغيير منذ سماعه فيه وتصحيحه إلى حين الأداء ، وضبط الصدر مجمع عليه ، أما ضبط الكتاب فخالف في قبول الرواية به بعض الأئمة الكبار كأبي حنيفة ومالك رحمهما الله¹ .

فإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة في الراوي كان أهلاً لقبول روايته ، فالمرأة لو كان هناك ما ينقص عقلها لما قبلت روايتها للحديث الذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وروايات الأحاديث المروية عن أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن كثيرة ، وحدثت عنهن أجلاء الصحابة والتابعين .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنّ شهادة المرأة في الأمور المتعلقة بالنساء كالعيوب الداخلية في النساء تقبل شهادتها شهادة كاملة، وقد يكتفي بشهادة امرأة واحدة .

ولو كانت ناقصة عقل لما أخذ ربع الأحكام الفقهية من أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، ولما قبلت منها الفتوى ، ولما أخذ الرسول صلى الله عليه برأي السيدة خديجة عندما نزل عليه الوحي لأول مرة ، وذهب معها إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ، ولما أخذ برأي زوجه أم سلمة رضي الله عنها في موقف صحابته من صلح

1 - أبو شهبة ، د.محمد بن محمد . (1412هـ / 1991م) دفاع عن السنة . ص 28- 29 .
2 - بيروت - لبنان . دار الجيل .

الحديبية ، ولما أُؤتمنت على سر الهجرة ، وأؤتمنت على حفظ النسخة الوحيدة للقرآن الكريم ، ولما أعطيت حق البيعة ، ونزلت آية البيعة بصيغة الخطاب للنساء ، وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم في العقبة على حماية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى عقد تأسيس الدولة الإسلامية ، كما بايعته عند هجرته إلى المدينة ، وفي بيعة الرضوان، وفي فتح مكة ، ولما قبلت إجارتها للمحاربين ، ولم تُخفر لامرأة أجارة، ولو كانت ناقصة عقل لما ولى عمر بن الخطاب الشفاء من بنت عبد الله من بني عدي الحسبة ، وجعلها مستشارة له؟؟؟

فغلبة العاطفة لدى المرأة لا يحط قدرها ولا يشينها فما ركبته الله سبحانه وتعالى في طبيعتها بأن تكون العاطفة في المرأة مرهفة ، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية ، وهذه متطلبات وظيفتي الأمومة والزوجية ، فأركان الزواج المودة، والرحمة والسكن، ولا تحقق المرأة هذه الأركان لزوجها إلا بعبائها العاطفي والوجداني، ومن أهم مقومات الأمومة الرحمة والعطف والحنان، لذا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في زواج الودود وهي المتوددة إلى زوجها وأولادها ، قال صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود الودود)¹ ، رواه أبود والنسائي والحاكم ، وقال صحيح الإسناد.

1 - كتاب السنن الكبرى : النكاح ، المستدرک على الصحيحين : النكاح ، المعجم الكبير : النكاح ،

الرد على شبهة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم

صحيح أن الإسلام يجيز زواج المسلم من غير المسلمة (مسيحية أو يهودية) ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم. وللهولاء الأولى يُعد ذلك من قبيل عدم المساواة ، ولكن إذا عرف السبب الحقيقي لذلك انتفى العجب ، وزال وهْمُ انعدام المساواة. فهناك وجهة نظر إسلامية في هذا الصدد ، توضح الحكمة في ذلك. وكل تشريعات الإسلام مبنية على حكمة معينة ومصالحة حقيقية لكل الأطراف.

إنّ الزواج في الإسلام يقوم على " المودة والرحمة " والسكن النفسي. ويحرص الإسلام على أن تبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية. والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة ، ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعاً جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية. وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية فإنّ المسلم مأمور باحترام عقيدتها ، ولا يجوز له . من وجهة النظر الإسلامية . أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد . وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها . وفي ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار .

أمّا إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً. فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة ، وبأنبياء الله السابقين ، ويحترمهم ويوقرهم ، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ، ولا يعترف به ، بل يعتبره نبياً زائفاً وَيُصَدِّقُ - في العادة - كل ما يشاع ضد الإسلام و ضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب ، وما أكثر ما يشاع.

وحتى إذا لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته ، فإنّها ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها. وهذا أمر

لا تجدي فيه كلمات الترضية والمجاملة. فالقضية قضية مبدأ. وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لاستمرار العلاقة الزوجية. وقد كان الإسلام منطقيًا مع نفسه حين حرّم زواج المسلم من غير المسلمة التي تدين بدين غير المسيحية واليهودية ، وذلك لنفس السبب الذي من أجله حرّم زواج المسلمة بغير المسلم.

فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية ، وما عداها تُعد أديانًا بشرية. فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة في هذه الحالة . بعيدًا عن المجاملات . يكون مفقودًا. وهذا يؤثر سلبيًا على العلاقة الزوجية ، ولا يحقق " المودة والرحمة " المطلوبة في العلاقة الزوجية .

والسؤال هنا في حال مسيحي المشرق الذين ولدوا وتربوا وتعلموا في مجتمعات إسلامية التي هي مجتمعات أوطانهم ، ويشاركون المسلمين في احتفالاتهم بقدوم شهر رمضان المبارك والعيدين والمولد النبوي ، والهجرة النبوية ، بل منهم يدعو أصدقاءه وجيرانه المسلمين على طعار الإفطار في رمضان ، أي أنّ عدم احترام العقيدة الإسلامية قد زال في هذه الحالة ، ألا يجوز زواج المسلمة من المسيحي المشرقي العربي ، وتُترك لأولادهما حرية اختيار ديانتهم عند بلوغهن سن الرشد ، هل يختارون ديانة الأم أم الأب ؟
الرد على شبهة دية المرأة نصف دية الرجل

تقرير دية المرأة نصف دية الرجل ، وهذا اجتهاد فقهي خاطئ لا يُنسب إلى الإسلام ، فلا يوجد نص في القرآن والسنة ينص على ذلك ، بل الآية القرآنية رقم 92 في سورة النساء تنص على (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)¹

1 - النساء : 92.

والمؤمن هنا تشمل الذكور والإناث أي على العموم، والاجتهاد الفقهي بتصنيف دية المرأة الذي أعتمد ، وأخذ به أهمل النص القرآني (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ) كما يقول العلماء في المقصود بـ (مؤمناً) : هذه نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تعم، ولذلك تعتبر من ألفاظ العموم. فكلمة (مؤمن) تشمل الذكر والأنثى، وبهذا فلا توجد في القرآن أية آية تدل على تصنيف دية المرأة بالنسبة لدية الرجل، وأخذ بزيادة موضوعه في حديث صحيح ؛ إذ لا يوجد حديث صحيح يدل على تصنيف دية المرأة ، وقد اعتمد الفقهاء في تصنيف دية المرأة هي جملة " دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ " التي أضافها البيهقي من عنده لحديث عمرو بن حزم " وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"، ويقول ابن حجر العسقلاني عن هذه الجملة: " هذه الجملة ليست موجودة في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي!"

وهذا أمر خطير، وهي أن تُضاف جملة إلى حديث لم تكن موجودة فيه، ويؤخذ بها ، ويترك النص القرآني ، والجزء الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم!

والإسلام قرر حق المساواة في الإنسانية ، يقول تعالى : (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ خَلْقَنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)¹

تعدد الزوجات والرد على برنارد لويس

إنّ نظام تعدد الزوجات لم يحدثه الإسلام ، بل نظمته وحدد عدد الزوجات بأربع ، إذ كان العدد مطلقاً غير محدد. فقد كان هذا النظام سائداً

1 - الحجرات : 13.

عند قدماء اليونان فكانوا يبيحونه بغير حساب ، كما كان سائدًا عند الفرس والرومان ، كما كان التعدد فاشيًا في أوروبا في زمن سيزار ومعروفًا عند الجرمانيين في زمن "ناسيت" ، كما كان موجودًا عند الهنود البابليين والأشوريين والصربيين والصينيين ، ولم يكن عند أكثرهم محددًا، بل لقد سمحت شريعة "لبكي" الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة ، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة.

وتعدد الزوجات جائز شرعًا عند اليهود ، ولم يرد بتحريمه نص واحد، لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود ، وكانت العادة جارية بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة، وليس في الدين أيضاً حد أقصى لتعدد الزوجات، فقد كان مباحًا لليهودي أن يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط، ولكن ظهر في العصور الوسطى الحاخام الفقيه المفسر "جرشوم بن يهود" الذي أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود.¹ وفي الديانة المسيحية لم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وإنما ورد في كلام بولس استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه ، ففي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره ، وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات ، وقد بقي تعدد الزوجات مباحًا باعتراف الكنيسة حتى القرن السابع عشر ، وقد ذكر هذا "وستر مارك" في كتابه "ثقافة تاريخ الزواج" ، كما ذكر فيه أيضاً أن "ديارماسدن" ملك أيرلندا كان له زوجتان وسريتان ، كما تعددت زوجات "الميسرومُنَجيين" أكثر من مرة في القرون الوسطى ، وكان لشارلمان زوجتان وكثير من السراري ، كما يظهر من بعض قوانينه

1 - ظاذا . الفكر الديني اليهودي . ص 192-193.

أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم¹ ، وجاء الإسلام في وسط إباحة مطلقة للتعدد عند الفرس والرومان والعرب وغيرهم ، وهو أول شريعة صرحت تصريحاً قاطعاً بأن المرأة لها من الحقوق بقدر ما عليها من واجبات يقول تعالى : (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**)² فمنع التعدد إلا بعدد محدود قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)³

ويقول الإمام محمد أبو زهرة في تنظيم الأسرة "ونرى أن هذا النص جاء في بيان أحكام الزواج والمهور وبعد ذكره لأحكام اليتامى ، فقال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)⁴ فالكلام في اليتامى والزواج وليست الآية الكريمة الخاصة بإباحة التعدد مقحمة ، بل الآيات كلاً من أول السورة إلى قوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)⁵

ويستطرد الإمام أبو زهرة قائلاً: "وإذا كان الكلام في الأسرة ، فالكلام بالنسبة للتعدد في موضوعه ، ولكن قالوا: كيف تجيء إباحة التعدد في

1 - العطار ، د . عبد الناصر توفيق . (1396هـ / 1976م) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية . مؤسسة الرسالة - بيروت - دار الشروق - جدة .

2 - البقرة : 228 .

3 - النساء : 3-4 .

4 - النساء : 3 .

5 - النساء : 36 .

صيغة شرطية من جواب شرط الخوف القسط في اليتامى ؟ ونقول في الإجابة عن ذلك: "أنّ المفسرين تكلموا عن هذه وانتهاوا إلى رأيين واضحين: أولهما : أنّ بعض الأولياء كانوا يتزوجون يتامى في ولايتهن كابن العم يتزوج ابنة عمه ولا يعطيها مهرها فنهوا عن ذلك ، وقال سبحانه وتعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ ۗ أَلَّا تَعُولُوا) ¹

المعنى : اعدلوا مع يتامى النساء اللاتي في ولايتهن إذا أردتم الزواج منهن فإن خفتن ألا تعدلوا فالنساء أمامكم انكحوا ما طاب لكم ، ويؤيد ذلك التخريج قوله تعالى بعد ذلك { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } ثانيهما: هو ما قاله الزمخشري: "وهو أنّ الآية تطالب العدالة مع النساء فالمعنى: وإن كنتم تخافون ألا تقطعوا مع اليتامى في المعاملة فخافوا ألا تقسطوا مع النساء ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع.. إلى آخر الآية."

تقنين تعدد الزوجات

قد أساء كثير من الرجال المسلمين إلى الإسلام لإساءة فهمهم وتطبيقهم لتعدد الزوجات ، فعّدّ المسنون وغير المسنين ، الأغنياء منهم والفقراء ممن يعيشون على الضمان الاجتماعي والصدقات والزكاة بالزواج من الصغيرات القاصرات ، بل الطفلات اللاتي لا تتعدى أعمارهن التاسعة ، ومنهم من استغل فقر وحاجة إخواننا اللاجئين السوريين في المخيمات فيتزوجون من صغار اليتيمات إرضاءً لرغباتهم ونزواتهم ، بدلاً من أن يكفلوا الأسرة بكاملها بالزواج من أمهاتهن كما جاء في التوجيه القرآني ،

¹ - النساء : 3.

وهو سبب إباحة التعدد ، كما نجد للأسف المجمع الفقهي في مكة المكرمة أباح زواج المسيار بعدما حرّمه من قبل ، ومن العلماء من أباحوا الزواج بنية الطلاق ، ممّا ضاعف من فوضى التعدد ، وما ينجم عنه من ظلم وجور للزوجات وأولادهم ؛ لذا دعا البعض إلى تقنين تعدد الزوجات ، وانقسم الناس بين مؤيد ومعارض ، وأتعب من المعترضين ، لأنّ الله جلّ شأنه قد قنّن التعدد ، ووضع شروطه وضوابطه في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) ¹ (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) ²

ويُفسّر فضيلة الشيخ علي جمعة مفتي مصر السابق هذه الآيات بقوله: "لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى ، وذلك لأنّ تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته وإنما لأسباب، فالتعدد لم يرد في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه ، فالله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ³ ويواصل فضيلته قوله: " فالذين فسروا الآية الكريمة أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي فسروها بمعزل عن السبب الرئيسي الذي أنزلت لأجله ، وهو وجود اليتامى والأرامل ، إذ أنّ التعدد ورد مقرونًا باليتامى ، حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) دون القول السابق، والذي صيغ بأسلوب الشرط (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) وكذلك دون القول اللاحق، والذي يقيد تلك

1 . النساء : 3.

2 . النساء : 129.

3 . النساء : 3.

الإباحة بالعدل، حيث قال: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها.. وفي التشريع أباح ولم يأمر وشتان بين أن يكون الإسلام أمر وأن يكون قد أباحه فحسب، فضلاً عن أن تكون تلك الإباحة مرتبطة بأسبابها ومقيدة بأكثر من قيد في قوله: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) وقوله في آخر الآية: (ذلك أدني ألا تعولوا) أي: (ذلك) وهو الاكتفاء بواحدة، أقرب ألا تجوروا وتميلوا عن حقوق النساء، إذ التعدد يعرض الرجل إلى الجور، وإن بذل جهده في العدل: فللنفس رغبات وغفلات، وهذا ما يتفق وظاهر قوله سبحانه (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)¹،²

وهذا المعنى هو الذي يتفق مع سياق الآية (3) والآية التي قبلها، والتي تتحدث عن أموال اليتامى ذكوراً وإناثاً، ولم تتحدث عن يتامى النساء كما في الآية (127) من سورة النساء.

بيّنتُ في الحلقة الماضية كيف قنن الله جل شأنه تعدد الزوجات في الآيات (3، 129) من سورة النساء، والقيود والضوابط التي وضعها الخالق جل شأنه للتعدد، هي:

1. تقييد التعدد بأربعة بعد أن كان في التشريعات السابقة للإسلام مطلقاً بلا عدد.

2. ربط التعدد باليتامى، أي بالزواج من الأرملة أمهات اليتامى، لحل مشكلة اجتماعية، وهي رعاية الأرملة والأيتام.

1 . النساء : 129.

2 . جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 2010/5/15م.

3. تضيق التعدد إلى أبعد الحدود باشتراط العدل بين الزوجات ، والذي يصعب تحقيقه (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) وبالقسط في اليتامى ، فإن كان لا يستطيع أن يقسط بين اليتامى وبين أولاده فليكتف بواحدة. والاكتفاء بزوجة واحدة هو الأقرب لعدم الميل والجور، وفي هذا تأكيد على أنّ الأصل في الزواج الزوجة الواحدة، وليس التعدد ، كما يزعم البعض بدليل قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ لَّمْ يَتَّقِ مَعَ زَوْجِهِ ، فَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يُسْتَبَدَّلُ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى ، ففِي بَدْءِ الْخَلِيقَةِ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ لَأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَّا حَوَاءَ وَاحِدَةً ، وَنَجَدَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ اِكْتَفَوْا بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلَ نُوحٍ وَلُوطٍ وَزَكَرِيَّا وَأَيُّوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، حَتَّى أَنْ زَوْجَةَ سَيِّدِنَا زَكَرِيَّا كَانَتْ عَاقِرًا ، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ مَكْفَأَةً بِحَبِيٍّ عَلَى صَبْرِهِ ، وَرِضَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُ ، وَرَغْمَ أَنَّ امْرَأَتِي نُوحٍ وَلُوطٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتَا مِنَ الْكَافِرِينَ ، فَلَمْ يَتَزَوَّجَا عَلَيْهِمَا.

4. ويدخل ضمن العدل القدرة المالية على الإنفاق ، لأنّ من لا تتوفر لديه القدرة المالية لا يقدم على التعدد بالزواج من الأرمال لكفالة أولادهنّ.

5. قوله تعالى : (فانكحوا) أخرج التعدد من الوجوب إلى الإباحة ، وفرق كبير بين الوجوب والإباحة.

6. قوله: (فانكحوا ما طاب لكم) أي تزوجوا الأرمال أمهات اليتامى عن طيب خاطر من قبلكم ، ومن قبلهن.

1 . النساء : 20.

ولأسف نجد الكثير من المفسرين القدامى والمعاصرين قد خلطوا بين آية (3) ، في سورة النساء وبين آية (127) في السورة ذاتها (ويستفتونك في النساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) ففسر الإمام الطبري الآية (3) بقوله: "وقوله: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى) أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه." .أنتهى تفسير الإمام الطبري. مع أن الآية الأولى تتحدث عن أمهات اليتامى، بينما آية (ويستفتونك في النساء) تتحدث عن يتامى النساء، التي بينت السيدة عائشة رضي الله عنها سبب نزولها، بقولها: "هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدَقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُرَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

ولست أدري كيف يقول الإمام الطبري " فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ، ولم يضيق الله عليه." وكل هذه القيود التي وضعها الخالق للتعدد؟

فخلط بعض الرواة بين آيتي (3، 127) من سورة النساء ، منها هاتين الروائتين اللتين أوردهما البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، فالرواية الأولى تقول : إن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل

ما يعطيها.. إلخ بينما الرواية الثانية قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَرَعَّبُونَ أَنْ تَتَّكِحُوهُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدَقِ فَيَرَعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُرَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ فَيَعْضَلُهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

فالرواية الأولى تتضارب مع الثانية، وفيها: إبراهيم بن سعد، جاء عنه في أعلام النبلاء للذهبي: "وقال صالح بن محمد جزرة: سماعه من الزهري ليس بذلك، لأنه كان صغيراً . وقد ذكره ابن عدي في " كامله " وساق له عدة أحاديث استكرها له.

الرواية الثانية هي التي تتفق مع معنى الآية (127) التي تتحدث عن يتامى النساء ، ولا علاقة لها بالتعدد ، أما الرواية الأولى فلا علاقة لها بآية (3) التي تتحدث عن أمهات اليتامى ، والآية (2) تتحدث عن أموال اليتامى ذكورا وإناثا ، ولو كانت تتحدث عن يتامى النساء وأموالهن لجاء نص الآية " وآتوا يتامى النساء أموالهن .." وأما ما نسب لعروة قول السيدة عائشة " وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء) فهو لا يتفق مع حكم آية (3) مع حكم آية (127) مثل الفتوى في الكلاله في آية (176) من سورة النساء التي يختلف حكمها عن الكلاله في آية (12) من السورة ذاتها ، فالكلالة في آية (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

فالكلاية في هذه الآية عن من لا ولد له (أو لها) ولا والد ولا زوج ، فهي توضح حكماً جديداً في الكلاية ، خلاف ما في آية (12) التي تتحدث عن الكلاية في حالة وجود زوج أو زوجة ، ونجد اختلافاً كبيراً في توزيع حظوظ الورثة من الإخوة والأخوات ، ففي آية (12) حظ الأخت مثل حظ الأخ ، ولا يتجاوز حظ الإخوة والأخوات أيّاً كان عددهم عن الثلث ، بينما آية (176) جعلت حظ الأخت إن كانت واحدة، النصف ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك ، وإن كانوا رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

خلاصة القول: طالما الرجال المعُدِّون لم يلتزموا بالقيود والضوابط التي وضعها الخالق جل شأنه لابد من تقنين التعدد طبقاً لما وضعه الخالق بأن يكون التعدد بإذن القاضي لضمان الآتي:

1. علم ورضا الزوجة الأولى وأولادها بالزواج الثاني.
2. أن تكون الزوجة الثانية أرملة لها أولاد، ويتعهد بكفالتهم.
3. أن تكون لديه القدرة المالية على الإنفاق على الزوجتين وأولادهما.
4. أن يتعهد بالقسط بين أولاده وأولاد الزوجة الثانية، وبالعادل بين الزوجتين.
5. أن لا يكون فارق السن كبيراً بينه وبين الزوجة الثانية.

وإن قال البعض إنّ اشتراط القانون وجود مسوغ شرعي حتى يأذن القاضي للمتزوج بالتعدّد ليس من حق القاضي ؛ إذ لا يحق له التدخّل بأمر خاصة بين الزوجين ، أقول له: كيف تقبلون أن يطلق القاضي زوجته بدون موافقته ، بل وبدون علمه في دعاوى التطلاق لعدم الكفاءة في النسب، لعادات وأعراف قبلية جاهلية لا تمت للإسلام بصلة ، كما أُعطي للقاضي حق فسخ عقد الزواج إن ثبت له وقوع الضرر على الزوجة لتعليق

الزوج، أو هجره ، أو لإدمانه ، أو لعدم قيامه بواجبات الإنفاق ، أو بواجبات المعاشرة الزوجية.

حكمة تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم واختصاصه دون

المسلمين بتسع

يقول بودلي : " وقد وضح أنّ المسلم لا ينبغي أن يجمع في نفس الوقت بين أكثر من أربع زوجات، ويرجع تجاوزه هذا الحد إلى رغبته في أن ينجب ولدًا ، وإلى دوافع سياسية ."¹

ويقول وات: "وآخر ما يلاحظ على زيجات النبي صلى الله عليه وسلم إنّه كان يستخدمها كما كان يستخدم زيجات أصحابه الخُص لأغراض سياسية ، وكان ذلك استمرارًا لعادة عربية قديمة ، فقد سعت جميع زيجات محمد لتسهيل بعض العلاقات السياسية حملت إليه خديجة ثروتها ونفوذها اللذين فتحا أمام محمد أبواب السياسة المكية ."²

شبهة واتهام الرسول صلى الله عليه وسلم بالشهوانية والرد عليها

اتهم بعض المستشرقين الرسول صلى الله عليه وسلم بالشهوانية ، وأنّه يجري خلف ملذاته ويمشي مع أهوائه ونزواته ، فهو لم يكتف بأربع زوجات ، كما حدد لأتباعه ، بل زاد في العدد وبالغ في الأمر ، وردًا على كل هذه الشبهات أقول:

1. إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعدد زوجاته إلاّ بعد بلوغه

سن الثالثة والخمسين، وسن الشيخوخة عند الفقهاء يبدأ بالخمسين

، وعندما كان في عهد الصبا والشباب تزوج من السيدة خديجة

1 - بودلي . الرسول حياة محمد . ص 223.

2 - وات . محمد في المدينة . ص 438.

بنت خويلد ، وكانت أرملة في سن الأربعين ، ولم يتزوج عليها طوال حياته ؛ إذ لم تكن هناك بواعث للتعدد ، مما يؤكد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنّما عدد لأسباب تشريعية وإنسانية واجتماعية وسياسية.

2. أمّا قول وات أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج من السيدة خديجة لتسهيل العلاقات السياسية ولثرائها الذي فتح أبواب السياسة المكية ، فهذا قول باطل لا يستند على حقيقة ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوج من السيدة خديجة قبل أن يبعث بالنبوة ، فهو لم يعلم بما سيكون عليه حتى يخطط للزواج من السيدة خديجة؟

3. جميع زوجاته صلى الله عليه وسلم ثيبات ، ماعدا السيدة عائشة رضي الله عنها ، فهي بكر ، بل كان منهن كبيرات في السن مثل أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، والتي بلغت من العمر الخامسة والخمسين ، ولقد تزوجها بعد وفاة زوجها خديجة رضي الله عنها ، وتزوجها براً بها ، فقد تركها زوجها "السكران ابن عمرو الأنصاري" من غير ناصر ولا عائل تركها وحيدة في مكة المكرمة ، ولو عادت إلى أهلها لعذوبها وفتنوها عن دينها ، وربما قتلوها ، فقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فارة بدينها ، فغضب أهلها ، لهذه الهجرة وهم أشداء أقوياء ، فتزوجها حماية لها ورغبة في كسب أهلها وقومها بني عبد شمس أعداء الرسول صلى الله عليه وسلم وبني هاشم ، فخفف هذا الزواج من عداوتهم لرسول الله ومخاصمتهم له ، كما أنقذ سودة رضي الله عنها من الموت والهلاك ، وزواجه من أم المؤمنين

السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها كان للتشريع ، وكان سنها عند زواجه بها ثمانية وثلاثين ، وقد زوجه الله إياها لإبطال حرمة الزواج من زوجة المتبني ؛ إذ كان التبني شائعاً في الجاهلية ، وكانت زوجة المتبني تعامل معاملة زوجة الابن ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد اتخذ زيداً ابناً له على عادتهم ، وزوجه من قريبته زينب ، ثم افترقا فأمر الله رسوله أن يتزوج زينب من بعد طلاق زيد ابن حارثة لها، وانقضاء عدتها، ليبطل حكم الجاهلية ، ويقر حكم الإسلام ، هذا وقد أثيرت الشبهات حول هذا الزواج سآبينها وأرد عليها.

- أما زواجه من السيدة عائشة رضي الله عنها وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ذلك لإكرام صاحبيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما أكرم عثمان وعلي رضي الله عنهما ببناته وهؤلاء أعظم صحابة وأخلصهم خدمة لدينه.

أمّا زواجه من جويرية بنت الحارث ، وريحانه بنت زيد ، وصفيه بنت حُيي بن أخطب ، فقد سبق وأن بيّنتُ ظروف زواجه بهن رضوان الله عليهن .

أمّا ميمونة بنت الحارث بن حرب الهلالية: فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي رهم بن عبد العزي وقيل غيره ، وهي خالة خالد بن الوليد، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة ، أي لما اعتمر عمرة القضاء سنة سبع في شوال على مهر خمسمائة درهم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إليها فخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّ ميمونة بنت الحارث قد تأيمنت من أبي رهم بن عبد العزي

هل لك أن تتزوجها؟" فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل إنها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى (وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ)¹، وكانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل بهن .² هذه أسباب زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زوجاته ، وهي أسباب إنسانية وتشريعية وسياسية ليست سياسية فقط ، كما قال وات ، وليس لسبب إنجاب الولد ، كما يقول بودلي ، وليس لإرضاء الشهوات كما زعم بعض المستشرقين.

ومما يجدر التنبيه إليه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد تم زواجه من هذه الزوجات قبل تحديد عدد الزوجات بأربع ، وعند نزول آية التقييد بأربع كان في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم عدة نساء ، وكن قد أصبحن "أمهات المؤمنين" وولن شرف القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة بعد نزول آيتي التخيير ، فكان صعباً على نفوسهن مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تحديد عدد النساء ، فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك القيد، وأحل له استبقاء نسائه جميعاً في عصمته ، وجعلن كلهن حلاله ، ثم نزل القرآن الكريم بعد ذلك بالأ يزيد عليهن أحداً ولا يستبدل بواحدة منهن أخرى ، فإنما هذه الميزة لهؤلاء اللواتي ارتبطن به وهدهن ، كيلا يحرم من شرف النسبة إليه بعدما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.. وحول هذه المبادئ تدور هذه الآيات (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

1 - الأحزاب : 50.

2 - كؤكر ، د . عصمة الدين . المرأة في العهد النبوي. ص 262 - 263.

خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * ﴿شُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝¹

أما الأزواج اللواتي أمهرهن ، وما ملكت يمينه إطلاقاً من الفيء وبنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته ممن هاجرن معه دون غيرهن ممن لم يهاجرن إكراماً للمهاجرات ، وأيما امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم بلا مهر ولا ولي ، إن أراد النبي نكاحها، وقد جعل الله تعالى هذه الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم بما أنه ولي المؤمنين والمؤمنات جميعاً ، وتُرك له الخيار في أن يضم إلى عصمته من شاء ممن يعرضن أنفسهن عليه أو يؤجل ذلك ومن أرجأهن ، فله أن يعود إليهن حين يشاء. وله أن يباشر من نسائه من يريد ، ويرجيء من يريد. ثم حرم الله من عدد نسائه اللواتي في عصمته فعلاً إلا من ناحية العدد ، ولكن هن بذواتهن لا يستبدل بهن غيرهن ، فقال تعالى: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن)²

إنه تكريم للرسول صلى الله عليه وسلم، فقد حُرِّمَ نساؤه على المؤمنين فلا يتزوجن بعد وفاته ، وهذا من أسباب السماح للرسول صلى الله عليه وسلم بإبقاء زوجاته التسع في ذمته، فلا يطلقهن ولا يستبدل بهن غيرهن .

1 - الأحزاب : 50-52.

2 - الأحزاب : 52.

موقف المدرسة الإستشراقية الإنجليزية من تشريع الزواج من

مطلقة الابن بالتبني وزواج الرسول من زينب بنت جحش

لقد خاض بعض مستشركي المدرسة الإنجليزية والمدارس الإستشراقية الأخرى في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها :

ومما ذكره مرجليوث بهذا الصدد أنّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم سبب أو آخر رغب في إلحاق زينب بنت جحش إلى حريمه ، وهي زوجة لابنه بالتبني زيد بن حارثة، أو جعلها تحت تأثيره ، وأنّ زينب رغبت في انتباهه إليها، ثم يزعم أنّه يظهر مما ذكره القرآن ضمن تقريره أنّ زيداً كان خائفاً من أنّ النبي يريد زوجته " ¹

أمّا هاملتون جيب وكالمرز في موسوعتهما الإسلامية الميسرة ، لم يتحدثا عن الحكم الشرعي من زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها بعدما طلقها زيد بن حارثة ، وإنّما خاضا فيما خاض فيه الكثير من المستشرقين فيقولان "وفي سنة ٤ هـ وبينما كان محمد يزور زيداً في داره ، رأى زينب وكانت بمفردها ، فوقع في نفسه فطلقها زيد كي يتزوجها النبي ، ولتهدئة شكوك الأخيرة نزلت الآيات 36- 39 من سورة الأحزاب وكان صداق زينب 400 درهماً، وكانت تقخر بظروف زواجها ، وتقول لسائر نساء النبي "زوجكم أهليكم وزوجني الله من فوق سبع سموات" ² ، ويقولان في مادة زيد بمن حارثة " أما عن زواجه من زينب بنت جحش ثم طلاقه ، فانظر مادة : زينب وفي إثر هذا الطلاق نزلت الآية التي تنهى عن التبني " سورة الأحزاب :آية 20"³

1 - Margliouth Mahammad and The Rise of Islam. p. 320

2 - الموسوعة الميسرة . 444/1.

3 - الموسوعة الميسرة . 444 /1.

أن تكون نموذجًا لهذا النوع من التشريعات النابعة من مقتضيات الظروف الخاصة ، فقد أزلت هذه الآية قاعدة التبني التي كانت موجودة قبل الإسلام والتي كانت تعطي للولد المتبني وضعًا قانونيًا في علاقته بمتبنيه بمسائل وضعه الطبيعي ، وقد هدفت الآية من ذلك إلى إنهاء الجدل الذي راج عقب زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من مطلقة متبناه زيد بن حارثة ، ومن ذلك أيضًا الآيات التي حددت عقوبة القذف بثمانين جلدة ، والتي نزلت إثر حادثة الإفك وفي سياقها .¹

موقف وات من الزواج من مطلقة الابن بالتبني

لقد ناقض مونتجمري وات نفسه عند حديثه عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش ، فقد نفى الشبهة التي أثيرت حول هذا الزواج فيقول: " لقد قيل غالبًا أن السماح بزواج امرأة الابن بالتبني قد شُرِّعَ لأنَّ محمدًا كان يريد الزواج من زينب وهذا استنتاج خاطئ "²، ولكنه يعود ويتحدث عن النظام الأمي فيقول: " وتقول آية من القرآن تتحدث عن زواج محمد من امرأة زياد "يقصد زيد" المطلقة "زينب" (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۗ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) ³ تشير هذه الكلمات بدون شك إلى تنظيم أمي كان فيه أب الأولاد الحقيقي معروفًا ، ولكن الأولاد كانوا يسموه بأبناء زوج أمهم للسهولة ⁴ " ولكنه يثير الشبهة ذاتها التي أثارها غيره من المستشرقين ،

1 - المصدر السابق ، والجزء والصفحة ذاتهما.

2 - وات . محمد في المدينة . ص 432.

3 - الأحزاب : 5.

4 - المرجع السابق . ص 431، هذا و سبق وأن تطرقت إلي هذه النقطة في الحديث عن النظام الاجتماعي .

فيقول: "وقد ذهب محمد فيما بعد حوالي السنة الرابعة للهجرة (626م)¹ إلى بيت زيد للتحدث إليه، وكان زيد غائبًا فشهد زينب وهي عارية فأحبها كما يقولون لتوه، فمضى ، وهو يقول لنفسه سبحان مقلب القلوب ."²

خوض بودلي في زوج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش

لقد ترك بودلي الجانب الشرعي في زوج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها ، كغيره من المستشرقين وراح يثير الشبهات حول الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول: "وفي يوم من الأيام ذهب محمد ليزور زيدًا فلما لم يجبه أحد، طرق الباب ونادى ، دخل بيت زيد، حيث اطلع على زينب الفاتنة ، وكانت نصف عارية ، فأثر هذا في عواطفه ، حتى قال: "سبحان مقلب القلوب" ، ثم هروا خارجًا في ارتباك ، رأت زينب نظرة محمد في عينيه وقد سمعت ما قال ، ولاحظت كيف نطق بما قال ، فقدرت ما سيقود إليه ذلك القول ، فلما عاد زوجها إلى البيت أنبأته بما حدث فما تركت تفصيلًا ، وأضافت تفاصيل قليلة من عندها ، وإن أول شيء فكر فيه زيد بعدما انتهت من سرد قصتها ، كان سيده الحبيب ، فانطلق إليه ، ولم يلومه على شيء ، وعرض عليه أن يطلق زوجته ، فأثرت تضحية زيد بنفسه في محمد فأخبره أن يعود إلى زينب ، وألا يفكر في ذلك ثانية . وكان لزينب أفكار أخرى ، وكانت تعرف ما يحسه محمد نحو النساء ، وكانت متيقنة من إحساسه نحوها ، وكانت قد ضاقت ذرعًا بزيد ، وترغب في أن تعيش كما يؤهلها كرم مولدها ، فابتدأت بجعل حياة زيد جحيماً ، فطلقها ليفر من الاضطهاد المنظم ،

1 - الصواب : 625م. طبقاً لكتاب التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنيين الإفرنكية والقبطية للواء محمد مختار باشا، دراسة وتحقيق وتكملة الدكتور محمد عمارة ، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1400 هـ / 1980م.

2 - المصدر السابق . ص 502.

وانتظر محمد حتى انقضت الفترة المقررة بين الطلاق والزواج، ثم ضم زينب إلى زوجاته ، فابتدأت المتاعب ، وكانت الشابتان متميزتان ، وقد نفتا أنّ للغيرة أي دخل في هذا ، فراحتا تذيعان فيما حولهما أنّ هذا الرباط رباط فسق ، فإنّ زيّداً ابن محمد ، والزواج من زوجته ينافي جميع الشرائع في العالم ، وأنها لفضيحة ، وإنّ شيئاً كهذا لا يمكن أن يحدث ، وما كان زيد ابناً لمحمد ، لقد تنبأه فصار وريثه في نفس الوقت الذي تحرر فيه ، فلما رفعت عائشة وحفصة صوتيهما للاحتجاج ، اجتمع المجتمعون في المسجد للصلاة ، فأصبح محمد في مأزق ، ولكن جاءه الوحي سريعاً ولم يدع الوحي أي شك في التفريق بين الابن بالتبني والابن المولود ، وقد قرر زيادة على ذلك بأنّ أرملة الابن أو مطلقته لا تدخل فيمن حرّم الزواج بهن

1» .

واشنطن آرفنج يثير الشبهات حول زواج الرسول صلى الله عليه

وسلم من زينب بنت جحش

ويمثل واشنطنون آرفنج المدرسة الاستشراقية الأمريكية ، فقد خاض في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش ، فيقول: "ولما كانت زينب في البيت فقد كانت لا تضع الخمار على وجهها ، ووقعت أنظار محمد على جمالها الفاتن ، وبدا عليه علامات إعجابه بجمالها ، ولما عاد زيد قصّت زينب عليه القصة ، وعلم زيد بإعجاب محمد بجمال زينب ، فهرع زيد إلى محمد يعرض عليه رغبته في طلاق زينب ، ولكن محمداً نهاه عن ذلك ؛ إذ أنّ ذلك يخالف تعاليم الدين ، ووقع زيد في حيرة شديدة، فكان يحب زوجته الجميلة ، كما كان يحترم الرسول ويجله ، ورأى أخيراً أن يطلق زوجته ، وبعد أن انتهت إجراءات الطلاق والعدة تم زواج

1 - بودلي . مرجع سابق. ص 195-196.

الرسول (صلى الله عليه وسلم) من زينب ، واحتفل الرسول بالزواج احتفالاً أكثر من احتفاله بالزيجات الأخرى ، فقد فتح الرسول أبوابه لجميع المدعوين ، وقدم لهم اللحوم والفطائر والعسل والفاكهة¹ ، ونزلت آيات قرآنية "سورة الأحزاب " تنهى العرب عن معاملة المتبنى معاملة الابن الحقيقي ، وتبيح الزواج من زوجة² الإبن المتبنى³

إثارة أميل درمنغم الشبهات حول زواج الرسول صلى الله عليه

وسلم من زينب بنت جحش

ويمثل المدرسة الفرنسية أميل درمنغم الذي أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أيما إساءة وهو يتحدث عن زواجه من زينب بنت جحش ؛ إذ نجده يقول: "شعر محمد في العقد الأخير من عمره بميل كبير إلى النساء ، فقد أثارت عائشة الفتاة التي تزوجت في السنة التاسعة من عمرها عوامل الميل إلى النعيم الجنسي في زوج خديجة الطاهر بعد أن ظل وفيًا لها عشرين سنة مع زيادة سنها على سنه كثيرًا".⁴

ويقول: "دخل محمد ذات يوم بيت زيد بن حارثة بعد الفراغ من غزوة بني النضير، وكان زيد في ذلك اليوم غائبًا عن بيته ، فوجد محمد نفسه تجاه زوجة زيد "زينب بنت جحش" التي كانت أجمل فتيات قومها ، وكانت زينب هذه آنئذ سافرة وشبه عارية ، وعاملة على زينتها ، وإدارة بيتها ، أثر هذا الجمال السافر الغض الفياض في نفس النبي ، فقال "سبحان مقلب القلوب" ، ثم يكمل القصة كما رواها قبله من المستشرقين ، إلا أننا نجده

1 - الرسول صلى الله عليه وسلم ذبح شاة واحدة ، وقدم الخبز واللحم.

2 - الصواب : الزواج من مطلقة المتبنى.

3 - لإرنج ، واشنطون إفرنج . حياة محمد . ص 173-175.

4 - درمنغم ، أميل . حياة محمد . ص 292-293.

يضيف: " أنه لما انقضت عدة زينب أخبرت محمدًا بذلك ، وأرسلت إليه من يقول له "إنَّ زيدًا طلقني من أجلك ."¹

أما جوستاف لوبون فلقد خاض فيما خاض فيه غيره من المستشرقين في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها .²

الرد على شبهات المستشرقين حول زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها

إنَّ ظاهرة التبني كانت شائعة بين العرب في الجاهلية ، واستمرت في أول الإسلام حتى أراد الله إلغاء تلك الظاهرة المضرة بكيان الأسر وما يتبعها من خلافات في المواريث والنزعات الأسرية ، فأنزل الله تعالى في إبطال التبني قوله (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)³

ولإزالة الفوارق الطبقية بين الناس وإقامة العلاقات الأسرية على أساسها الصحيح أوحى الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يخطب زينب بنت جحش ، وهي من أشرف قريش وابنة عمته لمولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه ، ووافقت زينب على ذلك فتزوجها زيد ، ومكثت عنده ما يقرب من سنة ، وكان زواج زيد منها بمنزلة التمهيد لإلغاء التبني ، كما كان كسرًا للنزاعات الطبقية ، وتطبيقًا لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

1 - المصدر السابق . ص 293-294.

2 - انظر : جوستاف لوبون : حضارة العرب . ترجمة عادل زعيتر ، ص 112.

3 - الأحزاب : 5.

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ .¹

ثم نشأت بين زينب وزيد خلافات لم يطيقا معها تحمل الحياة الزوجية ،
وقد استشار زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاق زينب ، وأوضح
له بعض الأسباب الداعية إلى ذلك، فأشار عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يمسك زوجه ،مع أن الله جل شأنه قد أخبر رسوله عليه الصلاة
والسلام بأن زينب ستكون من أزواجه بعد أن يطلقها زيد ، ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يستحي من إظهار ذلك ؛ إذ لم يأمره الله بإظهاره
، كما كان يخشى أن يقول المنافقون ، تزوج محمد بزوجة ابنه بالتبني،
وكان يرجو من الله أن يعينه على هذا التكليف ، ثم صمم زيد على مفارقة
زينب ، وقضى منها وطره فطلقها، وبعد انقضاء عدتها تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحكمة تشريعية وهي الزواج من مطلقة الابن بالتبني
والتي بينتها² الآية الكريمة (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا
يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا ۚ وَكَانَ
أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)³

هذا وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في كتابه العزيز يقول جل شأنه : (وَإِذْ
تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي
فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ۗ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ
مِّنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ
إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا * مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ

1 - الحجرات : 13 .

2 - الألمعي ، د . زاهر عواض . مع المفسرين والمستشرقين في زواج النبي صلى الله عليه
وسلم من زينب بنت جحش . ص 7-8 .

3 - الأحزاب : 37 .

فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ۖ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا¹

هذه باختصار شديد قصة زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها، وبيان الحكمة من زواجه منها، وهي لغاية تشريعية، وليس لما ذهب إليه البعض من خلال روايات ضعيفة وإسرائيليات مدسوسة، وللأسف الشديد نقلها بعض المفسرين وكتاب السيرة مثل ابن سعد والطبري والزمخشري والرازي والبيضاوي والسيوطي والتي تلقفها المستشرقون ووجدوا فيها منفذاً للطعن في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، ورغم أنّ هناك مفسرين تصدوا لهذه الروايات الضعيفة والمدسوسة أمثال ابن العزي وابن كثير وابن حبان والغرناطي، والألوسي، فلقد أورد رواية ابن سعد دون أن يردّها، وقبل أن أبين مواقف هؤلاء المفسرين، سأسرد بعض الروايات التي استند عليها المستشرقون مع دراسة الأسانيد في ضوء ما يسمح به علماء الجرح والتعديل.

الروايات التي أوردّها الطبري في تفسيره

الرواية الأولى: "حدثنا بشر قال: ثنا يزيد، قال ثنا سعيد، عن قتادة "وإذ تقول للذي أنعم الله عليه" وهو زيد أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه: اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) قال وكان يخفي في نفسه ودّ أنه طلقها قال الحسن: ما أنزلت عليه آية كانت أشد عليه منها قولها: (وتخفي في نفسك ما الله مُبْدِيهِ) ولو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم كاتمًا شيئاً من

1 - الأحزاب : 37-38.

الوحي لكتمها (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) قال خشي نبي الله
مقالة الناس¹ فهذا السند مردود من وجهين :

الأول : أنّ الحديث من المراسيل؛ إذ انتهى إسناده إلى قتادة ، ولم يصرح
بأنّ قتادة رواه عن أحد الصحابة .²

الثاني: أنّ في السند سعيد بن أبي عروبة ، وكان كثير التدليس ، واختلط ،
وروايته عن قتادة مصنفة ، والمحدثون يردون رواية المدلس إذا عنعنها
لأنّهم يعتبرون الرواية سقط منها بعض الرواة ما بين المدلس وشيخه الذي
صرح باسمه في السند ، وإذا كان مجموعة كبيرة من المحدثين قد وثقوا
سعيد بن أبي عروبة ، فهذا التوثيق قبل أن يختلط ، ولهذا قال أبو حاتم
فيه: هو مثل أن يختلط ثقة، قال أبو داود: كان وكيع يقول: " كنا ندخل
على سعيد فنسمع ، فما كان من صحيح حديثه أخذناه وما لم يكن صحيحاً
طرحناه ، وقال الأزدي: " اختلط اختلاطاً قبيحاً " ، وقال النسائي: " من سمع
منه بعد الاختلاط فليس بشيء ."³

الرواية الثانية: "حدثني يونس⁴ وقال: أخبرنا ابن وهب⁵ قال ابن
زيد⁶ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد زوّج زيد بن حارثة زينب بنت
جحش، ابنة عمته ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يريد ،
وعلى الباب ستر من شعر ، فوقعت الريح الستر فانكشف ، وهي في
حجرتها حاسرة فوقع إعجابها في قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وقع

1 - تفسير الطبري . 302/1 .

2 - د. الأمعى . مع المفسرين والمستشرقين في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب
بنت جحش، ص 14 .

3 - ابن حجر : تهذيب التهذيب .

4 - هو ابن عبد الأعلى الصدفي المصري، ثقة مات سنة 264 هـ / 877م) وابن سعد قال
عنه مدلس .

5 - ابن وهب : ثقة حافظ (ت 197 هـ / 812م)

6 - هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني، ضعيف (ت 182 هـ / 798م)،
أخرجه له الترمذي وابن ماجه " تهذيب التهذيب ."

ذلك كُرهت إلى الآخر ، فجاء فقال: يا رسول الله إنني أريد أن أفارق صاحبتني ، قال: "مالك ، أراك منها شيء"؟ قال: لا، والله ما رابني منها شيء يا رسول الله ، ولا رأيت إلا خيراً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك زوجك واتق الله" ، فذلك قول الله تعالى : (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مُبديه) تخفي في نفسك إن فارقها تزوجتها¹ .

وهذا ضعيف الإسناد لأمرين هما:

أ - ضعف عبدا لرحمن بن زيد، وتدليس ابن وهب .

ب - إرساله .

الرواية الثالثة: حدثنا خلاد بن أسلم قال: ثنا سفيان بن عُيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن حسين قال: "كان الله تبارك وتعالى أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه ، فلما أتاه زيد يشكوها قال: (اتق الله وأمسك عليك زوجك، قال الله "وتخفي في نفسك ما الله مُبديه" .²

وهذه الرواية ضعيفة من وجهين .

إحداهما : ضعف علي بن زيد بن جدعان، وثانيهما : الإرسال .

وقد أخرج هذه الرواية أيضاً ابن أبي حاتم³ فقال: حدثنا أبي⁴ حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق⁵ حدثنا ابن عُيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال:

1 - تفسير الطبري : 302/10.

2 - تفسير الطبري . 303/10.

3 - هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي، ولد سنة 240 هـ / 854م) ، وارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، وله مصنفات من أشهرها "الجرح والتعديل" و"التفسير" وقد توفي في المحرم سنة 327 هـ / 938م. [الذهبي. تذكرة الحفاظ]

4 - هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي. أبو حاتم الرازي ، أحد الحفاظ الكبار توفي سنة

277 هـ / 890م. [تهذيب التهذيب. 9/ 27-28.]

5 - هو الهاشمي ، الرازي ، صدوق من الطبقة العاشرة ، أخرج له ابن ماجة [تهذيب التهذيب. 7 / 332.]

سألني علي بن الحسين رضي الله عنهما ما يقول الحسن¹ في قوله (وتخفي في نفسك ما الله مُبديه) فذكرت له فقال: لا ولكن الله تعالى أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد رضي الله عنه ليشكوا إليه ، قال: اتق الله وامسك عليك زوجك: فقال: قد أخبرتك أنني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مُبديه ."

وورود الأثر بهذه الصيغة ما يشعر بشيء من ضبط علي بن زيد لهذه الرواية ، لأنه عرض ما يقول علي الحسن البصري جواباً بالسؤال على ابن الحسين ، فنفي ما ورد في ذلك الجواب من احتمال آخر بين له ما يرى أنه الصواب .²

وقال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج بن أبي حاتم هذه القصة عن طريق السدي³ ، فساقها سياقاً واضحاً حسناً ولفظه: "بلغنا أنّ هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش ، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجه زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ، ثم أنّها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله صلى الله

1 - هو أبو الحسن البصري ضعفه ابن سعد ومعاوية ابن صالح ، والنسائي والجوزجاني وابن أبي خيثمة وحنبل عن أحمد ، ، وقال أحمد ليس بشيء. وقال الدارمي ليس بذلك القوي وقال العجلي كان يتشيع وقال مرة ليس بالقوي ، وكذلك قال عنه أبو حاتم وقال ابن حبان يهيم ويخطئ ، فكثر ذلك منه فاستحق الترك [التهذيب. : 274 / 7-، 272، باختصار].

2 - العبد اللطيف ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم . أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، 2 / 373 ، رسالة دكتوراه بالآلة الكاتبة سبق الإشارة إليها .

3- هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، صدوق يتهم ورمي بالتشيع مات سنة 127 هـ / 744م ، حدث الجوزجاني عن معتمر عن ليث كان بالكوفة كذابان فمات أحدهما: السدي والكلبي ، وقال العجلي ضعيف ذكره ابن حبان في الثقات وقال الطبري لا يحتج به . [التهذيب . 283-284 / 1].

عليه وسلم أن يمسك عليه زوجه ، وأن يتق الله، وكان يخشى الناس أن يصيبوا عليه ويقولوا " تزوج امرأة ابنه ، وكان قد تبنى زيدًا .¹ وقد أتى الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري على رواية السدي هذه ، فقال : " وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقًا واضحًا حسنًا، ثم عَقَّب على الرواية السابقة التي أتى عليها الترمذي الحكيم ، فقال: وكأنه رأى الترمذي الحكيم - لم يقف علي تفسير السدي الذي أورده ، وهو أوضح سياقًا ، وأصح إسنادًا إليه لضعف علي بن زيد بن جدعان ، ثم قال الحافظ بن حجر رحمه الله "ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ، ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها ، والذي أورده منها هو المعتمد .² هذا ومما يؤخذ على الطبري أنه أورد تلك الروايات ولم يردها .

رواية ابن سعد

قال ابن سعد "أخبرنا محمد³ بن عمر قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي⁴ عن محمد بن يحيى بن حيان⁵ قال: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت زيد بن حارثة يطلبه ، وكان زيد إنما يقال له زيد بن محمد ،

1 - العبد اللطيف . مرجع سابق . 373/3 .

2 - د . الأعمى . مع المفسرين والمستشرقين . ص 17 .

3 - محمد بن عمر الواقدي ليس مرضيًا عند علماء الحديث ، قال زكريا بن يحيى الساجي: محمد بن عمر الواقدي قاضي بغداد منهم وقال البخاري الواقدي مدني سكن بغداد ، متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا ، وقال في موضع آخر كذبه أحمد ، وقال يحيى بن معين ضعيف ليس بشيء يقلب حديث يونس بغيره عن معمر ، ليس بثقة استقر الإجماع علي وهن الواقدي [التهذيب . 314/9 - 318] وقال في التقريب متروك مع سعة علمي السابق .

4 - عبد الله بن عامر الأسلمي ، ضعيف الحديث ، ضعفه أحمد وأبو ذرعة وأبو عاصم والنسائي وقال أبو حاتم: متروك وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء ، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه ذاهب الحديث ، وقال ابن حيان كان يقلب الأسانيد والمتون ويرفع المراسيل "التهذيب ."

5 - محمد بن يحيى بن حبان تابعي مدني فقيه ، روي عنه عن واسع ورابع بن خديج وأنس وغيرهم: وروي عنه الزهري ومالك والليث وآخرون توفي سنة 121هـ [التهذيب . 437 / 9] ، وقال عنه في التقريب ثقة ، فقيه [المرجع ال سابق . 438 / 9]

فربما فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة ، فيقول: أين زيد؟ فجاء منزله يطلبه فلم يجده وتقوم إليه زينب بنت جحش زوجته مُضلاً فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقالت: "ليس هنا يا رسول الله فادخل بأبي أنت وأمي". فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل ، وإنما عجلت زينب أن تلبس ، لما قيل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبواب ، فوثبت عجلي ، فأعجبت رسول الله ، فولى وهم يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه إلا ربما أعلن: "سبحان الله العظيم سبحان مصرف القلوب" فجاء زيد إلى منزله ، فأخبرته امرأته أنّ رسول الله أتى منزله ، فقال زيد: "ألا قلت له أن يدخل؟ قالت: قد عرضت ذلك عليه فأبى: قال فسمعت شيئاً؟ قالت: سمعته حين ولى ، تكلم بكلام ولا أفهمه ، وسمعته يقول سبحان الله العظيم سبحان مصرف القلوب ، فجاء زيد حتى أتى رسول الله فقال: يا رسول الله بلغني أنّك جئت منزل فهلا دخلت؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها ، فيقول رسول الله: أمسك عليك زوجك ، فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم ، فيأتي إلى رسول الله فيخبره ، فيقول رسول الله أمسك عليك زوجك ، فيقول يا رسول الله أفارقها. فيقول رسول الله: أحبس عليك زوجك ، ففارقها زيد واعتزلها وحلت ، يعني انقضت عدتها ، قال فبينما رسول الله جالس يتحدث مع عائشة إلى أن أخذت رسول الله غشية فسرى عنه وهو يبتسم وهو قول: من يذهب إلى زينب يبشرها أنّ الله قد زوجنيها من السماء؟ وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذ يقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليك أمسك عليك زوجك..) القصة كلها قالت عائشة فأخذ في ماق رب ، وما لما يبلغنا من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها من صنع لها زوجها الله من السماء ، وقلت: هي تقخر

علينا بهذا ،قالت عائشة: فخرجت سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتشدد فتحدثها بذلك ، فأعطتها أرضاً عليها .¹
فهذه الرواية مرسلة وغير صحيحة سنداً وممتناً.

رواية الإمام أحمد

ما أخرجه الإمام أحمد قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل² ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن أنس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل زيد بن حارثة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته زينب وكأنه دخله - لا أدري من قول حماد أو في الحديث - فجاء زيد يشكوها إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أمسك عليك زوجك واتق الله، قال : فنزلت : واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مُبديه " إلى قوله " زوجناكها " يعني زينب³ وفي إسناد هذا الحديث ضعف ، لأن مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ ، وما يزيد الضعف قوله "وكانه دخله وهو جملة تعني. دخله شيء من ميل القلب ، وقد وردت بصيغة الشك أهي من قول حماد بن زيد أم هي من أصل الحديث ، ولعلها من مناكير مؤمل ، فقد قال يعقوب بن سفيان النسوي: ومؤمل أبو عبدا لرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء كان مشيختنا يوصون به ، إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه ، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه ، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد ، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء

1 - طبقات ابن سعد . 8 / 101 - 102 .

2 - مؤمل بن إسماعيل البصري صدوق سيئ الحفظ مات سنة 260 هـ / 873 م ، أقر به أبو داود في كتاب القدر ، وأخرج له أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه "التهذيب: 10 / 339 ، وقال عنه في التقريب صدوق سيئ الحفظ [المرجع السابق]. 10 / 339.]

3 - مسند الإمام أحمد .

لكننا نجعل له عذراً ، وقال الساجي صدوق كثير الخطأ ، وله أوهام يطول
نذكرها ، وقال البخاري منكر الحديث ¹.

ما أخرجه الطبراني

الرواية الأولى قال: حدثنا داود ² بن محمد بن صالح المروزي ، ثنا العباس
³ بن الوليد النرسي ، حدثنا يزيد ⁴ بن زريع ، ثنا سعيد ⁵ بن أبي عروبة عن
قتادة في قوله "وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه"، وهو زيد بن
حارثة أنعم الله عليه بالإسلام ، وأنعمت عليه ، اعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم " أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مُبديه
وتخشى الناس " قال : كان يخفي في نفسه ودَّ أنه طلقها ... " الحديث .

الرواية الثانية :

قال الطبراني حدثنا أبو خليفة الفضل ⁶ بن الحُباب ⁷ ثنا محمد بن عبيد بن
حساب ، ثنا محمد ⁸ ابن ثور عن معمر عن قتادة قال " جاء زيد إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال: إنَّ زينب اشتد عليَّ لسانها ، وإنِّي أريد أن

1 - ابن حجر . التهذيب . 10 399-340.

2 - لم أجد له ترجمة.

3 - قال في التقريب ثقة ، روي عنه البخاري ومسلم وروي له النسائي في ذكره ابن حبان في
الثقات ، مات سنة 230هـ [التهذيب . 5 / 119-120].

4 - قال في التقريب ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة ، وكان النسائي ثقة . [ابن حجر .
التهذيب . 11 / 284].

5 - مولي بني عدي بن يشكر ، قال في التقريب عنه حافظ له كثير التدليس ، واختلط وكان من
أثبت الناس في قتادة وقال الأجري عن أبي داود كان سعيد يقول في الاختلاط قتادة عن أنس ،
أو أنس عن قتادة وقال النسائي من سمع منه بعد الاختلاط ، فليس بشيء وبقي في اختلاطه
خمس سنين ، وقيل تسع [ابن حجر . التهذيب . 4 / 56-58].

6 - هو : الحجي البصري كان محدثاً صادقاً مكثراً ، مات في جمادي الأولى ، سنة 305 هـ
917م. [تذكرة الحفاظ]

7 - هو الطبري ثقة ، مات ، سنة 238 هـ / 852م. / [ابن حجر : التهذيب]

8 - (Y) هو الصنعاني قال في التقريب ثقة ، وقال عنه كذلك ابن معين والنسائي ، وذكرها
ابن حبان في الثقات ، [التهذيب . 9 / 73].

أطلقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اتق الله وأمسك عليك زوجك" والنبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلقها وخشي مقالة الناس إن أمره بطلاقها فأنزل الله (وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَنَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحٍ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) فلما قضى زيد منها وطراً، قال "لما طلقها "زوجناكها" ¹.

الرواية الثالثة

قال الطبراني: حدثنا محمد ² بن عبد الله الحضرمي ثنا الحسن ³ بن علي الخلواني ثنا محمد ⁴ ابن خالد بن عثمة، حدثني موسى ⁵ بن يعقوب عن عبد الرحمن بن المنيب عن أبي بكر ⁶ بن سليمان بن أبي حثمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بيت زيد بن حارثة فاستأذن ، فأذنت له زينب ولا خمار ⁷ عليها ، فألقت ⁸ كم درعها ⁹ على رأسها فسألها عن زيد فقالت: ذهب قريباً يا رسول الله فقام رسول الله عليه وسلم همهمة ¹⁰ ، قالت زينب فاتبعته فسمعته يقول: "تبارك مصرف القلوب ، فما زال يقولها حتى تغيب" ، قال

1 - د . عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم : أمهات المؤمنين، 378 / 2، نقلًا عن المعجم الكبير.

2 - ثقة، ت 297 هـ / 909م.

3 - هو الهذلي الخلال، ثقة، حافظ، ت ٢٤٢ هـ / 856م.

4 - هو الحنفي البصري، صدوق يخطئ من الطبقة العاشرة أخرج له أصحاب السنن الأربع ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أخطاء . [التهذيب: 120/9]

5 - هو الزمعي المدني ، صدوق سيئ الحفظ أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأخرج له أصحاب السنن مات بعد 140 هـ .

6 - هو عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ، ثقة من الطبقة العاشرة .

7 - الخمار : هو النضيف، وقيل الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها " لسان العرب مادة خمر ."

8 - الكُم : بالضم " درن القميص " ابن كثير .: البداية والنهاية ."

9 - الدرع : درع المرأة قميصها " ابن كثير . البداية والنهاية ."

10 - الهمهمة : الكلام الذي لا يفهم " ابن كثير . البداية والنهاية ."

الهيثمي: رواه الطبراني مرسلاً وبعض عن أم سلمة ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف .¹

فهذه الروايات جميعها ضعيفة إسنادًا وامتتًا.

أمّا ضعف الأسانيد حيث جاءت الأولى مسندة من طريق رواة سيئ الحفظ ، وقد صرح فيها بالشك في الجملة المقصودة من الحديث . وجاءت الروايات الأخرى مقطوعة من كلام التابعين غير مسندة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أشار إلى ضعفها الحافظان ابن كثير وابن حجر .

قال الحافظ ابن كثير: ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير آثارًا عن بعض السلف رضي الله عنهم أجبنًا أن يضرب عنها صفحًا لعدم صحتها فلا نوردها ، وقد روى الإمام أحمد أيضًا حديثًا من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فيه غرابة تركنا سيادته أيضًا .² وقال في موضع آخر: "وقد ذكر غير واحد من المفسرين والفقهاء وأهل التاريخ في سبب تزويجه إياها عليه السلام حديثًا ذكره أحمد بن حنبل في سنده تركناه إيرادًا قصدًا .

لئلا يضعه من لا يفهم في غير موضوعه ، وقال الحافظ ابن حجر: "وردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها ."

أمّا ابن العربي فيرد على هذه الروايات وغيرها كرواية السيوطي في أسباب النزول قائلًا: "قد بينا في السالف من كتابنا هذا وفي غير موضوع عصمة الأنبياء وصلوات الله عليهم من الذنوب، وحققنا القول فيما نُسب

1 - د . ابن إبراهيم . أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. 381/2.

2 - تفسير ابن كثير. 3/ 491.

إليهم من ذلك وعهدنا إليكم عهدًا لن تجدوا له ردًا أن أحدًا لا ينبغي أن يذكر نبيًا إلا بما ذكره الله لا يزيد عليه ، فإن أخبارهم مروية وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاهما أحد رجلين :

إمّا غبي عن مقاديرهم ، وإمّا بدعي لا رأي له في برهم ووقارهم ، فيدس تحت المقال المطلق الدواهي ولا يرفع الأدلة والنواحي ، وكذلك قال الله تعالى (نحن نقص عليك أحسن) صدقه على أحد التأويلات ، ثم يقول "فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ما عصى ربه قد لا في الحال الجاهلية ولا بعدها ، تكرمه من الله وتفضلاً وجلالاً ، أجله به المجل الجليل الرفيع ليصلح أن يقعد معه على كرسيه للفصل بين الخلق في القضاء يوم الحق ، وما زالت الأسباب الكريمة ، والوسائل سليمة تحيط به من جميع جوانبه والطرائف النجيبية تشتمل على جملة ضرائبه ، والقرناء الأفراد يحيون له ، والأصحاب والأمجاد ينتقون له من كل طاهر الجيب ، مسالم عن العيب ، برئ من الريب ، يأخذونه عن العزلة ، وينقلونه عن الوحدة ، فلا ينتقل إلا من كرامة إلى كرامة ، وهو يتنزل إلا منازل السلامة ، حتى فجئ بالحي نقاباً ، أكرم الخلق سليقة وأصحاباً ، وكانت عصمته من الله فضلاً لا استحقاقاً ؛ إذ لا يستحق عليه شيئاً رحمة ولا مصلحة ، كما تقوله القدرية للخلق ، بل مجرد وكرامة له ، ورحمة به وتفضل عليه واصطفاء له ، فلم يقع قط لا في ذنب صغير - حاشا لله - ولا كبير ولا وقع في أمر يتعلق به لأجله نقص ولا تعبير ، وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول ، وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد ، إنّما الصحيح منها ما روي عن عائشة أنّها قالت: "ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتمًا من الوحي شيئاً لكتّم هذه الآية: وإذ تقول للذي أنعم الله عليه - يعني بالإسلام وأنعمت عليه - يعني بالعتق ، فأعتقته: أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفي في نفسك

ما الله مُبْدِيه ، وتخشى الناس والله أحد أن تخشاه..} إلى قوله {وكان أمر الله مفعولاً} وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا: تزوج خلية ابنه، فأنزل الله تعالى {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} ¹ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبأه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً، يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله تعالى {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} ²، ³

قال القاضي: وما وراء هذه الرواية غير معتبر فأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقع في قلبه فباطل ، فإنه كان معها في وقت وموضع ، ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة ، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج ، وقد وهبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله ، فكيف يتجدد له هوي لم يكن ، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . ⁴

وأضيف أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي زوج زينب لزيد، ولو كان في قلبه هوى من ناحيتها كما يقال لتزوجها وهو لم يزوجها لزيد .
ثم يقول ابن العربي: "وإنما كان الحديث أنها استقرت عند زيد جاءه جبريل: إن زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها ، فقال له: اتق الله وأمسك عليك زوجك ، فأبى زيد إلا الفراق ، وطلقها وانقضت عدتها ، وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي مولاها زوجها ، وأنزل

1 - الأحزاب : 40.

2 - الأحزاب : 5.

3 - ابن العربي . أحكام القرآن . 3 / 1542 - 1543.

4 - المرجع السابق . 3 / 1543.

الله القرآن المذكور فيه خبرهما ، فقال: وانكر محمد ؛ إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ، أمسك عليك زوجك ، واتفق الله في فراقها ، وتخفي في نفسك ما الله مُبديهِ ، يعني من نكاحك لها، وهو الذي أبداه لا سواه¹ ، ثم يستطرد قائلاً: "وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى ؛ إذ أوحى إليه أنّها زوجته لأبد من وجود هذا الخبر وظهوره ، لأنّ الذي يخبر الله عنه أنّه كان لأبد أن يكون لوجوب صدقة في خبره هذا يدلك على براءته من كل ما ذكره كثير من المفسرين مقصور على علوم الدين² ."

ثم يرد على تساؤل السائلين القائلين: لأي معنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك زوجك" وقد أخبره الله أنّها زوجته لا زوج زيد: "فيقول: "قلنا هذا لا يلزم ، ولكن لطيب نفوسكم نفس ما خطر من الإشكال فيه ، إنّهُ أراد أن يختبر منه مال م يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها ، فأبدي له زيد من النفرة عنها والكراهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها³ ثم يجيب عن تساؤل آخر وهو كيف يأمره بالتمسك بها ، وقد علم أنّ الفراق لأبد منه وهذا تناقض؟ فيقول: "قلنا بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة ، ألا نرى أنّ الله يأمر العبد بالإيمان ، وقد علم أنه لا يؤمن ، فليس في مخالفة متعلق الأمر المتعلق العلم ما يمنع من الأمر عقلاً وحكماً، وهذا من نفيس العلم، فتيقنوه وتقبلوه⁴ ."

ثم يفسر قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) ، فيقول : "روى يحيى بن سلام وغيره أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا زيداً ، فقال: "أنت زينب فاذكرني لها ، وقال يحيى: فأخبرها أن الله قد زوجنيها

1 - المرجع السابق . 1544 / 3.

2 - المرجع السابق . 1544 / 3.

3 - المرجع السابق . 1544 / 3.

4 - المرجع السابق . 1544 / 3.

فاستفتح زيد الباب ، فقالت من؟ قال: زيد ، قالت ما حاجتك؟ قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: مرحباً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتحت له ، فدخل عليها وهي تبكي ، فقال زيد: لا أبكى الله لك عيناً ، قد كنت نعمت المرأة تبرين قسماً وتطيعين أمري ، وتبغين مسرتي ، وقد أبدلك الله خيراً مني، قالت: من؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت ساجدة .¹

هذه الرواية تبين لنا أنّ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) ، وليس كما يقول المستشرقون أنّه بعدما تزوجها كان موقفه حرجاً فنزل الوحي ليخلصه من الحرج ، كما أنّ هذه الرواية بينت العلة من ذلك ، وهي إباحة الزواج من مطلقة المتنبلي ، كما أنّها تبين لنا أنّ العلاقة بين زيد وزينب رضي الله عنها كانت طيبة ، وليس كما يزعم المستشرقون أنّها كانت تتعمد إثارة الخلافات بينها وبينه ليطلقها ، ويتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنّها تيقنت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدّها عندما رآها.

أيضاً من المفسرين الذين تصدوا لهذه الروايات وبينوا ضعفها ، وأنّها دخيلة ولا تليق بسمعة النبي صلى الله عليه وسلم المفسر الأندلسي الغرناطي محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان ، فيقول حول ما أورده الزمخشري من روايات في تفسير هذه الآية: وللزمخشري في هذه الآية كلام طويل، وبعضه لا يليق ذكره بما فيه غير صواب مما جرى فيه على مذهب الاعتزال وغيره .²

1 - المرجع السابق . 1544 / 3 .

2 - الغرناطي . البحر المحيط . 482/8 .

هذا عن ضعف أسانيد الروايات التي ذكرها الطبري ، وابن سعد والإمام أحمد بن حنبل والطبري والزمخشري ومواقف المفسرين من بعض العلماء منه

أما ضعف متونها فمن وجوه هي :

• أن في مجموع الروايات زيادة علي النص الوارد علة للتزويج حيث ذكرت الروايات أن تزويجه بها لمودته لها ، وأن ذلك ما أخفاه وقد نص الله تبارك وتعالى على علة التزويج بقوله : (زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم. إذا قضاوا منهن وطراً) وهي العلة الوحيدة ، لأن الله تعالى قد قال : (وتخفي في نفسك ما الله مُبديهِ) ولم يبد غير ذلك .

• أن الله تعالى قد حرم المحصنات نوات الأزواج حيث ذكرهن في المحرمات من النساء ، فقال: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ¹) ، وقد كانت زينب بنت جحش محصنة بزوجها ، فتحریم جعلها أمر بديهي عند كل مسلم ، فلا يمكن إذن قبول رواية تشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعصور قد هوى امرأة مهنة في عصمة زوجها حتى بلغ به الأمر الرغبة في أن تطلق من زوجها² .

• أن الرواية المسندة من تلك الروايات قدرت مع ضعفها بصيغة الشك فلا يصلح مثلها لبناء حكم شرعي لاسيما مع وجود المعارض من الأدلة .

¹ النساء : 24 .

² - د ابن إبراهيم . أمهات المؤمنين رضي الله عنهن . 2 / 382 - 383 .

- إنَّ الروايات المذكورة عن التابعين وإن كثرت فهي معارضة بمثلها ما ورد عن علي بن الحسين وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي .
- أنَّ المودة والبغض من خصائص القلوب ، فلا يمكن معرفتها إلاَّ عن طريق أصحابها ويقاربها في ذلك أسرار البيوت ، فما لم ترد رواية مسندة صحيحة عن ذي الشأن نفسه فإن كل قول أو تفسير حول ذلك يبقى في دائرة الظن الذي لا يحكم به ، وكلما زاد مصدر الرواية ضعفاً زادت دقائق التفاصيل للأمور الخفية في روايته ، وشاهد ذلك وجود رواية متروكة مفصلة التي رواها ابن سعد عن أستاذه الواقدي، ولا يكفي لردّها على منهج المحدثين وردوها عن طريق الواقدي ، لأنّه متروك الحديث¹.
- إنَّ جميع هذه الروايات لم يروها أصحاب القصة فالأحداث التي رويت عنهم لا يعرفها سوى أصحابها ، وهم الرسول صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش وزيد بن حارثة رضي الله عنهما، ولم ترد في كل هذه الروايات رواية واحدة لأيّ منهم ، ممّا يدل على أنّها روايات موضوعة ، ويؤكد هذا ما جاء مثلاً في رواية ابن سعد عن الواقدي .
- قوله إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم دخل بيت زيد وهو يعلم بعدم وجوده ، وهذا يتنافى مع خلق أي مسلم ، فكيف برسول الله

1 - المرجع السابق . 382 / 2 - 383.

صلى الله عليه وسلم الذي قال : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ."

● نظرتة صلى الله عليه وسلم إلى زينب بنت جحش ، والله أمر بغض البصر ، فهذا السلوك يتنافى مع خلق الرسول صلى الله عليه الذي وصفه الله جل شأنه في كتابه العزيز : (وإنك لعلى خلق عظيم .)

● سؤال زيد بن حارثة لزينب بنت جحش رضي الله عنهما: فسمعت شيئاً؟ وذلك لتقول له "سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب" فهذه التفاصيل الدقيقة في الحوار بين زوجين كيف عرف بها الراوي دون أن يرويها له زيد بن حارثة أو زينب بنت جحش ، وهما لم يرويا هذه الحادثة معاً فكيف عرفت تفاصيل ما دار بينهما من حوار .

● ما جاء في الرواية على لسان زيد بن حارثة " يا رسول الله زينب أعجبتك فأفارقها " أولاً هذا القول لا يليق أن يقال للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا يتناسب مع عصمته صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : كيف يقول له إن أعجبتك أفارقها؟ وكان العرف السائد تحريم زوجة المتبنى على الأب بالتبني ، لأن آية إباحة الزواج من مطلقة المتبنى لم تنزل بعد .

وبعد فهذه الروايات من الإسرائيليات التي دست في كتب تراثنا ، وللأسف ردها بعض العلماء والمفسرين وكتّاب السيرة دون أن يدركوا أهدافها ومراميها ، ومما يؤكد أنها من الإسرائيليات أن البعض ربط بين ما نسب لداود عليه السلام أنه أحب زوجة قائده "أوريا" ، وأنه عمل على

التخلص منه حتى قتل فتزوجها داود ، وهذه القصة مزعومة أيضًا؛ إذ لا تتفق مع عصمة الأنبياء ، ولكن كدأب اليهود النيل من أنبياء الله ، فزعموا على سيدنا محمد ما زعموه على داود عليه السلام ، مستغلين زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من مطلقة ابنه بالتبني.

هذا ويلاحظ أنّ المستشرقين لم يكتفوا بما جاء في هذه الإسرائيليات من أكاذيب، فأضافوا إليها من عندهم ، فوجد أميل درمنغم يزعم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على زينب ووجدها شبه عارية وبكامل زينتها، وبودلي قال وجدها نصف عارية، أمّا وات وجوستاف لوبون فقالا رآها عارية ، فهل يعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقتحم البيوت بدون استئذان؟

فمن الآداب الإسلامية عدم دخول البيوت بدون استئذان أهلها يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)¹ ، والأكثر من هذا أنّه من الآداب الإسلامية أنّ الرجل لا يدخل علي أهل بيته قبل صلاة الفجر، وعند الظهرية ومن بعد صلاة العشاء بدون استئذان لأنها أوقات الخلوة، خلوة الإنسان مع نفسه فنهوا عن الدخول بغير إذن ،لئلا يصادفوا منظرًا مكروهًا يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)²

1 - النور : 27.

2 - النور: 58.

ومن الآداب غض البصر يقول تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)¹
فإذا كانت هذه الآداب ينبغي أن يلتزم بها كل مسلم ، وأنزلها الله جل
شأنه على نبيه لئيلغها ، فكيف يخالفها ويدخل البيوت دون استئذان ،
ويطلع على عورات نساءها ، وهو خير الأنام وخاتم الأنبياء والمرسلين ،
والذي خلقه القرآن وقال عنه جل شأنه (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)² . والذي
بُعث ليتمم مكارم الأخلاق .

ثم وهو النبي المعصوم كيف ينظر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك النظرة، وهي بمثابة زوجة ابنه ؛ إذ لم تنزل بعد إباحة الزواج من
مطلقة المتبنى، بل هي لم تصبح مطلق بعد ؛ إذ لا تزال في عصمة زيد؟
لست أدري كيف أمثال ابن سعد والطبري وأحمد وابن حنبل والطبراني
يخرجون أمثال هذه الروايات التي واضح أنها من الإسرائيليات ، لأنها لا
تتفق مع أخلاقيات وسلوكيات صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو المعصوم؟.

ثم ما أضاف المستشرقون من وصفهم لزَيْنب أنها كانت عارية أو شبه
عارية أو نصف عارية ليضيفوا على القصة صبغة الإغراء وتحريك الغرائز
ليبرروا ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله عندما رآها في
تلك الحالة ، قول لا يتفق مع حال المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر ،
فكيف بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالنساء المسلمات لا يجلسن
في بيوتهن عرايا أو أشباه عرايا ، وإن كانت النساء الأوروبيات كما تراهن

1 - النور: 30.

2 - القلم : 4.

أشبه عرايا في الشواطئ ، بل في الشوارع ، فهذا لا ينطبق على نساء الإسلام.

وقول بعض المستشرقين أنّ السيدة عائشة وحفصة رضي الله عنهما
ذكرتا أنّ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب حرام ، فهو قول
مردود لأنّه لا يمكن أن يصدر هذا منهما، وهما تعلمان وتدركان جيّدًا أنّ
الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرتكب حرامًا، هذا أولاً،
وثانيًا / أنّ آية تزويج الله زينب للرسول صلى الله عليه وسلم نزلت ،
والرسول صلى الله عليه وسلم عند عائشة رضي الله عنها، وهذا ما روته
السيدة عائشة ، فكيف تعلم أنّ الله زوجه إياها ، وتعلن أنّ زواجه منها
حرام؟

أمّا ما روّجه المستشرقون ومن قبلهم المنصرون ومن قبلهم اليهود -
الذين أنكروا عصمة الأنبياء - أنّ الأنبياء بشر، وأنّه لا يتعارض مع
طبائعهم البشرية شعور أحدهم بميل عاطفي تجاه بعض النساء المتزوجات،
مثل ميل النبي داود إلى زوجة قائده أوريا ، ومثلما هم يوسف بزوجة العزيز
كما همت به ، ومثل ميله صلى الله عليه وسلم إلى زينب ، وهي في
عصمة زيد، فلقد روجوا هذه النظرة للأنبياء التي تتعارض مع عصمتهم
ليقبل الناس العقلاء من العلماء والمتقنين هذه الإسرائيليات ، فلا يتصدون
لها، ولا يحققون في مروياتها ليبيّنوا كذبها ووضعها ودسها، مثلما ضلل بها
أمثال ابن سعد والطبري والبعوي، والزمخشري والبيضاوي والسيوطي فهم
علماء لهم قدرهم، ولا يقدح في محبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم،
ومن علمائنا المعاصرين الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتورة
بنت الشاطئ "عائشة عبد الرحمن" في كتابها نساء النبي؛ إذ سلمت بصحة
القصة ، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم شعر بميل عاطفي تجاه السيدة

زينب عندما رآها، وأنّ هذا الشعور لا يتناقض مع بشريته ، ولقد سلمت بصحة القصة ، لأنّ رواها مفسرون ومؤرخون قدامي لا يقدر فيهم ، وهي ذكرت رأيها في هذا في ردها على الدكتور هيكل الذي أدرك أبعاد ومرامي الشبهة ولم ينخزع بالإسرائيليات التي وردت في بعض كتب التفسير فتصدى لها .

وكما يبدو أنّ الدكتورة بنت الشاطي قد تراجعت عن رأيها ؛ إذ نجدها في الحوار الذي أجراه بعض العلماء ، وكانت هي من بينهم مع الراحل توفيق الحكيم إثر نشر أحاديثه إلى الله أو مع الله وتعرض إلى بشرية الأنبياء ، وقال في قصة سيدنا يوسف مع امرأة العزيز أنّه هم بها بالنية وليس بالفعل، فكانت تحاجيه بعصمة الأنبياء، وتقول له عندما قال عن موت الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه يموت كالبشر، فقالت له بنت الشاطي: ثكل. وتيتم.. وترمل.. وتزوج، وأحب ، فأجابها الأستاذ توفيق الحكيم :نعم هذا يعني أن تفهموا أنّه بشر، لكن كل عمل يعمله ولا يعجبكم تريدون أن تعملوه إلهاً . فقالت له الدكتورة بنت الشاطي : لا يا أستاذ توفيق - نحن نقول عبد الله ورسوله .

وعندما قال الأستاذ توفيق الحكيم أريد أن تنظروا في العبارة القرآنية، إنّما أنا بشر ، ومادام بشر فإنه يرتكب صغائر هذه الصغائر لا اعتبره بشراً. فردت عليه الدكتورة بنت الشاطي " لم يرتكب النبي صغائر على الإطلاق لأنّه معصوم ."

فهذا يبين لنا بوضوح أنّها تراجعت عن موقفها بعدما اتضحت لها الرؤى، وصححت ما وقعت فيه من قبل دونما قصد ، لأنّها عالمة جلييلة لا يقدر في علمها وتدينها وصلاحها .

والدكتورة بنت الشاطيء وضحت ما يفحص عن البعض ، وردت على من يقول ببشرية الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن يلحق هذه البشرية بأنه يوحى إليه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم بشر يموت ويجوع ويعطش ويأكل ويشرب وينام ويستيقظ ويصح ويمرض ويتزوج ويترمل ويطلق ، ويخطب ويجرح ويقاتل ويعمل ، ولكنه يختلف عن البشر بأنه نبي يوحى إليه ، فمقتضى بشرية الرسل يعني أنهم ليسوا ملائكة ولا آلهة ، وإنما يتعرضون لما يتعرض له البشر من أعراض ، ولكنهم يختلفون عن سائر البشر في :
1. الوحي.

2. العصمة

3. الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

4. تخيير الأنبياء. عند الموت بين الدنيا والآخرة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة" رواه البخاري ومسلم.

5. وما خص الله به أنبياءه أنه لا يقبر نبي إلا في الموضع الذي مات فيه .

هذا وما دمنا بصدد عصمة الأنبياء فسأوضح بيانها :

فلقد اتفق علماء المسلمين على أنه لا يليق بأنبياء الله مبلغى رسالاته أن تصدر عنهم الكبائر والصغائر لا قبل البعثة ، ولا بعدها ، فالعصمة واجبة لرسل الله كافة .

معنى عصمة الأنبياء

يقول ابن منظور في لسان العرب: العصمة في كلام العرب المنع ، وعصمة الله عبده أن يعصمه مما يوبقه، عصمه بعصمة عصمًا، منعه ووقاه في التنزيل : (لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجِمَ) ¹ أي لا

1 - هود : 43.

معصوم إلا المرحوم، ويقول أبو الحسن أحمد اللغوي في مجمل اللغة: "العصمة من الله تبارك وتعالى أن يدفع الشر عن عبده ، والمعتصم فلان بالله إذا امتنع عن الشر، واعتصمت فلاناً هيأت له ما يعتصم به" فالعصمة هي كما يقول الجرجاني في تعريفاته: "إنها ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وهذه الملكة - كما أرى - قد وهبها الله لأنبيائه حملة رسالاته لماذا؟".

لأنهم مكلفون بإرشاد البشرية وتبليغها منهج الله ورسالته ، لذا فهم يعدون إعدادًا خاصًا لتحمل الرسالة ويصنعون صنعة فريدًا ، وقد قالها سبحانه وتعالى لنبيه موسى عليه السلام في سورة طه (واصطفتك لنفسي* ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية "أي اصطنعتك واجتبيتك رسولاً لنفسي كما أريد وأشاء" ، وقال سيد قطب في ظلال القرآن في تفسير هذه الآية ، أي خالصًا مستخلصًا لي ولرسالتي ودعوتي ، ليس بك شيء من هذه الدنيا، ولا لهذه الدنيا، إنما أنت للمهمة التي صنعتك على عيني لها واصطفتك لتؤديها، فما لك في نفسي شيء فأمن لما صنعتك له.

إذن مهمة الأنبياء الأولى والأساسية دعوة الله وتبليغ رسالته التي كلفهم بها، ولهذا فقد أحاط الله سبحانه وتعالى الرسول صلى الله عليه وسلم بعنايته، رغم يتمه وفقره ، وذكر الله جل شأنه هذا في سورة الضحى ؛ إذ قال جل شأنه (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى)¹

فالله سبحانه وتعالى قد أعد رسوله محمد صلى الله عليه وسلم للرسالة منذ الصغر ، فأرسل له جبريل عليه السلام ليخرج منه حظ الشيطان، فعن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آتاه

¹ - الضحى : 8-6.

جبريل وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علة فقال: هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه، وأعادته في مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه "أمه بالرضاع السيدة حليلة" يعني ... فقالوا: إنّ محمداً قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون ، قال أنس: فكنت أرى أثر المخيط في صدره.

ولهذا نجد أنه لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يشين قبل البعثة ، فهو لم يسجد لصنم ولم يشرب الخمر قط ، وعرف بالأمين لصدقه وأمانته ، كما عرف بالحكمة ؛ إذ قبلت قريش حكمة في حادثة على الجمر الأسود ، فكان سلوكه مميزاً على جميع أقرانه ، بل على جميع الناس ، وكان هذا منه قبل البعثة فكيف بعدما بعث؟ .

لقد فوضه الله وأتمنه على تبليغ كلامه فقال : (وما ينطق عن الهوى) وأكد هذا قوله تعالى : (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)¹

وهنا يعطي الله جل شأنه لرسوله الكريم تفويضاً في أن يشرع في توضيح الجزئيات والتفصيلات في المجمل من الأحكام القرآنية ، ولنضرب مثلاً على ذلك بالصلاة ، فالله سبحانه وتعالى قد فرض على المسلمين الصلاة ، ولكن لم يحدد القرآن عدد ركعات كل صلاة ، وقد بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكرر الله جل شأنه أمره بوجوب طاعة الرسول ، وقرنها بطاعة من ذلك قوله تعالى : (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون)²

فالأنبياء إذن معصومون، وأدلة عصمتهم يمكن تلخيصها في الآتي :

1 - الحشر: 7.

2 - آل عمران : 132.

1. أنه لو صدر الذنب عنهم لعاقبهم الله عقابًا عاجلاً أشد من عقابه للعصاة من البشر، ويستدل بهذا قوله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الأحزاب (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) ¹ ، ولهذا قال جل شأنه : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) ²، فإذا كانت هذه حال نساء النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بالأنبياء أنفسهم؟ .

2. إنه لو صدر الذنب عنهم لما كانوا مقبولي الشهادة ؛ إذ أمر الله بالثبوت والتوقف في قبول شهادة الفاسق لقوله تعالى في سورة الحجرات (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) ³
فإذا كان هذا في حال الدنيا فكيف تقبل شهادته في الأديان يوم

القيامة؟

فالله سبحانه وتعالى شهد بأن محمداً صلى الله عليه وسلم شهيد على الكل يوم القيامة، قال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) ⁴
، ومن كان شهيداً لجميع الرسول يوم القيامة كيف يكون بحال لات قبل

1 - الأحزاب : 32 .

2 - الأحزاب : 30 .

3 - الحجرات : 6 .

4 - البقرة : 143 .

شهادته في الجنة ، أو من كان شهيداً لجميع الرسول يوم القيامة كيف ينزع إلى الشر أو ينظر إلى النساء المحرمات ، ويدخل بيوت الآخرين بلا استئذان؟.

3. لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم ، لأنّ الدلائل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن زجر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا).¹ فكان صدور الذنب عنهم ممتنعاً.

4. لو صدر الفسق عن محمد عليه الصلاة والسلام لكنا، إما مأمورين بالاعتداء به ، وهذا أيضاً باطل لقوله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)²، وقوله تعالى في سورة الأحزاب (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)³

وورود هذه الآية في سورة الأحزاب التي وردت فيها قصة تزويج الله للرسول صلى الله عليه وسلم من زينب رضي الله عنها دليل على بطلان تلك الروايات التي تسئ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخلقه الكريم ، بل تتنافى مع الأخلاق الفاضلة ، فكيف بأخلاقه صلى الله عليه وسلم؟

فلو كان صدور الفسق يفضي إلى هذين القسمين الباطلين كان صدور الفسق عنه محالاً.

5. لو صدرت المعصية عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب جهنم لقوله تعالى : (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)

1 - الأحزاب : 57.

2 - آل عمران : 31.

3 - الأحزاب : 21.

¹ولكانوا ملعونين لقوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين)
²وإجماع الأمة هذا باطل، فكان صدور المعصية منهم باطلاً.

6 . إنهم كانوا يأمرون بالطاعات وترك المعاصي، ولو تركوا
الطاعة وفعلوا المعصية لدخلوا تحت قوله تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا
لَا تَفْعَلُونَ.)³

7 . أنهم كانوا فاعلين لكل الطاعات وتاركين لكل المعاصي، ويؤيد
هذا قوله تعالى في صفة إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام :
(وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ)⁴

ووصفه جل شأنه لسيدنا زكريا وزوجه وابنه يحيي (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ
فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)⁵
والألف واللام في صيغة الجمع تفيد العموم، فدخل تحت لفظ " الخيرات "
فعل كل ما ينبغي وترك كل ما لا ينبغي .

8.قوله تعالى: (وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ)⁶
دللت هذه الآية على أنهم كانوا المصطفين الأخيار في كل الأمور
فاللفظان " المصطفين " و " الأخيار " يتناولان جملة الأفعال والتروك بدليل
جواز الاستثناء .

1 - النساء : 14 .

2 - هود : 18 .

3 - الصف : 2-3 .

4 - الأنبياء : 73 .

5 - الأنبياء : 90 .

6 - ص : 47 .

9. قوله تعالى حكاية عن إبليس (فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)¹ ، فلقد استثنى "المخلصين" من إغوائه وإضلاله ، ثم شهد جل شأنه بأن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام (إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ)²

وقال في حق يوسف عليه السلام (إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)³ وذلك في تبرئته من ما ألصقته به زوجة العزيز حاكم مصر بأنه روادها عن نفسه .

فلما أقر إبليس أنه لا يغوى المخلصين ، وشهدا الله أنّ هؤلاء من المخلصين ثبت أنّ إغواء إبليس ووسوسته ما وصلت إليهم وذلك يوجب القطع بعدم صدور المعصية عنهم⁴ .

10. لو صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذكرته تلك الإسرائيليات لعاقبه الله جل شأنه على دخوله بيت زيد وهو غير موجود ، وبدون استئذان ، ونظره إلى السيدة زينب وهي متكشفة ، بل نجده يزوجها له ويقر أنه أسوة حسنة للناس ، فالله جل شأنه سريع المعاتبة لرسوله ؛ إذ عاتبه عندما انصرف عن عبدا لله بن مكتوم ، واتجه بالحديث إلى الوليد ابن المغيرة أحد صناديد قريش ليرغبه في الإسلام ، لأنّ في إسلامه كسب كبير للإسلام. لعظم مكانته فنزل على الفور عتاب الله لنبيه (عبس وتولى. أن جاءه الأعمى) فصار الرسول صلى الله عليه وسلم يحسن استقباله له ويكرمه وجعله نائباً عنه في إدارة شؤون المدينة عند خروجه لبعض الغزوات .

1 - ص : 82-83.

2 - ص : 46.

3 - يوسف : 24.

4 - الرازي ، فخر الدين . عصمة الأنبياء باختصار وتصرف مع بعض الإضافات.

ولكن ما نسبته هذه الروايات من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تدخل في عداد المعاصي ، لأنه نظر إلى امرأة متزوجة ، ودخل عليها في بيتها ، وهي متكشفة ، وحاشا لله أن تصدر هذه الفعال من خير ممن كان خلقه القرآن، فلو حدث ما قيل لنزلت آيات فيها عتاب شديد. إن الذين أخرجوا تلك الإسرائيليات لو أعادوا قراءة الآيات التي وصف الله بها أنبياءه لما وقعوا في المحذور وفي الفخ الذي وضعهم فيه اليهود، والذين سربوا هذه الإسرائيليات إلى كتب تراثنا.

أخيراً أقول: إنّ المستشرقين لو كانوا حقاً صادقين في أتباعهم المنهج العلمي والتزامهم ، بالحيدة والموضوعية لحققوا في تلك الروايات ، ولبينوا وضعها وكذبها خاصة، وأنّ كثيراً من المفسرين تصدوا لها وبنوا أنّها من الإسرائيليات مثل ابن العربي ، وابن كثير والقرطبي وابن حيان الأندلسي والألوسي وغيرهم لكنهم وجدوا في تلك الإسرائيليات ما يوافق أهواءهم فنقلوها وأضافوا إليها من عندهم إضافات أملتها عليهم أهواءهم وشياطينهم .

الفصل السابع

موقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من النظام الحربي

النظام الحربي في التشريعات المدنية

تمهيد

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض، والرغبة في الحروب عند بعض الشعوب البدائية هي الغالبة على الرغبة في السلم خوفاً من انقراض عدوها عليها فتظل متربصة متحفزة حتى لا يأخذها على حين غرة، فإذا حسّت بالأمان فكرت في بسط سلطانها وفرض إرادتها على الآخرين، لأن مقياس العزة آنذاك كان هو القهر والتسلط، فالإنسان منذ بدء الخليقة منقض على عدوه، أو هدف لانقراض عدوه عليه، قد يكون صاحب حق يدافع عنه وقد يكون باغياً لا يهدف من حربه إلا التسلط والعدوان.

ولقد سجل القرآن الكريم هذا التدافع البشري والخلاف بين الناس في قوله عز وجل (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)¹

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية " أي لولا أن يدفع بقوم عن قوم ، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت الأرض ولأهلك القوي الضعيف .

ويقول عز وجل (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)²

والدفع من السنن العامة، وهو ما يعبر عنه الفلاسفة بتنازع البقاء ، فالحرب طبيعية في البشر³ ، ولن أستعرض الحروب عند الأمم القديمة ؛ إذ سأكتفي

1 - الحج : 40.

2 - البقرة : 251.

3 - عامر. د . عبد اللطيف . أحكام الأسرى والسبايا . ص 17.

بتوضيح فكرة الحروب في الديانتين السابقتين للإسلام اليهودية والمسيحية ،
وذلك لأنّ للمستشرقين موقف من تشريع الإسلام للجهاد ، وعندما نتعرف
على فكرة الحروب في هاتين الديانتين المحرفتين ، ونقارنهما بأحكام الجهاد
في الإسلام سيكون خير رد على ما يثيره المستشرقون من شبهات حول
مشروعية الجهاد في الإسلام .

الحرب عند اليهود

فكرة الحروب عند اليهود فكرة أساسية تعبر عن علاقتهم بغيرهم من الأمم ، وقانونهم هو السن بالسن ، وربهم هو رب الانتقام ، وهم يعتقدون أنهم أرقى الشعوب ، وأنّ غيرهم على سائر الأجناس منحة ربانية ، أعطاهم الرب إياها {أنتم أولاد الرب إلهكم، لأنكم شعب مقدس للرب إلهك ، وقد اختارك الرب لكي تكون له شعباً خاصاً فوق جميع الشعوب على وجه الأرض¹. هذه الخاصية التي أنفرد بها اليهود في زعمهم ، ولم تعط لشعب من الشعوب غيرهم جعلتهم ينظرون إلى الحرب على أنها الوسيلة المشروعة لتحقيق وعد الرب ، وجعلتهم يتمادون في الغرور حتى ظنوا أنهم "شعب الله المختار ."

ومن ثم فإنّ حروبهم تدميرية لم يحظرها دينهم عليهم بل أباحها ومجدها ، ولم يضع القيود عليها ، فإذا حاربوا استباحوا أعداءهم ، فقتلوا الرجال واستعبدوا النساء والأطفال وأحرقوا البيوت "فتضرب سكان تلك البلاد ، مع بهائمها بحد السيف.. تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة ، وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبني بعد " ² فالتدمير في حد ذاته من غايات الحرب ، فهم يحولون المدن العامرة إلى أطلال خربة ، ولا يريدون لها أن تقوم بعد ذلك ، وكأنّ هذا التدمير والخراب من أجل " الرب إلهك ."

العهد عند اليهود

إذا عقد اليهود الصلح مع أعدائهم ، فهم يستعبدون عدوهم بهذا الصلح ويستبيحون أرضه ، ولا لهم من هذا الصلح إلا اسمه فقط لا

1 -سفر التثنية : إصحاح :14.

2 - التثنية : 13.

حقيقته، فقد جاء في سفر التثنية الإصحاح العشرون "حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح فإنّ إجابتك إلى الصلح، وفتحت لك.. فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك.. وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إليك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أمّا النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة.. كل غنيمة تغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إليك" ، وجاء في الكتاب الخامس من الزبور "إذا أدخلك ربك في أرض لتملكها وقد تملك أممًا كثيرة من قبلك فقاتلهم حتى تفنيهم عن آخرهم، ولا تعطهم عهدًا ولا تأخذك عليهم شفقة أبدًا¹، وكما يكون اليهود في حروبهم وحوشًا وسيلتهم التسخير وغايتهم التدمير، فإنهم كذلك في أعقاب الحروب ينهبون الغنائم ولا يخضعون لقاعدة في الأسر والسبي. إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعتهم الرب إليك إلى يدك، وسببت منهم سببًا ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة، والتصقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها، وتقليم أظافرها وتزرع ثياب سببها عنها..² التثنية :

الإصحاح العشرون ."

هذه النصوص المحرفة من التوراة تفسر لنا عدم التزام اليهود بالأعراف الدولية ولا بالقانون الدولي والحروب، فهم مؤمنون بهذه النصوص المحرفة ويطبقون هذا الفهم والتفسير علي معاملاتهم ويودون أن يفرضوا هذا التطبيق علي شعوب العالم.

1 - طيّارة، عفيف . روح الدين الإسلام. ص 390 .

2 - التثنية :الإصحاح العشرون.

فكرة الحرب عند المسيحيين

ليس لدى المسيحيين تنظيم ديني للحرب، فلم يكن السيد المسيح عليه السلام مشرعاً في المسائل الداخلية ولا في المسائل الدولية، ولكنه كان داعياً إلى تطهير النفوس بترويضها روحياً إلى مبادئ الأخلاق، فجاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى¹ " سمعتم أنه قيل الين بالعين والسن بالسن ،أمّا أنا فأقول لكم لا تقاوموا الإنسان الشرير . بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأخر ، ومن أراد أن ينازعك ويأخذ ثوبك ، فاترك له رداءك² ، ومن سخرك بأن تسير ميلاً واحداً فاذهب معه ميلين، ومن سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده خائباً. سمعتم أنه قيل أحب قريبك وأبغض عدوك. أمّا أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم. واعدوا لمضطهديكم، أحسنوا إلى مبغضكم وصلوا من أجل الذين يسيئون إليكم، ويضطهدوكم فتكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات فهو يطلع شمسهُ على الأشرار والأخيار، وينزل المطر على الأبرار والظالمين. فإن أحببتم من يحبكم فأجر لكم، ألا يفعل حتى العشارون هكذا . وإن رحبتم بإخوانكم فقط، فأجر لكم على الآخرين؟ لا يفعل حتى الوثنيون هكذا . فكونوا أنتم كاملين . كما أنّ أباكم الذي في السماوات كامل .

هذا ويستند أنصار الرأي القائل بتحريم الحرب تحريماً مطلقاً إلى قول السيد المسيح عليه السلام للقديس بطرس : " أعد سيفك إلى مكانه، لأنّ كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون" على هذا تكون المسيحية تحرم الحرب.³

1 - إنجيل متى : 38/5-48،ص 60،دار المعارف - القاهرة.

2 -إنجيل لوقا : إصحاح 6 : 37-39،ص 50.

3 - طبّارة . عفيف . روح الدين الإسلامي، ص390 .

ولقد بذل رجال من المسيحيين حياتهم في سبيل التمسك بتحريم الحرب، بل تحريم صناعة الجندية، وبذل آخرون جهودًا جبارة في سبيل التوفيق بين نص الإصحاح الخامس من إنجيل متى، ونص الإصحاح العاشر من نفس الإنجيل الذي يتناقض مع الإصحاح الخامس إذا جاء في الإصحاح العاشر هذا النص: " لا تظنوا أنني جئت لأحمل سلامًا إلى الأرض، ما جئت لأحمل سلاحاً، بل سيفاً . جئت لأجعل الابن يختلف عن أبيه والابنة مع أمها، وزوجة الابن مع حماتها، فيكون خصوم المرء من أهل بيته ."

وجاء في إنجيل لوقا الإصحاح الثاني عشر هذا النص: "أتظنون أنني جئت لأجلب على الأرض سلامًا؟ أقول لكم كلا بل انقسامًا ، الآن سيكون خمسة في بيت واحد منقسمين ثلاثة ضد اثنين، واثنان ضد ثلاثة، فيعادي الأب ابنه، والابن أباه، وتعادي الأم ابنتها، والابنة أمها والحماة زوجة ابنها وزوجة الابن حماتها¹ ."

وبتناقض هذه النصوص بين تحريم الحرب وإباحتها، أثير الجدل حول ماهية الحرب العادلة فحددها، ووصلوا إلى قرار أن الحرب التي ها الحاكم أو الأمير ينبغي أن تكون عادلة، واشترطوا فيمن يعلنها أن يكون سليم النية صادقًا بلا طمع ولا وحشية، وفي القرن الرابع الميلادي وتحت قيادة الإمبراطور قسطنطين الروماني، اضطرت الإمبراطورية الرومانية المسيحية أن تستأصل شأفة الوثنية من المملكة الرومانية بالحديد والنار² . هذا ولم تكد تظهر نظريات الحرب في المسيحية، ولم يكذب يقول رجال الدين المسيحي وعلماء اللاهوت مشروعية الحرب حتى تخلى الراغبون فيها

1 - إنجيل لوقا 12: 51 - 53 ص 89-90 طبعة دار المعارف " الفصل السادس ."

2 - طَبَّارة ، عفيف . روح الدين الإسلامي ص 390 - 391 .

عن فكرة تقسيمها إلى مشروعة وغير مشروعة، وانطلقوا يرفعون راية الحرب باسم الرب، وقررت الكنيسة في العصور الوسطى أنه يستحيل مسالمة الكفار رأى المسلمين، فهم لا يستحقون أي رافة وينبغي القضاء عليهم¹ ، كما نجد بعض كتّاب القانون الدولي في الغرب قد أدخلوا المسلمين في عداد الشعوب الهمجية التي يجب ألا تنال شرف الانتساب للجماعة الدولية ومن هؤلاء الكتّاب "تيودور رويش" حيث قال في كتابه "لن الحق في الحرب" يكفي تمجيدًا للكنيسة أنها أقنعت المسيحية بوحدتها وبوجوب تكوين جمعية دولية تقوم في وجه المسلمين الهمج².

ولن ينسى التاريخ قط الحروب الصليبية التي قامت تحت أعلام المسيحية وباسم الرب وصفها جيبون وهو من كتّاب الغرب بأنها "تركت في التاريخ أقصى ما عرف من التعصب لها ضد المسلمين فحسب، بل ضد مسيحي الشرق، إذ أنهم بمجرد الإستيلاء علي أورشليم اتهموهم بالإلحاد والتمرد على السلطة الشرعية سلطة البابا فاضطهدهم وحاربوهم وشردوهم ولقي مسيحو الشرق ذلك بحسرة وألم مقارنين ذلك بما لا قوه من سماحة المسلمين إن الصليبيين خدام الرب يوم أن استولوا على بيت المقدس في 1099/7/15م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء وفي مذبحه استمرت ثلاثة أيام، ولم تنته إلا لما أعياهم الإجهاد من القتل³.

1 - عامر، د . عبد اللطيف . أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية. ص 42.

2 - المرجع السابق. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية , ص 42.

3 - المرجع السابق . 42-43.

موقف المستشرقين الإنجليز من الجهاد الإسلامي وحروب الرسول

صلى الله عليه وسلم وسراياه

وبالرغم من هذه النظرة للحروب من قبل الديانتين اليهودية والمسيحية المحرقتين، وموقف اليهود والمسيحيين من الأمم التي يحاربونها، نجد من مستشقي المدرسة الإنجليزية من يهود ومسيحيين من وقف موقفًا هجومياً في تشريع الإسلام للجهاد ، ومن حروب الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه ، ومن الفتوحات الإسلامية ، وقد عبرت عن هذا الموقف الراهبة البريطانية كارين أرمسترونج ، فتقول في كتابها محمد : " ونحن على وجه الخصوص نرى ما قيل عن أنّ محمداً حارب طريقه إلى السلام والقوة والنصر أمراً فخرياً، وهكذا لُقّب الإسلام بدين السيف كعقيدة تخلت عن الروحانية الحقة ، وكوّست للعنف وعدم التسامح ، وقد طاردت تلك الصورة الإسلام في الغرب المسيحي منذ العصور الوسطى ، رغم أنّ المسيحيين كانوا يشنون حروبهم المقدسة الخاصة في الشرق الأوسط في ذلك الوقت ، وفي يومنا هذا تلهو الكتب وبرامج التليفزيون بإبراز عناوين مثل "حنق الإسلام " و "سيف الإسلام " و "الحنق المقدس" ، "والرغب المقدس " لكن هذا تشويه للحقيقة .¹

هذه نظرة العالم الغربي المسيحي إلى الإسلام والجهاد الإسلامي في العصور الوسطى وفي عصرنا هذا، وهذه شهادة من راهبة مسيحية ، وباحثة في تاريخ الأديان ومستشقة بريطانية بأنّ نظرة أوروبا المسيحية هذه ما هي إلا تشويه للحقيقة ، وقد عبّر عن هذه النظرة المشوهة للحقيقة ومثلها خير تمثيل كبار مستشقي المدرسة الإنجليزية فنظرتهم لم تخرج عن الإطار الذي أشارت إليه كارين أرمسترونج .

¹ - أرم سترونج ، كارين . محمد . ص 247.

موقف المستشرقين الإنجليز اليهود لجهاد وحروب الرسول صلى الله عليه وسلم ووصف مرجليوث حروبه الرسول صلى الله عليه وسلم أنّها سلب ونهب لقد صور مرجليوت حروب الرسول صلى الله عليه وسلم أنّها سلب ونهب فيقول: "عاش محمد هذه السنين الست ما بعد هجرته على التلصص والسلب والنهب ولكن نهب أهل مكة قد سوغه طرده من بلده ومسقط رأسه وضياح أملاكه، وكذلك بالنسبة إلى القبائل اليهودية في المدينة، فقد كان هناك على أي حال سببًا حقيقيًا كان أم مصطنعًا يدعو إلى انتقامه منهم، إلا أنّ خيبر التي تبعد عن المدينة كل هذا البعد، لم يرتكب أهلها في حقه ولا في حق إتباعه خطأ يعتبر تعديًا منهم جميعًا، لأنّ قتل أحدهم رسول محمد لا يصح أن يكون ذريعة للانتقام، وهذا يبين لنا ذلك التطور العظيم الذي طرأ على سياسة محمد، ففي أيامه الأولى في المدينة، أعلن معاملة اليهود وكمعاملة المسلمين لكن الآن "بعد السنة السادسة للهجرة" أصبح يخالف تمامًا موقفه ذاك، فقد أصبح مجرد القول بأنّ جماعة غير مسلمة يعد كافيًا لشن الغارة عليها، وهذا يفسر لنا تلك الشهرة التي أثرت على نفس محمد والتي دفعته إلى شن غارات متتابعة، كما سيطرت على نفس الإسكندر من قبل ونابليون من بعد، إن استيلاء محمد على خيبر يبين لنا إلى أي حد قد أصبح الإسلام خطرًا على العالم.¹

موقف برنارد لويس من الجهاد في الإسلام وحروب الرسول صلى

الله عليه وسلم

في تناول برنارد لويس لمرحلة الجهاد والمواجهة بين المسلمين وكفار قريش فقال: "ولما كان المهاجرون معدمين من الناحية الاقتصادية ولا يرغبون في أن يعتمدوا كليًا على المدنيين فقد تحولوا إلى المهنة الوحيدة

¹ Mohamed and The Rise of Islam p. 362 - 363.

الباقية لهم وهي السطو. وقد عبّر الكتاب الأوروبيون عن استيائهم البالغ ، وهم محقون في ذلك حين رأوا رسول الله يقود المسلمين في غارات على قوافل التجار من أجل الحصول على الغنيمة إلا إنه طبقاً لظروف ذلك الزمن ، وطبقاً لمبادئ العرب الأخلاقية ، كان السطو مهنة طبيعية وشرعية وقيام الرسول بمثل ذلك العمل لا يُلحق به أي عار، وحققت غارات المسلمين على التجار المكيين غرضين:

أولهما : أنها ساعدت في فرض حصار على مكة، لم يكن من المستطاع إخضاعها إلا عن طريقه.

ثانيهما: أنها ساعدت في إنماء قوة المدنيين وثروتهم ونفوذهم ، وفي آذار سنة 624 م فاجأ ثلاثمائة مسلم بقيادة محمد، قافلة مكية في بدر، وفاز الغزاة بأسلاب وافرة، ومجد القرآن أعمالهم التي كانت تنفيذاً لإرادة الله ، وساعدت معركة بدر في تثبيت المجتمع الإسلامي ، كما كانت نقطة البداية لنوع جديد في الوحي. فمنذ ذلك الوقت أصبحت الآيات تختلف جد الاختلاف عن الآيات المكية ، تناولت الآيات الجديدة مشاكل الحكم العملية، وتوزيع الغنائم وما شاكل ذلك ، وقد جعل نصر بدر من الممكن قيام رد فعل ضد اليهود ، وبالتالي ضد النصارى الذين اتهموا الآن بتحريف كتبهم المقدسة لكي يخفوا النبوءات التي تبشر بظهور محمد ، وأخذ الإسلام نفسه يتطور، فقد بدأ محمد ينشر ديناً جديداً بصفته خاتم النبيين وأصبح الدين الجديد عربياً بكل ما في الكلمة من معنى، وأصبحت الكعبة مكاناً للحج فقد صار فتحها واجباً دينياً.

ويرجع برنارد لويس أسباب الفتوحات الإسلامية إلى ازدياد السكان في الجزيرة العربية فيقول: "وكانت الفتوحات العظيمة في الأساس توسعاً للإسلام بل للأمة العربية التي دفعها اشتداد ازدحام السكان في موطنها

الأصلي إلى أن نبحت عن مخرج في البلاد المجاورة وهي "أي الفتوحات" واحدة من سلسلة الهجرات التي حملت الساميين مرة أخرى ، إلى الهلال الخصيب وما وراءه .¹

تعريف لويس للجهاد

يعرّف لويس الجهاد بأنه "الحرب المقدسة للإسلام وهو فريضة دينية وواجب اجتماعي، ولكنه يصبح واجب كل مسلم في مناطق الحدود وساحات المعارك ، أو حينما يقرر الحاكم أو السلطان أنّ الوقت قد حان للقيام به، وهو أيضًا واجب دائم لا يسقط إلاّ حين يدخل العالم كله الإسلام".²

موقف المستشرقين البريطانيين المسيحيين من الجهاد في الإسلام

وحروب الرسول صلى الله عليه وسلم

أمّا الفريد جيوم فيرى أنّ الجهاد في سبيل الله لم يشمل اليهود والنصارى، فيقول: "النصوص التي تحرض المسلمين على القتال في سبيل الله، تنصب بشكل واضح على الدفاع عن بلاد العرب، ولما لم يرد ذكر لليهود والمسيحيين، فليس من الواضح تماماً إذا كان النص قد شملهم أم لا. وإذا كان هذا صحيحًا ، أو غير صحيح، فالمفروض أن يحارب المسلمون هؤلاء حتى يدفعوا الجزية، عن يد وهم صاغرون، وتكفي برهة من التفكير لإقناعنا بأنّ الجهاد ضد قوة غريبة تقف في وجه مقاومة محلية مسلمة أمر لا يمكن حدوثه، كما أنّ الجهاد مع أقوات من غير المسلمين لا يعتبر

1 - المرجع السابق . ص 57.

2 - مطبقان ، د . مازن . منهج المستشرق برنارد لويس. ص 184 نقلًا عن كتاب لويس " السياسة والحرب ."

جهاذاً بالمرّة ويعرف المسلمون تماماً أنّ ذلك العمل ليس بالجهاد¹ ، ويزعم أنّ سبب الغزوات هو أنّه كان في المدينة ضغط اقتصادي ظاهر² .

هاملتون جب وزميله كالمرز يعتبر أن نشر الإسلام بالسلاح فرض

ديني

في الموسوعة الإسلامية الميسرة يتحدث هاملتون وزميله كالمرز عن الجهاد فيقولان: "الجهاد أي الحرب المقدسة إن نشر الإسلام بالسلاح فرض ديني على المسلمين بوجه عام ، وكاد أن يكون ركناً سادساً من أركان الإسلام أو فرضاً أساسياً ولا يزال سلالة الخوارج يعتبرونه كذلك ، هذا الموقف تم الوصول إليه تدريجياً وبسرعة ، فالسور المكية بالقرآن ، وهي حض على الصبر على العدوان؛ إذ لم يكن في الوسع انتهاج سبيل آخر، ولكن في المدينة يظهر الحق في صدا الاعتداء ، وبالتدرّج صار قتال أهل مكة المعادين وإخضاعهم واجباً مفروضاً ، أمّا أنّ محمداً نفسه أدرك أن موقفه هذا ينطوي ضمناً على معنى الحرب المستمرة وبدون استقراز ضد العالم الذي لا يؤمن به ، إلى أن يتم إخضاعه للإسلام ، نقول أنّ هذا يمكن أن يكون موضع الشك. إنّ الأحاديث صريحة بصدد هذه النقطة ، ولكن الآيات القرآنية تتحدث باستمرار عن الكفار الذين يجب إخضاعهم لأنهم خطر ، وليس لأنّ لا أمان لهم، ومع ذلك فقصة الكتب التي بعث بها إلى الدول المحيطة به تبين أنّ مثل هذا الموقف العالمي كان واضحاً في ذهنه، وهو موقف نشأ بالتأكيد بعد وفاته³ .

ويتناقض الكاتبان مع نفسيهما فيقولان "أما الذين يوجه الجهاد ضدهم ، فيجب أن يدعوا أولاً إلى اعتناق الإسلام ، فإذا أبو خيروا بين أن يخضعوا

1 - جيوم ، الفريد . الإسلام : 73 .

2 - المرجع السابق . ص 41 .

3 - جب وكالمرز . الموسوعة الإسلامية الميسرة . 1 / 247-248 .

للحكم الإسلامي ويصبحوا ذميين ، ويعطوا الجزية والخراج بين القتال ، وفي الحالة الأولى تؤمن أرواحهم وآلهم وأموالهم ، ولكنهم بالقطع يشكلون منزلة أدنى ، ولا تكون لهم مواطنة بالمعنى الغني ، وإنما هم موالى فقط ، وإذا قاتلوا جاز استرقاقهم هم وأسرههم ، والاستيلاء على ممتلكاتهم باعتبارها غنيمة يؤول أربعة أخماسها إلى الجيش الفاتح ، وإذا دخلوا في الإسلام ، ولهم أن يفعلوا هذا ولو كانت جيوش الطرفين وجهًا أصبحوا جزءًا من الأمة الإسلامية لهم كافة حقوقها وعليهم كافة واجباتها .¹

فبعدما يقولان : إن نشر الإسلام بالسلاح فرض ديني ، نجدهما يتراجعان فيقولان : " إن الذين يُوجه الجهاد ضدهم يجب أن يدعو أولاً إلى اعتناق الإسلام ."

زعم أوليري أنّ الإسلام ذا طابع عسكري : " يقول أوليري إنّ الإسلام أصبح دينًا ذا طابع عسكري ، لأنه انتشر في الوقت الذي بدأوا فيه يشتغلون بالتوسع والفتح ."²

موقف وات من الجهاد

يقول وات عن نزول آية الجهاد : " وقد تلقى المسلمون قبل بدر ، عن طريق الوحي الإلهي ، الأمر كالتالي (إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) ."^{3، 4}

1 - المرجع السابق . 247-248 / 1 .

2 - الفكر العربي ومكانه في التاريخ . ص 77 .

3 . محمد : 4 .

4 - وات . محمد في المدينة . ص 278 .

ويقرر وات من عنده أنّ الأنصار لم يكونوا متحمسين للجهاد ، فيقول : "ونستطيع القول بأنّ الأنصار لم يكونوا متحمسين حتى الوقت الذي نزلت فيه هذه الآية ، ولاشك أنّهم كانوا يقولون بهذا الصدد، فإذا أنزلت سورة محكمة ، وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نشر الغشي ، من الموت" وقد نشأت ضرورة في ذلك الوقت "أو فيما بعد بقليل" تدعو لعدم تحكيم محمد في الخلافات¹

لست أدري من أين استقى وات قوله بأنّ القرآن وكتب الطبقات يعرضون صوراً متكاملة عن عدم الرضا الذي كان سائداً في المدينة حول سياسة محمد صلى الله عليه وسلم؟

هذه هي النظرة الاستشراقية البريطانية للجهاد ، ونلاحظ أنّ المستشرقين البريطانيين اليهود صوروا الجهاد في الإسلام ، نهب وقطع طرق ، أمّا المستشرقون المسيحيون فنجد منهم من صور الإسلام أنّه انتشر بالسيف "هاملتون جب وكالمرز" ومنهم من اعتبر أنّ الجهاد لم ينص على مقاتلة اليهود والنصارى "الفريد جيوم" أمّا وات فيقرر ويستنتج كعادته ، ويزعم أنّ الأنصار لم يكونوا متحمسين للجهاد ، وإنّ القرآن يعرض صوراً كاملة عن عدم الرضا عن سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وللرد على ما أثير من شبهات حول الجهاد في الإسلام سأبين المنظور الإسلامي للجهاد وأسباب تشريعه ، وكيف نظّم الإسلام العلاقات مع الأمم الأخرى ، والأسس التي وضعها في الصلح وعهد العهود والمواثيق وأحكام الأسرى والسبايا.

1 - المصدر السابق . ص 278.

الرد على شبهات المستشرقين حول الجهاد في الإسلام

تعريف الجهاد: الجهاد بكسر الجيم ، أصله لغة: المشقة ، يقال جاهدت جهادًا بلغ المشقة. وشرعًا بذل الجهاد في قتال الكفار، وإعلاء كلمة الله ، ويكون بالنفس والمال أو اللسان والقلب، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس ، والشيطان ، والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم العمل بها ، ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وما مجاهدة الفساق فباليد، ثم اللسان ، ثم بالقلب وهو أضعف ثمرات الإيمان ¹.

تشريع الجهاد

لقد شرع الجهاد في السنة الثانية من الهجرة ، فلقد ظل النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث عشر عامًا يدعو في مكة، إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وقد حارب كفار قريش الدعوة الإسلامية ، وآذوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إيذاء تجاوز كل معاني الإنسانية ، وكان الله جل شأنه يعزيه ويثبته ويقويه ليصبر يقول تعالى : (وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۗ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ)²

ويقول جل شأنه (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)³

وقوله تعالى (فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)⁴

قوله جل شأنه (وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا)⁵

وكان المسلمون كثيرًا ما يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما بين مضروب ومشجوج ومعذب شاكين إليه ، فيثبتهم ويضرب لهم الأمثال ،

1 - أبو شهبة ، د . محمد بن محمد . السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة . 73/2.

2 - النحل : 127.

3 - الشورى : 43.

4 - الأحقاف : 35.

5 - المزمل : 10.

والعظّات ويقول لهم "اصبروا فإنّي لم أؤمر بقتال" حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلحون إلى المدينة ، وموآخاتهم مع الأنصار ، وأصبح لهم كيان وسلطان ووطن " إقليم " وأضحوا ذوي عدد وقوة، فلم يكن بد من أن يأذن الله لهم في القتال .

وأما ما ذكره ابن إسحاق في سيرته من أنّ الجهاد شرع قبل الهجرة فيرد عليه ابن قيم الجوزية قائلاً عن ما كان يلاقيه المسلمون من أذى من كفار قريش " والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة" واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى :
(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)¹

وقد قالت طائفة إنّ هذا الإذن كان بمكة والسورة مكية وهذا غلط موجود :
أحدها : أنّ الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة .

ثانيها : أنّ سياق الآية يدل على أنّ الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم ، فإنّه قال الذين أخرجوا من ديارهم، فإنّه قال الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله" وهؤلاء هم المهاجرون .

ثالثها: قوله تعالى : (هُذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)² نزلت في الذين تبارزوا في يوم بدر من الفريقين .

رابعها : إنّّه قد خاطبهم في آخرها بقوله : (يا أيها الذين آمنوا ...) والخطاب بذلك كله مدني، أمّا الخطاب " (يا أيها الناس) فمشارك.

الخامس: أنّه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أنّ الأمر بالجهاد والمطلق إنّما كان بعد الهجرة ، فأما جهاد الحجة فأمر به

1 - الحج : 39.

2 - الحج: 23.

في مكة بقوله : (فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) ¹ أي القرآن جهادًا كبيرًا فهذه سورة مكية ، والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة ، وأمّا الجهاد والمأمور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف .

السادس: أنّ الحاكم روي في مستدرکه من حديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، قال أبو بكر أخرجوا نبیهم (إنا لله وإنا إليه راجعون) لا ليهلك فأنزل الله عز وجل إنا للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وهي أول آية نزلت في القتال وإسناده على شرط الصحيحين وسياق السورة يدل على أنّ فيها المكي والمدني ².

مراحل تشريع الجهاد

هذا وتشريع الجهاد كان على مراحل : المرحلة الأولى: (الإذن) (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) ³ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ

المرحلة الثانية : أمر المسلمين بالقتال دفاعًا عن النفس والعقيدة في الآية الكريمة (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ⁴

فالهدف هنا واضح ليس لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية كما يزعم المستشرقون ، وإنما للدفاع عن النفس والعقيدة وليس للتوسع وبسط النفوذ وهذا ما يميز نظرة الإسلام إلى الحروب عن نظرة الأمم والشعوب والديانات الأخرى، ولاسيما الديانة اليهودية المحرفة وهي حروب تدميرية من قبل أناس يشعرون بالاستعلاء على الأمم والشعوب الأخرى فالجهاد في الإسلام

1 - الفرقان : 52.

2 - الجوزية ، ابن قيم . زاد المعاد في هدي خير العباد، 2/ 57-58، أربعة أجزاء "

مكتبة الثقافة الدينية .

3 - الحج:39.

4 - البقرة : 190.

هو في سبيل الله (الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا)¹ المرحلة الثالثة: الأمر بقتال المشركين وابتدائهم به، وذلك للتمكين للعقيدة الإسلامية من الانتشار دون أية عقبات تضعها قوي الشرك، ولتصبح حكمة الإسلام هي العليا ولا يقوى أحد على فتنة المؤمنين وصرافهم عن دينهم حيث كانوا ويظهر هذا التوجيه في قوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)² (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)³ (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)⁴

الأهداف والغايات من وجوب القتال في الإسلام

يقول الله جل شأنه (ذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِعَعٍ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)⁵

وعند تأملنا لهاتين الآيتين نجدهما تناولتا الإذن بالقتال لدفع العدوان والظلم ، أكره المسلمون على الخروج من وطنهم ودورهم بغير حق، ولقد صبروا من قبل على أذي المشركين وتعذيبهم وتجويعهم في الحصار الذي فرضوه

1 - النساء : 76 .

2 - الأنفال : 39 .

3 - البقرة : 216 .

4 - التوبة : 29 .

5 - الحج : 39-40 .

عليهم في شعب أي طالب مدة ثلاث سنين وقد ماتت من التعذيب سمية أم
عمار بن ياسر ، وكانت أول شهيدة في الإسلام ، وتفنن المشركون في إيذاء
المسلمين حتى اجمعوا أمرهم علي قتل النبي صلى الله عليه وسلم فلما علم
بقصدهم هاجر إلي المدينة واستقبله أهلها بالترحاب وبايعوه على الإسلام ،
ولكن كفار قريش لم يكتفوا بهذا، بل ألبوا القبائل الجاهلية عليه لإبطال
دعوته والقضاء عليها، فإذن الله للنبي بالقتال دفاعاً عن دين الله وحمائته ،
وقد بينت الآية 40 من سورة الحج أنه لولا ما شرعه الله للأنبياء والمؤمنين
من قتال الأعداء في كل عصر لهدمت في شريعة كل نبي معا
أمته، فهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى وصلوات اليهود ومساجد
المسلحين التي يذكرون فيها اسم الله .¹

بيّن الله جل شأنه في الآية التي تعقب الآيتين السابقتين واجب المؤمنين
المنتصرين فيقول جل شأنه (الَّذِينَ إِذْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)²
فالغاية من النصر ليست توسعاً في الملك كما تفعل الدول المستعمرة ولا
السلب والنهب والاستيلاء على الثروات ، كما يزعم المستشرقون ، ولا سيما
اليهود منهم ولا علواً واستكباراً في الأرض لكي يكون جنس أعلى من جنس
، كما هي غاية الحروب عند اليهود ، وليس للتدمير والخراب ، كما هي
غاية اليهود أيضاً ، ولكن لإقامة الصلاة أي أنهم توجهوا إلى السمو
الروحي من عبادة الله وتطهير أنفسهم وأتوا الزكاة أي أنهم حققوا العدالة
الاجتماعية من إعطاء المحتاجين حقهم في هذه الحياة ، وأمروا بالمعروف

1 - طَبَّارَة ، عفيف . روح الدين الإسلامي، ص 392-393 "بتصرف".

2 - الحج : 41.

أي أشاعوا الخير والحق بين الناس ، ونهوا عن المنكر أي حاربوا الشر والفساد واستأصلوها من المجتمع.

ولو قارنا هذه الغايات بغايات الحروب عند اليهود نجد الحروب عند اليهود تدميرية ، فقد نص الإصحاح الثالث عشر من سفر التثنية على إباحة المدينة كلها يقتل رجالها، ويستعبد نساؤها وأطفالها وتحرق بيوتها ، وتجمع كل أمتعتها إلى وسط المدينة ساحتها ، وتحرق بالنار في المدينة ، وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبني بعد".

فالغاية في الحروب في الإسلام هي تحقيق الغاية العليا من خلق الإنسان ، وهي عبادة الله (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ¹ ولتحقيق العدالة الاجتماعية ولنشر الخير والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا ما تشهد به غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم والفتوحات الإسلامية. وقد شهد أعداء الإسلام أنفسهم بسماحة الإسلام وعدالته بدليل أن الإسلام انتشر في غرب أفريقيا وشرق آسيا بدون أن توجه الجيوش لفتح تلك البلدان ، لأنّ الهدف الأساسي هو نشر عبادة الله وليس السلب والنهب وقطع الطرق ، كما يزعم مرجليوث ولويس ، وبدليل أنه أول طلب يطلب قبل القتال من القوم المتوجه إلى محاربتهم هو الإسلام ، فإن أبوا ، يُطلب منهم دفع الجزية ، فإن أبوا يقاتلوا ، فالمستشرقون اليهود بصورة خاصة الذين يثيرون الشبهات حول قتال الرسول صلى الله عليه وسلم وحروبه ، فليقرأ أسفارهم وبالتحديد الإصحاح الثالث عشر والعشرون من سفر التثنية

ومن مبادئ القتال في الإسلام: قتال من يقاتلنا وعدم الاعتداء على الغير يقول تعالى في سورة البقرة (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ

1 - الذاريات : 56.

حَيْثُ أَحْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةَ أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا نُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوا فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ * فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقْتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ¹

فهذه الآيات تأمر المسلمين أن يقاتلوا في سبيل الله من يقاتلهم ، وتأمر بتتبعهم حيثما وجدوا، وتشتيتهم كما فعلوا هم من قبل ، وتنهاهم عن الاعتداء ، وتؤكد هذا النهي بعدم محبة الله للمعتدين ، ثم ترشد إلى أن ما حصل من إخراج للمسلمين من ديارهم وترويعهم في أمنهم وإيذائهم ليحرموهم من دينهم هو فتنة أشد قبحاً من القتل ، إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه واضطهاده وتعذيبه من أجل دينه وعقيدته ، فيجب مقاتلة المثيرين لهذه الفتنة ، ثم تمنع هذه الآيات المسلمين القتال في الأماكن المقدسة ، فإن انتهك العدو حرمتها لهم أن يردوا العدوان ، ثم تختتم هذه الآيات بيان الغاية التي تنتهي بها الحرب وهي : ألا تكون فتنة في الدين ، وأن يكون الدين لله، ليحصل الناس على حرية العقيدة دون اضطهاد .²

ومن أهم الغايات في القتال في الإسلام: القتال في سبيل الله ، وذلك لمكافحة الظلم ونشر العدالة ولتكون كلمة الله هي العليا ، وهذا ما يطلق عليه في الإسلام "الجهاد في سبيل الله" و"القتال في سبيل الله" يقول تعالى :

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)³

ويقول جل شأنه : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۗ فَأَقِيمُوا

1 - البقرة : 190- 193 .:

2 - المرجع السابق . 394.

3 - البقرة 244.

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ)¹ وسبيل الله هو سبيل الحق، فكل قتال لأجل الدين والدفاع عنه هو في سبيل الله، وكل قتال لدفع الظلم ومعاونة المظلومين ضد الظالمين ونصرة الحق هو من القتال في سبيل الله، وكل طريق للوصول إلى الحق وحمايته والدفاع عنه هو في سبيل الله. والآيات المدنية تدعو للقتال في سبيل الله خالصاً من أي غرض دنيوي، يقول تعالى: (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا)²

ففي هذه الآيات إشارة إلى أنّ الحرب في الإسلام ليست للتحكم في الرقاب وإذلال العباد، بل هي في سبيل الله وفي سبيل رفع الظلم عن المستضعفين من المؤمنين أمثال المسلمين الذين كانوا في قلة واستذلهم الكفار وأذوهم ومنعوهم من الهجرة ليفتنوهم عن دينهم، وعبرت الآية الأخيرة عن الذي يقاتل من أجل الإفساد في الأرض واستعباد الناس وسلبهم حقوقهم وحرمانهم ثمرات الأرض وخيراتها، فذلك هو "القتال في سبيل الطاغوت أمّا القتال في سبيل الله فهو الذي غايته أن يطبق القانون الإلهي العادل على العالمين، دون أن يكون هناك غاية شخصية أو علو

1 - الحج : 78.

2 - النساء : 74-76.

في الأرض¹ ، كما أمر به تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)²
وقد ورد في الحديث: " أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليري مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" متفق عليه."

أسس علاقات المسلمين بغيرهم

ومن أسس علاقات المسلمين بغيرهم المسالمة والأمان، فهو لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغيره ، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين لمخالفتهم في عقيدتهم ، بل يأمر أتباعه معاملة مخالفيهم بالحسنى ، ومبادلتهم المنافع ويوضح هذا قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)³

ويقول جل شأنه (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۗ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)⁴

والإسلام حريص على السلم يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ ۗ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)⁵

1 - المرجع السابق . ص 395.

2 - القصص : 83.

3 - الممتحنة : 8.

4 - النساء : 90.

5 - البقرة : 208.

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إن إيمانكم يوجب عليكم أن تدخلوا في السلام العام، فلا تعتدوا على أحد لم يعتد عليكم ولم يقاتلكم. وفي هذه الآية رد كاف على المستشرقين خاصة مرجليوث وبرنارد ولويس فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يحارب كفار قريش ويعترض قوافلهم إلا لأنهم حاربوه وحاربوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وأخذوا أموالهم ، وكذلك اليهود نقضوا العهد والمواثيق، وتحالفوا مع كفار قريش ضد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسلمين فأعلن بنو قينقاع تحديهم ومحاربتهم .

أمّا بنو النضير حرضوا قريشاً وتآمروا على قتل الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة ، وبعد جلائهم عن المدينة ألبوا الأحزاب على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ، وحرضوا بني قريظة على نقض العهد ، ووضعوا المسلمين في وضع سيئ ، وأصبحوا بين فكي كماشة ، فكان قتال يهود خيبر من أهم سبل الأمان لأنهم كانوا يعدون العدة للتوجه إلى المدينة ، وقتال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فشل الأحزاب ، وكانوا يحرضون القبائل عليهم ، ويعدون العدة لقتال المسلمين في المدينة ومن حرص الإسلام على السلم أنه إذا كان في حرب مع أعدائه وطلبوا السلم والصلح فيستجاب إلى طلبهم ، يقول تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)¹

ومن نظم الإسلام الدالة على السماحة في أثناء الحرب: أنه يبيح لأفراد وجماعات من الدول المحاربة أن تتصل بالمسلمين وتدخل ديارهم ، وتقيم فيها في حماية قانون يعرف في التشريع الإسلامي باسم "الأمان" والإسلام يقرر عصمة المستأمنين ، ويوجب على المسلمين حمايتهم في أنفسهم وأموالهم ماداموا في ديار الإسلام ، يذهب أبعد من ذلك فتراه

1 - الأنفال : 61.

يمنحهم أنواعاً من الامتيازات ، ويعفيهم من بعض ما ينفذه على المسلمين من أحكام ، والهدف من هذا الأمان الذي شرعه الإسلام أن يهيئ الفرص للمستأمنين لدراسة حقيقة الإسلام وإدراك أغراضه من واقع المجتمعات الإسلامية بهدف نشر الدعوة وحماية الفارين من الظلم وتوفير الأمن لهم ، يقول تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) ¹

بل نجد أن الإسلام أعطى للفرد ذكراً أو أنثى حق الإجارة لفرد أو جماعة من الناس ² ، وأمانه وعهده محترمان لقوله صلى الله عليه وسلم "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" وقوله صلى الله عليه وسلم "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" والإسلام لم يشترط في ذلك التشريع ، إلا ما يضمن للمسلمين أمانهم ، هذا ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه ليس من حق الفرد أن يأوي محاربين قد أتوا بغرض إثارة الفتنة أو التجسس على المسلمين أو للقيام بأعمال إرهابية ؛ إذ لا بد من التحري والتأكد من سلامة نية من يأويه، كما أنه من حق الحاكم إبطال أمان الفرد ، إن كان يتعارض مع مصلحة المسلمين.

ومن أسس علاقة المسلمين بغيرهم عقد العهود والمواثيق واحترامها ، وذلك لفض المنازعات بالطرق السلمية ، ولقد أحاط الإسلام المعاهدات بكل صنوف الاحترام ، وهياً لها كثيراً من الضمانات مما جعل المسلمون يرتفعون بها فوق مصالحهم وشهواتهم وعواطفهم ، فليس لازماً في تشريع الإسلام أنه إذا قضت الظروف بنزاع بينه وبين خصومه أن يخيرهم بين الإسلام والجزية ، والحرب فليست هذه الحالات الثلاث التي كانت تعرض

1 - التوبة : 6.

2 - طَبَّارَة ، عفيف . روح الدين الإسلامي . ص 407.

على الأعداء؛ إذ نجد اتفاقات وعهودًا وحالات سلام كانت قائمة بين المسلمين ومن يجاورهم من الأمم بغير أن يشترك لذلك حالة من الحالات الثلاث .

إذا رجعنا إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم نجده قد عقد عهودًا ومحالقات بقصد نشر دعوة الإسلام فليس الحرب هي الهدف والغاية ، وإنما هو نشر الإسلام (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ¹ ويقول جل شأنه (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ² والهدف هو الوصول بهذه الدعوة إلى الظهور بالوسائل السلمية .

لهذا أوجب القرآن على المسلمين الوفاء بعهودهم في كثير من الآيات قال تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) ³

وذكر جل شأنه أن من صفات المؤمنين الحافظين وعودهم (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) ⁴

وقد وصف الله جل شأنه الذين لا يلتزمون بالعهد أنهم من شر الدواب ، يقول تعالى : (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ) ⁵

ولا يهدف الإسلام من المعاهدات سيطرة ولا تملكاً ولا استعماراً ، ولا لغش الشعوب وخيانتها وخذاعها، وإنما من أجل إقرار السلام وحقق الدماء يقول تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ

1 - النحل : 125 .

2 - البقرة : 256 .

3 - الإسراء : 34 .

4 - المؤمنون : 8 .

5 - الأنفال : 55-56 .

جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ
وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا
تَفْعَلُونَ¹

أي لا تكونوا في إفساد عهودكم والعودة إلى تجديدها كالمرأة الحمقاء التي
تنفش غزلها بعد إبرامه وإحكامه ، ولا يجوز أن تقوم عهودكم على الفساد
والغش لكي تكون أمة أقوى من أمة ، أي أكثر مالا ورجالا وقوة مما
يجعلها أرجح² ، بل أمر الله جل شأنه الوفاء بالعهد حتى لو أدى ذلك
المسلمين إلى عدم نجدة إخوانهم الذين يقيمون في بلد غير إسلامي معاهد
لهم، مع أنّ الله جل شأنه يعتبر المسلمين أمة واحدة على اختلاف أجناسهم
وألوانهم وبلادهم، وأي عدوان على شعب أو طائفة هو عدوان على
المسلمين جميعا ، ولكن احترام العهود والمواثيق من المبادئ والقيم السامية
التي حرص الإسلام على غرسها في نفوس المسلمين للالتزام بها يقول جل
شأنه (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا
مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ
فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)³

وعودة منا مرة ثانية إلى الإصحاح العشرين من سفر التثنية نجده ينص
على عدم احترام اليهود للصلح مع أعدائهم إن عقدوا صلحا معهم،
ويدعوهم استبعاد عدوهم واستباحة أرضه "حين تقرب من مدينة لكي
تحاربها استدعها للصلح ، فإن جابتك إلى الصلح ، وفتحت لك فكل الشعب

1 - النحل : 91- 92.

2 - عفيف، طيارة . روح الدين الإسلامي . ص 409.

3 - الأنفال : 72.

الموجود فيها يكون لك للتسخير ، ويستعبد لك " فشتان بين شريعة الإسلام
وبين شريعة اليهود المحرفة !!

هذا وإن أخل المعاهدون بالمعاهدة ، فالمسلمون في حل من عهودهم
معهم يقول تعالى : (إِن نَّكُفُّوا أَيْمَانَهُمْ ¹ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ۖ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) ² ، وكذلك إذا لمسوا
من أعدائهم أمارات الخيانة فيجوز قتالهم مع إخبارهم بذلك مثلما حدث من
بني قينقاع يقول تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء
إِن اللّٰه لا يحب الخائنين) ³

القانون الدولي استقى أحكامه من الإسلام

هذه أهم مبادئ الإسلام في الحروب وفي علاقات المسلمين بغير
المسلمين محاربين أو معاهدين أو مستأمنين ، وأحكام الإسلام في الحروب
استقى منها القانون الدولي أحكامه ، وبمقد مقارنة بسيطة بينهما نجد هذا
واضحاً في :

1. لقد قرر القانون الدولي أنّ الدولة التي تضطر إلى إعلان الحرب
على دولة أخرى يجب عليها قبل بدء القتال أن تعلن للدولة الأخرى
بميعاد الحرب ، والغرض من هذا عدم الأخذ على غرة والوقاية من
الغدر.

2. وجاء في الشرع الإسلامي أنه يجب على المسلمين قبل البدء بقتال
الكافرين أن يبلغوهم دعوة الإسلام ، فقد ثبت أنّ النبي صلى الله
عليه وسلم ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ،
وبهذا كان يأمر قواده ففي صحيح مسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه

1 - أي نقضوا العقود.

2 - التوبة : 12.

3 - الأنفال : 58.

وسلم قال لبعض قواده : " إذا لقيت عدوك من المشركين دعهم إلى إحدى ثلاث فأتين أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : الإسلام أو الجزية أو القتال . "

3. قرر القانون الدولي أنّ الرعايا غير المسلمين المنتظمين في الجيش لا يعدون محاربين ، ولا يجوز إلحاق الأذى بهم ، وأنّ وصف المحاربين خاص بكل جندي أو محارب .

والشريعة الإسلامية قررت ذلك ، فقد جاء في القرآن : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)¹ ومن الاعتداء أن يحاربوا من لا يحاربهم كأبناء أعدائهم ومرضاهم وشيوخهم ورجال دينهم . روى رباح بن ربيعة أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها ، فمر رسول الله أصحابه بامرأة مقتولة فوقف أمامها ، ثم قال : " ما كانت هذه لتقاتل ! ثم نظر في وجه أصحابه ، وقال لأحدهم " الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيقاً² ، ولا امرأة " رواه مسلم .

وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم جيشه في موقعة مؤتة ، وهو يتأهب للرحيل : ألا تقتلن امرأة ولا صغيراً خدعاً³ ، ولا كبيراً فانيًا . ولا تحرقن نخلاً ، ولا تقلعن شجراً ولا تهدموا بيتاً " ، وعن ابن عباس : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال " لا تقتلوا أصحاب الصوامع " .

أمّا في شريعة اليهود المحرفة فإنّها تأمر بقتل كل الذكور ؛ إذ جاء في سفر التثنية الإصحاح العشرين " .. إن لم تسالك بل عملت معك حرباً ،

1 - البقرة : 190 .
2 - عسيقاً : أجيراً
3 - ضرعاً : أي ضعيفاً

فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد
السيف ، وأمّا النساء والأطفال والبهائم ، وكل ما في المدينة كل غنيمة
تغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ."

4. لقد منع القانون الدولي الإجهاز على الجرحى ، وتعذيب العدو
والفتك به غليظة ، واستعمال القنابل والقذائف والأسلحة التي تزيد من
التعذيب ، وحرّم تسميم الآبار والأنهار والأطعمة ، كما أنّه أوصى
باحترام جنث القتلى ، ومنع التمثيل بها مهما كانت جنسية أصحابها.
والإسلام حرّم هذا أيضًا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ عيّن أميرًا
على جيش ، أو على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، وبمن معه من
المسلمين خيرًا ، ثم قال "واغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر
بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ، ولا تحتلوا ، ولا تقتلوا وليدا " " رواه مسلم
".

وإذا مثل الأعداء بالمسلمين فالأفضل عدم مجاراتهم في هذا التمثيل ،
ويدل على هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما مثل
المشركون في غزوة أحد بحمزة ابن عبد المطلب ، وانتزعت هند بنت عتبة
كبدته ، كما مثلوا بغيره من الشهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"لئن أظفرننا الله بهم يومًا من الدهر لأمتلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من
العرب" فأنزل الله عليه هذه الآيات (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ ۗ
وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۗ وَلَا تَحْزَنْ
عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ)¹

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "بل نصبر"² .

1 - النحل : 126- 127.

2 - عفيف طيارة : روح الدين الإسلامي ، ص 399- 400.

ولقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه قائده أسامة بقوله: "لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، ولا تقهروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة.

5. قرر القانون الدولي قواعد في حسن معاملة الأسرى وعدم مسهم بأذى ، فلا يجوز قتلهم ولا جرحهم ولا إساءة معاملتهم أو تحقيرهم إذا سلموا أنفسهم، أو صودرت حريتهم .

والشريعة الإسلامية حثت على تكريم الأسرى عامة ، وجعلت ذلك من البر الذي هو علامة الإيمان ، فقد ثنى الله على المؤمنين الذين يحسنون إلى الأسرى بقوله تعالى : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا)¹

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بحسن معاملة الأسرى "أحسنوا أسراهم" ، ولقد خير الإسلام الإمام بين إطلاق سراح الأسرى دون مقابل أو فدائهم بالمال حسبما تقتضيه المصلحة : (فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَتًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۗ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) ² ، وقد منَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأسرى ، أي أطلق سراحهم بدون مقابل وفادى بالمال، وبتعليم الأسرى أبناء المسلمين الكتابة ³.

هذا وإذا رجعنا إلى الشريعة اليهودية المحرفة نجدها لا تكتفي بالدعوة إلى قتل الأسرى فقط، بل قتل الحيوانات والنساء والأطفال ؛ إذ ينص

1 - الإنسان : 8-9.

2 - محمد : 4.

3 - طَبَّارَة ، عفيف . روح الدين الإسلامي . ص 399-400.

الإصحاح العشرون من سفر التثنية على الآتي "حين تقرب من مدينة لكي تحاربها، استدعها للصلح، فإن أجابتك فكل الشعب والمولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وأمّا مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً منها فلا تستبق منها نسمة، بل تحرمها تحريمًا أي تقتلها قتلاً."

ويلاحظ أنّ الديانة المسيحية ليست لديها قواعد خاصة بالأسرى ، لأنّ الحرب نشأت لدى المسيحيين متأثرة بالسياسة وليس بالدين ¹.

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أنّ الإسلام سبق القوانين الدولية بأحد عشر قرنًا في وضع قوانين للأسرى بحسن معاملتهم وعدم تعذيبهم وعدم قتلهم ، وإطلاقهم بالمن عليه أو فدائهم ، بينما نجد أنّه لم تظهر اتفاقيات أو معاهدات دولية لتنظيم معاملة الأسرى إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وبالتحديد في سنة 1875 م ، بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية ، ثمّ في سنة 1899 م ، إلا أنّ الحرب العالمية الأولى أثبتت عدم كفاية هذه النصوص والاتفاقيات فوضت الدول المجتمعة في جنيف سنة 1929 م نص اتفاقية لتنظيم أسرى الحرب ، وقد تم إدخال التعديلات عليها سنة 1950 م ، بعد أن وقعت عليها 61 دولة زادت إلى 74 دولة سنة 1959 م ، ومنها الدول العربية .

- والسبايا في الحروب : فقد بينت حكم السبايا في الإسلام عند حديثي عن النظام الاجتماعي .

- الغنائم : بينت حكمها في الإسلام ، وكيفية توزيعها في النظام المالي وكذلك أحكام الجزية والخرج .

1 - عامر، د . عبد اللطيف . أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية . ص 92 .

الرد على الفريد جيوم بأنّ الجهاد في سبيل الله لا يشمل اليهود والنصارى
زعم الفريد جيوم أنّ النص ليس واضحاً عمّا إذا كان الجهاد في سبيل
الله يشمل اليهود والنصارى أم لا؟ مع أنّ الآية الكريمة واضحة في قوله
تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ¹

ثم أنّ الآيات التي نزلت في أفعال اليهود وبنو قينقاع وبنو النضير وبنو
قريظة ، ويهود خيبر كلها واضحة.

الرد على أنتوني نتنج والإذن بالقتال من عند الرسول ليس من عند الله
لوحظ من كلام أنتوني نتنج أنّه جعل الإذن بالقتال والوعد بالجنة لمن
يستشهد في سبيل الله من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وليس من عند
الله ، وهو دليل على إنكاره لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإصراره أنّ
القرآن ليس من عند الله.

كما نجده يزعم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه خاتم النبيين أنّه قد
بعث ليقود المؤمنين من أجل القضاء على جميع من يرفضون الدخول في
شريعة الإسلام واستشهد بآية بعيدة عن الكلام الذي له .

وهذا زعم باطل فهو يريد أن يقول أنّ الإسلام انتشر بحد السيف ، وأنّه
يكره الناس على اعتناقه بالقتال ، وهذا زعم باطل لأنّ الله جل شأنه قال (لا
إكراه في الدين) ² وأمر رسوله بالدعوة إلى الدين بالحكمة والموعظة
الحسنة ، (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) ³ وقال أيضاً :
(بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ

1 - التوبة : 29.

2 - القرة : 256.

3 - النحل : 125.

حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ¹

والشواهد التاريخية تشهد بذلك ، لأنّ الإسلام قد طبقت أحكامه وتعاليمه
والتزم بها الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون ، وكذا
الأمويون والعباسيون وهذا ما يميز الإسلام عن سائر الأنظمة والقوانين ،
إذ لم يكن مجرد أحكام وتعاليم تتلى في آيات القرآن الكريم ، وإنما معها
امتنال لشرع الله والتزام به .

والجهاد يسعى إلى تحقيق حرية اعتناق الناس للإسلام في العالم
وتكوين القوة العسكرية والسياسية اللازمة لدعم هذه الحرية وحماية المسلمين
الجدد. فاعتناق الإسلام لا يتحقق بالقوة ولا إكراه في الدين. ولكن الإعلان
عنه والتمكين له وحماية معتقيه في سائر المعمورة يقتضي التفوق على
القوى السياسية والعسكرية العالمية الأخرى ، خاصة في العام الذي ظهر
فيه الإسلام قبل أربعة عشر قرنًا، حيث كانت الحكومات المعاصرة تمنع
أتباعها من اعتناق الإسلام ، وتوقع بالمسلمين الفتنة من مثل كفار قريش
بمكة، والفرس والروم المتاخمين لجزيرة العرب والشام ومصر².

1- آل عمران : 159.

2- المرجع السابق . :ص 94.

خاتمة التشريعات المدنية

من خلال استعراضنا لهذا الجزء من الدور المدني المخصص للتشريعات المدنية تبين لنا الآتي :

أولاً : الوحيان المكي والمدني

وقد تعرضت هذه الدراسة إلى التعريف بالوحي المكي والمدني وبيان الفرق بينهما، وكذلك خصائصهما ومن الشبهات التي أثارها مستشرقو المدرسة الإنجليزية حول الوحي المكي والمدني ليشككوا في القرآن وليثبتوا أنه من تأليف محمد:

1. تفرد الوحي المكي بالشدة والضعف .
2. أن في الوحي المكي سباً وشتماً.
3. قصر السور والآيات المكية وطول الآيات والسور المدنية يدل على انقطاع الصلة بين الوحيين .
4. أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع في بداية دعوته إلى دين جديد .
5. خلو القرآن المكي من الأحكام والتشريع .
6. احتواء السور المكية على القسم بالظواهر الكونية، وخلو القرآن المدني منها دليل على تأثره بالبيئتين .
7. ظاهرة الأحرف المنقطعة الموجودة في أوائل السور المكية واختفائها في المدنية.
8. احتواء القرآن المدني لمشاكل الرسول الشخصية والعائلية .
9. أن القرآن المكي حافل بالتهديد والوعيد خلاف الوحي المدني .
10. أن القرآن هو مرآة عاكسة للأوضاع العربية وقت نزوله .
11. أن القرآن المكي قد خلا من الأدلة والبراهين بخلاف المدني .

12. أن بعض الكلمات في القرآن الكريم ذات أصل أجنبي .

وقد تم دحض هذه الشبهات والرد عليها ،ففي الوحي المكي شرعت الفروض الخمسة للصلاة، كما شرع الصوم والحج والزكاة بمعناها العام، وهو الحث على الصدقات وإعطاء المحروم وإطعام المسكين دون تحديد للأنصبة والمقادير، فقد وصفت السور المكية المؤمنين بأنهم (للزكاة فاعلون) وفي (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)¹

أما تحديد النصاب ومقادير الزكاة فقد شرح في السنة الثانية من الهجرة ،أما وضع النظم السياسية والمالية والاجتماعية والحربية والقضائية بالمعنى التحديدي لا الشمولي، فكان بعدما أصبح للمسلمين دولة بالمعنى المتعارف عليه، وهذا هو التدرج في أحكام الشريعة؛ إذ كيف تشرع أنظمة الحكم والأنظمة الاقتصادية .. الخ . ولا توجد دولة للمسلمين تطبق فيها هذه الأحكام والتشريعات ليمثل بها المسلمون ويعاقب من يخالفها .

ثانياً : تغيير القبلة

عند الحديث عن تغيير القبلة تبين لنا إجماع المستشرقين الإنجليز على القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل في البداية القبلة إلى بيت المقدس لكسب ود اليهود ، وعندما لم يتمكن من استمالتهم غضب منهم وغير القبلة إلى الكعبة ، وفي الرد على شبهات المستشرقين حول تغيير القبلة تبين لنا أنه يوجد نص في الإصحاح الرابع من إنجيل يوحنا يشير إلى تغيير القبلة ، وذلك في حوار السيد المسيح عليه السلام مع المرأة السامرية ، عند بئر يعقوب ، وكذلك ورد هذا النص بصورة أوضح في إنجيل برنابا "الآيتان 81-82 : ، ولكن المستشرقين تجاهلوا تمامًا هذه النصوص ، ثم أن تغيير القبلة كان بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم

¹ - المعارج : 24.

إلى المدينة بشهرين ، والأمر جاء من عند الله ، وما يثيره المستشرقون من شبهات حول تغيير القبلة كلها محاولات للتشكيك في أنّ القرآن ليس من عند الله وليثبتوا أنّه من وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : التشريعات المدنية

وعند الحديث عن موقف المدرسة الإنجليزية الإستشراقية من التشريعات المدنية تبين لنا أنّ جميعهم قد أرجعوا هذه التشريعات إلى اليهودية والمسيحية والوثنية ، وأرجعوا أغلبها إلى اليهودية لإرضاء اليهود وكسب ودهم ، ولما أعرضوا عنهم قام بمخالفتهم ، وقد زعموا أنّ صلاة الظهر فرضت في المدينة تأثراً باليهود ، كما زعم وات أنّ صلاة العشاء فرضت في السنوات الأخيرة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما زعم المستشرقون أنّ الوضوء قبل الصلاة في الإسلام مأخوذ من اليهودية ، وكذلك طقوس الصلاة وبالرد على هذه المزاعم تبين لنا أنّ اليهود لا يوجد لديهم وضوء للصلاة ، وأنّ كل الذي يقومون به قبل صلاتهم غسل اليدين ، أمّا طقوس صلاتهم فتختلف تماماً عن صلاة المسلمين ، أما صلاة الظهر ، فلقد فرضت مع باقي الفروض التي فرضت قبل الهجرة ليلة الإسراء والمعراج ، كما أثار المستشرقون شبهات كثيرة حول الحج ، وزعموا أنّ عادة وثنية ، كما أثاروا شبهات حول تحريم الخمر ، وأساء جيب وكالمرز إلى السيدة عائشة رضي الله عنها في حديثهما عن حد الزنا .

النظام السياسي في الإسلام

كما بينت الدراسة أسس النظام السياسي في الإسلام ، ومن أهم هذه الأسس أنّ الله هو الواضع للأحكام ، وأنّ نظام الحكم في الإسلام قائم على الشورى والبيعة ، والعدل والمساواة والحرص على العمران ، وعدم الفساد

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وناقشت الباحثة ما ذكره مستشرقو المدرسة الإنجليزية عن نظام الحكم في الإسلام، ووصفه بأنه استبدادي ديني فردي ، كما ناقشت مزاعم مرجليوث حول المصطلحات الدستورية ، وربط المبادئ الدستورية بالمناخ ، وكذلك مناقشة توماس أرنولد حول إطلاق طاعة الإمام ووصفه الحكم في الإسلام أنه نظام استبدادي.

النظام المالي في الإسلام

كما تعرضت هذه الدراسة إلى التشريعات المدنية في النظام المالي؛ إذ بينت ماهية النظام المالي والحاجات الأساسية للمعاش ، والأصول والمبادئ التي يقوم عليها النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ومن هذه الأسس تحريم الربا ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، والإثم والنهي عن أكل أموال اليتامي بالباطل ، والعدل في الكيل والميزان ، وعدم بخس الناس أشياءهم، ووجوب تداول الثروات وكيف استنبط ابن خلدون من هذا الحكم نظرية النقود. واحترام الإسلام الملكية الفردية وإقرارها وبيان الملكية في القرآن ، ومقوماتها في الإسلام ، كما تعرضت الدراسة للموارد المالية وتشريعاتها وهي الزكاة، والغنائم ، والفيء، والجزية ، والخراج ، كما تمت مناقشة كولسون ، وبرنارد لويس ومنتجمري حول التشريعات القرآنية ، فلقد نفى "كولسون" عن التشريع القرآني تحديد العصوبة الدنيوية "المدنية" وتطبيقاتها فإنّ تشريعاته في معظمها يغلب عليها السمة الخلقية؛ إذ يكتفى بالتحذير من العقوبات الأخروية ، وبرغم أنه لا توجد عقوبة قانونية قرآنية على التعامل بالربا، كما زعم أنّ عقوبة شرب الخمر لم تحدد وتنفيذ إلا بعدم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جرد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم من تطبيق التشريع الجزائي القرآني ، وحدد آيات ذات موضوعات قانونية بحثة بثمانين آية ، وأنّ أحكام القرآن الكريم مجملة غير مفصلة ،

وفي الرد على هذه المزاعم تبين أنّ كولسون مع أنّه متخصص في دراساته في البحث القانوني وممتلك لأدواته وخبير بمصادر الفقه الإسلامي إلا أنّه لم يستوعب مقاصد التشريع الإسلامي ولم يدرسها جيّداً. ولم يدرك أنّ التشريع الإسلامي يختلف عن التشريعات الوضعية في أنّه لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية ؛ إذ جعل القاعدة الأخلاقية داعمة للقاعدة التشريعية ، لأنّ الفرد قد يتخلص من رقابة القانون ، ولكنه لا يستطيع أن يتخلص من رقابة القواعد الأخلاقية التي يدعمها الضمير، أمّا أنه لا توجد عقوبة قانونية للمرابي في التشريع القرآني، فهو قول مردود ففي الآيتين 278، 279 واردة العقوبة القانونية ؛ إذ يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ¹ إلى آخر الآية ، وقد بين الطبري في تفسيره هذه الآية أنّه من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق علي إمام المسلمين أن يستتبهه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه ، وإذا تاب لا يؤخذ إلا رأس ماله ، فهذا عقاب قانوني، وأمّا عن قول كولسون أن حد شرب الخمر لم يطبق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث رواه الأربعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه جاء فيه : " إنَّ نبي الله جلد في الخمر بالجريد والنعال" ، أمّا عن آيات الأحكام التي حصرها كولسون في ثمانين آية ، فقد أحصيت آيات الأحكام للإمام الشافعي ووجدتها خمسمائة وسبعون آية قرآنية.

هذا كما بينت هذه الدراسة أخطاء المستشرقين في فهم الفيء والغنائم والجزية وابن السبيل .

¹ - البقرة : 278.

النظام الاجتماعي في الإسلام

لقد تعرضت هذه الدراسة للنظام الاجتماعي في الإسلام وبينت أسسه القائمة على الإخاء بين المسلمين ، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، والحث على التمسك بالآداب الاجتماعية ، وبينت أحكام الأسرة في التشريعات وذلك من خلال الرد على شبهات المستشرقين ومن الشبهات الخطيرة التي أثارها المستشرقون حول النظام الاجتماعي ما أثاره وات ؛ إذ أصروا على سيادة النظام الأمي في المدينة ومكة في الجاهلية واستمراره في الإسلام، وجعل نساء بني النجار بصورة خاصة معددات للأزواج في آن واحد، زاعماً أنّ نصّاً لابن سعد يشير إلى ذلك وعند الرجوع إلى النص تبين أنّ التعدد كان بالتعاقب وليس الجمع في آن واحد ، وهدف وات من إثارة هذه الشبهة هو التشكيك في أنساب الصحابة ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنّ أم الرسول صلى الله عليه وسلم من بني النجار، فالحاق هذه الفرية بنساء بني النجار يوضح لنا حقيقة ما يهدف إليه ، كما نجده لم يكتف بهذه الفرية ؛ إذ زعم أنّ زواج المتعة لم يمنع إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستنداً في ذلك على ما كتبه الشيعة ، وزعم وات أيضاً أنّ للرسول صلى الله عليه وسلم علاقة مع نساء غير زوجاته ولا ملك يمينه ، زاعماً أنّ القرآن صرّح له بذلك، أيضاً زعم وات أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد دافع عن زواج "الشغار" وهذه مزاعم جد خطيرة يوجهها وات إلى التشريعات الإسلامية وإلى نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ؛ إذ اتهم نبي الإسلام بالزنا ، وأنّ القرآن يبيح له ذلك ، وقد دحضت هذه الافتراءات، فقد فسر وات الآية 50 من سورة الأحزاب تفسيراً خاطئاً يوافق هواه ، وهذه الآية التي أباح فيها الإسلام الزواج من بنات العمات والخالات والأعمام والأخوال ، وذلك لأنّ النصارى لا يتزوجون

المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعداً، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه ، وبنت أخته ، كما أباحت الآية زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من تهب نفسها له ، ولم يتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء اللاتي وهبن أنفسهن له سوى من أم شريك"من بني النجار"ولكنه لم يدخل بها، ويقول ابن الجوزي بأنه دخل بها.

هذا كما أثار الفريد جيوم شبهات حول المرأة في الإسلام ؛ إذ زعم أنّ المرأة في العالم المسيحي تتمتع بما لم تتمتع به المرأة المسلمة، وأنّ الإسلام يبيح ضرب الزوجات ضرباً مبرحاً ولماذا القوامة بيد الرجل؟ كما أثار برنارد لويس شبهات حول تعدد الزوجات والطلاق ، ووصف تحريم الإسلام على المسلمة الزواج بذمي ليس بعدل، إذ أباح ذلك للرجل وحرمه على المرأة، وقد بينت الدراسة مكانة المرأة في الإسلام ، كما بينت نظرة اليهودية والمسيحية المحرفتين للمرأة ، وكيف أنّهما الصقتا تهمة الخطيئة الأزلية بها، ونظرنا إليها كمخلوق نجس لا تصح منه العبادة ، ولا تدخل الجنة بل حكما بعدم إنسانية المرأة .

ولم يكن وضع المرأة الغربية في القوانين الوضعية الحديثة بأحسن حالاته ، إذ عوملت المرأة المتزوجة على أنّها قاصر لا يحق لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها ، وتخضع لقانون بيت الطاعة إن طلب ذلك الزوج ، ويسلب منها اسمها واسم عائلتها بمجرد زواجه ؛ إذ تتسب للزوج ، بينما الإسلام كرم المرأة لتكريم كله ونفى عنها تهمة الخطيئة الأزلية ، وأعلن إنسانيتها ومساواتها للرجل في الثواب والعقاب والحدود والعقوبات والقصاص ، وأنّ لها الأهلية الحقوقية المالية مثلها مثل الرجل تماماً ، وأنّه يحق لها اختيار زوجها ويؤخذ برأيها في قضايا أمتها ، ولها حقوق سياسية مثل حق البيعة وحق إجارة المحاربين ، كما كرمها بفرض الحجاب عليها ، كما نظم

الزواج والطلاب وجعل أسس الزواج السكن والمودة والرحمة لا، فأمر بالعبارة بالمعروفة، والإحسان إلى الزوجة "خياركم خياركم لنسائه" أما عن ضرب الزوجة ، فليس المقصود الضرب البدني ، وإنما المقصود الإعراض عن ، أي يترك لها بيت الزوجية ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما غضب من زوجاته ، وذلك بعدما ينصحها الزوج عندما تمتنع عن إعطاء الزوج حقه في المعاشرة ، ثم يهجرها في المضجع بمعنى يعطيها ظهره ، فإذا لم تتراجع يترك لها بيت الزوجية علماً تُراجع نفسها ، فإذا امتنعت يؤتى بحكم من أهله وحكم من أهلها ، فإذا استحالت بينهما استمرارية الحياة الزوجية كان الفراق بالطلاق.

أما عن تعدد الزوجات ولماذا جعل الطلاق بيد الرجل ، فقد رددتُ على هذه الشبهات في حينها ، إلا أنني أقول هنا إنّ الإسلام أباح تعدد الزوجات حماية للأعراض فالمجتمعات التي لا تبيح التعدد تشيع فيها الفاحشة.

أما عن الطلاق لماذا بيد الرجل فجميع الأديان والتشريعات تجعل الطلاق بيد الرجل ، فلماذا الاعتراض على الإسلام ؟ وكذا القوامة ، لأنّ هذا المتفق عليه والفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولو جعل الطلاق والقوامة بيد المرأة كان ذلك مناقضاً للفطرة ونتج عن هذا انعكاس الموازين واختلال في توازنها ، وللمرأة حق اشتراط أن تكون العصمة في يدها بمعنى حق تطليق زوجها ، إن وافق الزوج على ذلك ، ويكتب هذا الشرط في عقد الزواج ، كما لها حق طلب الطلاق إن استحالت استمرار الحياة الزوجية ، ولحق بالزوج ضرراً كبيراً من قبل الزوج للمارسته العنف ضدها ، أو لعدم إنفاقه عليها، أو لعقمه ، أو لإصابته بعجز جنسي ، أو لهجرها ، أو تعليقها ، ففي هذه الحالات لها أن تطلب من القاضي تطليقها ، أو فسخ عقد الزواج في حالتي الهجر والتعليق ، أمّا إذا كرّحت العيش معه ندون

عيب في دينه وخلقه ، فلها حق مخالطته ، بأن ترد له مهرها ، أو جزءاً منه ، ويخالعها .

هذا وقد خاض بعض المستشرقين في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش ، واعتمدوا على روايات ضعيفة لابن سعد والطبري ، وقد بينت ضعفها .

النظام الحربي في الإسلام

كما تعرضت هذه الدراسة إلى النظام الحربي وموقف المستشرقين الإنجليز يهوداً ومسيحيين من الجهاد في الإسلام، وزعم الفريد جيوم أنّ الجهاد في سبيل الله لا يشمل اليهود والنصارى، كما زعم جيب وكالمرز أنّ الإسلام نشر بالسلاح، وأنّ نشره بالسلاح فرض ديني، وقد رددت على ما أثاره المستشرقون من شبهات حول الجهاد في الإسلام، وبيّنت أنّ القانون الدولي استقى أحكامه من مبادئ الإسلام في الحروب، وفي علاقات المسلمين بغير المسلمين محاربين أو معاهدين أو مستأمنين .

أمّا المناهج التي اتبعتها المستشرقون الإنجليز في هذا الجزء من الدور المدني فألخصها في النقاط التالية :

1. منهج النقد التاريخي: وقد طبقوها على القرآن الكريم مكة ومدنية ليثيروا الشكوك حوله، ومع هذا أقرّوات - بل في دراستهما المشتركة عن القرآن التي تناولوا فيها أعمال عدد كبير من المستشرقين في دراستهم للقرآن ، وهي في غالبيتها العظمى تستخدم مناهج اللغة الغربية - أنّ الدراسات الحديثة للقرآن لم تستطع أن تثير أية شكوك جدية حول مصداقية النص القرآني .

2. منهج الشك الديكارتّي: فبالرغم من إقرار وات، بل والمستشرقين الذي قاموا بدراسات قرآنية لم يستطيعوا أن يثيروا أية شكوك جدية حول

مصادقية النص القرآني ، إلا أننا نجد وات وغيره من المستشرقين
ماضين في إثارة شكوكهم حول مصداقية النص القرآني، وسأوضح
هذا بالتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله .

نفي كل ما هو أصيل عن الإسلام ؛ إذ واصل المستشرقون في هذا الدور من
نسب معظم التشريعات الإسلامية إلى اليهودية على وجه الخصوص، ثم
المسيحية ، ثم الوثنية " الوثنية الجاهلية، الفارسية ، الهندية .. الخ".

الفصل الثامن

مناهج مستشريقي المدرسة الإنجليزية في السيرة النبوية

المنهج المدعى

لقد سلك المستشرقون الأوائل أساليب في دراساتهم الإسلامية قائمة على السب والشتم والتقبيح والتشنيع على الإسلام. ولقد حاول مستشرقو القرنين التاسع عشر والعشرين أن يتخلصوا من الخيالات والأوهام التي كانت تسيطر على المستشرقين الأوائل في كتاباتهم عن الإسلام والشرق ، وأن يكونوا أكثر موضوعية وإيجابية ، وحيادية ، وأعلنوا هذا في مقدمات مؤلفاتهم عن الإسلام والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي كما فعل مستشرقو المدرسة الإنجليزية الذين كانت مؤلفاتهم في السيرة النبوية موضع الدراسة في هذه الرسالة ابتداءً من **وليم موير** (1819-1905م) وانتهاءً بـ **مونتجمري وات** ، و**برنارد لويس** ، و**بودلي** ، أي إلى السبعينيات من القرن العشرين؛ إذ أعلن هؤلاء المستشرقون أنهم سيلتزمون بالحيادة والموضوعية ، وأنهم سيستندون في كتاباتهم عن السيرة إلى المصادر الأصلية الإسلامية ، في مقدمتها سيرة "ابن هشام" ، و"طبقات ابن سعد" ، و"تاريخ الطبري" ، و"مغازي الواقدي" ، و"موطأ مالك" ، و"كتب الحديث الستة" ، و"مشكاة المصابيح" ، و عدد كبير من تفاسير القرآن الكريم ، وسير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبن عبد البر ، وابن الأثير ، وابن حجر العسقلاني ، هذه المصادر كانت بحوزة "سبرنجر" **Sprenger** ، وقد صرّح **وليم موير** في مقدمة كتابه "*Life Of Mahomet*" [أنّ دراسته للسيرة ستقوم على المصادر الأصلية ، وإن كان لم يجد بحثاً كاملاً في أية لغة مثل كتاب "سبرنجر"¹، وأنه اعتمد على المادة التي قدّمها "سبرنجر" في كتابه عن النبي محمد" صلى الله عليه وسلم" شاكرًا له مساعدته له في توجيهه إلى الواقدي ، وابن هشام ، والطبري ، وكاتب الواقدي ، وأكد على

¹ Muir, Life of Mahomet, P. vi

هذه المصادر مونتجمري وات في كلمته حول المصادر في كتابه "محمد في مكة"¹

هذا عن المصادر، أمّا عن المناهج فقد أعلنوا الالتزام بالحيدة والموضوعية ، فهاهو "مرجليوث" يعلن في مقدمة كتابه *Mohammed And The Rise Of Islam* "أنّ هذا الكتاب لا يهدف الدفاع أو الاتهام"²، وكذلك أعلن السير "توماس أرنولد" عن حيده وموضوعيته في كتابة كتابه "الدعوة إلى الإسلام" قائلاً ومع أنّ هذا المؤلف - وهو أمر مسلم به كما يتضح في التمهيدي- عبارة عن سجل لجهود نشر الدعوة وليس تاريخاً للاضطهاد، وحاولت أن أكون غير متحيز البتة ، وأن أؤيد ذلك المثل الأعلى الذي بسطه المؤرخ المسيحي الذي أرخ انتصارات العثمانيين ، وسقوط القسطنطينية بقوله "لابدّ للمؤرخ من أنّه سجل التاريخ لاحقاً في أن يعترف الناس له بالجميل ، ولا مدفوعاً بباعث الحقد والضعينة ، أو الكراهية ، وإرضاء المشاعر ، بل لأجل التاريخ وحده ، ولكيلا تتطوي في عالم النسيان صفحات التاريخ التي يعرف الزمن كيف ينشرها"³، ويلاحظ فشل توماس في محاولته الالتزام بالحيدة منذ البداية فهو لم ينه عباراته عن عدم الانحياز بعد ، وقد خالف ما ألزم نفسه به بقوله " ، ومع أنّ هذا المؤلف - وهو أمر مسلمّ به كما يتضح في التمهيدي - عبارة عن سجل لجهود نشر الدعوة ، وليس تاريخاً للاضطهاد" فهو هنا خرج عن منهج الحياد إذ أعلن منذ البداية أنّ الإسلام دين انتشر بالاضطهاد، وأكد على موقفه هذا في موضع آخر؛ إذ قال "أننا لم نضع هذا الكتاب لدراسة تاريخ الاضطهاد الإسلامية ، وإنما وضعناه لدراسة الدعوة الإسلامية في

1 -وات . محمد في مكة،ص7.

2 -Margoliouth, Mohammed and The Rise of Islam P.vii-

3 - أرنولد ، توماس . الدعوة إلى الإسلام . ص 10 .

أنحاء العالم ، فليس الغرض تاريخ الحملات التي استعملت فيها القوة لإدخال النَّاس في الدين الإسلامي ، وقد عنى الكتَّاب الأوروبيون ببيان هذه الحملات حتى لم يعد ثمة خوف من إغفالها"¹

فهنا يزعم توماس أنَّ الإسلام انتشر بحد السيف ، وهو بهذا لم يختلف عن سائر المستشرقين المتحاملين على الإسلام ، وهو أيضا نسف كل محمّدة ذكرها للإسلام في نشر الدعوة مادام قد اعتبر الاضطهادات والحروب هي الأسس التي ارتكز عليها انتشار الدعوة الإسلامية في العالم.

وكذلك أعلن "الفريد جيوم" عن موضوعيته وتجرده عن الهوى في كتابة كتابه "الإسلام" قائلاً من الواجب للكتابة عن شخص - يحبه الملايين من سگان العالم ويجلونه- أن يكون الإنسان موضوعياً في أحكامه إلى أقصى حد ، وليس من العسير التحدث عن أهم أثر يذكر به الرسول -وهو القرآن-، ولكن العسير للغاية هو التحدث عن حياته ، فنحن إذا استقيناه من كتابات رجال السيرة دون التعليق عليها ،ونقدها نقداً تاريخياً نكون مجانبيين للصواب،ومن جهة أخرى فإنّ من التسرع أن نتكلم كلاماً عاماً الذي عمد إليه بعض الباحثين الغربيين ،ولا يشك باحث لا يميل مع الهوى في أنّ عنصر التهويل كان بارزاً في المصادر العربية للسيرة والأحاديث ،حيث يبدو الرسول أحياناً كما يتمثل الكتَّاب لا كما كان ، بل كما يحبون أن يكون"²، ويقول في موضع آخر "قدّمنا فيما سبق عرضاً موضوعياً موجزاً لحياة الرسول مستخرجاً من كتب السيرة ، وتركنا الحقائق لتتحدث عن نفسها ، وتصور لنا الأحاديث الموثوق بها الرسول رجلاً له قدرة خارقة في

1-المرجع السابق. ص30.

2- جيوم ، الفريد ، الإسلام . ص 21.

كسب قلوب النَّاس بالإقناع وإفحام معارضيه ، وإن تجاهلنا ادعاءات الأساطير بأنَّ له معجزات خارقة -تلك المعجزات التي نفاها بنفسه بصراحة، فإنَّه يبدو لنا واحداً من أعلام التاريخ".¹

إذاً المنهج الذي أعلنه جيوم في كتابة كتابه "الإسلام" هو الحيطة والموضوعية ، وأنه سيستمد المادة الأساسية للسيرة من المصادر الأصلية ، وفي مقدمتها القرآن الكريم ، ثمَّ الأحاديث الصحيحة ، ثمَّ كتب السيرة بعد تمحيصها وعرضها على النقد التاريخي ، مستبعداً الكلام العام الذي عمد إليه بعض الباحثين الغربيين ، كما أعلن إنكاره للمعجزات والخوارق. معتبراً الرسول علماً من أعلام التاريخ وليس رسولاً من عند الله.

أمَّا "هاملتون جيب" فقد بيَّن منهجه الذي سوف ينهجه في كتابه "المحمّدية" *Mohammedanism* هو النقد التاريخي " *An Historical Survey*"²، ثمَّ انتقد الغربيين الذين كتبوا سيرة الرسول "صلى الله عليه وسلّم" قائلاً: "إنَّ فحص النقد يبيِّن لنا أنَّ أسس التقليد القديم تحولت إلى ألغاز وفرضيات ، صحيح أنَّ القرآن لم يطرأ عليه أي تغيير ، وأنَّ الإطار التاريخي المجرد لازال باقياً، غير أنَّ الفجوة بين الحقائق المجردة ، والنتائج الهائلة بين السبب والنتيجة ، لا بدَّ من سدِّها بشكلٍ أو بآخر ، لذلك نجد أنَّ عدد النظريات عن محمَّد لا تقل عن عدد كتَّاب سيرته ، فقد صوَّره هؤلاء مثلاً: "مريضاً بالصرع"، و"مثيراً للشغب الاشتراكي"، و النموذج الأول لحركة المورمون الدينية"، وجميع هذه الصور المتجردة المتطرفة يرفضها عامة العلماء، ويرون بطلانها ، ولكن نجد من الاستحالة بمكان أن نتقاضي إدخال شيء من العناصر الذاتية أو غير الموضوعية في أي سرد لقصة حياته أو

1 -المرجع السابق. ص 53.

2 - Gibb, Mohammedanism, P. vii.

أعماله"¹ ، ثم يستطرد قائلاً " لقد عانى محمد -من ناحية كأي شخصية مبدعة - من قيود الظروف الخارجية ، ومن جهة أخرى فقد شقَّ طريقاً جديدة في وسط الأفكار والتقاليد السائدة في عصره ، وعلى عاتق البحث تقع مهمة دراسة هذا التأثير المتبادل بين العبقري ومحيطه وتوضيحه في إطار الكتاب الذي بين أيدينا ، لابدّ لنا من أن نتقيّد في هذه الدراسة بالمهمة الدينية لمحمد ، لكن هذا في الحقيقة الجانب الأساسي ، فالحقيقة المؤكدة الوحيدة ، هي أنّ الدافع وراء سلوك محمد كان دينياً مائة في المائة، ومنذ بداية بعثته داعياً كانت نظرتة وحكمه على الأشخاص والأحداث تسوده تصوراته عن حكم الله وغايته من خلق الإنسان"² من هذا القول نستنتج الآتي:

- 1- أنّه اعتبر النبي محمّداً صلى الله عليه وسلم عبقرياً .
- 2- تأثير البيئة المحيطة به ، وتأثيره عليها.
- 3- أنّه أقرّ أنّ للرسول صلى الله عليه وسلم مهمة دينية ، وأنّ الباعث وراء سلوكه ديني محض.

إقراره بأنّه لا مناص من عدم الالتزام بالموضوعية في كتابة سيرة الرسول "صلى الله عليه وسلم"، وكذلك إدخال العوامل الذاتية، وبمعنى آخر الكاتب الغربي لا يستطيع التخلص من موروثه العقدي والثقافي والفكري والتاريخي ، وهو يكتب عن محمد "صلى الله عليه وسلم"

ننتقل الآن إلى "مونتجمري وات" ، فلقد بيّن هو الآخر منهجه الذي سوف يتبعه في كتابة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم" ، وهو الحياد في المسائل الفقهية التي أثرت بين المسيحية والإسلام ، فهو على حدّ تعبيره "

ibid,P.16.- 1

ibid,P.16- 2

قد جهد في اتخاذ موقف محايد منها . وكذلك بصدد معرفة ما إذا كان القرآن كلام الله ، أو ليس كلامه فامتنع عن استعمال تعبير مثل "قال تعالى" أو "قال محمد" في كلِّ مرّة يستشهد فيها بالقرآن ، وإنما يقول بكل بساطة "يقول القرآن" ، ثمَّ يقول "وليس من الضروري اتخاذ وجهة نظر مادية لضمان حياد المؤرخ ، بل أنا على العكس أُعبر كمؤمن موجِّد صريح"¹

وبعدما يعترف أنّ هذا الموقف يعد ناقصًا من الناحية الأكاديمية يطالب المسيحيين أن يحددوا موقفهم من محمد صلى الله عليه وسلم قائلًا : " يجب على المسيحيين تحديد موقفهم من محمد بقدر اتصال المسيحية بالإسلام ، ويجب أن يقوم هذا الموقف على أسس فقهية ، وأنا اعترف بما في كتابي من نقص بهذا الصدد ، وإن كنت أرى أنّه يقمّ للمسيحيين المواد التاريخية اللازمة لتكوين رأي فقهي"²

ثمَّ يقر وات أيضًا أنّه لم يتجرد من موروثه الفكري والثقافي والتاريخي ، بل يعلن إخلاصه لذاك الموروث واعدًا المسلمين على وجه الخصوص بأنّه لن يقول أي شيء يمكن أن يتعرض مع معتقدات الإسلام الأساسية، مشيرًا إلى وجود الهوة الفاصلة بين العالم الغربي والعقيدة الإسلامية ، واصفًا العلماء الغربيين الذين كانت بعض آرائهم غير معقولة عند المسلمين بعدم الإخلاص لمبادئهم العلمية ، وأنّ آراءهم يجب إعادة النظر فيها من وجهة النظر التاريخية الدقيقة.³ ، وإن كان يدعو إلى صياغة جديدة لعقيدة الإسلام دون أي تغيير في العقائد الأساسية ، كما يرى بأنّ الحاجة إلى سيرة مجددة

1 - وات . مونتجمري . محمد في مكة . ص 5.

2 - المرجع السابق. ص 5.

3 - المرجع السابق. ص 6.

لحياة محمدٍ بدت واضحة منذ زمن إلى الذين يهتمون بالناحية التاريخية من الموضوع ، وليس ذلك بسبب اكتشاف وثائق جديدة".¹

ويتحدث وات عن التغيرات التي طرأت على مناهج الغربيين ، ولاسيما خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، وإدراكهم للعوامل المادية الكامنة في التاريخ ، فاهتموا أكثر بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دون أن يهملوا الجانب الديني أو يقللوا من شأنه، ثم يقرر رفضه القول بأن هذه العوامل يمكنها أن تحدد بصورة مطلقة سير الأمور ، مع الاعتراف بأهميتها ، بل نجده يعتبر العوامل المادية ، مما يميز سيرة محمد "صلى الله عليه وسلم" لأن -من وجهة نظره -تقدم جوابًا عن العديد من الأسئلة التي قلما أثرت في الماضي".²

مما سبق نستخلص الآتي:

1- أن وات استهلَّ كتابة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم بالتشكيك في مصدر القرآن الكريم هل هو من عند الله أم هو من عند محمد "صلى الله عليه وسلم" ، والمسلمون جميعهم يعتقدون أن القرآن الكريم هو كلام الله ، وهذا الأساس الذي تركز عليه العقيدة الإسلامية ، وهذا يبيِّن لنا أن وات ناقض منهجه ، وهو لم ينته بعد من بيانه وتوضيحه ، وذلك بقوله : "فقد ألزمت نفسي رغم إخلاصي لمعطيات العلم التاريخي المكرس في الغرب أن لا أقول أي شيء يمكن أن يتعرض مع معتقدات الإسلام الأساسية".³

2- نلاحظ تناقضًا آخر لـ"وات" ، فبينما يقرر أن وجهة النظر المادية ليست ضمانًا لحياة المؤرخ ، وأنه مؤمن موحد، نجده في ذات الموقع يعلن أن

1-المرجع السابق . ص 6.

2-المرجع السابق. ص 6-7.

3-المرجع السابق. ص 6.

أهم ما يميز سيرة محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " التي يكتبها الاهتمام بالعوامل المادية.

3- كما نجده يناقض نفسه أيضًا ؛ إذ يبيّن أنّ كتاب "حوليات الإسلام" لـ "ليون كايثاني لم يرجع فيه إلى سير أوائل المسلمين عند "ابن سعد"¹ في حين كان هذا الكتاب من أهم مصادره.

4- يدعو وات إلى صياغة جديدة للعقيدة الإسلامية ، كما يدعو إلى سيرة مجددة للرسول " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

وعندما نقرأ تصدير " برنارد لويس " لكتابه "العرب في التاريخ" نجده يوضح منهجه الذي سوف يتبعه في الكتاب ، وهو التعليل والتفسير دون التطرق إلى التفاصيل ، مع تمحيص وغرلة بعض القضايا الأساسية ، وأنّه يدين في مصادره إلى أساطين الدراسات الإسلامية من المستشرقين.² ويعلن "بودلي" في كتابه "الرسول حياة محمد" أنّه "قد بذل عناية خاصة في المحافظة على دقة الحقائق ، على قدر المستطاع ، في تسجيل حياة إنسان لا يعرفه المترجم له معرفة شخصية ، وأنّه بذل ما في وسعه ليتجنب تحمّس المتعصبين للإسلام ، أو سوء العرض الذي يجنح إليه المتعصبون المسيحيون ، وأنّ قد أعطى الخرافات والمجادلات قيمها المناسبة ، وأنّه يستغرب من سوء الفهم العام لمحمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، أكثر من أي مؤسس آخر من مؤسسي الديانات العظيمة.³

هنا نلاحظ أنّ "بودلي" اعتبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤسس ديانة ، وليس رسولاً مبلغاً للإسلام ، وهذا يتناقض مع عنوان كتابه "الرسول حياة محمد" .

1 - المرجع السابق . ص 6.

2 - ب لويس ، رنارد . العرب في التاريخ. ص 5.

3 - بودلي ، ر.ف. الرسول حياة محمد . ص 7.

وبعد هذا العرض لمناهج المستشرقين الإنجليز - الذين هم موضوع هذه الدراسة- التي أعلنوا أنَّهم سوف يلتزمون بها في كتابتهم لسيرة الرسول "صلى الله عليه وسلم" نجد الآتي :

1- اتفقوا على الالتزام بالحيادة والموضوعية .

2- اعتمدوا التفسير الفردي في كتابتهم للسيرة؛ إذ يذهب أصحاب هذا التفسير إلى أنَّ عظماء الرجال هم الذين يحرِّكون التاريخ ، وهم الذين ينهضون بأممهم ، وهم الذين يسيطرون على ما يحيط بهم من قوى سياسية واقتصادية ، واجتماعية.¹

ومستشرقو المدرسة الإنجليزية، اعتبروا الرسول صلى الله عليه وسلم هو المحرك لجميع الأحداث ، وأنَّه بطل من الأبطال²، أو "كرجل عظيم حلَّ المشاكل ذات الصعوبة المرعبة ، وبنى دولة وإمبراطورية خارج القبائل العربية"³، أو "كمؤسس للإسلام ، ومنشئ الدعوة الإسلامية"⁴ ، "واحدًا من أعلام التاريخ."⁵

3- اعتمدوا منهج النقد التاريخي ، وذلك لتمحيص الروايات الواردة في كتب السيرة ، مع استبعاد الكلام العام في كتابات بعض الباحثين الغربيين .

4- استخدامهم للمنهج التحليلي ، والتحليل *Analysis*- كما نعرف- يرتبط أصلاً بالعلوم التجريبية ، إلاَّ أنَّه يمكن استعارته وتطبيقه على العلوم الاجتماعية ، ولكنه في هذه الحالة سيكون تحليلاً عقلياً نظرياً ، والتحليل

1 - مهرا ن . د.محمَّد بيومي . (1412هـ / 1992م) التاريخ والتأريخ . ص 33 ، دار المعرفة الجامعية . الإسكندرية .

2 - كما اعتبره توماس كارليل في كتابه الأبطال .

3 - Margoliouth, Mohammed And The Rise Of Islam, P.vi-

4 - أرنولد، توماس . الدعوة إلى الإسلام ص 35. بولدي . لرسول حياة محمَّد . ص 7.

5 - جيوم ، الفريد . الإسلام. ص 35.

يستتبع بالضرورة إعادة البناء من جديد ، وتشكيله ، ويقوم الباحث عند التحليل بعملية تقسيم لأجزاء القضية ، أو الكل الذي يدرسه ، ويرى بعض المفكرين الأمريكيين أنّ البحث لا يبدأ من وضع الفروض ، وإنما يبدأ بوجود قضية أو مشكلة تحتاج إلى أيّ تحليل المشكلة يجب أن تسبقه عملية هامة في البحث ، وهي موضع الفروض تمهيداً لاتباع الخطوات التالية لدراستها.¹

¹ - النبراوي ونصر الله (1982م) . د. فتحية ود. مهنا . : مناهج البحث في علمي التاريخ والسياسة . ص 16 . دار نهضة مصر .

- 5- منهج التفسير المادي للتاريخ ، وقد صرَّح مونتجمري وات باتباعه ،
كما صرَّح الفريد جيوم بإنكاره لمعجزات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وكذلك بودلي.
- 6- إعلان بعضهم اعتماد القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وكتب السيرة
كمصادر أساسية في كتابة السيرة.
- 7- تصريح بعضهم أنَّهم لا يستطيعون التجرد من موروثاتهم التاريخية
والثقافية والفكرية.
- 8- تصريح بعضهم اعتماد المصادر الاستشراقية في كتابة السيرة النبوية،
رغم انتقادهم لتلك الكتابات.
- هذه المناهج التي نستخلصها من البيانات التي أعلن أصحابها إتباعها في
مؤلفاتهم عن السيرة النبوية العطرة ، والتي موضع دراستنا هذه.

المنهج المتبع

ومن خلال دراستنا لهذه المؤلفات وجدنا:

1- أن هؤلاء المستشرقين قد بعدوا عن الحيطة والموضوعية ، ويظهر هذا في مواضع كثيرة منها:

- زعمهم تأثر الرسول صلى الله عليه وسلم باليهودية والمسيحية لإلغاء كل ما هو أصيل عن الإسلام ومحاولة إثبات أنه عبارة عن مجموعة من التعاليم اليهودية والمسيحية، والطقوس الوثنية من ذلك :
- زعمهم وجود يهود في مكة ، واليهود ليس لهم وجود فيها وقد بيّنت ذلك.
- استغلالهم حادثة سفره عليه الصلاة والسلام إلى الشام وهو طفل ، وقصته مع الراهب "بحيرا" ، وحمّلوا الرواية فوق ما تحتمل ، فجعلوا "بحيرا" يجلس معه ، ويحدثه عن المسيحية ، وأنّ أحاديثه علقت في ذاكرته ، وتأثر بها في دعوته .
- تبنيه صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ، وهو صغير زاعمين أنه تأثر بهذا الطفل الصغير ، وسمع عنه بعض التعاليم والأساطير المسيحية بحكم نشأته في أسرة مسيحية.
- جاريته بركة أم أيمن ، إذ زعم بودلي أنّها أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم عن المسيحية .
- زعمهم تأثره بورقة بن نوفل.
- زعمهم تأثره صلى الله عليه وسلم بخطب قس بن ساعدة الأيادي التي كان يلقيها من فوق جملة في سوق عكاظ.

■ زعمهم أنّ السيدة خديجة رضي الله عنها قد قرأت الكتاب المقدس ، وأخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بما قرأته فيه .

■ زعم بعضهم الرسول صلى الله عليه وسلم قد بنى مسجده على شكل كنيس يهودي .

■ أرجعوا التشريعات المدنية إلى اليهودية والمسيحية والوثنية ، وقد أرجعوا أغلبها إلى اليهودية كزعمهم أنّ صلاة الظهر فرضت في المدينة تأثراً باليهود ، وأنّ الوضوء قبل الصلاة في الإسلام مأخوذ من اليهودية ، وكذلك طقوس الصلاة .

■ أخفوا نقض اليهود للعهد التي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما حدث منهم من جرائم ومؤامرات وخيانات يصور الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه هو الذي نقض العهد معهم ، وأنه ظلمهم ، أمّا اليهود فهم مظلومون مغلوبون على أمرهم .

2- كما أساءوا استخدام المصادر الأساسية للسيرة ، وأخذوا الروايات الضعيفة والشاذة والموضوعة ، ولم يدققوا فيها ويغربلوها كما أعلنوا ، فنجد مثلاً:

■ قد أخذ الفريد جيوم برواية شاذة ومفردة للأزرقي لم يذكرها أحد غيره ليثبت للمسيحية وجوداً في مكة المكرمة مفادها أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة منتصراً كانت لا تزال تُرى صور للمسيح عليه السلام ، وأمه مريم العذراء ضمن صور أخرى على الحوائط الداخلية للكعبة، وقد أمر الرسول بنزع جميع هذه الصور ما عدا صورة العذراء مريم وطفلها ، وأنّ شاهد عيان قد رأى هذه الصورة

حتى آخر سنة 683 م حينما دمّرت النار أجزاءً كبيرة من الكعبة ،
وتطلب الأمر إعادة بنائها.¹

وهنا نجد الفريد جيوم قد ناقض المنهج الذي ألزم به نفسه في
كتابة كتابه هذا ، والذي بيّنه في كتابه ؛ إذ ذكر أنّه إذا استقى من كتب
السيرة عن حياة الرسول " صلى الله عليه وسلّم " دون التعليق عليها ونقدها
نقدًا تاريخيًا سيكون مجانبا للصواب ،² فأخذ برواية مفردة للأزرقي -وهو
ليس من الثقات الذين تؤخذ عنهم مثل هذه الرواية- دون أن يحقق فيها
، ويعرضها على النقد التاريخي ، نجده أخذها كحقيقة مسلم بها لأنّها وافقت
هواه ، وأيدت ما يريد إثباته من وجود تأثيرات نصرانية في مكة تأثر بها
الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهنا أقول بالحكم الذي حكم به جيوم على
نفسه وهو مجانبته للصواب فيما ذهب إليه .

كما نجد الفريد جيوم قد خالف منهجه هذا عندما استغل روايات
ضعيفة عن لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم بزيد بن عمرو بن نفيل
بالصدفة ، وقُدّم للرسول عليه الصلاة والسلام ، وزيد بن عمرو طعام فقال
زيد أنّه لا يأكل لحوم القرابين ، وأضاف جيوم إلى هذه الرواية أنّ عمرو بن
زيد قد لام الرسول على الوثنية ، ونهاه عن عبادة الأصنام ، ونسب جيوم
هذه الرواية لابن إسحاق زاعماً أنّها موجودة في مخطوطة لم تنتشر ، ولكن
لم يذكر أين توجد هذه المخطوطة ، فهو هنا أتى بمصدر مجهول لا يعرفه
أحد ، ولم يطلع عليه أحد سواه -هذا إن كان موجوداً- وسلم بما جاء فيها ،
واعتبرها هي الحقيقة الوحيدة الصحيحة في سيرة الرسول صلى الله عليه
وسلّم " قبل مبعثه ، وذلك لأنّها تلصق بالرسول ما يريد هو وزملائه

1- أنظر الأزرقي في أخبار مكة. 1 / 165-168 ، وأنظر الفريد جيوم . لإسلام. ص 15.

2- أنظر الفريد جيوم . لإسلام . ص 21.

المستشرقون إصاقيه به ، وهي الوثنية ، مع أنه لو عرض هذه الرواية على النقد التاريخي لوجدها تتعارض مع ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بأنه لم يسجد قط لصنم ، ولم يمارس قط طقوس الوثنيين ، ولم يأكل لحوم القرابين ، وهذا مذكور في الكتاب المقدس في صفات النبي الخاتم ، والفريد جيوم هنا خرج عن الحيدة والموضوعية الذين زعمهما ، كما أنه جانب الصواب باستناده على رواية مفردة شاذة ، أوردها الأزرقى الذي لم يوثقه المسلمون.

■ لقد استند المستشرقون في قصة الغرانيق على روايات ابن سعد ، والطبري ، وهي روايات ضعيفة من حيث الإسناد والمتن تاريخياً ، ولغوياً على اختلاف رواياتها ، وقد بيّن علماء الحديث والتفسير ، والسيرة بطلانها ، وأنها من وضع الزنادقة، ولكن المستشرقين تجاهلوا كل هذا ، كما تجاهلوا ما ورد في صحيح البخاري عن أصل القصة ، بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، فنسج الوضّاعون من الزنادقة حول هذه الحادثة قصة الغرانيق التي لا تتفق مع جوهر الإسلام ، وأصل عقيدته وأساسها ، ولو عرض المستشرقون هذه الرواية على النقد التاريخي لتبين لهم ذلك ، ولكنهم طبّقوا منهج النقد التاريخي على القرآن الكريم ، وعلى الروايات الصحيحة بغرض التشكيك فيها ، وليس للوصول إلى الحقيقة كما يزعمون ويدّعون. فلقد شككوا في الروايات الصحيحة ، وأنكروا ما أخبر به القرآن الكريم كحادثة أصحاب الفيل ، والوحي الإلهي ، وأمّية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإسراء والمعراج، وفرض الصلوات الخمسة، وتغيير القبلة ، وغيرها كثير.

■ كما حوروا إحدى الروايات الضعيفة، كما رأينا في قصة زواج الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السيدة خديجة التي رواها وليم موير وبودلي ، والتي -كما يبدو- قد أخذها من " شبرنجر " ، و"فيل" وهي رواية ضعيفة من مراسيل الزهري ، وقد أوردها البيهقي في دلائله على النحو التالي ، وذلك بعدما خطبها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكانت أختها معها ، فانطلقت أختها إلى أبيها وأخبرته بخطبة محمد لخديجة ، وأنَّ خديجة وافقت وكان يمثل من الشراب ، فدعاه أبوها ، فسأله عن ذلك ، فخطب إليه فأنكحه ، وألبست خديجة أباه حلة ، وعندما فاق من سكره تساءل ما هذه الحلة؟ فقالت له أخت خديجة هذه حلة كساها ابن أخيك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، أنكحته خديجة ، وقد بنى بها ، فأنكر الشيخ ثمَّ سَلَّمَ واستحيا .

■ اعتمادهم على روايات ضعيفة لابن سعد والطبري في زواج الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زينب بنت جحش رضي الله عنها، وقد بيَّنتُ ضعفها .

3- كما نجدهم أسرفوا في فرضياتهم ، وتجاوزوا حدود البحث العلمي ، وتدخلت الأهواء في تلك الفرضيات، وقد عمدوا إلى افتراض وقائع أو استنتاجات ضعيفة لا تدعمها حقائق السيرة ووقائعها التاريخية ، بل إنَّهم قد يؤكدون صدق رواية ضعيفة أو واقعة دخيلة ليس لها ما يؤيدها ، مثل ما عمل الفريد جيوم تجاه الرواية التي نسبها إلى ابن إسحاق مفادها أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان وثنيًّا يقدم القرابين للأصنام ويأكل منها .

وقد بيّنتُ لنا هذه الدراسة أنّ وات كان من أكثر المستشرقين الذين تبناوا هذا المنهج ، وأسرفوا في استخدامه ، فقد غالى في افتراضاته التي لا تستند على وقائع تاريخية وأوجب تصديقها منها:

■ -قوله إنّ عبد المطلب استعان بالأحباش ضد منافسيه ، فكانت حملة أبرهة على مكة.

اعتماده في كيفية نزول الوحي على رواية واحدة فقط للزهري عند بدء الوحي ، ولم يأتي فيها تصريح بذكر "الملك" الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتمسك بهذه الرواية وكأنها الوحيدة مع أنّه توجد روايتان أخريان للزهري ، وفيهما ذكر "الملك" ، وروايات أخرى في صحيح البخاري ، وسيرة ابن هشام ، وحملوا تلك الرواية فوق طاقتها ، وحرّف في ترجمته للحديث ، بتعريف كلمة عرش ، بإضافة إليها "ال" ليجعلها تعني "العرش" ، وذلك ليؤيد ما ذهب إليه بأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال طبقاً لهذه الرواية أنّ الذي رآه هو الله ، ولكن عندما علم فيما بعد أنّ الله لا يرى غير قوله ، وقال إنّه جبريل.

■ افتراضه صحة قصة الغرانيق ، وقد غالى في توسيع دائرة هذا الافتراض فيبني على عدد من الآيات التي تدعو إلى التوحيد ورفض الشرك كقوله تعالى : " قل أئندعوا من دون الله ما ينفعنا ولا يضرنا ونُرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله"¹

■ فلقد بنى على هذه الآية هذه النتيجة التي يطرحها بصيغة التأكيد : "والاعتقاد بأنّ محمّداً عانى من إزاء التسوية مدة طويلة"²

1 -سورة الأنعام: 71.

2 - خليل . د. عماد الدين . المستشرقون والسيرة النبوية "بحث مقارن في منهج المستشرق البريطاني مونتجمري وات . ص 163 ، مناهج المستشرقين ج1.

■ افتراض "وات" أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسلّم لم يكن أمياً، وأنّه كان يقرأ ويكتب ، ففسّر قوله ما "أقرأ" ، ماذا أتلوا" ، وبنى على تفسيره الخاطيء أنّه كان يعرف القراءة ، ولهذا سأل ماذا يقرأ؟ ، متجاهلاً ما جاء في رواية البخاري في صحيحه ، وهي رواية صحيحة عبارة "ما أنا بقارئ" و"ما" هنا للنفي وليس للاستفهام والتقدير لست بقارئ البتة. وبعد جهد جهيد ، ولفة طويلة عاد "وات" وأقر بأنّ محمّداً صَلَّى اللهُ عليه وسلّم لم يقرأ البتة أي كتاب .

■ افتراضه عدة افتراضات عن أسباب هجرة المسلمين إلى الحبشة ، وبنى عليها نتائج اعتبرها حقائق تاريخية من ضمن الأسباب التي افترضها ، و لا يوجد سند تاريخي يؤيدها ، افتراضه أنّ هناك انقساماً في صفوف المسلمين ، ومعارضة لسياسة أبي بكر فأمر الرسول "صَلَّى اللهُ عليه وسلّم" المعارضين لأبي بكر ، وعلى رأسهم "عثمان بن مظعون" بالهجرة إلى الحبشة تقادياً لهذا الانقسام .

4- كما غالوا في تطبيقهم منهج الشك الديكارتى بإثارة الشكوك في أحداث السيرة وإثارة الشبهات حول الإسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام ، فشكوا في تاريخ مولد الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسلّم ، واسمه ونسبه ، بل وفي أبويه ، وفي أميته ، وفي جميع أحداث سيرته من المولد إلى المبعث ، كما شكك وليم موير ، وبرنارد لويس في صحة الصحيفة ، كما أثار "وات" وغيره من المستشرقين الشكوك حول مصداقية النص القرآني ، بالرغم من إقرار وات وبل أنّ جميع الدراسات القرآنية للمستشرقين لم تستطع أن تثير أية شكوك حول مصداقية النص القرآني ، كما شكك معظمهم في صحة إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم الرسائل بالجملة إلى ستة من ملوك وزعماء وأمراء عصره، كما أنكر الفريد جيوم ومونتجمري وات عالمية الإسلام.

5- كما نجدهم طبقوا مناهج لم يطبقوها في دراساتهم التاريخية للتاريخ الأوربي وهي النظرية العرقية التي تستهدف التقليل من شأن العقلية العربية ووصفها بأنها عقلية ذرية مفككة لا تستطيع الجمع والربط بين الأشياء ، ولذا فهي في حاجة إلى من يقودها ، ويوجهها ، والهدف من هذه النظرية استعماري محض، وذلك لتبرير استعمار الدول العربية والإسلامية.

6- تطبيقهم أيضًا المنهج الفيولوجي "فقه اللغة"، وقد طبقوا هذا المنهج في دراساتهم عن الإسلام فقط ، وذلك لسلب منه كل ما هو أصيل ، وإرجاعه لغويًا إلى أصول عبرانية أو حبشية ، أو إغريقية ، أو فارسية ، ولم يطبقوا هذا المنهج في دراساتهم لتاريخهم ، وذلك لأنهم لو طبقوا هذا المنهج لسلب منهم كل إنجاز وتقدم.

7- اتبعوا منهج التفسير النفسي ، ويعني هذا التفسير أن تكون لمشاعر الزعماء أو الجماعات أو الشعوب ردود فعلها النفسية التي تترك آثارها على حركة التاريخ ، وقد استخدم مستشرقو المدرسة الإنجليزية الأمثلة على التفسير النفسي لأحداث في حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إذ نجدهم ركزوا على الآلام النفسية التي قاساها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفقد أهله ليصلوا بها من خلال تحليلاتهم النفسية ، إنَّ أراد أن يعوض تلك الآلام إلى ادعاء النبوة ، وإلى تأسيس دين ودولة عظميين ، كما نجدهم وصفوا حالة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النفسية التي دعت إلى الزواج من سيدة تكبره بخمسة عشر عامًا ، إنَّ كان نوعًا من التعويض عن فقد أمِّه في سن مبكرة .

كما نجد "وات" قد اتبع التحليل النفسي الفرويدي في تفسير الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يزعم أن عملية الوحي إنما هي استشعار داخلي وقناعة ذاتية دون أن يكون هناك شيء خارجي اسمه الوحي.¹ ويلجأ وات إلى علم النفس التحليلي لدى فرويد ليوضح الاختلاف بين أسلوب القرآن المتميز، وبين أسلوب الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه، فيقول: "إن النبي عندما يقرأ القرآن على الناس يكون في حال يضعف فيها الوعي الخارجي ويعمل وينشط اللاشعور أو العقل الباطن، فعندما يكون الأسلوب مغايرًا لأسلوبه عندما يكون في يقظته العقلية الكاملة أو وعيه الظاهر الكامل، ومن يأتي أسلوب الحديث مغايرًا لأسلوب القرآن².

هذا وقد ردّ الدكتور أكرم العمري على هذا التحليل بقوله: "نحن نعلم أن مغايرة أسلوب القرآن لأسلوب الحديث هو أحد الوسائل التي بنيت عليها موضوعات الإعجاز القرآني، باعتبار أن أسلوب القرآن أسلوب فريد متميز عن الأساليب البشرية، وأن الإسلام تحدى العرب - وهم أساطين البلاغة - بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا، وأن عدم استجابتهم للتحدي مع رغبتهم في ذلك يدل على أن الأمر كان عندهم ظاهرًا، بحيث تميزت أمامهم الحقيقة هو أن هذا الأسلوب مغاير لأساليب البشر، ومن تبرز هذه الفذلكة التي يقدمها وات، لأنها تستهدف نقض قضية الإعجاز باعتبار أن هناك أساليب متغايرة تنجم إحداها عن الوعي الظاهر، والثانية عن اللاشعور، بالطبع مثل هذا إذا قبل ينبغي أن يطبق سائر الكتاب والمفكرين في أرجاء

1 - د العمري، أكرم ضياء العمري: موقف الاستشراق من السنة والسيرة النبوية، ص 60، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثامن، جامعة قطر، 1415 هـ/1994-1995 م.

2 - أنظر: وات.، محمّد في مكة، حليله للوحي وفق نظرية فرويد، في الصفحات 95، 97-102.

الدنيا ، وإلّا لماذا يختص محمدٌ صلى الله عليه وسلّم وحده بالأسلوبين ؟ ونحن نعلم أنّ الدراسات المقارنة ، والدراسات الأدبية النقدية كلها مبنية على وحدة الأسلوب؛ بحيث يقال : " إنّ هذا الكلام ليس من كلام فلان لأنّه مغاير لأسلوبه."¹

8- إجماعهم على تطبيق منهج التفسير المادي للتاريخ ، مع أنّهم يهود ومسيحيين فأنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنكروا جميع المعجزات والخوارق ، وفسّروا الأحداث تفسيرًا ماديًا ، وأرجعوها إلى عوامل مادية ودينيوية، من ذلك:

-إنكارهم أنّ الوحي من عند الله ، واعتبارهم أنّ مصدر الوحي الخيال الخلاق لدى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

-نفيهم لقصة أصحاب الفيل ، أنّ عبد المطلب استعان بأبرهة ضد منافسيه ، واعتبروا ما جاء في القرآن الكريم عنها أسطورة.

-إرجاعهم أسباب الهجرة إلى الحبشة ، ثمّ إلى المدينة إلى أسباب دنيوية ، وكذلك إرجاعهم أسباب مناصرة الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلّم أيضًا إلى أسباب دنيوية.

-إرجاعهم الغزوات والفتوحات الإسلامية إلى عوامل اقتصادية ، وسكانية، مع أنّهم أقرّوا أنّ انتصار المسلمين في بدر كان معجزة إلهية ، وإن كان "وات" قد أرجعه إلى عوامل مادية بحتة.

9-إتباعهم منهج الإسقاط في كتابتهم عن القرآن الكريم والسيرة ؛ إذ نجدهم يزعمون أنّ بعض الآيات أضيفت إلى القرآن عند جمعه ، وذلك إسقاطًا منهم لما تعرض له كل من التوراة والإنجيل من تحريف وإضافات ، كما نجدهم أجمعوا على أنّ طفولة محمد صلى الله عليه وسلم غامضة ، وأنّ

¹ - العمري . د. أكرم . موقف الاستشراق من السنة والسيرة النبوي . مرجع سابق . ص 61.

الأخبار التي وصلتهم عنها قليلة وغير مؤكدة ، إسقاطاً لتلك الفترة الغامضة في حياة المسيح منذ طفولته حتى بلغ الثلاثين من عمره، ووصفهم لهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة بالهروب إسقاطاً منه لهروب داود عليه السلام من شاول وجنده.

10-إسرافهم في استخدام النفي الكيفي ، وهذا قادهم إلى تنفيذ عملية نفي واسع النطاق لمساحات من حقائق السيرة المتعارف عليها ، كنفي حادثة شق الصدر ، وأنّ الوحي مُبلَّغ من عند الله، ونفيهم أيضاً الإسرائء والمعراج ، وانشقاق القمر ، وشدة الاضطهاد والتعذيب من قبل قريش على المسلمين ، ووجود هجرتين إلى الحبشة ، وتآمر قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة هجرته إلى المدينة، فذاك الاضطهاد ، وتلك المؤامرة أنكرهما واتـ كما رأينا - وجعل أسباب الهجرة إلى المدينة هي تطلعات الرسول "عليه الصلاة والسلام" إلى مستقبل أفضل ، كما ضلّ كثيراً في تفسيره لأسباب هجرة المسلمين إلى الحبشة واضعاً لها أسباب من عنده لا ذكر لها في كتب التاريخ والسيرة ، ولا يوجد من الوقائع والأحداث ما يؤيدها، كما نجد موير ينفى بشدة قتل ياسر وسمية رضي الله عنهما من شدة التعذيب ، كما قلل موير من شأن المعارضة القرشية واضطهادها للمسلمين معتبراً قريش قد استصغرت دعوة الرسول "عليه الصلاة والسلام" ، ولم تهتم بها.

كما نفي شجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستثنى من ذلك شجاعته في أحد.

11-طبّقوا منهج النقد التاريخي في دراساتهم للقرآن الكريم، وعلى الروايات الصحيحة، من ذلك:

- عند حديثهم عن القرآن المكي والمدني ، وصفوا القرآن المكي بالآتي:

- 1- أن في الوحي المكي سبباً وشمماً.
- ب- أن قصر السور والآيات المكية ، وطول الآيات والسور المدنية يدل على انقطاع الصلة بين الوحيين.
- ج- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع في بداية دعوته إلى دين جديد.
- د- خلو القرآن المكي من الأحكام والتشريع.
- هـ- ظاهرة الأحرف المتقطعة الموجودة في أوائل السور المكية واختفائها في المدنية.
- و. احتواء السور المكية على القسم بالظواهر الكونية ، وخلو القرآن المدني منها دليل على تأثره بالبيئتين.
- ح- أن القرآن المكي حافل بالتهديد والوعيد خلاف الوحي المدني .
- ط- أن القرآن المكي قد خلا من الأدلة والبراهين بخلاف المدني.
- ك- تفرد الوحي المكي بالشدة والعنف.
- ل- أن بعض الكلمات في القرآن الكريم ذات أصل أجنبي.
- م - احتواء القرآن المدني على مشاكل الرسول الشخصية والعائلية.
- ن- أن القرآن هو مرآة عاكسة للأوضاع العربية وقت نزوله.
- وقد تمّ الرد على هذه الشبهات ، ونلاحظ هنا تركيز المستشرقين على الوحي المكي ، وإصاق به كل نقيصة ليبينوا أنّ تميز الوحي المدني عنه ناتج عن التأثير اليهودي ، وهنا يتضح لنا مدى تحيز الفكر الاستشراقي لليهود.

الأسس المنهجية لكتابة السيرة النبوية

نلاحظ ممّا سبق أنّ هناك خللاً في مناهج مستشركي المدرسة الإنجليزية في كتابتهم للسيرة النبوية ، وهذا الخلل مبعثه -في رأيي- الآتي:
من المسلم به لدى المسلمين والمسيحيين واليهود المؤمنين بالله أنّ الدين والغيب والروح هم عصب سيرة كل نبي ولحمتها ، وليس بمقدور الحس أو العقل أن يدلي بكلمته فيها إلاّ بمقدار ، وتبقى المساحات الأكثر عمقاً وامتداداً بعيدة عن حدود الحواس وتحليلات العقل والمنطق.

التفسير اليهودي للتاريخ

بغض النظر عن تصور اليهود لله القائم على التجسيد ، فالله في تصورهم روح ، ولا يمكن أن تمثله صورة مرئية ، ومع ذلك فإنّ الله خلق الإنسان "على صورته ومثاله" ، وبهذا يكون الإنسان روحاً أيضاً ، وبهذا التماثل في الوجود ، تستخدم عن الله مصطلحات مماثلة لما يستخدم عن الإنسان ، وأنّه صاحب حكمة وإرادة ومشاعر كالمحبة والغضب في سبيل البر والحق.¹ وبغض النظر عن عنصريته واعتبار اليهود أنفسهم هم شعب الله المختار ، وأنّهم أمة ليست مثل بقية الأمم ، فكل الأمم تمر بدورة نمو ، ثمّ نضوج ، ثمّ اضمحلال ، ثمّ موت ، أمّا اليهود فلا يمرون بمثل هذه الدورة ؛ إذ أنّ الحياة تدب فيهم مرة أخرى ، ويبدأون دورة أخرى ، فروحهم سرمدية تعرف سر تجدد الحياة ذاتياً.²

1 - الشرقاوي . محمود .التفسير الديني للتاريخ، ص 164.

2 - المرجع السابق . ص 180 نقلاً عن المؤرخ اليهودي نحمان كروتمال Nahan Krocmtal (1780-1840م) في كتابه "دليل للحائرين هذه الأيام"

وبغض النظر عن مواقفهم من النبوة والأنبياء ، نجد أنّ نظرتهم للتاريخ تقوم أساسًا ، وفي أوسع شمول على المذهب التألّهي ، فالطريق إلى فهم التاريخ هو فكرة السيطرة الإلهية ، فهو الذي خلق الأرض بكل مالها من خصائص تجعل التاريخ ممكنًا على ظهرها ، وهو الذي أدخلهم في رفر من السعادة والحبور "جنات عدن" ، و لكن التاريخ يحتوي على الشر كما في قصة سقوط آدم وحواء ، وهما أول الكائنات البشرية.¹

ويعرّف الفيلسوف اليهودي موسى بن ميمون النبوة بقوله "واعلم أنّ حقيقة النبوة ، وماهيتها هو فيض يفيض من الله عز وجل ، وبساطة العقل الفعّال عن القوة الناطقة أولاً ثمّ على القوة المتخيلة بعد ذلك ، وهذه أعلى مرتبة الإنسان ، وغاية الكمال الذي يمكن أن يوجد لنوعه ، وتلك الحالة هي غاية كمال القوة المتخيلة"²

ويقصد بالقوة المتخيلة الرؤيا المنامية.

والتاريخ اليهودي بدأ من منطلق لا يقبل النقاش أو التقييم "الميثاق مع إبراهيم" ، يقطعه المطلق من آونة لأخرى "الميثاق مع إسحاق ثمّ يعقوب" ، وينتهي بمطلق ظهور المسيح المنتظر ، وكل الظواهر التاريخية حسب التصور اليهودي قد قررت حركتها حسب خطة ربانية مسبقة وضعت قبل بدء التاريخ ، بل إنّ تدخل الله المستمر والعلني هو تأكيد بأنّ التاريخ يدفع من الخارج ، وأنّه لا مجال للإرادة البشرية.³

الخلاصة : إنّه يدخل في إطار التفسير اليهودي للتاريخ أنّ الله هو المحرّك الأساسي للتاريخ ، وأنّ النبوة فيض من الله عزّ وجل .

1 - الشرقاوي ، محمود . التفسير الديني للتاريخ . ص 163

2 - ابن ميمون القرطبي الأندلسي ، موسى . بدلالة الحائرين معارضة الدكتور حسين آتاي، 2 /

400 . طبعة بدون رقم وتاريخ . مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة ، ج-م-ع.

3 - الشرقاوي ، محمود . التفسير الديني للتاريخ . ص 180.

التفسير المسيحي للتاريخ

برغم ما يعتقدونه من عقيدة التثليث أن الله حاضر في صورة الروح القدس ، وبهذا المفهوم تصورت المسيحية الله في صورة ثلاث في واحد الأب ، والابن ، والروح القدس ، وهم يرون في "الابن" مخلصاً قصد له أن يرد التاريخ إلى هدفه الذي أراده الله منه ، ويرون أن الروح القدس هو الذي يُطهّر الناس في أثناء عملية التاريخ¹. برغم هذه النظرة نجد المؤرخ البريطاني **أرنولد توينبي** يوضح تفسيره للتاريخ كمسيحي ، فيقول:

"إنّ التاريخ هو طريق الإنسانية إلى الله ، فتواريخ الأمم والحضارات والعقائد والأخلاق لا معنى له إن لم يكن معناه هداية النفس الإنسانية إلى حرية الضمير برعاية الإله. فكل أمة ، وكل حضارة ، وكل عقيدة ، إنّما تأتي لترفع في الطريق مصباحاً صغيراً أو كبيراً ينير الطريق ، وينير ساحة الكون كله للعلم بحقائق الوجود." ويقرر "توينبي" أنّ الإنسان قد يصنع الأعمال والحرف ، ويبتكر العلوم والمعارف ، ولكنه لا يخلق عقيدته الدينية ، بل تأتيه العقيدة مفروضة على سريره وشعوره ، قابلة للبحث في بعض جوانبها غير قابلة لشيء سوى التسليم في جوانبها الكبرى ، ولهذا تسخره العقيدة ، ولا يسخرها كما يشاء ويهوى ، وإن خيّل إليه أن يعمل في تسخيرها بهواه. وضرب المثل لذلك بعقيدة الإسلام ، أراد الفرس الذين دخلوا الإسلام أن يستخدموها في إحياء القومية الفارسية ، فاستخدمتهم هي في توطيدها ودراسة معارفها ، وجاء المغول إلى بلادها من أقصى الشرق ليقوموا "سلطنتهم" على أركانها ، فأصبحوا حراساً لتلك الأركان ، ولا يتأتى تسخير عقيدة ما إلا إذا غلبتها عقيدة أقوى منها ، وأحق بالعمل في تاريخ الإنسانية ، فليس أقوى من الإيمان على تسيير الإنسان والارتقاء به على

1 - الشرقاوي ، محمود . التفسير الديني للتاريخ . ص 185.

معرج الحضارة في طريقه إلى الله. وعند المؤرخ توينبي أن هذه المهمة البداية مهمة "تعاون بين الحضارات والعقائد" يؤدي كل منها بعض الواجب لتحقيق الواجب كله في النهاية ، ولكن هذا الواجب الكبير يكبر مع الزمن كلما كبر الإنسان ، فلا يزال الإنسان في سعي متواصل ، ولا يزال متطلعاً إلى الكمال.¹

ويقول توينبي : "إننا حين رفضنا الرأي القائل بأن النفس الإنسانية قد خلقت لتعيش كلية في خضم التاريخ قد أثبتنا أن علاقة النفس الفردية بالله تتبوأ المنزلة الأولى ، وأن هذه العلاقة حقيقة وحق وواجب . ولكن إذا استطاعت كل نفس في أي زمان ومكان ، وفي أي ظرف اجتماعي أو تاريخي في العالم - أن تعرف الله وتحبه أو إذا عبّرنا عن هذا بلغة اللاهوت التقليدية استطاعت أن تجد الخلاص . وإذا استطاع أشد الناس بدائية ممن يعيشون على الفطرة الأولى في هذا العالم من الناحية الاجتماعية والروحية أن يبلغوا الغاية الحقيقية للإنسان في صلته بالله ، ففيما السعي إذاً في تحسين حال العالم وجعله خيراً ممّا هو؟ وأي معنى في الواقع يمكن أن نفهمه من هذه الكلمات ؟ أمّا إذا رفضنا الرأي القائل بأن النفس قد خلقت لتعيش كلية بمعزل عن التاريخ ، فقد أثبتنا أن محبة الله في صلته بمخلوقاته تتبوأ المكانة الأولى."²

ولكن رجال الدين المسيحي عمدوا إلى تلقين المسيحيين منذ طفولتهم أن المسيحية دين الله الوحيد والصحيح الحق ، وأن اليهودية هي تمهيد للمسيحية ، وأن ما عداهما من الأديان فهي كذب واختلاق ؛ لذا نجد نظرة المسيحيين إلى اليهودية تختلف عن نظرتهم إلى الإسلام ، فكما ذكر أرنولد

1 - المرجع السابق. ص9.

2 - توينبي ، أرنولد . الحضارة في الميزان. ترجمة أمين محمود الشريف . ومراجعة محمد بدران، ص 206، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

توينبي " أن الكنيسة المسيحية تقبلت دون أدنى شك مناقشة تفسير اليهود لتاريخهم ، كما ورد في التوراة بما تضمنه من مطاعن ضد الشعوب التي احتكوا بها كالفينيقيين ، والفلسطينيين ، والآدوميين ، والموابين ، والعموريين ، والدمشقيين ، وانفرد اليهود في هذا الميدان بإقدامهم على رفع سجل تاريخهم إلى منزلة التقديس ، ونجاحهم نجاحًا لا يبارى في إيهام مئات الملايين من البشر على مدى الأحقاب والعصور بأنَّ تاريخهم كتاب مقدس: مصير من لا يصدقه أو يناقشه عقاب الله في الدنيا والآخرة ، فالمذاهب المسيحية على اختلافها تعتبر التاريخ اليهودي تاريخًا مقدسًا حتى ظهور السيد المسيح ، ومهما يكن نصيب الفرد المسيحي من الاستنارة الفكرية ومقدار تحرره الذهني فيصعب عليه أن يتخلص من التراث اليهودي في المسيحية ، لأنه كامن في شعوره الباطني ، ويوجه مسار تفكيره.¹

وهنا جاء "توينبي" بالقول الفصل ؛ إذ بيّن لنا موقف المؤرخ اليهودي والمسيحي من الدين الإسلامي ، ومن السيرة النبوية ، وفق موروثه العقدي والفكري والثقافي ، وأنَّ منظورهما للتاريخ الإسلامي يخالف منظورهما للتاريخ البشري ، ومنظورهما للتاريخ الإسلامي يخلو من الموضوعية والحيدة ؛ إذ محكوم عليه حكمًا مسبقًا بأنه كذب واختلاق ، ولعلّ هذا يفسر لنا مواقف المستشرقين الإنجليز من التاريخ الإسلامي ، والتشكيك في الحقائق الثابتة في تاريخ السيرة ، بل والتشكيك في القرآن الكريم ، و محاولة إثباتهم أنَّ القرآن من تأليف محمّد "صلى الله عليه الصلاة والسلام" ، كما يفسر لنا محاولاتهم إرجاع كل شيء في الإسلام إلى اليهودية والمسيحية ، مع اعتبار اليهودية هي الأصل ، كما يفسر لنا تطبيقهم منهج

1 - شبل ، فؤاد محمد . مشكلة اليهودية العالمية ، دراسة تحليلية لآراء المؤرخ أرنولد توينبي ص 9 .

التفسير المادي للتاريخ في تاريخ السيرة ، والمنهج الفيولوجي ، وكذا النظرية العرقية ، ومنهج الشك الديكارتى ، ومنهج الإسقاط ، وغيرها من المناهج .

والمناهج التي أتبعها المستشرقون في كتابتهم للسيرة النبوية مناقضة تمامًا لمنهج التفسير الإسلامي للتاريخ ، والذي ينبغي لنا التوقف عنده قليلاً لأنّ هذا سيوضح لنا مواطن الخلل في كتابات المستشرقين للسيرة النبوية.

التفسير الإسلامي للتاريخ

التفسير الإسلامي للتاريخ يقوم على التصور الإسلامي للخالق جلّ شأنه ، وللإنسان ، وللكون ، وللحياة، وللزمان والأحداث. ونظرته للزمان هو ماض وحاضر ومستقبل . والزمان الماضي في نظر الإسلام غير ضائع وسوف يحاسب عليه الإنسان يقول تعالى : (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ ۗ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا)¹ ومن هنا ارتبط مفهوم الماضي عند المسلمين بالإيمان و بالمسؤولية التي ألقاها على كاهل الإنسان بعد أن زوده بالإحساس والإدراك بشريعته السماوية على أيدي رسله ، كما أن الزمن الماضي بالنسبة للمسلم مصدر العبرة والعظة والدروس المستفادة من تواريخ الأولين .

أمّا الزمن الحاضر فهو مرحلة يتحرك فيه نحو المستقبل على هدى من أحداث الماضي ، وهي مرحلة العمل وتعمير الأرض تحقيقاً لأمانة الاستخلاف المنوطة بالإنسان . وفي هذه المرحلة تتحدد خطى المستقبل ويعظم الثواب والجزاء . أمّا الزمان المستقبل في مفهوم السلم هو يوم القيامة الذي تتحدد فيه المصائر ، وتكتسب من خلاله أعمال البشر سمة الخلود ، ويكون هذا دافعاً للأفراد والشعوب على العمل على إرضاء الله

¹ - الإسراء:13.

ومراقبته في أعمالهم وأقوالهم للفوز بالجنة فيعيش الإنسان في أمان واستقرار وسعادة .

والأحداث في مفهوم الإسلام هي من صنع الإنسان وفق مشيئة الله جلَّ شأنه {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} ¹

وقد عبّر القرآن الكريم عن حركة التاريخ "بالسنن" ، وهكذا نجد أنّ المفهوم الإسلامي للزمان والأحداث تتمثل فيه نظرة الإسلام للخالق جلَّ شأنه وللإنسان ، وللكون ، وللحياة ، فالله هو الخالق (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) ² ، وهو (فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ) ³ ، كل ما في الكون يسير وفق مشيئته وإرادته (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) ⁴ للإنسان خلق لعبادة الله ، ولعمارة الأرض ، وأنه مسؤول عن عمله يحاسب عليه ، و أن عليه أن يعمل لآخرته كما يعمل لدنياه ، وأن الدار الآخرة خير وأبقى ، وأن كل ما في الكون مسخر للإنسان لتحقيق الغاية العليا من خلقه ، وهي عبادة الله (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ⁵ وهذا خلاف لمزاعم القائلين بأن اكتشاف القوانين العلمية يغني عن الإيمان بالله ، وكذلك ما يزعم "ماركس" وغيره من الماديين من أنّ المادة هي أصل الوجود ، وكل ما عداها انعكاس لها ، ومن ثمّ الإيمان بحتمية التاريخ ، وهي أنّ كل خطوة تؤدي حتماً إلى الخطوة الموالية بطريقة حتمية ، وبالتالي فإنّ المجتمع يتبع عجلة التاريخ ، ولكن لا يوجهها.

1 - الأحزاب : 62 .

2 - الأنعام : 18 .

3 - هود : 107 .

4 - الشورى : 11 .

5 - الذاريات : 56 .

خصائص منهج التفسير الإسلامي للتاريخ

أهم خصائص منهج التفسير الإسلامي للتاريخ أخصها في الآتي:

1- أنه يفرد للبعد الغيبي -ماض وحاضر ومستقبل -مساحات واسعة يجعله أحد شروط الإيمان .

2- ليست الأحداث التاريخية في القصص القرآني متسلسلة الحلقات في السرد ، وذلك لأن التاريخ فيه لم يقصد لذاته ، وإنما لاستخلاص العبرة منه .

3- الربط بين الدين وأحداث التاريخ في الأفراد والمجتمعات ، ويتضح هذا من قصص فرعون ، وأقوام نوح ولوط وعاد وشمود ، وبني إسرائيل وغيرهم ، وبيان ما حل بهذه الأقوام من عذاب في الدنيا لعدم إيمانها بالله وتكذيبها لرسله وأنبيائه.

4- ربط المعاملات بالعقيدة وتدخّل الدين في الاقتصاد ، وتوضح هذا قصة أصحاب الأيكة.

5-- التاريخ في القرآن الكريم وحد زمنية تتهاوى فيها الجدران التي تفصل بين الماضي والحاضر والمستقبل.

6- لا منافاة بين البحث عن السنن أو القوانين وبين الاعتقاد بخالقها.

7- عدم قبول الخبر إلا بعد التثبت من صحته (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)¹

8- جعل القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرين أساسيين للكتابة التاريخية ، ولتتبع حركة التاريخ منذ أن خلق الله الكون إلى أن تقوم الساعة.

1 - الحجرات : 6.

من هنا نجد أنّ الفهم الجاد للسيرة يقتضي منهجًا يقوم على شروط ثلاثة ، وافتقاد أو تهديم أي منها يلحق ضررًا فادحًا في مهمة الفهم هذه .
الشرط الأول وهو أساسي الإيمان ، أو على الأقل احترام المصدر الغيبي لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وحقيقة الوحي الذي تقوم عليه .
الشرط الثاني هو اعتماد موقف موضوعي بغير حكم مسبق يتجاوز كل الإسقاطات التي من شأنها أن تعرقل عملية الفهم .

الشرط الثالث : فهو تقنية صرفة تقوم على ضرورة الإحاطة جيدًا بأدوات البحث التاريخي بدءًا باللغة وجمع المادة الأولية ، وانتهاءً بطرق المقارنة والموازنة والنقد والتركيب .. الخ¹

وإذا كان الغربيون قد بلغوا حد التمكن والإبداع في هذه الدائرة في تقنية البحث العلمي إلاّ أنهم لم يستطيعوا أن يقدموا أعمالاً علمية بمعنى الكلمة لواقع السيرة ، ولم يستطيعوا حتى الاقتراب من حافة الفهم بسبب أنهم كان يعوزهم التعامل أكثر علمية مع احترام المصدر الغيبي ، واعتماد الموقف الموضوعي بغير حكم مسبق ، وامتلاك اللغة العربية ، والذي وضح لنا من هذه الدراسة التطبيقية لكتابات مستشرقى المدرسة الإنجليزية السيرة النبوية ، إلغاء المصدر الغيبي للسيرة ، وإتباعهم ، منهج الحكم المسبق ، فهو وإن أعلنوا التزامهم الحيدة والموضوعية ، إلاّ أنّهم لم يستطيعوا التخلص ممّا يحملونه في دواخلهم تجاه الإسلام ، من كره وعداء له ، وما ربتهم الكنيسة عليه وهو أنّ اليهودية تمهيد للمسيحية ، وأنّ ما عداها كذب واختلاق ، وقد كان "هاملتون جيب" و"وات" صريحين وواقعيين عندما أعلنوا

1 - خليل ، د. عماد الدين . (1405 هـ / 1985م) المستشرقون والسيرة النبوية "بحث مقارن في منهج المستشرق البريطاني مونتجمري وات ، ص 1 / 1191 ، 118 ، مناهج المستشرقين ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

أنهما لا يستطيعان أن يتخلصا من موروثهما العقدي والثقافي والفكري عن الإسلام.

إضافة إلى سيطرة النزعتين الاستعمارية والعرقية على أسلوب كتاباتهم للسيرة ، فهم يفترضون الفروض ، ويلزمون المسلمين الأخذ بها ، كما أنهم لم يستخدموا المصادر الإسلامية للسيرة إلا كإطار للصورة التي رسموها هم للسيرة ، وفق منظورهم مستخدمين الروايات الضعيفة والشاذة والموضوعة من قبل الوضّاعين الزنادقة الواردة في المصادر الإسلامية لتظليل هذه الصورة بظلال أسود ، ورغم انتقادهم لكتابات الغربيين ، ومعرفتهم لمواطن القصور والضعف فيها ، إلا أنها كانت مصادرهم الأساسية في كتابتهم للسيرة النبوية.

هذا وإن كان -كما يقول أحد الباحثين- إنه يصعب علينا أن نطلب من الغربيين ، النصارى والماديين ، وبخاصة الأخيرين منهم ، التعمق بإيمان كهذا ، بل إنه يكاد يكون مستحيلاً ، ولكن من ناحية علمية بالمفهوم الشامل للعلم ، فإنه لا بدّ من هذا التحقيق ، إذا أريد إدراك واقعة السيرة ومتابعة حبكة نسيجها ذي الخلفية الغيبية ، باعتباره حركة دين سماوي قادم من فوق وليس تجربة بشرية متخلقة في تراب الأرض.¹

كما يؤخذ على الباحث الغربي تجاوزه "الموضوعية" في مناهج تعامله مع السيرة فلو أنه حاول التزامها ، وحرر عقله من عوامل الشد الزمنية والمكانية والمذهبية والنفسية ، ولو أنه قدر على تجاوز النسبيات وضغوط الإسقاطات المرحلية ، فإنه كان سيتمكن من تقديم أعمال أنضج بكثير ، وأقرب إلى روح الواقعة ، وتركيبها ، وإيقاعها.²

1-الرجع السابق. 118/1.

2-المرجع السابق. ص 118.

وكما تبين لنا فإنّ منهج البحث في السيرة بالنسبة للمستشرق ، أو المؤرخ الغربي يمثل بحد ذاته جداراً يصده عن الفهم الحقيقي لوقائع السيرة ونسجها العام.¹

من خلال معرفتنا للخلفية الدينية والتاريخية والفكرية والثقافية للاستشراق في الفصول الثلاثة الأولى لهذه الدراسة ، ومن خلال مناقشتنا للمستشرقين على مستوى التفاصيل والجزئيات التاريخية والعقدية التي تناولوها في السيرة ، والشبهات التي أثاروها في الفصلين الأخيرين من هذه الرسالة تمكنا من وضع أيدينا على الجذور العميقة للمنهج الخاطئ الذي تقوم عليه أبحاثهم عن السيرة ، كما مكّنا من معرفة عيوب هذا المنهج والشروح الموجودة فيه ، وهنا اختلف مع الأستاذ الدكتور عماد الدين خليل في تقريره أنّ مناقشتنا للمستشرقين على مستوى الجزئيات ، والتفصيلات لا يوصلنا إلى الجذور العميقة للمنهج الخاطئ الذي اتبعوه في كتاباتهم للسيرة النبوية.²

إنّ الطبيب النفسي لا يستطيع معالجة مريضه إلاّ بعد معرفته لتاريخ المريض في جميع مراحل حياته بأدق التفاصيل والجزئيات ، وقد يعجز عن معالجة المريض إن غابت عنه جزئية واحدة ، بل إن الطبيب بصورة عامة أيّاً كان تخصصه لا يستطيع معالجة المرض إلاّ بمعرفة تاريخ المرض ، بل تاريخ أسرة المريض الصحي لمعرفة عمّا كان المرض وراثياً أم لا؟

وظاهرة الاستشراق بصورة عامة -في رأيي- ظاهرة مرضية وراثية ، ولا سيما في دراساتنا الإسلامية، ومنها السيرة النبوية.

1- المرجع السابق . والصفحة ذاتها.

2- المرجع السابق. ص 119.

الأخطاء المنهجية للمستشرقين الإنجليز في دراستهم للسيرة

هذا ومن خلال مناقشتنا للجزئيات والتفصيلات التي طرحها المستشرقون ،
وضعنا أيدينا على الأخطاء المنهجية التي
وقعوا فيها ، ومن هذه الأخطاء:

1- إتباعهم الهوى في كتاباتهم أدى بهم إلى الوقوع في كثير من
المتناقضات ، ممّا أدى بهم -دون أن يدروا- إلى نفي ما يثبتونه ،
وإثبات ما ينفونه ، بل الرواية ذاتها التي يستخدمونها لخدمة هدف من
أهدافهم ، هي بحد ذاتها تثبت ما ينفونه ، وتتفي ما يثبتونه ، والأمثلة
كثيرة منها:

- لقد أجمع المستشرقون أنّ الوحي من خيال محمّد "صلى الله عليه وسلم"
، وأنّ القرآن من تأليفه ، ولكننا نجدهم -دون أن يقصدوا- أثبتوا أنّ الوحي
من عند الله ، وأنّ جبريل مبلغ الوحي ، وذلك من خلال الآتي:
- عند محاولة "وات" إثبات أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بأمي من
خلال رواية بدء الوحي ، ومجيء جبريل عليه السلام "ما أقرأ" لقد أثبت
"وات" -من خلال سياقه لهذه الرواية- أنّ جبريل مبلغ للوحي ، وأنّ الوحي
ليس من خيال محمّد "صلى الله عليه وسلم" .

ولأنّ "وات" أخطأ في التفسير والمنهج وجد نفسه أنّ قد اصطدم بحقائق
لا يستطيع إثبات نفيها أو عكسها ، ووجد نفسه يدور في حلقة مفرغة ،
فعاد وأقرّ بأن الرسول "صلى الله عليه وسلم" لم يقرأ كتاباً قط في حياته .
إذاً لم يكن هناك معنى ولا سبب لكل تلك التفسيرات ، والتعليقات ،
والافتراضات .

- من خلال أحاديث المستشرقين عن فترة انقطاع الوحي نجد تشبثوا بزيادة
منكرة في حديث ضعيف ، وهذه الزيادة تقول "إنّ صلى الله عليه وسلم كاد

أن يتردى من شاهق الجبال عندما انقطع عنه الوحي ، وفاتهم أن هذه الرواية تثبت أن الوحي ليس من صنع خيال محمد صلى الله عليه وسلم - كما يزعمون - ، وأن جبريل عليه السلام مبلغه الوحي عن الله عز وجل ، وبإيرادهم لهذه الرواية فقد أثبتوا ما سعوا إلى نفيه.

- من حلال نفيهم عالمية الإسلام أقرؤا بنبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما قال الفريد جيوم في كتابه الإسلام ، ووات في كتابة محمد في المدينة : "إن القرآن نزل للعرب خاصة"

- كما وقع "وات" في خطأ منهجي علمي واضح عندما فسر الفرق بين أسلوب القرآن وأسلوب الحديث ، لاعتباره أن كليهما كلام محمد "صلى الله عليه وسلم" ، وهو اختصاص محمد عليه الصلاة والسلام بهذه الخاصية ، ولست أدري هل سأل نفسه - قبل أن يحلل هذا التحليل النفسي وفق نظرية فرويد، ويعتمده في تفسير أسباب الاختلاف بين أسلوب القرآن والحديث - مادامت هذه قاعدة علمية يتميز بها العقل الباطن "اللاوعي" عن العقل الظاهر ، فلماذا لا يكون لكل واحد منا نحن البشر أسلوبين مغايرين تمامًا عن الآخر ، ويفوق أسلوب العقل الباطن "اللاوعي" عن أسلوب العقل "الواعي" كتفوق الأسلوب القرآني على أسلوب الحديث؟

إن كان حقًا كما يقول ، فهذا يعني أن لكل واحد منا أسلوبين ، فأين هما؟ ثم أننا من خلال دراستنا للمذاهب الأدبية الغربية الحديثة نجد هناك مذاهب قامت على نظرية فرويد عن عالم اللاوعي ، وعالم اللاشعور ، والعقل الباطن كالسريالية التي يمثلها أدب "اللامعقول" وهو عبارة عن هذيان وكلام لا معنى له ، ولا ترابط فيه كهذيان المخمورين ومدمني المخدرات مثل قول "أدونيس" (رضع الإسكندر من ثدي نملة)

هذا وقد خرج "وات" عن المنهج الذي ادعاه في مقدمة كتابه "محمد في مكة" بأنه سيكون منهجاً محايداً ، وأنه لن يقول عن القرآن أنه كلام محمد ، ولن يقول إنه كلام الله، ف ي حين عند تحليله للفرق بين أسلوب القرآن والحديث صرَّ أن القرآن كلام محمد ، وكذلك عند حديثه عن تغيير البقرة ، وعند تشريع الصلوات الخمس نجده نسب هذه التشريعات إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه هو الذي أصدرها في نصوص قرآنية .

-من خلال حديث الغرائيق الذي أورده ابن سعد في طبقاته ، والطبري في تاريخه ، وتفسيره ، والذي تمسك به المستشرقون ، قد أثبتوا ما سعوا إلى نفيه ، أن جبريل مبلغ للوحي عن الله عزَّ وجل ، وأنَّ الرسول "صلى الله عليه وسلم" يعرض القرآن على جبريل للتوثق من صحة ما حفظه ، وبلغه للنَّاس ، وأملاه لكتابة الوحي .

2. لقد أجمع المستشرقون على إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وتجاهلوا ما جاء عنه من شارات في كتابهم المقدس ، ولكن جريهم وراء كل ما يجدون فيه ذريعة لرد الإسلام إلى معطيات يهودية ونصرانية ، نجدهم قد التقطوا "بعدسة مكبرة" رواية عن لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو طفل صغير ، في طريقه إلى الشام مع عمِّه أبي طالب - بالراهب بحيرا ، وحملوا الرواية فوق ما تحتمل ، وجعلوا بحيرا يشرح للنبي "صلى الله عليه وسلم" النصرانية ، وفاتهم أنَّ هذه الرواية في سياقها تتضمن بأنَّ محمدًا هو النبي المنتظر ، والنبي الخاتم ، وأنَّ علامات النبوة تنطبق عليه ، وكما يبدو أنَّ بصائرهم قد عمت عن حقيقة وأبعاد ما تتضمنه هذه الرواية ، مما يدل -وعفوا إن قلت هذا التعبير- على قصور فكرهم ، ومدى عبودية للفكرة المبيته التي يريدون إثباتها بأية طريقة دون ثباتهم على منهجية علمية معينة .

3. وهذا يذكرنا بما وقع فيه وُضَاع التوراة عندما أرادوا قلب الحقائق ، وجعل إسحاق هو الذبيح ، وليس إسماعيل ، فلم ينتبهوا إلى عبارة "ابنك وحيدك" ، وغيروا الاسم فقط ، وجعلوه إسحاق بدلاً من إسماعيل ، فوقعوا في خطأ كشف زيفهم ، لأنَّ إسحاق كان الابن الثاني ، ولم يكن الوحيد ، فإسماعيل يكبره بثلاثة عشر عامًا ، ورؤيا الذبح كانت قبل مولد إسحاق عليه السلام . وهذا يؤكد لنا أنَّ محاولة نفي الحقائق ، ولا سيما في تاريخ الأديان ، وسير الأنبياء محاولات فاشلة ، ويكشف زيفها.

4. محاولات "وات" التقليل من وطأة تعذيب قريش للمسلمين ، وقصره التعذيب الجسدي على العبيد والمستضعفين ، ونفيه لعروض قريش المغرية على الرسول صلى الله عليه وسلّم لترك دعوته إلى الإسلام ، ورده عوامل الهجرة إلى الحبشة إلى عوامل ما دية ، ودينيوية ، وزعمه أنَّ هناك انقسامًا في صفوف المسلمين ، ومعارضين لسياسة أبي بكر إلى آخر ما ذكره وات بهذا الصدد نجد "وات" من خلال إيراده لقصة الغرانيق ، وتأكيدده على صحتها قد ناقض نفسه ، وأثبت كل ما نفاه :

5. فقد أثبت أنَّ هناك عروضًا مغرية قدمتها قريش للرسول صلى الله عليه وسلّم من خلال حديثه عن مشروع التسوية بين الرسول صلى الله عليه وسلّم ، وبين كفّار قريش.

6. أثبت -دون أن يدرك- أنَّ سبب هجرة المسلمين إلى الحبشة هو الفرار بدينهم نتيجة ما تعرضوا له من تعذيب وفتنة عن دينهم ، وأثبت أيضًا أنَّه لا توجد معارضة على سياسة أبي بكر من خلال حديثه عن أسباب عودة بعض المهاجرين من الحبشة إلى مكة

بمجرد سماعهم عن إسلام أهل مكة فهذا دليل قاطع على أن سبب الهجرة قد زال بإسلام أهل مكة ، وعودة عثمان بن مظعون في مقدمة العائدين دليل ينفي ما حاول "وات" إثباته من معارضة لسياسة أبي بكر ، لأنه لم يعلن عن تغيير سياسة أبي بكر التي هاجر عثمان بن مظعون بسببها إلى الحبشة ، ولكن التغيير الذي حدث هو إسلام أهل مكة، والذي بموجبه عاد عثمان بن مظعون ، وبعض المهاجرين إلى مكة.

7- لقد خالف "وات" منهجه الذي ادعاه في مقدمته المشار إليها آنفاً عن اعتماده للأحاديث كمصادر أولى تتم المعطيات القرآنية لفهم تاريخ الفترة المكية ، أي أنه ما يلبث بعد قليل أن ينقض هذه المقولة بالتشكيك في حجية الأحاديث ، فيقول : "إنني عملياً أقل تعلقاً بالحديث من أولئك الذين هم أكثر مني شكاً فيه ، مع أنه ذكر من قبل موقفاً أكثر اعتدالاً من الحديث حيث يقول : "لما كنت أبحث في خلفية حياة محمد وفترته المكية ، فقد تقدمت في الفكرة القائلة بأن الأحاديث يجب أن تقبل عامة ، وأن تؤخذ بحذر ، وأن تصحح قدر الإمكان في المسائل التي نشك فيها بوجود تلفيق مغرض ، ولكن يجب ألا نرفض رفضاً باتاً ، إلا إذا وقع تناقض داخلي بينها" ، ونجده هنا خالف هذا القول ، فرغم وجود تناقض واختلاف في روايات قصة الغرانيق إلا أنه أخذ بها.

8- كما نجد "وات" قد خالف أسس المنهج العلمي بتصريحه "أنه لا يهتم كثيراً بالإسناد أو سلسلة الرواة" ، وقصره الاهتمام بها على الدور المدني ، وعند دراستنا للدور المدني نجده خالف ادعائه هذا، فلقد أهمل ذلك في الدور المدني أيضاً .

9- إنكارهم لوقائع ثابتة وردت في القرآن الكريم تبين أنّ الصلوات الخمس فرضت في مكة ، ومن الوقائع التي تؤيدها الأحاديث الصحيحة أنّها فرضت ليلة الإسراء والمعراج، وقد ورد ذكر للفروض الخمسة في سورة الروم ، وهي سورة مكية بالإجماع ، ي قول تعالى: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ)¹ ورغم وجود هذه الحقيقة أمامهم إلا أنّ إصرارهم على رد كل ما هو إسلامي إلى معطيات يهودية أو نصرانية جعلهم يتجاهلون هذه الحقيقة ، ويصرّون أن صلاة الظهر فرضت في المدينة تأثرًا باليهودية.

طرحهم للسيرة النبوية من منظور وضعي مادي مجرد بدعوى العلمية ، وتفسيرهم للأحداث الهامة تفسيرًا ماديًا محضًا كالوحي ، وأسباب الهجرة إلى الحبشة ، وإلى المدينة، وأسباب تشريع الجهاد ، وأسباب مناصرة الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم ، ودعوته إلى المدينة، وإنكارهم للمعجزات والخوارق ، كحادثة أصحاب الفيل ، وشق الصدر، وانشقاق القمر ، والإسراء والمعراج ، وإسلام الجن ، وغيرها.

10- انتقائهم للروايات التي تحقق أغراضهم مهما كان ضعفها أو شذوذها ، والإعراض عن الروايات الصحيحة المتواترة ، وذلك إثبات فرضياتهم المسبقة ، ونتائجها المبيتة ، وتوجيه التحليل والاستقراء والمقارنة وجهة مغرضة تكفل لهم تحقيق أغراضهم حتى بالتجني على الحقيقة²، من ذلك أخذهم بالروايات الضعيفة في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها.

1 - الروم : 17- 18.

2 - الببلي ، د. محمد بركات . الخلفية التاريخية للاستشراق ومنهجه في كتابة التاريخ الإسلامي ،مجلة المنهل . العدد السنوي المتخصص "الاستشراق والمستشرقون" . ص 132، جدة . المملكة العربية السعودية.

11- افتراء الأباطيل والأكاذيب ، والقول في الإسلام ما ليس فيه ، مثل مزاعم "وات" الباطلة أنّ القرآن أباح للرسول عليه الصلاة والسلام أن تكون له علاقات مع نساء بالإضافة إلى زيجاته الشرعية ، وما ملكت يمينه ، وزعمه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد دافع عن زواج الشغار ، وزعمه أنّ صلاة العشاء حذفت في السنوات الأخيرة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنّ زواج المتعة أبطل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وزعم الفريد جيوم أنّ الجهاد في سبيل الله لا يشمل اليهود والنصارى ، وأنّ الإسلام أباح ضرب الزوجات ضربًا مبرحًا ، وإجماعهم على أنّ العبادات في الإسلام من صلاة ، ووضوء وصوم وحج وزكاة ترجع إلى أصول يهودية ومسيحية ووثنية، ووصفهم نظام الحكم في الإسلام بأنه ديني استبدادي فردي، وغير ذلك كثير .

12- تحريف الروايات لإثبات ما يريدون إثباته مثل : تحريف "وات" لرواية ابن إسحاق عن الهجرة إلى المدينة مستبعدًا منها تأمر قريش على قتل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمر الله له بالهجرة ، وذلك ليثبت ما يريد إثباته أنّ الرسول هاجر إلى المدينة تطلعًا إلى مستقبل أفضل، وأنّه لم تتأمر قريش على قتله ، ولم تتضطهد المسلمين .

13- لقد زعم "وات" أنّ النظام الأمي القائم على تعدد الأزواج للمرأة الواحدة في آن واحد كان سائدًا بصورة خاصة في المدينة ومكة، وقد استند على هذا القول من "فلهاوزن" و"سنوك هو جورنجي" Snouck Hurgronje ، وذكر رواية ابن سعد بشأن خمسة صحابيات من بني دينار من بني النجّار ، ليؤكد بها صحة ما يريد إثباته ، وذلك بتأويله هذه الرواية لتعطي المعنى الذي يريده وات ناسبًا إليهن تعدد الأزواج في آن واحد ، زاعمًا أنّ خلق ابن سعد الإسلامي منعه أن يصرح بجمعهن لثلاثة أزواج ، أو

لزوجين ، مع أنّ رواية ابن سعد في ترجمته لهؤلاء الصحابيات الجليلات الخمسة واضحة ، ولا تحتاج إلى اجتهاد وات في التفسير والتحليل ؛ إذ نكر زواجهن من رجلين أو ثلاثة بالتعاقب لإيراده كلمة "ثمّ تزوجت فلان" ، وكلمة "ثمّ" في العربية تدل على التعاقب، كما حدد الأولاد الذين أنجبتهن من كل زوج ، معروف أنّ تعدد الأزواج للمرأة في آن واحد فيه اختلاط في الأنساب ، وهذا من أسباب تحريم الإسلام تعدد الأزواج للمرأة ، هذا وقد استند وات على رواية ابن سعد لأنّه يعلم توثيق المسلمين لابن سعد، والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا "وات" خصّ مكة والمدينة دون مدن الجزيرة العربية بشيوع النظام الأمي بها؟ ولماذا خص بالذكر نساء بني النجار بأنهنّ معدّات للأزواج في آن واحد ؟

والجواب واضح ، وهو للتشكيك في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنّ أم الرسول صلى الله عليه وسلم من بني النجار، وللتشكيك في نسب الصحابة رضوان الله عليهم ، فأغلبهم من مكة والمدينة.

وكذلك تحريف "وات" لراوية ابن إسحاق عن سرية وادي نخلة ليجعل الرسول "صلى الله عليه وسلم" أمر بانتهاك حرمة الأشهر الحرم. 1
14- أخطأؤهم في ترتيب أركان الإسلام الخمسة ، وفي فهم الفيء والجزية والغنائم.

15- هناك شبه إجماع من المستشرقين على اختلاف جنسياتهم ، وثقافتهم ، ودياناتهم أنّ موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من اليهود في المدينة ، وخبير ما أحرزه من نصر كبير في بدر ؛ إذ قوي شأنه ، وعلت مكانته ، مضيفين إلى ذلك أسبابًا أخرى وهي:

- عدم دخول اليهود الإسلام رغم استمالته لهم بجعل قبلة المسلمين في الصلاة إلى بيت المقدس .

- تشريعه بعض التشريعات اليهودية .
- احتدام الخلاف بينه وبين اليهود .
- طمعه في أموالهم لحاجته إلى المال .

وتبرير هذه المزاعم نجد وليم موير يزيف في التاريخ ، ويزعم أنّ أبا سفيان نجح في ضم إليه بني قريظة ، أمّا مرجليوث فيدعي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم عاش في المدينة على اللصوية وقطع الطرق ، بينما يتجاهل الفريد جيوم نقض اليهود ما بينهم ، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم من عهد ومواثيق ، ويزيف في التاريخ مثل موير ، وقد ذهب هاملتون جيب وكالمرز إلى ما ذهب إليه مرجليوث ، وبالرغم أن هؤلاء الثلاثة قد أقرّوا بصحة الصحيفة ، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أبرم عهدًا مع اليهود ، نجدهم قد تجاهلوا تمامًا نقض اليهود لما جاء في الصحيفة ، وتحدثوا إجلاء اليهود من المدينة ، وقتل رجال بني قريظة القادرين على القتال ، ومحاربة اليهود في خيبر ، ووادي القرى دون أن يتعرضوا للأسباب التي دفعت بالرسول صلى الله عليه وسلم قد غيّر سياسته ، وأعلن الحرب على كل من لا يدين بالإسلام ، كما أنّه حارب اليهود لتحقيق الثراء بغنم أموالهم ، ونجد مرجليوث يشكك في كون أسباب قتال يهود المدينة أسبابًا حقيقية.

هذا الموقف يبين لنا كم من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المستشرقون الإنجليز بتضليلهم وتزييفهم للتاريخ ، وبعدهم عن الموضوعية والحيادة ؛ إذ أخفوا نقض اليهود للعهد التي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما حدث منهم من جرائم ومؤامرات وخيانات ، وصوروا الرسول صلى الله عليه وسلم بأنّه هو الذي نقض العهد معهم ، وأنّه ظلمهم .

16- رغم إقرار "وات" ،و"بل" من خلال الدراسات التي قاما بها على النصوص القرآنية ، أنه لا مجال للشك في مصداقية هذه النصوص القرآنية، نجد "وات" نفسه، وغيره من المستشرقين يثيرون الشكوك حول مصداقية النص القرآني ،ومن أخطائهم المنهجية الكبرى إخضاعهم القرآن الكريم للنقد التاريخي.

هذه بعض الأخطاء المنهجية التي وقع فيها مستشرقو المدرسة الإنجليزية في كتابتهم للسيرة ، ويرجع هذا الخلل في المنهج الاستشراقي إلى استحالة تحقيق فهم صحيح لنسيج السيرة وأهدافها التي تحركت صوبها والغاية الأساسية التي تمحورت حولها ، لأن هؤلاء المستشرقين يهود ونصارى لا يؤمنون بصدق الرسالة التي أعقبت النصرانية، والسيرة في تفاصيلها وجزئياتها ،تنفيذًا تاريخيًا عقيدة الإسلام ذات المرتكزات الغيبية ، بل ذات التداخل بين المغيب والمنظور في السدى واللحمة ، وإذا كانت بمثابة دعوة سماوية أخيرة ، جاءت لكي توقف النصرانية المحرّفة عن العمل ، وتحل محلها ،ب ما تتضمنه من عناصر الديمومة ، والحركية والكمال ،ف هذه الحقائق تبني حاجزًا كبيرًا بين المستشرقين يهودًا كانوا أم نصارى ، وبين فهمهم للسيرة ، ومهما أعمل المستشرق قدراته العقلية ، ومهما اجتهد في تحليلاته المنطقية ، ومهما استنفر إمكاناته التقنية ، وحول الإفادة ممّا يسمى بالعلوم المساعدة أو الموصلة للحقيقة التاريخية ،ومهما ادعى من حياد وموضوعية ، فإنه لن يصل إلى صيغة جادة تجعلها ترقى إلى مصاف الأبحاث الأول الجادة ، أمّا إذا انساق وراء تعصبه النصراني واليهودي _ كما هي حال مستشريقي المدرسة الإنجليزية- فلن تصل إلى مراتب ما بعد العاشرة ، بل هي لا تدخل في نطاق البحوث الجادة ،إني أراها نوعًا من العبث بأحداث السيرة ، وتوجيهها وفق ما يريد المستشرق ،

لا كما هي تسيير . "هي عبث بمقدساتنا باسم العلم ، وتحويل للسيرة لكي تكون حقلاً لتجارب العقل النقدي الغربي ،وعلينا رفض هذا العبث،والتعامل معه،لأن السيرة في مجملها تشكل تاريخ عقيدتنا ، قرآنًا ، وسُنَّةً، وتشريعًا ، وهذه الأمور لا تخضع لأساليب النقد والتحليل التي يخضع لها تاريخ البشر،وفتح المجال للدراسات الاستشراقية للسيرة وفق الناهج الغربية سيؤدي إلى تدمير الثقة بالإسلام وبمنطلقاته الأساسية"¹، وهو القرآن الكريم ؛ إذ تعرض له هؤلاء المستشرقون بالنقد والتحليل ، بل وبالتشريح عن جهل بلغته ، وبأحكامه ، وتشريعاته فجاءت دراساتهم نوعًا من العبث بأهم ثوابت هذا الدين، ومقوماته.

لذا فإنه على مثقفي هذه الأمة أن لا يُسلّموا بهذه الدراسات ونتائجها ، وأن يكونوا حذرين منها ، ولا تبهرهم الحزلة العلمية التي تظهر بها، فهي كما تبين لنا مهما كانت تتسم بالحياد والموضوعية لابد وأن تسقط في قصور الفهم ، وفي تدمير الثقة بأسس هذا الدين.

¹ -د خليل ، اعماد الدين . لمستشرقون والسيرة النبوية.مرجع سابق. ص 120.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الطويلة الشاقة الشيقة التي استغرقت أربع سنوات من البحث والدراسة والتدقيق والتحقيق جُبا خلالها في نشأة الاستشراق وأهدافه وبواعثه ومراحله، ثم غصنا في أعماق المدرسة الاستشراقية الإنجليزية لنبرز على السطح نشأتها وأهدافها ومراحلها ومصادرها ومناهجها في كتاباتها للسيرة النبوية ، ولدراسة الخلفية الفكرية والثقافية لأهم مستشرقها موضوع هذه الدراسة ، ولتكتمل أمامنا الصورة ، فلا بد من التعرف عن قرب وكتب على الخلفية الدينية لهم عرجنا في هذه الرحلة إلى الكتاب المقدس "العهد القديم والعهد الجديد" الذي يمثل عقيدة المستشرقين لنعرف منها نظرة اليهود والنصارى إلى الخالق جل شأنه والأنبياء والملائكة والنبوة والأنبياء ، وما انتاب هذا الكتاب المقدس "التوراة والإنجيل" من تحريف، وكان هدفنا من هذه الرحلة هو بلوغ محطتين رئيسيتين.

المحطة الأولى

موقف مستشريقي المدرسة الإنجليزية من الدور المكي للسيرة النبوية العطرة، والتوقف طويلاً عند السيرة من المولد والمبعث ، والوحي ، ثم الهجرة إلى الحبشة والإسراء والمعراج ، وبيعة العقبة الثانية .

المحطة الثانية

موقف مستشريقي المدرسة الإنجليزية من الدور المدني ، وتوقفنا طويلاً عند أحوال يثرب قبل الهجرة ، ثم الهجرة ، وعند وضع أسس الدولة الإسلامية ، وهي بناء المسجد ، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، والصحيفة التي حوت عهداً بين الرسول والمهاجرين والأنصار واليهود حددت فيها مسؤولية كل طرف من هذه الأطراف تجاه الآخر، وما له وما عليه ، مع التوقف عند غزواته صلى الله عليه وسلم ، عندما نقضوا العهد، وغزواته مع المشركين عندما شرّع الله قتالهم في محطة عالمية الإسلام ،

ونشر رسالته في جميع أنحاء المعمورة ، مع التوقف طويلاً عند الوحي المدني وما نزلت فيه من تشريعات لوضع أسس النظم السياسية والمالية والاجتماعية والحربية .

واختتمنا هذه الرحلة بدراسة تطبيقية لمناهج المستشرقين في كتابتهم للسيرة النبوية العطرة للوقوف على حقيقة هذه المناهج وأهداف هؤلاء المستشرقين . ومن هذه الرحلة الطويلة خرجنا بنتائج هامة جداً أرى ضرورة استحضارها في هذه الخاتمة لتتم لنا الفائدة وألخص هذه النتائج في الآتي :

1. أن الاستشراق مؤسسة غربية بالغة القوة قائمة على دراسة الشرق بشتى جوانبه ، مع التركيز على الجزء الإسلامي منه برؤية غربية قائمة على التفوق العرقي والثقافي الغربي بهدف سيطرة الغرب على الشرق وتشويه صورة الإسلام في الشرق والغرب.

2. نتيجة لكشف بعض الباحثين العرب والمسلمين أمام الرأي العام العالمي أهداف ومناهج الاستشراق مبينين مثالبه وعيوبه

3. ، فلقد تولى المستشرقون رسمياً عن مصطلح "مستشرق" في المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للمستشرقين الذي عقد في باريس صيف عام 1973م. وهذا يعني أن الدراسات العربية العلمية للاستشراق ، ووضعه تحت مجهر النقد العلمي الموضوعي له آثاره على الأوساط الاستشراقية ، وهذا يتطلب منا الاستمرار بجدية في هذه النوعية من الدراسات حتى تتساقط جميع أقنعة الاستشراق ، وبالتالي تتهاوى كل نظرياته ومؤسساته ورموزه ، ولكن علينا في هذه المرحلة أن نركز على المناهج الاستشراقية ؛ إذ لا يزال المستشرقون متمسكين بمناهجهم وبنظرتهم إلى الإسلام والعرب المسلمين تلك

النظرة القائمة على التفوق العرقي والثقافي الغربي ، واعتبارهم الإسلام مأخوذ من اليهودية والنصرانية.

4. إن كانت بداية الاستشراق الرسمي تؤرخ من قرار البابا "كليمنص الخامس" في فينا سنة 1311- 1312م بتأسيس كرسي الأستاذية العربية والعبرية واليونانية والسريانية في جامعات باريس وأكسفورد وبولونيا وغيرها ، إلا أنّ أبحاث الغربيين عن المشرق للسيطرة عليه بدأت منذ عهد الإسكندر المقدوني في القرن الرابع قبل الميلاد

5. لقد مر الاستشراق بأربعة مراحل هي: المرحلة الدينية ، والمرحلة العلمية ، والمرحلة السياسية ، والمرحلة العسكرية ، ولكل مرحلة من المراحل كانت مستمرة إلى جانب المراحل الأخرى في تحقيق أهدافها وجميعها تلتقي عند الهدف الأوحد ، وهو سيطرة الغرب على الشرق ، وتشويه صورة الإسلام والتقليل من شأن العرب والمسلمين .

6. إنّ التنصير وصرف المسيحيين عن الإسلام هو الأصل الحقيقي للاستشراق ، فقد نشأ في كنف الكنيسة ورعاية الرهبان ، بل هناك مراكز ومعاهد للدراسات العربية الإسلامية في عواصم عربية وآسيوية توجه من قبل المؤسسات التنصيرية مثل جامعة القديس يوسف في بيروت، والمعهد الدومينكاني للدراسات الشرقية في القاهرة ومعهد دراسات الآباء البيض في تونس وغيرها .

7. في مرحلة الاستشراق العلمية بدأت برغبة الغربيين تعلم علوم العرب والمسلمين والاستفادة منها للتفوق عليهم ، وعندما حصلوا على بغيتهم، أخذوا يدرسون الشرق وعلومه للسيطرة عليه وإخضاع سكانه لهم بالتبعية الفكرية والعلمية عن طريق استخدامهم مناهج ظاهرها علمي وباطنها تنصيري استعماري تهدف إلى تشويه صورة الإسلام

والتقليل من شأن العقلية العربية والإسلامية عن طريق تطبيقهم لبعض النظريات التي استحدثوها لخدمة هذه الأهداف مثل النظرية العرقية ، والمنهج الفيولوجي .

8. في مرحلة الاستشراق السياسية حقق الاستشراق أهدافاً منها :

- الاستعمار الغربي للشرق .

- خدمة الأهداف الصهيونية ويظهر هذا في :

أ - إنشاء صندوق اكتشاف فلسطين .

ب - إعلاء شأن اليهود من خلال دراساتهم وبحوثهم مع التقليل من شأن العرب والمسلمين ، والذي سهل للصهيونية تحقيق أهدافها من خلال الاستشراق وجود أكثر من أربعين يهودياً في المدارس الاستشراقية الأوروبية والأمريكية ، وهم من أكبر المستشرقين مثل جولد تسهير ، وشاخت ، وفنستك ، وكارل بروكلمان ، ولويس ماسينون ، ومرجليوث وبرنارد لويس ومكسيم ، رودونسون وغيرهم .

8. لقد كشفت لنا هذه الدراسة أنّ نشاط المستشرقين والخبراء الأمريكيين بشؤون الشرق الأوسط تشكل جزءاً رئيسياً من نظام التخطيط والعمل الإسرائيلي والأمريكي في المنطقة العربية ، وقد ظهر لنا هذا بوضوح فيما قام به "نداف سفران" وهذا ينبهنا إلى قضية هامة ، وهي أنّ الاستشراق يقوم بدور خطير في عصرنا الراهن في خدمة المصالح الأمريكية والصهيونية في البلاد العربية.

9. كما كشفت لنا هذه الدراسة أيضاً أنّ الصهيونية العالمية قد أحدثت تغييراً فيما تشمله دولة إسرائيل الكبرى التي خططوا لها ، والتي ادعوا باطلاً أنّ الله وعدهم بها ، والتي تمتد من النيل إلى الفرات ، وتضم المدينة وخيبر ، قد أضافوا إليها مؤخراً مكة المكرمة ، فبعد أن أسقطوا من تاريخهم ومن

توراتهم رحلة سيدنا إبراهيم عليه السلام إلى مكة ، وبنائهم الكعبة مع ابنه إسماعيل عليهما السلام ليؤههما الناس أنّهم شعب الله المختار منكرين أنّ الذبيح أبو العرب لسيدنا إسماعيل عليه السلام جاعلين من سيدنا إسحاق عليه السلام هو الذبيح ، بل نجد بعض المستشرقين اليهود اعتبروا رحلة سيدنا إبراهيم عليه السلام إلى مكة أسطورة من الأساطير ، يوجد الآن اهتمام خاص في أطروحات الباحثين اليهود في الجامعات العبرية في القدس المحتلة ببناء سيدنا إبراهيم للكعبة ، وذلك لإعطاء أنفسهم حق تاريخي، فيها لأنّ بانيها جدهم - على حد تعبيرهم - وقد ألمح بهذا أحد قادتهم، ولهذا دلالات خطيرة كما يبين لنا كيف يُسخر الاستشراق لخدمة أهداف الصهيونية .

10. بعد هذه الحقائق التي أوضحتها هذه الدراسة لا تستبعد الباحثة وجود دعم وتمويل مادي من المؤسسات الصهيونية للمؤسسات الاستشراقية ولاسيما المؤسسات الأمريكية .

11. إنّ المدرسة الاستشراقية الإنجليزية لقد نشأت لدوافع اقتصادية وسياسية ودينية ، ويؤكد هذا الخطاب المؤرخ في 9 مارس سنة 1636م ، والموجه إلى مؤسس كرسي اللغة العربية في جامعة كامبردج ؛ إذ جاء فيه: "نحن ندرك أنّنا لا نهدف من هذا العمل إلى الاقتراب من الأدب الجيد بإلقاء الضوء على المعرفة ، وهي لا تزال بعد محتسبة في نطاق هذه اللغة التي نسعى لتعلمها ، ولكننا نهدف أيضًا إلى تقديم خدمة نافعة إلى الملك والدولة عن طريق تجاربنا مع الأقطار الشرقية ، وإلى تمجيد الله وتوسيع حدود الكنيسة والدعوة إلى الديانة النصرانية بين هؤلاء الذين يعيشون الآن في الظلمات ."

ومن خلال عرض مراحل الاستشراق البريطاني العلمية والدينية والاقتصادية والسياسية تم استخلاص نتائج يمكن تلخيصها في التالي :

الشمولية والتعدد

لقد تناولت الدراسات الاستشراقية البريطانية سائر الدراسات الشرقية من علوم إسلامية وتاريخ وعلم وفن وأدب وفلسفة وعمارة وآثار، كما أنّ هذه الدراسات لم تقتصر على الشرق الأوسط ، وإنّما شملت جميع بلاد الشرق من المحيط الهادي شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً ، كما لم تقتصر على فترة تاريخية محددة ، وإنّما تناولت القديم والوسيط والحديث .

التخصص في الدراسات

يمتاز الاستشراق البريطاني بالتخصص بالنسبة إلى دارسيه ، فنجد كل مستشرق يتخصص في نوع معين من الدراسات الاستشراقية ، فأحدهم في اللغة ، والآخر في الحضارة العربية والإسلامية ، وثالثهم في الأدب.. الخ ، وقلما نجد مستشرقاً بريطانياً واحداً شملت دراساته معظم مجالات الدراسات الاستشراقية ، كما كان التخصص النوعي هو ميزة البريطانيين ، فإنّ العديد منهم تخصص كذلك في المناطق المشمولة بالدارسة ، فنجد بعضهم يتخصص في مسائل الشرق الأوسط ، وبعضهم الآخر في الدراسات الهندية ولغاتها ، وبعضهم في الدراسات الصينية.. الخ.

الاهتمام باللغة العربية

نظرًا للمصالح الاقتصادية التي تربط بريطانيا بالشرق الأوسط وسعيها الدؤوب للسيطرة على الثروة النفطية ، وتعيين خبراتها في هذا النشاط الاقتصادي الحيوي الهام زاد الاهتمام باللغة العربية ، بحيث صارت العربية تتبوأ المرتبة الخامسة بين اللغات الأجنبية ذات الأهمية الخاصة

بالنسبة لها ، وقد دأبت الحكومة البريطانية على اختيار ممثليها الدبلوماسيين من بين الذين يتقنون اللغة العربية .

الدوافع الإستعمارية

يمتاز الاستشراق البريطاني بدوافعه الاستعمارية ، وقد أسهم عدد من المستشرقين الإنجليز في ترسيخ السياسة الاستعمارية في الشرق مثل "بالمر ، ولورانس ، وفلبي ، ومرجليوث" وغيرهم ، وقد شمل الاهتمام الاستشراقي البريطاني إفريقيا السوداء ، ومصر ولكنها أهملت إفريقيا الشمالية ، لأنها وقعت تحت سيطرة الإستعمار الفرنسي ، وقلما نجد مستشرقاً بريطانياً تناول هذه المنطقة بالدراسة والتحليل لأنها كانت من نصيب المستشرقين الفرنسيين .

الدوافع الدينية

بالرغم من سيطرة الدوافع السياسية على الدراسات الاستشراقية البريطانية فإن هذه الدراسات لم تهمل الدوافع الدينية قديماً وحديثاً، وانتشار البعثات التنصيرية البريطانية في الشرق الأوسط وإفريقيا والهند والصين وجزر الهند الشرقية لدليل واضح على ذلك ، وكذلك فلقد خاض بعض المستشرقين معركة التنصير مثل "وليم موير بكتابه "شهادة القرآن على الكتب اليهودية والمسيحية The estinonoy borne by the cranto the jewish and crisrian ، وقد حاول أن يبين فيه أنه على المسلمين الإقرار بشهادة القرآن نفسه بصحة التوراة والإنجيل ، كما هما في نصيهما الحالي ، وقد دعا المستشرق "بفاندر" وليم موير أن يكتب سيرة النبي على نحو يعين البعثة التنصيرية على عملها ، وبروح متعصبة خالية من الموضوعية ، ولهدف تنصيري بحت تناول موير حياة النبي صلى الله عليه وسلم ،

وتاريخ العرب قبل الإسلام، ومصادر السيرة ثم تم جمعها في كتاب ضخم في أربع مجلدات بعنوان حياة محمد وتاريخ الإسلام

مصادر المستشرقين الإنجليز

لقد بينت لنا هذه الدراسة أنّ رجوع مستشرفي المدرسة الإنجليزية إلى المصادر الإسلامية في السيرة جاء بهدف تكوين الإطار العام للأحداث من جهة ، وللتشكيك فيها من جهة ثانية، ولتحريف الروايات وتأويلها لدعم فكرة مبيتة مسبقة لديهم أو لدعم آراء من سبقهم من المستشرقين حول الإسلام والسيرة النبوية ، فالأحاديث النبوية الصحيحة وآراء علماء الإسلام من فقهاء ومحدثين ومفسرين ومؤرخي سيرة لا اعتبار لها عند المستشرقين ، حتى في توثيق الروايات لأبي الفرج الأصفهاني ، كما شككوا في علم الطبري وعقيدته، مع أخذهم منه بروايات باطلة سندًا ومنتًا كقصة الغرانيق .

إنّ المعوّل عليه لدى المستشرقين البريطانيين في كتاباتهم عن الإسلام ، هو آراء من سبقهم من المستشرقين ، ومصادرهم الأساسية في كتاباتهم في السيرة النبوية العطرة هي كتابات من سبقهم من المستشرقين ، رغم انتقادهم لها وإقرارهم بعدم موضوعيتها.

12. عند توقفنا عند الكتاب المقدس "التوراة ، التلمود ، الأناجيل الأربعة "مرقس، لوقا، متى ، يوحنا ، أعمال الرسل" وجدنا أنّه مكون من عدة كتب منسوبة إلى أشخاص متعددين ومتباعدين تاريخيًا ، والنصوص الموجودة ضمن الكتاب المقدس مختلفة في مضمونها وجزئياتها ، ومتفاوتة في أزمان كتاباتها ، ولم تثبت نسبتها إلى الأسماء المشار إليها بشكل قاطع ، كما أنّه لم تثبت صحة ما تحويه هذه الكتب عن موسى أو عيسى عليهما السلام .

- فالتوراة نلاحظ عليها الآتي :

أ- أن توراة سيدنا موسى عليه السلام قد سُرقَت أو أُخفيت قبل السبي البابلي، لأنَّ التوراة الأصلية أصغر بكثير من التوراة المتداولة ، وقد نُقشت على اثني عشر حجرًا ، وكانت تعبر عن الشريعة فقط ، وأنها كانت على الأرجح مكتوبة باللغة المصرية القديمة التي كان يتقنها موسى عليه السلام ، وأنَّ التوراة التي عند اليهود ، وهي كتاب عزرا وليس كتاب الله .

ب - إنَّ التوراة المتداولة جُمعت على عدة قرون كان آخرها القرن الخامس الميلادي ، ونتيجة لامتداد زمن التأليف إلى أكثر من ألف عام ، وطوال عصور الجمع ، فقد خصصت الأسفار لمؤثرات كثيرة علقت فيها الزيادة أو النقصان أو الحذف أو الإضافة ، بل هناك من علماء اللاهوت من يشك حول بعض الأسفار، وهل هي حقاً من أسفار العهد القديم أم دخيلة عليه .

وخلاصة القول :

إنَّ التوراة الحالية هي كتاب بشري كتبه عزرا الوراق كبير الكتبة ورئيسهم في الأسر البابلي وكتب ما كتبه من الذاكرة ، وليس لها أي قيمة علمية أو تاريخية ، وليس فيها أية نفحة من نفحات الروح أو الإيمان أو الخير، فهي تصور اتجاهاً عنيفاً قاسياً مستعليّاً على البشرية ، يريد أن يسيطر ويدمر ويقتل وترسم طريقاً عنصرياً يحجب حقائق التاريخ الأصيل ، وينكر صحاح الأمور ، ومن أبرز وجود بطلانها: أنَّها لا تعترف بإسماعيل أبي العرب ، ولا تعترف من أبناء إبراهيم إلا بإسحاق ويعقوب عليهما السلام ، وأنها تقوم على العنصرية ، وأنها تجعل العلاقة بين الأنبياء وبين الله تبارك وتعالى علاقة صراع قائمة على عدم الثقة ، وقد أشار كثير من الباحثين إلى تشابه التوراة بالأساطير اليونانية ، ونظرًا للتباين الواضح في التوراة فقد قطع الخبراء بأنَّ النصوص التوراتية ، إنَّما تعود إلى توليفات مستقاة من أربع مصادر رئيسية على الأقل، إضافة إلى عديد من رواقد وفروع ربما

امتد بعضها إلى مآثورات لم تكن تمت إلى بني إسرائيل أو إلى بني يهوذا أصلاً إلا أنّها صارت بمرور الزمن شائعة مشتركة بين شعوب المنطقة جميعها، ومنذ أن أُخضعت التوراة للنقد في القرن السادس عشر كأى كتاب بدأ فريق من العلماء المسيحيين في دراسة التوراة دراسة نقدية ، وخرجوا من دراستهم ببعض نتائج أهمها: أنّ التوراة لم تكن من عمل موسى ، وإنّما كتبت بعده بعدة قرون طويلة ، وأنّ الاختلافات الجوهرية بين المسيحيين واليهود فيما يتعلق بكثير من النصوص الواردة في هذه الأسفار ، فيما يتعلق بكثير من النصوص الواردة في هذه الأسفار ، وأنّ نظرة المسيحيين إلى العهد القديم تختلف بين الكاثوليك والبروتستانت الذين يضيفون إليها سبعة أسفار لا يعترف بها الآخرون ، وأنّ عقيدة التوحيد التي تقدمها التوراة قائمة على ركائز من وثنيات موهلة في القدم حين كانت الأقوام تتمثل الرب أحياناً في صورة مزدوجة بين خير وشر ، بل نجدهم تمادوا في كفرهم وعبدوا الشيطان ، ويمهدون لعبادته في العالم أجمع ، وتوجد نصوص في تلمودهم تبين ذلك ، كما أنّهم لم يتخلوا قط عن عبادة العجل كما يقول ول ديورانت.

كل هذه حقائق وشواهد تؤكّد على تحريف التوراة ، بل التوراة المتداولة ليست هي التي نزلت على سيدنا موسى عليه السلام ، لأنّ الصورة التي صورتها التوراة لله صورة مليئة بالتشويش والتناقض والنيل من الذات الإلهية ، ووصفه بما لا يليق ، فهو في معظم صفحات الكتاب ، إله "ندمان يفعل الفعل" ثم ما يلبث أن يدرك أنّه خطأ ويندم عليه ويرجع عنه ، وهو إله مادي يفرح برائحة الشواء على المذابح ، ويدركه التعب إذا اشتغل بعض الوقت فيحتاج إلى الراحة.. وهو إله عنصري متميز لا يعرف من مخلوقاته إلا بني إسرائيل ، فهو يشرع الفضائل بين أفراد هذه العشيرة.

ولم يكتف اليهود بالإدعاء أنّ الله فضلهم على الخلق أجمعين ، بل نالوا من الأنبياء أجمعين ، وكلما اشتدت بهم وطأة الاضطهاد عليهم كلما نزلوا في أنبيائهم قتلاً وتشريدًا وتلطيحًا وتحريفًا وتزييفًا ولم ينج واحد من الأنبياء الأولين من التلطيح ، فنوح يسكر حتى يفقد وعيه ، ويتعري داخل خبائه ، ويرى ابنه حام عورته ، ويخبره أخاه سام الذي جاء هو وأخوه وستراً عورة أبيهما ، وعندما استيقظ الأب وعلم الأمر دعا باللعنة على حام ونسله من الكنعانيين ، ويكونون عبيد الساميين مدى الدهر، ويرمي اليهود من هذا جعل الفلسطينيين عبيدًا لليهود ، ومن تناقض التوراة ، أنّها تجعل الفلسطينيين تارة من الساميين وتارة أخرى من الحاميين .

ولم يكتف اليهود بهذا ؛ إذ نجدهم صوروا الأنبياء بأنهم زناة ، يرتكبون الفاحشة مع المحارم ، وذلك ليشيعوا الإباحية ، ولتتهار القيم ، كما أنّهم قصروا النبوة على إسحاق عليه السلام، وادعوا أنّ الابن الأكبر لإبراهيم عليه السلام هو إسحاق ، وأنّه الذبيح ، وتجاهلوا رحلة سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل إلى مكة وأسقطوها من التوراة .

- أما بالنسبة للأناجيل فنرى الآتي :

أ - لم يحدث أن دونت كلمة واحدة ممّا أُوحى به إلى عيسى خلال حياته .
ب - أنّ جميع السجلات الأولى لأقوال المسيح عليه السلام ، كتبت بعد رحيله بمدة ، وعندما بدأ الناس يمجدون عيسى ويعترفون برسالته فُقدت ، ولم يعثر عليها حتى الآن .

ج - أنّ جميع الأناجيل قد كتبت في الفترة ما بين 70-150م بعد مولد عيسى عليه السلام ، واعتمدت بعضها روايات لا وجود لها ، كما أنّ المعلومات الواردة في تلك الروايات قد عولجت بحرية زائدة حتى أنّ كتاب الأناجيل لم يترددوا في تعديل المعلومات أو تحريفها أو بالإضافة أو

الحذف منها لخدمة أغراضهم ، وبحجة تمجيد المسيح عليه السلام ، أو لتطويعها بما يتفق ومدارسهم الدينية .

د - أنّ جميع الذين نسبت إليهم الأناجيل لم يعرفوا عيسى شخصياً أو سمعوه وهو يتحدث أو صحبه في جولاته ، فجميعهم غرباء عن عيسى عليه السلام فيما عدا برنابا .

هـ - أنّه كتب الإنجيل أربعون شخصاً

و - وجود 24 ألف مخطوطاً للإنجيل لا يتطابق إثنان منهم ، وأقدمها يرجع إلى القرن الرابع أو الخامس الميلادي ، وهناك تعارض واختلاف فيما بينها .

ز - مولد المسيح والإدعاء بأنّ الروح القدس قد غشي السيدة مريم .

ح - إيجاد نسب لعيسي بن مريم وهو لا أب له ، بل إرجاع نسبه إلى يهوذا ولد فارمن ، فلقد جاء نسبه في الإصحاح رقم 38" هو يسوع المسيح بن داود بن إبراهيم ولد إسحاق ويعقوب ويهوذا ولد فارمن وزارع بن ثمار ."

ط- إنّ السبب الحقيقي في تأليف هذه الأناجيل أن تستند كل شيعة أو فرقة من الفرق المسيحية إلى شيء يدعم تعاليمها ، وبالتالي نجد أنّ مؤلفي هذه الأناجيل أناس مجهولون لا يتورعون عن تحريف الوثائق القديمة سواء بالحذف أو بالإضافة أو التعديل أو التغيير ، بل لم يتورعوا عن معالجة الروايات التي كان يتناقلها الناس عن حياة المسيح وتعاليمه لصالحهم حتى تتفق مع الفرق أو المبادئ التي ينتمون إليها .

ي - إنّ الله أوحى الإنجيل إلى عيسى بلغته ولغة قومه ، وأنّ هذا الإنجيل قد ضاع واندثر ، ولم يبق له أثر ، أو أنّه قد أبيع ، وجعلوا مكانه أربع تولىفات مشكوكاً في صحتها ، وفي نسبتها التاريخية ، كما أنّها مكتوبة

باللغة اليونانية ، وهي لغة لا تتفق مع لغة عيسى عليه السلام الأصلية ، وهي اللغة الآرامية أو المصرية القديمة .

ك - لم تتمتع الأناجيل الرسمية الأربعة بالحصانة الكنيسة لمدة تزيد على 100 سنة بعد كتابتها ، تعرضت خلالها للتعديل والتغيير من جانب النُساخ الذين كانوا يراعون التطورات التي أدخلت على مدارسهم طيلة هذه الفترة.

ل - هناك متناقضات في كل إنجيل إلى جانب المتناقضات فيما بينها . وهذه النقاط قد سلّم علماء اللاهوت المسيحيين بها ، ولهذا تعتبر الأناجيل الأربعة الرسمية غير صادقة في نقل رسالة عيسى عليه السلام ؛ إذ لا يمكن أن نطمئن إلى ما تحويه من معلومات عن مضمون أحاديث المسيح ، أو ما بشر به حقيقة ، وما أوحى إليه.

وخلاصة القول فإنّ الأناجيل الأربعة ليست من عند الله ، لأنّ ما فيها يتنافى مع القيم والأخلاق والفضيلة ولا يليق بالذات الإلهية ، ويكفي أنّه ورد فيها عشرة حالات من زنا المحارم ، وهذا أكبر دليل على تحريفها ، وأنّها ليست من عند الله ، وما ورد في سفر حزقيال رقم 23 من تفاصيل دعاة الأختين اهيليا وأهولا، وأنّ شأؤول اليهودي "بولس" دخل المسيحية ليطعننها في الداخل حيث نقلها من ديانة خاصة موجهة إلى بني إسرائيل إلى ديانة عالمية ، ونقلها من التوحيد إلى التثليث ، وقال بألوهية المسيح وألوهية الروح القدس ، ووضعت الأناجيل وفق معتقداته وأبعد منها الذي يعارض تلك المعتقدات .

13. لقد بيّن القرآن الكريم ما نال التوراة والإنجيل من تحريف من قبل اليهود ، وذلك في الآية 13 من سورة المائدة والآية 46 من سورة النساء ، وفي سورة الأنعام آية 92، وفي سورة البقرة آية 79.

14. رغم وضوح كل هذه الحقائق حول تعرض التوراة والإنجيل لهذا التحريف ، واعتراف بعض علماء اللاهوت اليهود والمسيحيين ، بذلك إلا أنّ وليم موير يُصر على سلامتها من التحريف ، ويستشهد بالقرآن الكريم على ما يقول محرّفًا في قوله تعالى ، ومؤوّلًا له وفق ما يريد ، ويتفق معه ه.ج. ولز ، وبودلي بالقول على سلامة التوراة والإنجيل من التحريف .

15. لقد نفى القرآن الكريم عن عيسى بن مريم واقعة الصلب والقتل في الآية 57 من سورة النساء ، خلافاً لما قرّره الأنجيل ، ولكن واقعة القتل والصلب قد وقعت على شخص آخر ألقى الله عليه شبه المسيح ، أو هكذا شبه للقوم أنّه المسيح.

16. إنّ عقيدة التثليث لم ترد في الأنجيل الرسمية وإنّما أوجدها بولس في رسائله ، ورغم هذا اعتقد بها المسيحيون وأصبحت أساس العقيدة المسيحية ، إلاّ أنّه تنبه بعض علماء اللاهوت البريطانيين مؤخرًا إلى بطلان هذه الدعوة ، وأعلنوا في كتاب صدر عام 1977م ، تحت عنوان "أسطورة التجسيد الإلهي" ويقصد بها أسطورة تجسيد الإله في السيد المسيح ، وأعلن هؤلاء العلماء السبعة على أنّ دعوى تجسيد الله سبحانه وتعالى في جسد المسيح دعوى غير حقيقية ، فهي باطلة ولا يسندها شيء من المنطق ، بل لا تعدو أن تكون أسطورة مقحومة على الفكر المسيحي الذي جاء به عسى بن مريم عليه السلام ، مأخوذة من الفكر اليهودي والتراث الوثني الإغريقي ، ولم تجر علي لسان السيد المسيح نفسه ، ولا نقلها عنه أحد تلاميذه الذين لازموا وتعلموا عليه والمعروفين بـ "الحواريين" .

والعلماء البريطانيون السبعة هم: دون كريبيت محاضر في الإلهيات ، وعميد كلية عمانويل بجامعة كمبردج ببريطانيا ، وميخائيل جولدر محاضر في علم اللاهوت في جامعة برمنجهام ، وجون هيك أستاذ علم

اللاهوت بجامعة برمنجهام ببريطانيا ، وهو ناشر الكتاب ، ولسلي هولدون
محاضر في دراسة الأناجيل "العهد الجديد" بكلية كينج جامعة لندن
ببريطانيا ، ودينيس فاينهام مدير كلية كيبيل جامعة أكسفورد ببريطانيا ،
وموريس وايلز أستاذ علم الإلهيات والكتاب المقدس في كلية المسيح جامعة
أكسفورد ببريطانيا ، وفرانسيس يانج محاضرة دراسة الأناجيل العهد الجديد
، بجامعة برمنجهام ببريطانيا .

ومن هنا يتبين لنا أنّ نيل المستشرقين من القرآن الكريم ودعواهم أنّ
بعض السور والآيات أضافها من كتبوا القرآن وجمعه ، كما مر بنا في
ترجمات القرآن لـ "ردويل" و"آريري" ، وكذلك محاولاتهم في تغيير الترتيب
المصحفي وفي الآيات المكية والمدنية ، فهذه المزاعم الباطلة التي جد
واجتهد المستشرقون لإثباتها ما هو إلا إسقاط لما تعرضت له التوراة
والإنجيل من تحريف وتأويل ، وكذلك موقفهم من السنة النبوية الشريفة ،
فهم يتعاملون مع القرآن الكريم والسنة ، كما يتعاملون مع التوراة والإنجيل ،
ويحاولون بشتى الطرق إثبات أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية تعرضا لما
تعرضت له التوراة والإنجيل متجاهلين تماما أنّ القرآن الكريم كتب فور
نزوله ، ولم يكتف بحفظه في الصدور ، وأنّ ترتيب السور والآيات كان
توقيفيا من عند الله ، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعرض ما نزل
من القرآن على جبريل عليه السلام في رمضان من كل عام للتأكد من
صحة كتابته وحفظه ، وأنه في عام وفاته تم عرضه مرتين ، ومتجاهلين
أيضا أدق طرق التوثيق التي اتبعها سيدنا أبو بكر عند جمعه الأول للقرآن
الكريم في مصحف واحد ، وكذلك ما أتبعه سيدنا عثمان رضي الله عنه في
جمعه الثاني.

أمّا السُّنة النبوية ، فقد كتبت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ودونت وجمعت على رأس المائة الهجرية، وقد اتبع جامعو السنة الدقة والحيطه في عملهم، وقد وضعوا أسسًا ومناهج وقواعد دقيقة عند البحث والتدقيق في قبول الأحاديث أو ردها ، وأنّ رجال الحديث وعلماءه رحلوا في طلب الحديث الشريف ، وتلقوه من أفواه الثقات ، وأنّهم صنّفوا الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، واعتمدوا في هذا التصنيف السند المتصل وعلم الجرح والتعديل، ونحن لو طبقنا منهج المحدثين الذي اتبعوه في جمع السنة النبوية على الأقوال المتضمنة في أسفار العهد الجديد.

وعند المقارنة والتحليل، نجد أنّ الأقوال الواردة في الأناجيل لا يمكن أن ترقى إلى درجة الحديث الموضوع .

وعليه فإنّ الأناجيل المتداولة ليست من الإنجيل الذي أنزل على السيد المسيح عليه السلام ، إلاّ ما اتفق مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وكذلك بالنسبة للتوراة .

17. تعتبر النبوة من أهم الظواهر الدينية اليهودية على الإطلاق ، فالنبوة حقيقة دينية ثابتة في التاريخ الديني الإسرائيلي ، بل هي المفتاح الحقيقي لفهم الديانة اليهودية التي يضمها العهد القديم .

18. أنّ من أهم أسباب تطور ظاهرة النبوة في بني إسرائيل التدهور المستمر لعبادة الإله الواحد ، والردة الدينية إلى عبادة الآلهة الأجنبية ، ممّا استدعى الظهور المستمر للأنبياء في بني إسرائيل لإصلاح الأوضاع الدينية المتدهورة ، ومقاومة الوثنية والعودة بالقوم إلى العبادة الصحيحة .

19. تبدأ النبوة في التراث اليهود في مرحلة متأخرة من الزمان ، حيث ينظر إلى كل من إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون على أنّهم مجموعة من الآباء الإسرائيليين الذين تلقوا نوعًا من الوحي الإلهي ، ولكنهم

يرتبطون ببني إسرائيل بنسبهم ، فالنبوة تبدأ عند بني إسرائيل من بعد عصر موسى وهارون عليهما السلام ، وتتطور بشكل تصاعدي إلى أن تصل إلى عصر النبوة الكلاسيكية في القرن الثامن قبل الميلاد ، وتنتهي في القرن الرابع قبل الميلاد.

20. لقد خلط بنوا إسرائيل بين النبوة والملك ، فقد نسبوا النبوة إلى عدد من ملوكهم ، كما احتلت النبوة مكاناً لملك عندهم أحياناً ،

كما خلط بنو إسرائيل بين وظيفة النبي ووظيفة المؤرخ ، وهي ظاهرة نابعة من طبيعة الرسالة حيث استغل بعض الأنبياء بمهام وتدوين وتسجيل أحداث الفترات التي عاشوها وتركوا أسفاراً هي عبارة عن سجلات تاريخية قبل أن تكون كتابات دينية.

21. لقد أدت نظرة بني إسرائيل المعتمدة على اتساع مفهوم النبوة إلى الوقوع في أخطاء جسيمة فيما يتعلق بفهمهم لطبيعة الأنبياء ، ومن أخطر هذه الأخطاء النيل من عصمة الأنبياء والتشكيك في الاختبار الإلهي لهم في كونهم قدوة للبشرية، بل عاملوا أنبياءهم أسوأ معاملة ففريقاً كذبوه وفريقاً قتلوه، إذا ما آتاهم بما يخالف آراءهم وأهواءهم، فقد قتلوا زكريا وابنه يحيي عليهما السلام، ولم يسلم من كيدهم وأذاهم حتى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد تآمروا على قتله قال تعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ۖ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۖ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ)¹

22. عند توقفنا الطويل في محطة الدور المكي وقراءتنا خلالها لما كتبه عن السيرة النبوية العطرة في دورها المكي ، فتعرفنا على مواقفهم وآرائهم

1 - البقرة : 87.

والمناهج التي طبقوها وساروا عليها والمصادر والروايات التي اعتمدها في كتاباتهم وبنوا عليها آراءهم ومواقفهم.

لهذا يمكن تلخيص مواقفهم من الدور المكي للسيرة في الآتي :

أولاً : موقفهم من وضع مكة المكرمة قبيل مولد الرسول صلى الله عليه وسلم :

لقد هدف المستشرقون من دراستهم لوضع مكة المكرمة بصورة خاصة قبيل مولد الرسول صلى الله عليه وسلم الآتي :

-التشكيك في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث شكك "موير" وصول نسبه عليه الصلاة والسلام إلى سيدنا إسماعيل عليه السلام ، بينما زعم "مرجليوث" أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم مجهول الأب والأم ، وللتشكيك في انتساب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سيدنا إسماعيل نفى اليهود رحلة سيدنا إبراهيم إلى مكة وتركه ابنه إسماعيل رضيحاً ، مع أنّه هاجر إلى مكة بأمر من الله ، ونجد موير يرجع سبب إيقافه نسب الرسول صلى الله عليه وسلم عند عدنان أنّ إلحاق نسبه صلى الله عليه وسلم بإسماعيل عليه السلام من وضع اليهود، وهي حجة واهية أثبت ضعفها، كما بينت ما اتفق عليه النسابون ، وهو أنّ عدنان ينتهي نسبه إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وإن كان هناك اختلاف فليس في انتساب عدنان إلى إسماعيل عليه السلام ، وإنّما في أسماء الآباء الذين يصلون إلى إسماعيل بعد عدنان ، كما بينت نسبه صلى الله عليه وسلم إلى إسماعيل عليه السلام من خلال نصوص وردت في التوراة .

- تركيز المستشرقين على إثبات أنّ هناك تأثيرات يهودية ومسيحية ووثنية على الإسلام ، وتقليل وات من شأن الحقيقة ، ومن تمسك قريش بعبادة

الأصنام أيام البعثة المحمدية ، وإرجاع وات أصل التوحيد في الجزيرة العربية إلى التأثيرات اليهودية والمسيحية.

وقد بينت لنا الدراسة أنه لا توجد جاليات يهودية في مكة المكرمة ، وأن وجود اليهود في مناطق يثرب وخيبر وما جاورهما وفي بلاد اليمن لم يكن له تأثير لأن اليهودية لم تجد قبولاً ولا انتشاراً في بلاد العرب ، لانغلاق اليهود على أنفسهم بسبب تعاليمهم واعتبار أنفسهم شعب الله المختار ، وهم بهذا يريدون قصر دينهم عليهم .

وكذلك النصرانية التي كانت منتشرة بنجران وفي شمال الجزيرة العربية ، لعقيدة التثليث رفضها العرب ، لأنهم لم يفهموها ، فأساس الديانتين اليهودية والمسيحية بعد تحريفهما خرج عن التوحيد ، وأصبحت اليهودية تقول بالتجسيم أو التجسيد والحلول والمسيحية تقوم على عقيدة التثليث ، فأصل التوحيد عند العرب يعود إلى الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام .

-اعتبار "موير" قصة أصحاب الفيل أسطورة مزيفة بينما يرى جيوم أن قصة أصحاب الفيل كما وردت في القرآن أسطورة ، كما اعتبر وات أن سبب الحملة مادياً بحثاً ، وهو استعانة عبد المطلب بالأحباش ضد منافسيه في مكة ، كما اختلف وات مع جيوم في أسباب هلاك أبرهة وجنده ، فبينما ذكر جيوم أن وباء الجدري هو الذي قضى عليهم يرى وات أنه الطاعون ، أما بودلي فقد ذهب بعيداً عن الأحداث وذكر أن عبد المطلب جهز جيشاً لمقابلة أبرهة ورد العدوان .

وموقفهم هذا يبين لنا محاولتهم تفسير الأحداث تفسيراً مادياً ، وإبعاد العامل الديني ، وذلك لعدم إعطاء الكعبة قدسيتها وحريتها ، لأنها بيت الله والحادثة مثبتة في القرآن الكريم ولا مجال لإنكارها ، أو التشكيك فيها.

- محاولة بعضهم إثبات قلة الموارد المعيشية في مكة ، ثمّ المدينة ليرجعوا
حروب الرسول صلى الله عليه وسلم والفتوحات الإسلامية فيما بعد إلى
عوامل اقتصادية ، كما نجد في كتابات الفريد جيوم وتوينبي ، بل زعم
توينبي أنّ سبب الفتوحات الإسلامية الانفجار السكاني الذي حدث بعد وفاة
الرسول صلى الله عليه وسلم مرجعاً أسباب الهجرات من الجزيرة العربية التي
قامت قبل الميلاد كانت لوات السبب ، بينما نجد هاملتون جيب ووات قد
خالفا جيوم وتوينبي فيما ذهبوا إليه .

- يستشف من كتابات المستشرقين عن الوثنية قبل الإسلام محاولاتهم
إلصاق الوثنية بالرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار أنّ أجداده كانوا
وثنيين ، بل صرح الفريد جيوم بهذا عندما أورد رواية نسبها لابن إسحاق
عن عمرو بن زيد بن نفيل ، الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من
أكل لحوم القرابين وعبادة الأوثان ، وهي رواية كما تبين لنا موضوعه ولا
أساس لها ، وتتناقض تماماً عما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث
عبد الله بن عمر ، كما أنّها تتناقض تماماً مع ما عرف عن النبي صلى الله
عليه وسلم من عصمة له من جميع أمور الجاهلية ، فلم يسجد لصنم ، ولم
يقدم قرباناً له ، وهذه من صفاته صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل
، كما أنّه لم يشرب خمرًا قط ، ولم يلعب ميسر ، فكل أمور الجاهلية قد
عصمه الله منها ، إلا أنّ المستشرقين يحاولون إلصاق الوثنية به ، فنجد
بودلي أيضًا يجعل من سقاية ورفادة بني هاشم معنى آخر ، وهو حراسة
أصنام الكعبة .

ثانيًا : موقفهم من البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل

لقد تجاهل المستشرقون هذه البشارات ، ومنها الواردة في سفر التكوين
الإصحاح 21 آية 21 ، 49 ، 10 ، وفي سفر التثنية 33 : 2 ، وفي سفر

أشعيا : 42: 11-13 ، 21: 13-17 ، 60: 7 ، وسفر حجي 9: 7-9 ،
كما تجاهلوا أوصافه عليه الصلاة والسلام ، ومن أوصافه أنه أمين على
الوحي وأنه أُمي.

ثالثاً : موقفهم من السيرة النبوية من المولد إلى البعثة؛ إذ نجدهم

-شكّوا في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم من المولد إلى المبعث ،
فزعموا قلة المصادر والروايات عن سيرته صلى الله عليه وسلم في هذه
الفترة مشككين في تاريخ مولده ، وفي اسمه ؛ إذ زعم بولي أن اسم "قُثم"
هو أول ما تسمى به ، كما شكّوا في أمية الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وقد أوردت أدلة قاطعة تثبت أمية الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب
والسنة ، والوقائع التاريخية وكذلك ماورد في التوراة عن أميته صلى الله عليه
وسلم .

- أنكروا الخوارق كحادثة شق الصدر ، واعتبروا بشارة الملائكة لأم النبي
صلى الله عليه وسلم بمقدمه قبل مولده من الخرافات .

هذا وقد أجمعت المصادر الإسلامية على صحة حادثة شق الصدر ، ثم
أنّ الخوارق والمعجزات لا تخضع للتفسيرات العلمية لأنها مخالفة للسُنن
الكونية ؛ ولذا سُميت بخوارق ومعجزات وعلى المؤمنين بالله في جميع
الأديان التسليم بها ، لأنّ العقل البشري قاصر على إدراكها.

- الزعم بتأثر الرسول صلى الله عليه وسلم بالديانتين اليهودية والمسيحية
لإلغاء أصالة الإسلام ، وذلك من خلال إيجادهم مبررات لذلك منها :

أ - سفره إلى الشام وهو طفل مع عمه أبي طالب ، وقصته مع الراهب
بحيرا ، بل زعم مرجليوث أنه سافر إلى مصر واليمن .

ب - تبنيه صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة وهو صغير زاعمين أنه تأثر بهذا الطفل الصغير ، وسمع منه بعض التعاليم والأساطير المسيحية بحكم نشأته في أسرة مسيحية .

ج - جاريته بركة أمن أيمن ؛ إذ زعم بودلي أنها أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم عن المسيحية .

د - تأثره بورقة بن نوفل .

هـ - تأثره بخطب قيس بن ساعدة الأيادي التي كان يلقيها من فوق جملة في سوق عكاظ .

و - الزعم بأن السيدة خديجة رضي الله عنها قد قرأت الكتاب المقدس، وأخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بما قرأته فيه .

هذا وقد دحضت هذه المزاعم جميعها من خلال الروايات الصحيحة ، فلقاؤه صلى الله عليه وسلم ببخيرا ، أورده الترمذي في جامعه عن طريق أبي موسى الأشعري، وهو أقوى طرق هذه القصة ، وقال عنه الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي الحديث تبين أنّ اللقاء كان لقاء طعام بين بخيرا والقافلة القرشية ، وأنّ بخيرا بين علامات النبوة في محمد صلى الله عليه وسلم ، وحذر عمه أبو طالب ممّا سيتعرض له الطفل الصغير من أذى من الروم ، إذا علموا بحقيقته ، ولكن المستشرقين تركوا كل هذا وجاءوا من عندهم ومن خيالاتهم أنّه شرح لمحمد صلى الله عليه وسلم المسيحية ، وأنّ ما شرحه له علق بذهنه حتى أعلن أنّه نبي فاستفاد مما تعلمه وظهر هذا في دعوته ودينه .

كما بينت لنا هذه الرواية أنّ لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم بورقة كان مرة واحدة عند نزول الوحي عليه، وأنّ حديث ورقة له لم يبين أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم شيئا عن المسيحية.

كما بينت لنا سيرة بركة رضي الله عنها ، أنها لم تذكر شيئاً للرسول صلى الله عليه وسلم عن المسيحية ، وأمّا عن زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فتعقيد الديانة المسيحية يحول بين فهم طفل صغير ، فكيف يتمكن من شرحها وتعليمها ، أمّا عن إطلاع السيدة خديجة على الكتاب المقدس ، فلم تكن آنذاك له ترجمة عربية ، إذ كانت أول ترجمة في القرن الحادي عشر الميلادي .

فإن كان هناك تشابه بين الإسلام واليهودية والمسيحية فلكونها جمعياً أديان سماوية مصدرها واحد هو الله جل شأنه ، ما عرفه الرسول صلى الله عليه وسلم عن هاتين الديانتين من الوحي الإلهي .

-اعتبر "وات" زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة رضي الله عنها أنه زواج مصلحة، وأنه لم يكن أمامه صلى الله عليه وسلم وسيلة لكسب رزقه وشق طريقة للوصول إلى النجاح إلاّ من الزواج من هذه المرأة الغنية، وإن كانت تكبره بخمسة عشر عاماً، كما نجدهم أخذوا بالروايات الضعيفة وحوّروها كما في قصة زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة "وليم موير، بودلي" التي أخذها من شبرنجر وفيل وهي رواية ضعيفة من مراسيل الزهري ، وزعموا أنّ السيدة خديجة أسكرت أبيها ليوافق على زواجها من محمد صلى الله عليه وسلم وهو غائب عن وعيه ، لأنّه رافض لزواجها منه ، وهذا خلاف رواية الزهري التي أوردها البيهقي في دلائله ، وهي أنّ أختها ذهبت لأبيها لتخبره بخطبة محمد لخديجة ، وكان سكراناً ووافق على هذا الزواج ، وعندما أفاق رفضه إلى آخر الرواية.

-لقد ركز المستشرقون في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة النبوية على تأثيرات الحرب والسياسة في المجتمع المكي على نبوته

المستقبلية ، وأشاروا بالخصوص إلى حلف الفضول الذي حضره الرسول صلى الله عليه وسلم ومشاركته في حرب الفجار .

رابعًا : موقفهم من السيرة من البعثة إلى الهجرة

وقد ركزوا في هذه الفترة على الآتي :

-الوحي وكيفية نزوله وتطوره لدى الرسول صلى الله عليه وسلم - حسب زعمهم - وأجمعوا على إنكاره باستثناء آبري ، مع تحفظ توماس أرنولد ، مع أنه أنكره ضمناً بقوله عن محمد صلى الله عليه وسلم مؤسس الإسلام - أنّ القرآن ليس منزلاً من الله على رسوله . صلى الله عليه وسلم ، ولكنه عبارة عن رؤى وأحلام ، "كما زعم الفريد جيوم" أنه عبارة عن خيال خلاق كامن في اللاشعور يردده محمد وهو يعتقد جازماً أنه يأتي إليه من خارج ذاته ، وقد عبّر عنه "وات" اللاوعي الجماعي ، ولقد أرجعوا الوحي إلى ظروف داخلية وخارجية خاصة بطموحات النبي صلى الله عليه وسلم الشخصية ، وعند حديثهم عن كيفية نزول الوحي للمرة الأولى يزعم "وات" أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الذي رآه هو الله عز وجل ، وليس جبريل عليه السلام ، مستنداً في ذلك على رواية مرفوعة إلى عائشة رضي الله عنها عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، وقد فسرها "وات" خطأ وفق هواه مستبعداً جميع الروايات التي فيها ذكر الملك بما فيها رواية للزهري ، وقد أيد دعواه الباطلة بأنه لم يرد ذكر لجبريل عليه السلام في القرآن إلا في الفترة المدنية ، ثم يعود ويذكر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم تراجع عندما علم من أهل الكتاب فيما بعد أن لا الله لا يرى ، فغير رأيه وقال إنه جبريل ، وقوله هذا في حد ذاته يناقض زعمه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم علم باليهودية والمسيحية ، بل يثبت النقيض ، وهذا

يبين لنا كيف أنّ المستشرقين يتلاعبون بالروايات والأقويل لإثبات ما يريدون إثباته مناقضين أنفسهم بأنفسهم.

-أمّا عن مصدر الوحي في الفترة المكية ، فلقد زعم "وات" أنّ مصدره "الخيال الخلاق" واللاوعي الجماعي موضحًا ذلك أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم شخصيتين إحداهما داعية شاعرة والأخرى لا داعية ولا شاعرة، أي أنّ لمحمد صلى الله عليه وسلم ازدواج الشعور ، واللاشعور ، كما أجمع مستشرقو المدرسة الإنجليزية أنّ محمدًا صلى الله عليه وسلم قد تعلم اليهودية والمسيحية ، وأنّ الإسلام مزيج من المسيحية واليهودية والوثنية ، وأصروا أيضًا على إنكار أمية الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنّ "وات" في النهاية أقر بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقرأ قط كتابًا

-عند الحديث عن فترة انقطاع الوحي فلقد استند كل من الفريد جيوم ووات وبودلي على رواية الزهري التي أوضح فيها الأزمة التي تعرض لها الرسول صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي ، إنّه كاد أن يتردى من شواهد الجبال ، وهذه الرواية من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة وتتناقض مع عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنّه توجد رواية ساقها البخاري في صحيحه عن الزهري عن فترة الوحي ، ولم يرد فيها ذكر لمحاولته التردى من شواهد الجبال، ممّا يؤكد ضعف الرواية الأولى ، ولكنّ المستشرقين لهوى في أنفسهم ، أخذوا بتلك الرواية الضعيفة ، وتركوا الرواية الصحيحة ، ولو كانوا موضوعيين لذكروا الاثنين ، وبينوا ضعف الضعيفة ، أو أوردوا الاثنين بدون تعليق ، كما أورد البخاري حديثًا آخر عن فترة الوحي ، ولم يرد فيه محاولة الرسول صلى الله عليه وسلم الانتحار .

-لقد استغل المستشرقون ومنهم وليم موير ومرجليوث والفريد جيوم ، ووات ، وبودلي ما أخرجهم ابن سعد والطبري من روايات عما سُمي بقصة

الغرانيق ، فتمسكوا بها ذلك لأنهم وجدوا فيها ما يوافق أهواءهم ، وما يريدون إثباته ، وبنوا عليها بعض الأكاذيب وقد بينت بطلان القصة ، من حيث الإسناد والمتن، وتعارضها بما جاء في القرآن الكريم ، وكذلك لما جاء في السنة المشرفة وبطلانها أيضاً من حيث اللغة ، ومن حيث الوقائع والأحداث التاريخية واضطراب رواياتها ، وكذلك بطلانها من جهة العقل والنظر، وقد بينت مواقف أصحاب كتاب الصحاح السنة والمفسرين ، وكتاب السيرة منها وتجاهل بعضهم لها وعدم ذكرها لعدم صحتها ، وإيراد بعضهم ما يدحضها ويبطلها مع رفضهم لها ، وأنها من وضع الزنادقة .

- عند حديثهم عن حالة الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي، ردد مارجليوث ، ما رده الجاهليون والمستشرقون في العصور الوسطى فوصف حالته بالصرع .

- اضطهاد قريش للمسلمين والهجرة إلى الحبشة

أ- عند حديث المستشرقين عن المعارضة القرشية نجد مرجليوث ووات وبرنارد لويس ، قللوا من شأن اضطهاد وتعذيب المسلمين زاعمين أنّ الاضطهاد كان خفيفاً ، وأنّ التعذيب الجسدي كان قاصراً على العبيد والمستضعفين ، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلحقه أذى جسدي .

وعند تفنيد هذه المزاعم ثبت لنا من خلال الروايات الصحيحة ما تعرّض له الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن مظعون ، ومصعب بن عمير وغيرهم من أذى وتعذيب جسدي إضافة إلى العبيد والموالي ، وما تعرض له بنو هاشم من مقاطعة وتجويع على مدى ثلاث سنوات في شعب أبي طالب .

ب - عند حديثهم عن أسباب الهجرة إلى الحبشة أبعدوا العامل الديني ، وهو الفرار بدينهم خوفاً من الفتنة لشدة الاضطهاد والتعذيب اللذين تعرضوا

لهما ، وأرجعها بعضهم إلى عوامل سياسية واقتصادية ، وإن كان وات قد افترض كعادته عدة افتراضات منها ، طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من نجاشي الحبشة مساعدة عسكرية ضد كفار قريش ، وزعمه أيضًا وجود انقسام في صفوف المسلمين لمعارضتهم لسياسة أبي بكر ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المخالفين لأبي بكر بالهجرة إلى الحبشة أو لهدف ممارسة التجارة في الحبشة ، وقد دحضت كل هذه الافتراضات من خلال الوقائع التاريخية التي تؤيدها الروايات الصحيحة ، منها خروج أبي بكر مهاجرًا إلى الحبشة بعدما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، رده ابن الدغنة "سيد الأحباش" وأدخله في جواله وعودة عثمان بن مظعون من الحبشة ، وهو زعيم معارضي أبي بكر على حد زعم وات وعندما علم بإسلام كفار قريش ودخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة ، وغيرها من الأدلة .

ج - لقد شكك بعض المستشرقين في عدد الهجرات إلى الحبشة باستثناء "موير وبودلي" ، وقد قصرها وات على هجرة واحدة مستندًا على ما كتبه كايثاني في أنها لم تكتب صريحة في سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري ، وعند التحقيق في مدى صحة هذا الزعم تبين بطلانه ، فهناك إشارات صريحة، واضحة في سيرة ابن هشام ، وفي تاريخ الطبري إلى الهجرتين بقولهما "الهجرة الأولى إلى الحبشة" وهذا يعني أنهما مدركان أن هناك هجرة ثانية ، إضافة إلى أن ابن إسحاق ذكر دوافع الهجرة الثانية إلى الحبشة في السير والمغازي ، وكذلك ابن سعد فقد فصل في الحديث عن الهجرة الثانية للحبشة ، وكذلك ورد في صحيح البخاري عن الهجرتين للحبشة ، وقد ذكرهما ابن القيم في زاد المعاد ، وابن سيد الناس ، والذهبي في سيرتهما ، وابن كثير في بدايته ونهايته .

-لقد تجاهل بعض المستشرقين حادثة الإسراء والمعراج ، وهم توماس أرنولد وهاملتون جيب ووات وبرنارد لويس ، وبودلي ، فلم يتطرقوا إليها ، بينما تعرّض لها موير وجيوم ، فاعتبراها موير من نسيج الخيال ، أمّا جيوم فلقد وصفها بأنها مختلفة ، وأنها مأخوذة من التوراة ، وقد بينت ثبوت الإسراء والمعراج في القرآن الكريم والسنة المشرفة ، وكتب التفسير والسيرة ، وكذلك من كتاب العهد القديم من خلال سفر دانيال وسفر ملاخي ، وبينت ما أجمع عليه العلماء أنّ الإسراء والمعراج كان في اليقظة بالروح والجسد ، ويؤكد أنّه في اليقظة آية رقم 60 من سورة الإسراء : (وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ۗ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ۗ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا)

وعموماً فإنّ جميع المستشرقين أنكروا معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حتى زعم وات أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت لقريش بمعجزات تجعلهم يصدقونه ، متجاهلاً معجزات الوحي والإسراء والمعراج، وانشقاق القمر ، كما نجده يخالف جيوم من حيث المعجزات ؛ إذ يرى جيوم أنّ الأنبياء ليسوا بحاجة إلى معجزات .

-لقد تجاهل معظم مستشقي المدرسة الإنجليزية إسلام الجن ، وأنكرها من تطرق إليها منهم "وليم موير" أو شكك فيها "ألفريد جيوم" وقد ثبت بالقرآن الكريم صحة هذه الحادثة في سورة الجن ، وذلك لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بعث لأمة الثقلين الجن والإنس.

-يلاحظ أنّ المستشرقين عند حديثهم عن أثر وفاة السيدة خديجة رضي الله عنها، وعمه أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عاناه من حزن وأسى وما لاقاه من شدة اضطهاد ، وما أضطره الأمر إلى خروجه إلى الطائف ويعرض نفسه على القبائل ، وما لاقاه من صور

رفض وأذى ، فقد اكتفوا على غير عاداتهم بالسرد التاريخي، ومن آثاره الشكوك التي دأبوا عليها ، إلا أنّ وات يرى أنّ زيارة العباس للكعبة بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم ، هو اختراع محض استخدمته الدعاية العباسية ، بينما يثبتها توماس أرنولد ، كما ينفي وات حدوث اضطهاد من قريش للرسول صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين ، واصفًا دوافع الهجرة إلى يثرب بأنها ترقب مستقبل أفضل وليس هربًا من الاضطهاد ، ولم يرد تأمر قريش على قتله صلى الله عليه وسلم الذي كان السبب المباشر للهجرة إلى المدينة ، وقد انفرد توماس أرنولد بذكر هذه المؤامرة إلاّ أنّه لم يذكر أنّ جبريل عليه السلام هو الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر هذه المؤامرة .

- زعم وليم موير أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يفتقر إلى الشجاعة الشخصية، وأنّه كان شجاعًا في غزوة أحد على غير عادته ، وقد دحضت هذه المزاعم أدلة من خلال الوقائع والأحداث التاريخية .

* بالنسبة لمصادر المستشرقين الإنجليز في دراستهم للسيرة النبوية يمكن

أن أوضح مواقفهم من مصادر السيرة النبوية العطرة في النقاط التالية :

-رغم أنّ برنارد لويس قد أقر بأنّ القرآن الكريم هو المصدر الذي لا شبهة فيه عن حياة النبي ، وأنّه مجموعة الأقوال التي بلغها الله إلاّ أنّ جميع المستشرقين أنكروا جميع ما جاء في القرآن الكريم عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وعن الوحي ، وعن أمية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن الإسراء والمعراج ، وانشقاق القمر ، وإسلام الجن ، وقصة أصحاب الفيل ، وكذلك رحلة إبراهيم عليه السلام إلى مكة وبنائه الكعبة مع إسماعيل وغيرها كثير .

- لقد أجمع المستشرقون على التشكيك في الروايات الإسلامية ، وكتب

الصاح الستة .

-لقد كشفت لنا هذه الدراسة عند التحقيق في الروايات التي أوردها المستشرقون وتطبيق علم الجرح والتعديل على روايتها أنّ المستشرقين الإنجليز قد اعتمدوا على الروايات الضعيفة والشاذة والموضوعة لتؤيد ما يثيرونه من شبهات والأمثلة كثيرة منها:

أ- اعتماد وليم موير لرواية الواقدي الذي يوقف نسبه صلى الله عليه وسلم عند عدنان مدعيًا أنّ نسبه هذا من وضع اليهود، والواقدي - كما مر بنا - متروك رغم سعة علمه ، كما قال هذا ابن حجر في التقريب.

ب- اعتماد الفريد جيوم على رواية موضوعة نسبها لابن إسحاق ، وأنها في مخطوطة لم تنشر، ولم يبين أين توجد ، ليلصق بالرسول صلى الله عليه وسلم الوثنية ، وهي رواية لا أصل لها ولا سند ، واعتبرها أصح رواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة.

ج - استناد الفريد جيوم ووات وبودلي على بلاغ الزهري عن فترة انقطاع الوحي ، وهي محاولته صلى الله عليه وسلم التردي من شواهد الجبال ، مع وجود رواية أخرى للزهري عن انقطاع الوحي ، وليس فيها ذكر لمحاولة الانتحار مع وجود روايات أخرى صحيحة تثبت أنّ محاولة الانتحار كانت زيادة منكرة ؛ إذ تركوا ما ساقه البخاري في صحيحه من رواية عن الزهري عن نفس الحادثة ، وليس فيها ذكر لمحاولة التردي .

د - وكذلك في قصة الغرانيق ، فقد استندوا على روايات بن سعد ، وروايات الطبري ، وقد ثبت لدينا ضعفها جميعها من حيث الإسناد والمتن ، وتاريخيًا ولغويًا مع اختلاف رواياتها ، وقد بين علماء الحديث والتفسير والسيرة بطلانها ، وأنها من وضع الزنادقة ، ولكن المستشرقين تجاهلوا كل هذا ، كما تجاهلوا ما ورد في صحيح البخاري عن أصل القصة بأنّه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن

والإنس فنسج الوضّاعون من الزنادقة حول هذه الحادثة قصة التي لا تتفق مع جوهر الإسلام وأصل عقيدته وأسسه.

-لقد كشفت لنا أيضا هذه الدراسة أنّ المصادر الأساسية المعتمدة لدى المستشرقين الإنجليز في كتاباتهم للسيرة النبوية هي المصادر الغربية ، ولاسيما كتابات كايثاني ، وشبرنجر وفيل ، وفلهاوزن ، ونولدكه وغيرهم ، ولكنهم مع هذا إن وجدوا فيها ما يخالف أهواءهم تركوه ، ولم يأخذوا به والأمثلة على ذلك كما هو الآتي :

لقد استندت على كتابات كايثاني ، ولكن عندما رفض كايثاني قصة الغرائق بواقع الاستدلال التاريخي أهمل رفضه ، ولم يأخذ به في حين أخذ برأي كايثاني بأنّه لا توجد سوى هجرة واحدة للحبشة ، مع أنّ جميع المصادر الإسلامية الأساسية قد أشارت إلى هذه الهجرة وبعضها بين أسبابها ، وحتى ابن هشام والطبري اللذين زعموا بناء على تقدير كايثاني أنّهما لم يشيرا إلى الهجرة الثانية ، مع أنّهما قد أشارا إليها بقولهما " الهجرة الأولى للحبشة ."

وهكذا نجد أنّ وات لم يأخذ برفض كايثاني لقصة الغرائق ، لأنّها تخالف ما يريد إثباته أنّ القرآن ليس من عند الله ، وأخذ برأي كايثاني في قصر هجرة الحبشة على هجرة واحدة لأنّه يوافق ما يريد إثباته ، وهو عدم وجود اضطهاد من قريش للمسلمين ، وأنّه لا توجد مبررات دينية للهجرة إلى الحبشة وكذلك الهجرة إلى المدينة ، إذ كانت هذه الهجرات لدوافع دينية محضة .

-عدم ثبات المستشرقين على الأخذ من مصادر إسلامية بعينها ، فهم يبحثون عن الروايات الضعيفة والمرسلة والموضوعة عند ابن إسحاق ،

وابن هشام ، وابن سعد ، والواقدي ، والطبري فيأخذونها ويتركون الصحيح منها فمثلاً:

-أخذوا برواية ابن سعد عن قصة الغرانيق ، ولكنهم لم يأخذوا بروايته عن الهجرة الثانية للحبشة ، أيضاً بالنسبة لابن هشام ، فإنّ وات يستدل بعدم وجود هجرة ثانية للحبشة بأنه لم تكن هناك إشارات صريحة عنها في سيرة ابن هشام، ومادام ابن هشام مهماً بالنسبة له فلماذا لم يأخذ بما ذكره عن سبب عودة المهاجرين من الحبشة بعدما سمعوا بإسلام كفار قريش .

- لقد أخذ بودلي برواية عن الإمامية الشيعية التي تقول بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

13. عند دراستنا لموقف المدرسة الاستشراقية الإنجليزية من الدور المدني

تبين لنا الآتي :

أولاً: أنّ يثرب مدينة عربية عريقة أسسها يثرب بن قانية أحد أحفاد سيدنا نوح عليه السلام قبل أكثر من ثمانية عشر قرناً قبل الميلاد ، وسكنها العماليق من العرب ، وهاجر إليها من الأوس والخزرج قبل سيل العرم ؛ إذ حكم يثرب المعينيون والسبئيون من اليمن ، ونزح إليها من اليمن من بطون كهلان الأوس والخزرج في فترات حكم المعينيين الذي امتد من القرن العاشر قبل الميلاد حتى الخامس قبل الميلاد ، أمّا حكم السبئيين فامتد من القرن السابع إلى الثاني قبل الميلاد ، ولما كانت أشهر هجرات الأوس والخزرج إلى يثرب إثر سيل العرم الذي بحدوثه سقطت مملكة سبأ فتكون هذه الهجرة في القرن الثاني قبل الميلاد .

أما عن اليهود فكما ثبت من الحفائر أنّ أول ذكر لهم في شمال الجزيرة العربية في فترة تتراوح ما بين القرن الأول والرابع الميلادي ، فوجودهم في يثرب يكون في هذه الفترة ، ولاسيما في القرنين الأول والثاني الميلاديين ،

إثر هجوم طيطس سنة 70 م ، وهارديان سنة 135 م بفلسطين ، وبذلك يكون الأوس والخزرج أسبق من اليهود في سُكنى يثرب ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن كثير في البداية والنهاية ، ويخالف ما ذهب إليه جميع المؤرخين القدامى والمحدثين وكذلك المستشرقين .

أمّا عن أصل اليهود الذين سكنوا يثرب فلقد تضاربت الآراء حولهم هل عرب تهودوا أم يهود تعربوا ، وأرى أنّهم يهود تعربوا ، والأدلة كثيرة على ذلك ، وقد ساقها هاملتون جيب في الموسوعة الإسلامية الميسرة .

وعند الحديث عن الوضع الاقتصادي لليهود في يثرب، فقد بالغ مستشرقو المدرسة الإنجليزية في تصوراتهم له ؛ إذ اعتبروا اليهود أول من زرع في يثرب ، وأنّهم كانوا مسيطرين على المال والتجارة ، ولقد أثبتت هذه الدراسة أنّ أهل يثرب من العرب عرفوا الزراعة والصناعة والتجارة قبل لجوء اليهود إلى يثرب ، وأنّ اليثربيين كانوا أثرياء ويمتلكون قطعانا كبيرة من الماشية خصصوا لها محميات ، ولم يكن اليهود وحدهم الأغنياء والأثرياء كما صورهم المستشرقون ، ولعل صمود الأوس والخزرج مائة وعشرين عاماً في حرب طاحنة بينهما ومحافظتهما على السيادة في يثرب أكبر دليل على قوة مركزهم الاقتصادي .

ثانياً : بالنسبة لموقف مستشريقي المدرسة الإنجليزية من الهجرة النبوية إلى المدينة وأسبابها وأسباب ترحيب أهل المدينة بالرسول صلى الله عليه وسلم اتضح الآتي :

- وصف معظم المستشرقين هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة بالهروب "وليم موير، مرجليوث ، وتوماس أرنولد ، وهاملتون جيب" وذلك إسقاطاً منهم لهروب داوود عليه السلام من شأؤل إلى الكهف ، وإيهام زوجة داود، جند داوود أنّ داووداً على سريره.

- اعتبر " مونتجمري وات " هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بحثًا عن مستقبل أفضل ، بينما اعتبرها جيب وكالمرز انتقالًا من الدور الديني إلى العلماني .

- تحريف معظم المستشرقين في أسباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونفيهم اضطهاد قريش للمسلمين ، وتأمرها على قتله صلى الله عليه وسلم وملاحقتها له بعدما اكتشفت هجرته .

- إلغاء ونفي المعجزات الحسية التي رافقت الرسول صلى الله عليه وسلم في هجرته ، ووصفها بالتزويق الأسطوري .

- تقليل الفريديجيوم من أمر المعارضة القرشية ، واضطهادها للمسلمين ؛ إذ اعتبر قريشًا استصغرت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تهتم بها .

- اتفق المستشرقون على إرجاع ترحيب أهل المدينة بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى أسباب مادية .

- تحريف " وات " في بعض روايات ابن إسحاق عن الهجرة .

- تعارض أقوال المستشرقين الذين يزعمون أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم رحل عن مكة ، عندما طاب له الرحيل ، ولم يكن هناك معارضة اضطهاد من قريش وبين أنّ مبيت سيدنا علي كرم الله وجهه مكان الرسول صلى الله عليه وسلم لإيهام القرشيين أنّه لم يغادر مكانه وبين اختبائه وسيدنا أبي بكر في غار ثور وتعقب القرشيين له .

وقد تم دحض هذه الشبهات والرد عليها .

ثالثًا: بالنسبة لبناء المسجد النبوي الشريف فقد زعم جيب وكالمرز أنّ بناءه كان تقليدًا للبيع اليهودية ، أمّا وات فقد زعم أنّه كان على شكل كنيس يهودي ، ومن خلال الرد على هذه المزاعم تبين لنا أنّ شكل بناء المسجد النبوي كان عبارة عن أربع حوائط بني أساسها بالحجارة ، ثم تمت باللبن

وكان على شكل مربع 70×70 ذراعاً 35×35 مترًا وارتفاع الحائط سبعة أذرع ، ولم يكن له سقف ولا منبر ، ولا مئذنة ، ولشعور المصلين بشدة الحر اقترحوا على الرسول صلى الله عليه وسلم عمل ظلة ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب مستندًا على جزع نخلة ، وأقيم المنبر عندما كثر الناس ولم يتمكنوا من رؤيته وهو يخطب .

رابعًا : بالنسبة للصحيفة

فالشبهات التي أثارها المستشرقون الإنجليز حولها يمكن تلخيصها في الآتي :

- الاختلاف حول صحة الصحيفة وفي هذا انقسموا إلى أربع فرق :

أ- فريق أقر بصحتها وبموادعة الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود فيها ، ويمثل هذا الفريق "مرجليوث والفريد جيوم وهاملتون جيب في الموسوعة الإسلامية الميسرة وبودلي، وأنتوني نتنج ؛ إذ أقر في كتابه العرب بصحة الصحيفة.

ب - فريق أقر بصحة الصحيفة بعدما شكك فيها واعتبر أنها أبرمت بعد إزالة بني قريظة لأنها لم تذكر أسماء القبائل الثلاثة ، بنو قينقاع ، وبنو النضيرلا ، وبنو قريظة ، ويمثل هذا الفريق مونتجمري وات .

ج - فريق شكك في صحة الصحيفة ، ويمثله وليم موير ، وبرناردلويس ، وقد شككا في صحتها ، لأن ابن إسحاق عندما أوردها لم يذكر مصدره ، وينضم إليهما في هذه الجزئية مونتجمري وات الذي لم يقر بصحتها إلا لأن فلهاوزن قد أقر بذلك.

د - فريق تجاهل الصحيفة تماماً مثل توماس كارليل ، وتوماس أرنولد ، وديلاسي أوليري .

-الاختلاف في تحديد تاريخ الصحيفة هذه فمنهم من يقول إنها أبرمت بعد

هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بفترة قصيرة مثل وليم موير ، أمّا

مرجليوث فهو يتراجع عما ذكره في بداية حديثه عنها من أنها أبرمت بعد فترة قصيرة من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فيذكر احتمالاً آخر هو أنها قد تكون أبرمت بعد وقت متأخر من الهجرة ، بينما يرجح مونتجمري وات أنها عقدت بعد يوم بني قريظة في السنة الخامسة من الهجرة .

- إنكار برنارد لويس كون موادة الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود على غرار المعاهدات المتعارف عليها عند الأوروبيين .

- محاولة محرري الموسوعة الإسلامية الميسرة " جيب وكالمرز " التقليل من أهمية الصحيفة بادعائهما ، أنه ليس لها ذكر في القرآن سوى آية 56 من سورة الأنفال .

- زعم برنارد لويس أنّ الصحيفة أقرت الأحكام السارية في الجاهلية في مسائل الملكية والزواج والصلوات بين أفراد القبيلة .

- زعم برنارد لويس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أصبح شيخ الأمة ، وأنّ سلطته غير مشروطة ، أو من النوع الذي يرتضيه الطرفان من دون كتابة كتلك السلطة التي تمنحها القبيلة من غير طيب خاطر .

- اعتبر وات أنّ حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكماً أوتوقراطيًا ، وقد ناقض وات نفسه عندما نفي عن دولة الإسلام أنّها دولة أوتوقراطية ، ثم وصف سلطة الرسول صلى الله عليه وسلم أنها سلطة أوتوقراطية .

هذا وقد ذهب برنارد لويس إلى ما ذهب إليه " وات " في وصف حكم الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه حكم أوتوقراطي واصفًا الحكم الإسلامي أنّه حكم استبدادي معتبرًا الصحيفة خطوة أولى نحو هذا الحكم .

- زعم وات أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكلف باسم الأمة غير المسلمين لقتال أعدائه ، ويأخذ منهم خمس الغنيمة ، زاعمًا أنّ عُيينة بن

حصين قد كلفه الرسول صلى الله عليه وسلم قتال ثقيف ، قبل أن يُسلم ، وقد ذكر هذا في صفحة 359 بينما نجده في صفحة 111 كان قد ذكر أنّ عُيينة بن حصين كان من حديثي العهد بالإسلام ، ومن المؤلفة قلوبهم عندما قاتل ثقيفًا .

- إثارة " وات " بعض التساؤلات حول يهود بني عوف وحول بنود الصحيفة بتعدد إثارة الجدل والشكوك كما نجده وقع في خطأ عند قوله إنّه تكرر يهود بني أوس مرتين في الصحيفة .

- زعم "وات" أنّه كان في المدينة من له نفوذ أعظم من نفوذ الرسول صلى الله عليه وسلم كأبيّ به يلمح بأنّ لعبد الله بن أبي نفوذًا أكبر من نفوذ الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنّه أشار من قبل إلى تمييز يهود بني عوف في الصحيفة ، وأنّ عبد الله بن أبي كان في الماضي قد حصل لهم على شروط مناسبة .

- اعتبر انتوني نتنج أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم مرشدًا روحياً ، وأصبح في يثرب حاكمًا زمنيًا .

وبالرد على ما أثير من شكوك حول صحة الصحيفة بحة أنّ ابن إسحاق عندما أوردها لم يذكر مصدره تبين لنا صحة الصحيفة ويؤيد هذا الآتي :

- وجود روايات أخرى للصحيفة ذاتها بالنص الذي أورده ابن إسحاق ، مع بعض الاختلافات البسيطة التي لا تؤثر على روح ومضمون النص ، فلقد أوردها أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتابه "الأموال" عن طريق الزهري وهو سند جيد ، وعن طريق يحيى بن عبد الله عن الليث وهو ثقة ، وقد رواها أيضًا حميد بن زنجويه في كتابه "الأموال" عن طريق الزهري بمثل إسناد أبي عبيد ، كما أوردها بأنّ أبي خيثمة ، كما أوردها ابن إسحاق ، ولكن

بإسناد آخر، وتبين لنا من ترجمة رواته أنهم ثقات فتوافق نصوص الصحيفة مع اختلاف رواتها دليل على صحتها.

- ما ورد في القرآن الكريم يؤكد على صحة الصحيفة

- موافقة نصوص الصحيفة لما جاء في القرآن الكريم في المبادئ العامة

- ما ورد في السنة يؤيد ما جاء في الصحيفة .

-الشواهد التاريخية على صحة بنود الصحيفة من كتب السير والمغازي والتاريخ العام ، وهذه الأدلة تبين أنّ الصحيفة صحيحة الأسانيد وفق ما جاء في الروايات ، وأنّ جميع الأحكام الشرعية الواردة بل جاء ما يوافقها في القرآن الكريم وكتب الصحاح الستة ، وبالنسبة لمشاركة اليهود في القتال مع المسلمين ، فقد ورد ما يثبت رفض الرسول صلى الله عليه وسلم مشاركتهم في القتال، واكتفي بالمشاركة بالمال، خاصة، وأنّ هذه البنود كتبت قبل فرض الجزية .

والذي آراه أنّ الصحيفة كتبت عند مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بشقيها: الشق الخاص بموادعة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود ، والثاني مع المهاجرين والأنصار، وتحديد التزاماتهم ؛ إذ ليس من المعقول أن يترك تنظيم العلاقات بين المسلمين بعضهم ببعض ، وهو في حالة حرب مع قريش ، ثم أنّ نصوص الصحيفة تؤيد ذلك وخاصة البنود 17، 18 ، 14 ، 20 ب ."

هذا وقد تم في ثنايا البحث الرد على جميع الشبهات التي أثارها مستشرقو المدرسة الإنجليزية حول الصحيفة .

رابعًا : المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

فلقد رأى "وليم موير" أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد نجح في التوفيق بين المهاجرين والأنصار، بينما رأى جيب وكالمرز أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أقام نظام المؤاخاة ليوفر وسائل العيش الضرورية للمهاجرين ، أمّا وات فقد كانت له عدة مغالطات حول المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فهو إلى جانب وقوعه في نفس ما وقع فيه جيب وزميله الهولندي ؛ إذ قال إنّ المؤاخاة ألغيت بسبب صعوبات الميراث ، ثم نجده يقول: إنّ المؤاخاة استمرت إلى وقت متأخر بعدما قال إنّها ألغيت ، ويزعم أنّ نظام المؤاخاة مقتبس من التحالف في الجاهلية مع أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا حلف في الإسلام).

ونظام المؤاخاة يختلف تمامًا عن نظام الحلف الجاهلي، فنظام المؤاخاة قائم على الوحدة في الدين والعقيدة بينما الأحلاف في الجاهلية لا تشترط وحدة الدين بدليل تحالف الأوس والخزرج مع اليهود، "أنّ نظام المؤاخاة يلزم المؤاخي أن يشارك أخاه في ماله أي يكون مسؤولاً عن تأمين معيشة له، بينما الحلف الجاهلي يلزم المحالف حماية حليفه والدفاع عنه، ولم يكونوا مسؤولين عن توفير معاشهم، ونظام المؤاخاة قام على التوريث قبل نسخه ، وهذا لم يكن في الحلف الجاهلي .

خامسًا : موقف المدرسة الإستشراقية الإنجليزية من موقف الرسول صلى

الله عليه وسلم من اليهود في المدينة وخيبر

هناك شبه إجماع من المستشرقين على اختلاف جنسياتهم وثقافتهم ودياناتهم أنّ موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من اليهود في المدينة وخيبر ما أحرزه من نصر كبير في بدر؛ إذ قوي شأنه وعلت مكانته ويضاف إلى هذا السبب أسباب أخرى هي:

- عدم دخول اليهود الإسلام رغم استمالاته لهم بجعل قبلة المسلمين في الصلاة إلى بيت المقدس ، إضافة إلى تشريعه بعض التشريعات اليهودية واحتدام الخلاف بينه وبين اليهود ، وطمعه في أموالهم لحاجته إلى المال ، ولتبرير مزاعمهم نجد وليم موير يزيف في التاريخ ، ويزعم أنّ أبا سفيان نجح في ضم بني قريظة إليه، أمّا مرجليوث فيرى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم عاش في المدينة على اللصوية ، وقطع الطرق ، بينما يتجاهل الفريد جيوم نقض اليهود ما بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم من عهود ومواثيق ويزيف في التاريخ مثل موير ، وقد ذهب هاملتون جيب وكالمرز إلى ما ذهب إليه مرجليوث ، وبالرغم من أنّ هؤلاء الثلاثة قد أقرّوا بصحة الصحيفة ، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أبرم عهداً مع اليهود، ونجدهم تجاهلوا تماماً نقض اليهود لما جاء في الصحيفة ، وتحدثوا عن جلاء اليهود عن المدينة ، وقتل رجال بني قريظة القادرين على القتال ، ومحاربة اليهود في خيبر ، ووادي القرى، دون أن يتعرضوا للأسباب التي دفعت بالرسول صلى الله عليه وسلم لغزو خيبر ، ولقد تحدث عن هذه الغزوات من قبيل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد غير سياسته ، وأعلن الحرب على كل من لا يدين بالإسلام ، كما أنّه حارب اليهود لتحقيق الثراء بغنم أموالهم ، ونجد مرجليوث يشكك في كون أسباب قتال يهود المدينة أسباباً حقيقية .

وهذا الموقف يبين لنا مدى تضليل المستشرقين وتزيينهم للتاريخ وبعدهم عن الموضوعية والحيادة ؛ إذ أخفوا نقض اليهود للعهد التي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما حدث منهم من جرائم ، وأنّه ظلمهم ، أمّا اليهود فهم مظلومون مقهورون علي أمرهم.

وبالرد على ما أثاره المستشرقون من شبهات بالتحقيق في الروايات وتطبيق علم الجرح والتعديل عليها واعتماد الصحيح واستبعاد الضعيف تبين الآتي :

- التأكد من صحة الصحيفة ، وأنّ هناك عهدًا بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين اليهود في المدينة .

- أنّ اليهود نقضوا ما بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم من عهود ومواثيق ، وليس كما يزعم المستشرقون أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي نقض العهد معهم .

- أنّه عليه الصلاة والسلام لم يحارب أي منهم أو يجلهم إلا بعدما تكرر نقضهم للعهد ، وتأكد من ذلك وليس لمجرد الشك في نقضهم للعهد كما زعم المستشرقون .

- إنّ زحف الرسول صلى الله عليه وسلم إلى خيبر كان بعد تأكده أنّ يهود خيبر أخذوا يؤلبون عليه القبائل ، ويعدون العدة لغزوة أحزاب أخرى ، مما يدحض مزاعم مرجليوث أنّ أهدافه هي الحصول على المال والغنائم ، كما يدحض مزاعم وات بأنه خرج إلى خيبر ليخفف على المسلمين ما حدث في صلح الحديبية .

- تبين بطلان بودلي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد تحرك إلى خيبر ليجرب جيشه الجديد ولرسول صلى الله عليه وسلم لم يكون آنذاك جيشًا جديدًا - إنّ السرايا التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم لقتل بعض الأفراد من اليهود كانوا يحرضون على قتال الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين لخطورة ما كانوا يقومون به ، ولأنّه لم يرد تصعيد الموقف مع اليهود، وإعلان الحرب عليهم لنقضهم العهد ؛ إذ اكتفى في البداية بالقضاء على جذور الفتنة بالقضاء على مثيريها .

سادسًا : الوحي المدني

لقد تعرضت هذه الدراسة إلى التعريف بالوحي المكي والوحي المدني ، وبيان الفرق بينهما ، وكذلك خصائصهما ، ومن الشبهات التي أثارها مستشرقو المدرسة الإنجليزية حول الوحي المكي والمدني ليشككوا في القرآن الكريم ، وليثبتوا أنه من تأليف محمد صلى الله عليه وسلم:

- تفرد الوحي المكي بالشدة والعنف .
- أن في الوحي المكي سبًا وشتمًا .
- أن قصر السور والآيات المكية ، وطول الآيات والسور المدنية يدل على انقطاع الصلة بين الوحيين .
- إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع في بداية دعوته إلى دين جديد .
- خلو القرآن المكي من الأحكام والتشريع .
- احتواء السور المكية على القسم بالظواهر الكونية ، وخلو القرآن المدني دليل على تأثره بالبيئتين .
- أن ظاهرة الأحرف المتقطعة الموجودة في أوائل السور المكية اختفت في السور المدنية .

- احتواء القرآن المدني لمشاكل الرسول الشخصية والعائلية .
 - أن القرآن المكي حافل بالتهديد والوعيد خلاف الوحي المدني .
 - أن القرآن هو مرآة عاكسة للأوضاع العربية وقت نزوله .
 - أن القرآن المكي قد خلا من الأدلة والبراهين بخلاف المدني .
 - أن بعض الكلمات في القرآن الكريم ذات أصل أجنبي .
- وقد تم دحض هذه الشبهات والرد عليها من ذلك :

- أنه في الوحي المكي شرعت الفروض الخمسة للصلاة ، كما شرع الصوم والحج والزكاة بمعناها العام وهو الحث على الصدقات وإعطاء

المحروم ، وإطعام المسكين دون تحديد الأنصبة والمقادير ، فقد وصفت السور المكية المؤمنين بأنهم (للزكاة فاعلون) و(في أموالهم حق للسائل والمحروم) و (أنه حق معلوم) أمّا تحديد النصاب ، ومقادير الزكاة فقد شرع في السنة الثانية من الهجرة .

أمّا وضع النظم السياسية والمالية والاجتماعية والحربية والقضائية بالمعنى التحديدي لا الشمولي، فكان بعدما أصبح للمسلمين دولة بالمعنى المتعارف عليه ، وهذا هو التدرج في أحكام الشريعة ؛ إذ كيف تشرع أنظمة الحكم والأنظمة الاقتصادية ، ولا توجد دولة للمسلمين تطبق فيها هذه الأحكام والتشريعات ليتمثل بها المسلمون ، ويعاقب من يخالفها .

سابعًا : تغيير القبلة

عند الحديث عن تغيير القبلة تبين لنا إجماع المستشرقين الإنجليز على القول بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل في البداية القبلة إلى بيت المقدس لكسب اليهود، وعندما لم يتمكن من استمالتهم غضب منهم وغير القبلة إلى الكعبة.

وبالرد على شبهات المستشرقين حول تغيير القبلة تبين لنا أنه يوجد نص في الإصحاح الرابع من إنجيل يوحنا يشير إلى تغيير القبلة ، وذلك في حوار السيد المسيح عليه السلام مع المرأة السامرية عند بئر يعقوب، وكذلك ورد هذا النص بصورة أوضح في إنجيل برنابا الآيتان 81، 82، ولكن المستشرقين تجاهلوا تمامًا هذه النصوص ، ثم أنّ تغيير القبلة كان بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بشهرين ، والأمر جاء من عند الله ، وما يثيره المستشرقون من شبهات حول تغيير القبلة ، كلها محاولات للتشكيك في أنّ القرآن الكريم ليس من عند الله ، ويثبتوا أنه من وضع الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثامناً: عند الحديث عن موقف المدرسة الإنجليزية الاستشراقية من التشريعات المدنية

تبين لنا أنّ جميعهم قد أرجع هذه التشريعات إلى اليهودية والوثنية، وقد أرجعوا أغلبها إلى اليهودية زعمًا منهم أنّ ذلك بهدف إرضاء اليهود وكسب ودهم ، وأنّهم لما عرضوا عنها قام الرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم ، وقد زعموا أنّ صلاة الظهر فرضت في المدينة تأثرًا باليهود ، وقد زعمت أنّ صلاة العشاء حذفت في السنوات الأخيرة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما زعم المستشرقون أنّ الوضوء قبل الصلاة في الإسلام مأخوذ عن اليهودية، وكذلك طقوس الصلاة.

وبالرد على هذه المزاعم تبين لنا :

أنّ اليهود لا يوجد لديهم وضوء للصلاة ، وأنّ كل الذي يقومون به قبل صلاتهم غسل اليدين ، أمّا طقوس صلاتهم فتختلف تمامًا عن صلاة المسلمين ، أمّا صلاة الظهر فلقد فرضت مع باقي الفروض وفرضت ليلة الإسراء والمعراج.

كما أثار المستشرقون شبهات كثيرة حول الحج ، وزعموا أنّه عادة وثنية وأثاروا الشبهات حول تحريم الخمر، كما أساء جيب وكالمرز إلى السيدة عائشة رضي الله عنها في حديثهما عن حد الزنا .

النظام السياسي في الإسلام

كما بينت الدراسة أسس النظام السياسي في الإسلام ، ومن أهم هذه الأسس أنّ الله هو الواضع للأحكام ، وأنّ نظام الحكم في الإسلام قائم على الشورى والبيعة، والعدل ، والمساواة والحرص على العمران ، وعدم الفساد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا وقد ناقشتُ ما ذكره مستشرقو المدرسة الإنجليزية عن نظام الحكم في الإسلام ووصفهم له بأنه استبدادي ديني فردي ، كما ناقشت مزاعم مرجليوث حول المصطلحات الدستورية وربط المبادئ الدستورية بالمناخ ، وكذلك مناقشة أرنولد حول إطلاق طاعة الإمام ووصفه الحكم في الإسلام أنه نظام استبدادي .

النظام المالي في الإسلام

كما تعرضت هذه الدراسة إلى التشريعات المدنية في النظام المالي؛ إذ بيّنت ماهية النظام المالي، والحاجات الأساسية للمعاش، والأصول والمبادئ التي يقوم عليها النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، ومن هذه الأسس تحريم الربا ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل والإثم ، والنهي عن أكل أموال اليتامى بالباطل ، والعدل في الكيل والميزان ، وعدم بخس الناس أشياءهم ، ووجوب تداول الثروات وكيف استنبط ابن خلدون من هذا الحكم نظرية النقود، واحترام الإسلام الملكية الفردية ، وإقرار بيان الملكية في القرآن، ومقوماتها في الإسلام ، كما تعرضت الدراسة للموارد المالية وتشريعاتها وهي الزكاة ، والغنائم والفيء والجزية والخراج، كما تم مناقشة كولسون، وبرنارد لويس ومونتجمري وات حول التشريعات القرآنية. فلقد نفي كولسون عن التشريع القرآني تحديد العقوبة الدنيوية "المدنية" وتطبيقها فإنّ تشريعاته في معظمها يغلب عليها السمة الخلقية ؛ إذ يكتفي بالتحذير من العقوبات الأخروية، ويزعم أنّه لا توجد عقوبة قانونية قرآنية على المتعامل بالربا، كما زعم أنّ عقوبة شرب الخمر لم تحدد ، وتنفيذ إلاّ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جرد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم من تطبيق التشريع الجزائي القرآني ، وحدد آيات ذات موضوعات قانونية بحتة بثمانين آية ، وأنّ أحكام القرآن مجملة غير مفصلة .

ومن الرد علي هذه المزاعم تبين لنا الآتي :

أنّ كولسون مع أنّه متخصص في دراساته في البحث القانوني وممتلك لأدواته، وخبير بمصادر الفقه الإسلامي، إلا أنّه لم يستوعب مقاصد التشريع الإسلامي ، ولم يدرسها جيّداً، ولم يدرك أنّ التشريع الإسلامي يختلف عن التشريعات الوضعية في أنّه لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية ، فلقد جعل القاعدة الأخلاقية دائمة للقاعدة التشريعية لأنّ الفرد قد يتخلص من رقابة القانون، ولكنه لا يستطيع أن يتخلص من رقابة القواعد الأخلاقية التي يدعمها الضمير ، أمّا قوله أنّه لا توجد عقوبة قانونية لمرابي في التشريع القرآني فهو قول مردود ففي الآيتين 277 ، 278 وردت العقوبة القانونية ؛ إذ يقول تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)¹ ، وقد بيّن الطبري في تفسيرها أنّه من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبهه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه ، وإذا تاب لا يأخذ إلا رأس ماله ، فهذا عقاب قانوني مدني كيف لم يطلع عليه الخبير بالفقه الإسلامي كولسون خاصة وأنّ موضوع بحثه في تاريخ التشريع الإسلامي؟ مما يؤكد لنا أنّ المستشرقين يخوضون البحث في مواضيع هامة عن الإسلام تمس العقيدة والشريعة دون الالتزام بقواعد منهج البحث العلمي التي تتطلب التثبت من صحة ما يكتب الباحث ولا يطلق أحكامه جزافاً لتوافق أهواءه الشخصية .

' أمّا عن قول كولسون عن حد شرب الخمر لم يطبق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه جاء فيه أنّ نبي الله جلد في الخمر بالجريد والنعال .

1 - البقرة : 278.

أما عن آيات الأحكام التي حصرها كولسون في ثمانين آية، فقد أُحصيت آيات الأحكام للإمام الشافعي وجدتها خمسمائة وسبعة عشر آية. هذا كما بينت هذه الدراسة أخطاء المستشرقين في فهم الفياء والغنائم والجزية وابن السبيل.

النظام الاجتماعي في الإسلام

لقد تعرضت هذه الدراسة للنظام الاجتماعي في الإسلام، وبيّنت أسسه القائمة على الإخاء بين المسلمين ، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع والحث على التمسك بالآداب الاجتماعية وبيّنت أحكام الأسرة في التشريعات المدنية ، وذلك من خلال الرد على شبهات المستشرقين،ومن الشبهات الخطيرة التي أثارها المستشرقون حول النظام الاجتماعي ما أثاره "وات" ؛ إذ أصر "وات" على سيادة النظام الأمي في المدينة ومكة في الجاهلية واستمراره في الإسلام ، وجعل نساء بني النجار بصورة خاصة معدّات للأزواج في آن واحد ، زاعماً أنّ نصّاً لابن سعد يشير إلى ذلك، وعند الرجوع إلى النص تبين أنّ التعدد كان بالتعاقب وليس الجمع في آن واحد، بل نجد وات يقول إنّ ابن سعد لم يصرح بالتعدد في آن واحد ، لأنّ الخلق الإسلامي يأبى ذلك ، أي أنّ "وات" يفترض من عنده أمر لم يقع ، لأنّ هذا الغرض يخدم غرضه ، وهو إثارة الشبهة بالتشكيك في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنّ أمه من بني النجار، وكذلك للتشكيك في أنساب الصحابة رضوان الله عليهم .

كما نجده لم يكتف بهذه الفرية ؛ إذ زعم أنّ زواج المتعة لم يمنع إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستنداً في ذلك على ما كتبه الشيعة .

أيضًا زعم "وات" أنّ للرسول صلى الله عليه وسلم علاقة مع نساء غير زوجاته وملك يمينه، زاعمًا أنّ القرآن صرح له بذلك، أيضًا زعم وات أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد دافع عن زواج الشغار، وهذه مزاعم جد خطيرة يوجهها وات إلى التشريعات الإسلامية ، وإلى نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم؛ إذ اتهم نبي الإسلام بالزنا ، وأنّ القرآن ، يبيح له بذلك، وقد دحضت هذه المفتريات فقد فسر وات الآية 50 من سورة الأحزاب تفسيرًا خاطئًا يوافق هواه، وهذه الآية التي أباح فيها الإسلام الزواج من بنات العمات والخالات والأعمام والأخوال، وذلك لأنّ النصارى لا يتزوجون المرأة ، إلاّ إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدًا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه، وبنت أخته ، كما أباحت الآية زواج الرسول صلى الله عليه وسلم ممن تهب نفسها له ، ولم يتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم النساء اللاتي وهبن أنفسهن له سوى أم شريك "من بني النجار" ، ولكنه لم يدخل بها ، ويقول ابن الجوزي أنّه دخل بها .

هذا كما أثار الفريد جيوم شبهات حول المرأة في الإسلام ؛ إذ زعم أنّ المرأة في العالم المسيحي تتمتع بما لم تتمتع به المرأة المسلمة ، وأنّ الإسلام يبيح ضرب الزوجات ضربًا مبرحًا ، ولماذا القوامة بيد الرجل؟

كما أثار برنارد لويس شبهات حول تعدد الزوجات والطلاق ، ووصف تحريم الإسلام على المسلمة الزواج بذمي ليس بعدل ؛ إذ أباح ذلك للرجل وحرمه على المرأة ، وقد بينت الدراسة مكانة المرأة في الإسلام ، كما بينت نظرة اليهودية والمسيحية المحرفتين للمرأة ، وكيف أنّهما ألصقتا تهمة الخطيئة الأزلية بها، ونظرنا إليها كمخلوق نجس لا تصح منه العبادة ولا تدخل الجنة ، بل حكمتا بعدم إنسانية المرأة .

ولم يكن وضع المرأة الغربية في القوانين الوضعية الحديثة بأحسن حالاً؛ إذ عوملت المرأة المتزوجة على أنها قاصر لا يحق لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها ، وتخضع لقانون بيت الطاعة إن طلب ذلك الزوج ، ويسلب منها اسمها واسم عائلتها، بمجرد زواجه ؛ إذ انتسب للزوج، بينما الإسلام كرم المرأة التكريم كله، ونفى عنها تهمة الخطيئة الأزلية ، وأعلن إنسانيتها ومساواتها للرجل في الثواب والعقاب والحدود والعقوبات والقصاص ، وأن لها الأهلية الحقوقية المالية مثلها مثل الرجل تماماً ، وأنه يحق لها اختيار زوجها ، ويؤخذ برأيها في قضايا أمتها ، ولها حقوق سياسية هي حق البيعة ، والشورى والولاية وحق إجارة المحاربين ، كما كرمها بفرض الحجاب عليها ، كما نظم الزواج والطلاق ، وجعل أسس الزواج السكن والموودة والرحمة ، فأمر بالعشرة بالمعروف ، والإحسان إلى الزوجة "خياركم خياركم لنسائه" أما عن ضرب الزوجة ، فقد فسر معنى الضرب هنا بالضرب البدني ، وهو تفسير خاطئ ، فالضرب في اللغة له عدة معانٍ ، منها الإعراض عن ، وهو المقصود في الآية ، وذلك عند امتناع الزوجة عن إعطاء الزوج حقه في المعاشرة الزوجية ، فيبدأ بنصحها ، فإن لم تستجب يهجرها في المضجع بمعنى يعطيها ظهره ، فإذا لم تتراجع يضربها أي يعرض عنها بترك نزل الزوجية علماً ، فإذا امتنعت يؤتي بحكم من أهلها وبحكم من أهله، فإذا استحالت بينهما استمرارية الحياة الزوجية كان الفراق بالطلاق .

أمّا عن تعدد الزوجات ، ولماذا جعل الطلاق بيد الرجل ، فقد رددت على هذه الشبهات في حينها ، وقد قنن الإسلام التعدد ، أمّا عن الطلاق لماذا بيد الرجل ، فجميع الأديان والتشريعات تجعل الطلاق بيد الرجل ، فلماذا الاعتراض على الإسلام ، وكذا القوامة لأنّ هذا المنفق مع الفطرة

التي فطر الله الناس عليها، والقوامة مشروطة بشرطي الإنفاق والأهلية لتوليها ، أمّا الطلاق فقد يكون بيد المرأة إن اشترطت ذلك في عقد الزواج هذا وقد خاض بعض المستشرقين في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش، واعتمدوا على روايات ضعيفة لابن سعد والطبري، وقد بينت ضعفها .

النظام الحربي في الإسلام

كما تعرضت هذه الدراسة إلى النظام الحربي وموقف المستشرقين الإنجليز يهودًا ومسيحيين من الجهاد في الإسلام ، وزعم الفريد جيوم أنّ الجهاد في سبيل الله لا يشمل اليهود والنصارى ، كما زعم جيب وكالمرز أنّ الإسلام نشر بالسلاح ، وأنّ نشره بالسلاح فرض ديني ، وقد رددت على ما أثاره المستشرقون من شبهات حول الجهاد في الإسلام ، وبينت أنّ القانون الدولي استقى أحكامه من مبادئ الإسلام في الحروب ، وفي علاقات المسلمين بغير المسلمين محاربين أو معاهدين أو مستأمنين .

تاسعًا : حروب الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين

ولقد ركزت في هذا المبحث على الغزوات التي أثار المستشرقون الإنجليز حولها الشبهات ، وكذلك السرايا مثل سرية وادي نخلة ؛ إذ زعم المستشرقون أنّ للرسول صلى الله عليه وسلم انتهاك حرمة الشهر الحرام ، وأذن لابن جحش بالقتال ، بل نجد "وات" قد وضع رواية من عنده ونسبها لابن إسحاق ليثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم انتهاك حرمة الشهر الحرام ، وقد أوردت نص روايته باللغتين الإنجليزية والعربية ، ونص رواية ابن إسحاق ؛ إذ اتضح لنا مدى تحريفه لرواية ابن إسحاق ونسبه إليها ما ليس فيها.

كما بينت ما أثاره المستشرقون من شبهات حول يوم بدر وأسراه ، وكذلك حول موقعتي أحد والخندق وصلح الحديبية ، وفتح مكة ، وقبلها موقعة بني المصطلق ، وخوضهم في حادثة الإفك ، وتفنيد مفترياتهم والرد عليها.

عاشراً : عالمية الإسلام

لقد أنكر بعض المستشرقين عالمية الإسلام ، ومنهم الفريد جيوم ومونتجمري وات ، كما شكك معظم المستشرقين في صحة إرسال الرسائل بالجملة منهم وليم موير، ومرجليوث وتوماس أنولد ، رغم أنّ الأخير قد اعترف بعالمية الإسلام ، وقد بينت صحة الروايات التي تقول بأنّه صلى الله عليه وسلم أرسل ستة رسل إلى ستة ملوك وعظماء وأمراء عصره ، وكان ذلك في نهاية السنة السادسة للهجرة .

14. عند دراستنا لمناهج مستشقي المدرسة الإنجليزية التي طبقوها في دراستهم للسيرة النبوية ، وجدنا أنّ هؤلاء المستشرقين لم يلتزموا بالمناهج التي أعلنوا في مقدمات كتبهم أنّهم سوف يتبعونها في كتابتهم عن السيرة النبوية ، فهناك منهجان ، منهج مدعى ، ومنهج متبع.

والمنهج الذي ادعى مستشرو هذه المدرسة الالتزام به هو :

أ - الالتزام بالحيادة والموضوعية .

ب - أنّ المادة الأساسية للسيرة هي المصادرة الأصلية وفي مقدمتها القرآن الكريم ، ثم الأحاديث الصحيحة ، ثم كتب السيرة بعد تمحيصها وعرضها على النقد التاريخي .

ج - عدم التعرض إلى ثوابت العقيدة الإسلامية .

هذه الأسس التي وضعها المستشرقون لأنفسهم ووعدوا الالتزام بها في كتابتهم للسيرة النبوية ، وعند دراستنا لكتاباتهم ومناهجهم نجدهم اتبعوا

مناهج خلاف ما أُلزموا أنفسهم بها ، فلقد بعدوا عن الحيدة والموضوعية ،
ويظهر هذا في مواضع كثيرة منها:

1. زعمهم تأثر الرسول صلى الله عليه وسلم باليهودية والمسيحية لإلغاء
كل ما هو أصيل عن الإسلام ، ومحاولة إثبات أنه عبارة عن مجموعة
من التعاليم اليهودية والمسيحية والطقوس الوثنية من ذلك :
أ - زعمهم وجود يهود في مكة ، واليهود ليس لهم وجود فيها .
ب - استغلالهم حادثة سفره عليه الصلاة والسلام إلى الشام وهو طفل ،
وقصته مع الراهب بحيرا ، وحملوا الرواية فوق ما تحتمل ، فجعلوا بحيرا
يجلس معه ، ويحدثه عن المسيحية وأنّ أحاديثه علقت في ذاكرته وتأثر بها
في دعوته ، وغير ذلك من الأمثلة التي بينتها في الفصل السابع من هذه
الدراسة .

2. أساءوا استخدام المصادر الأساسية للسيرة ، وأخذوا الروايات الضعيفة
والشاذة والموضوعية ولم يدققوا فيها ويغربلوها ، كما أعلنوا لنضرب مثلاً
-أخذ الفريد جيوم برواية شاذة مفردة للأزرقي لم يذكرها أحد غيره ليثبت
للمسيحية وجوداً في مكة المكرمة ، وهنا نجد الفريد جيوم قد ناقض المنهج
الذي ألزم نفسه في كتابه هذا والذي بينه ؛ إذ ذكر أنه استقى من كتب
السيرة عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأخذوا برواية مفردة
للأزرقي ، وهو ليس من الثقات الذين تؤخذ عنهم مثل هذه الرواية دون أن
يحقق فيها ويعرضها على النقد التاريخي ، نجده أخذها كحقيقة مسلم بها ؛
لأنّها وافقت هواه وأيدت ما يريد إثباته من وجود تأثيرات نصرانية في مكة
تأثر بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهنا أقول بالحكم الذي حكم به
جيوم على نفسه ، وهو مجانبتة للصواب فيما ذهب إليه .

- كما نجد الفريد جيوم قد خالف منهجه هذا عندما استغل روايات ضعيفة عن لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم بزيد بن عمرو بن نفيل بالصدفة، والتي اتهم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالوثنية ، ونسب جيوم هذه الرواية لابن إسحاق زاعماً أنّها موجودة في مخطوطة لم تنشر، ولكن لم يذكر أين توجد هذه المخطوطة؟ فهو هنا أتى بمصدر مجهول لا يعرفه أحد ، ولم يطلع عليه أحد سواه، هذا إن كان موجوداً وسلم بما جاء فيها، واعتبرها هي الحقيقة الوحيدة الصحيحة في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه ، وذلك لأنها تلصق بالرسول صلى الله عليه وسلم ما يريد هو وزملاؤه المستشرقون إلصاقه به ، وهي الوثنية مع أنّه لو عرض هذه الرواية على النقد التاريخي لوجدتها تتعارض مع ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بأنّه لم يسجد قط لصنم ، ولم يمارس قط طقوس الوثنيين ، ولم يأكل لحوم القرابين ، وهذا مذكور في الكتاب المقدس في صفات النبي الخاتم ، ولكن الفريد جيوم خرج عن الحيدة والموضوعية اللذين زعمهما .

- لقد استند المستشرقون في قصة الغرائق على روايات ابن سعد والطبري وهي روايات ضعيفة إسناداً وامتناً وتاريخياً ولغوياً على اختلاف رواياتها ، وقد بين علماء الحديث والتفسير والسيرة بطلانها، وأنّها من وضع الزنادقة ، ولكنّ المستشرقين تجاهلوا كل هذا كما تجاهلوا ماورد في صحيح البخاري عن أصل القصة بأنه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، فنسج الوضّاعون من الزنادقة حول هذه الحادث قصة الغرائق التي لا تتفق مع جوهر الإسلام ، وأصل عقيدته وأساسها ، ولو عرض المستشرقون هذه الرواية على النقد التاريخي لتبين لهم ذلك ، ولكنهم طبقوا منهج النقد التاريخي على القرآن الكريم ، وعلى

الروايات الصحيحة بغرض التشكيك فيها ، وليس للوصول إلى الحقيقة كما يزعمون ويدّعون .

فقد شكّوا في الروايات الصحيحة ، وأنكروا ما أخبر به القرآن الكريم كحادثة أصحاب الفيل والوحي الإلهي والامية .

-كما صوروا إحدى الروايات الضعيفة ، كما رأينا في قصة زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها . واعتمادهم على روايات ضعيفة لابن سعد والطبري في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها .

-كما نجدهم أسرفوا في فرضياتهم وتجاوزوا حدود البحث العلمي ، وقد دخلت الأهواء في تلك الفرضيات ، وعمدوا إلى افتراض وقائع أو استنتاجات ضعيفة لا تدعي حقائق السيرة ووقائعها التاريخية ، بل أنّهم قد يؤكدون صدق رواية ضعيفة أو قصة دخيلة ليس لها ما يؤيدها مثل الرواية التي نسبها الفريد جيوم إلى ابن إسحاق بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان وثنيًا يقدم القرابين للأصنام ويأكل منها .

هذا وقد بينت لنا هذه الدراسة أنّ مونتجمري وات كان من أكثر المستشرقين الذين تبناوا هذا المنهج وأسرفوا في استخدامه ، فقد غالى في افتراضاته التي لا تستند على دقائق تاريخية ، وأوجب علينا تصديقها مثل افتراضاته في قصة الغرانيق والهجرة إلى الحبشة وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن أميًا ، وغير ذلك .

- كما نجدهم غالوا في تطبيقهم لمنهج الشك الديكارتى بإثارة الشكوك في أحداث السيرة وإثارة الشبهات حول الإسلام ، ونبيه صلى الله عليه وسلم ، كتشكيكهم في تاريخ مولده صلى الله عليه وسلم ونسبه وأبويه وأميته ، وفي جميع أحداث سيرته من المولد إلى المبعث ، كما شكك موير ولويس في

صحة الصحيفة ، كما أثار وات وغيره من المستشرقين الشكوك حول مصداقية النص القرآني ، بالرغم من إقرار "وات" "أنّ جميع الدراسات القرآنية للمستشرقين لم تستطع أن تثير أية شكوك حول مصداقية النص القرآني ، كما شكك معظمهم في صحة إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم بالجملة إلى ستة من ملوك وعظماء وأمراء عصره ، كما أنكر الفريد جيوم ومونتجمري وات عالمية الإسلام ، ورأينا كيف أقرأ كلاهما بأنّه صلى الله عليه وسلم نبي مرسل من عند الله في نفيه لعالمية الإسلام عند قوله ."

كما نجدهم طبقوا مناهج لم يطبقوها في دراساتهم التاريخية للتاريخ الأوروبي ، وهي النظرية العرقية التي تستهدف التقليل من شأن العقلية العربية ووصفها بأنها عقلية ذرية مفككة لا تستطيع الجمع والربط بين الأشياء ، ولذا فهي في حاجة إلى من يقودها ويوجهها، والهدف من هذه النظرية استعماري محض ، وذلك لتبرير استعمار الدول العربية والإسلامية .

- تطبيقهم أيضاً المنهج الفيولوجي "فقه اللغة" وقد طبقوا هذا المنهج في دراساتهم عن الإسلام فقط ، وذلك لسلب كل ما هو أصيل ، وإرجاعه إلى أصول عبرانية أو حبشية أو إغريقية أو فارسية ، ولم يطبقوا هذا المنهج في دراساتهم لتاريخهم ، وذلك لأنهم لو طبقوا هذا المنهج لسلب منهم كل إنجاز وتقدم .

-اتبعوا منهج التفسير النفسي ، ويعني هذا التفسير أن تكون لمشاعر الزعماء أو الجماعات أو شعوب ردود فعلها النفسية التي تترك أثارها على حركة التاريخ ، وقد استخدم مستشرقو المدرسة الإنجليزية الأمثلة على التفسير النفسي لأحداث في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كيثمه .

كما نجد "وات" قد اتبع التحليل النفسي لفرويد في تفسير الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو يزعم أنّ عملية الوحي إنّما هي استشعار داخلي وقناعة ذاتية دون أن يكون هناك شيء خارجي اسمه الوحي.

-إجماعهم على تطبيق منهج التفسير المادي للتاريخ ، مع أنّهم يهود ومسيحيين فأنكروا نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنكروا جميع المعجزات والخوارق وفسروا الأحداث تفسيرًا ماديًا وأرجعوها إلى عوامل مادية ودنيوية.

-إتباعهم منهج الإسقاط في كتابتهم عن القرآن الكريم والسيرة ؛ إذ نجدهم يزعمون أنّ بعض الآيات أضيفت إلى القرآن عند جمعه، وذلك إسقاطًا منهم لما تعرض له كل من التوراة والإنجيل من تحريف وإضافات ، كما نجدهم أجمعوا على أنّ طفولة محمد صلى الله عليه وسلم غامضة ، وأنّ الأخبار التي وصلتهم عنها قليلة وغير مؤكدة ، إسقاطًا لتلك الفترة الغامضة في حياة المسيح منذ طفولته حتى بلغ الثلاثين من عمره ، ووصفهم لهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة بالهروب إسقاطًا منهم لهروب داوود عليه السلام من شأوول وجنده.

- إسرافهم في استخدامهم النفي الكيفي، وهذا قادهم إلى تنفيذ عملية نفي واسع النقاط لمساحات من حقائق السيرة المتعارف عليها ، كنفي حادثة شق الصدر، وأنّ الوحي مبلغ من عند الله ونفيهم أيضًا الإسراء والمعراج ، وانشقاق القمر، وشدة الاضطهاد والتعذيب من قبل قريش على المسلمين ، ووجود هجرتين إلى الحبشة، وتأمّر قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم هجرته إلى المدينة ، فذاك الاضطهاد ، وتلك المؤامرة أنكرهما وات - كما رأينا - وجعل أسباب الهجرة إلى المدينة ، هي تطلعات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مستقبل أفضل ، كما ضل كثيرًا في تفسيره لأسباب

هجرة المسلمين إلى الحبشة واضعاً لها أسباباً من عنده لا ذكر لها في كتب التاريخ والسيرة ، ولا يوجد من الوقائع والأحداث ما يؤيدها ، كما نجد "موير" ينفي بشدة قتل ياسر وسمية رضي الله عنهما من شدة التعذيب ، كما قلل موير من شأن المعارضة القرشية واضطهادها للمسلمين معتبراً قريشاً قد استصغرت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تهتم بها .

- طبقوا منهج النقد التاريخي في دراساتهم للقرآن الكريم وعلى الروايات الصحيحة من ذلك حديثهم عن الوحي المكي والوحي المدني .

من هذه المناهج التي اتبعوها في كتاباتهم للسيرة النبوية نجدهم أبعدوا البعد الغيبي وجرّدوا الرسول صلى الله عليه وسلم من نبوته، ونظروا إليه كبشر فقط متجاهلين تماماً أنه نبي مرسل من عند الله ، وأنه يدعو إلى ديانة سماوية ؛ ولذا نجدهم وقعوا في أخطاء منهجية كثيرة منها :

• إتباعهم الهوى في كتاباتهم ، وهذا أدى بهم إلى الوقوع في كثير من المتناقضات ممّا أدى بهم - دون أن يدروا - إلى نفي ما يثبتونه ، وإثبات ما ينفونه ، بل الرواية ذاتها التي يستخدمونها لخدمة هدف من أهدافهم هي بحد ذاتها تثبت ما ينفونه ، وتنتفي ما يثبتونه والأمثلة كثيرة منها :

■ لقد أجمع المستشرقون أنّ الوحي من خيال محمد صلى الله عليه وسلم وأنّ القرآن من تأليفه ، ولكننا نجدهم - دون أن يقصدوا أثبتوا أنّ الوحي من عند الله ، وأنّ جبريل مبلغ الوحي ، والأمثلة على هذا كثيرة ، أوردتها في الفصل الثامن من الباب الرابع.

■ لقد خالف "وات" منهجه الذي ادعاه في مقدمة كتابه محمد في مكة عن اعتماده للأحاديث كمصادر أولى تفسر المعطيات القرآنية لفهم

تاريخ الفترة المكية ، إلا أنه ما يلبث بعد قليل أن ينقض هذه المقولة بالتشكيك في حجية الأحاديث.

■ كما خالف وات أسس المنهج العلمي بتصريحه أنه لا يهتم كثيراً بالإسناد أو سلسلة الرواة وقصره الاهتمام بها على الدور المدني ، وعند دراستنا للدور المدني نجده خالف ادعاؤه هذا فلقد أهمل ذلك في الدور المدني أيضاً.

■ إنكارهم لوقائع ثابتة في القرآن الكريم كقصة أصحاب الفيل ، وبناء سيدنا إبراهيم للكعبة مع ابنه إسماعيل ، وأن الصلوات الخمس فرضت في مكة ، والإسراء والمعراج وانشقاق القمر وإسلام الجن .

■ طرحهم للسيرة النبوية من منظور وضعي مادي مجرد بدعوي العلمية وتفسيرهم للأحداث الهامة تفسيراً مادياً محضاً كالوحي وأسباب الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة ، وأسباب تشريع الجهاد ، وأسباب مناصرة الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم وإنكارهم للمعجزات والخوارق.

■ اعتمادهم على الروايات التي تحقق أغراضهم مهما كان ضعفها أو شذوذها ، والإعراض عن الروايات الصحيحة المتواترة ، وذلك لإثبات فرضياتهم المسبقة ونتائجهم المبيتة ، وتوجيه التحليل والاستقراء والمقارنة وجهة مغرضة تكفل لهم تحقيق أغراضهم حتى بالتجني على الحقيقة ، من ذلك أخذهم بالروايات الضعيفة في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها .

■ افتراء الأباطيل والأكاذيب والقول في الإسلام ما ليس فيه مثل مزاعم "وات" الباطلة أن القرآن أباح للرسول صلى الله عليه وسلم أن تكون

له علاقات من نساء أخريات إضافة إلى زيجاته الشرعية ، وما ملكت يمينه وغير ذلك.

■ تحريف الروايات لإثبات ما يريدون إثباته مثل تحريف وات لرواية ابن إسحاق عن الهجرة إلى المدينة وتحريف رواية ابن سعد عن نساء بني النجار الخمسة ، وكذلك تحريف وات لرواية ابن إسحاق عن سرية وادي نخلة.

■ ارتكابهم أخطاء في ترتيب أركان الإسلام الخمسة ، وفي فهم الفيء والجزية والغنائم .

■ تحيزهم إلى جانب اليهود، زيفوا في التاريخ ، ونفوا أن نقض اليهود للعهد التي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم هي سبب حروبه معهم، كما نجدهم نسبوا معظم التشريعات المدنية إلى اليهودية، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حاربهم كان طامعاً في أموالهم وأنه غير القبلة وحولها من المسجد الأقصى إلى الكعبة المشرفة بعدما يئس من استمالة اليهود، ونجد وليم موير يزعم أن أبا سفيان قد نجح في ضم بني قريظة إليه، وزعم مرجليوث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاش في المدينة على اللصوصية وقطع الطرق، كما نجده يشكك في كون أسباب قتال يهود المدينة أسباباً حقيقية .

وهذه المواقف تبين لنا كم من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المستشرقون بتضليلهم وتزييفهم للتاريخ ، وبعدهم عن الموضوعية ، والحيدة ؛ إذ أخفوا نقض اليهود للعهد التي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما حدث منهم من جرائم ومؤامرات وخيانات ، وصوروا الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه هو الذي نقض العهد معهم وأنه ظلمهم .

ومن أخطائهم المنهجية تشكيكهم في مصداقية القرآن الكريم رغم إقرار "وات" و"بل" من خلال الدراسات التي قاما بها على النصوص القرآنية ، أنه لا مجال للشك في مصداقية هذه النصوص القرآنية ، ومن أخطائهم المنهجية الكبرى إخضاعهم القرآن الكريم للنقد التاريخي.

هذا وعند مقارنتنا كتابات مستشركي المدرسة الإنجليزية بكتاب مستشركي المدارس الأخرى في السيرة النبوية نجد أن كتابات مستشركي المدرسة الإنجليزية تتميز بالعمق في الطرح والتحليل رغم أن مستشركيها يستندون في تحليلاتهم واستنتاجاتهم على فرضيات لا تستند على وقائع تاريخية ، ولا على روايات صحيحة ، إلا أنهم يوهمون القارئ أنهم يهجون منهجًا علميًا موضوعيًا يتسم بالحيادة والموضوعية ، وهنا تكمن خطورة هذه المدرسة، بينما عندما تقرأ لإميل درمنغم أو مكسيم ردونسون أو بلاشير ، أو سيديو وغيرهم من مستشركي المدرسة الفرنسية، أو لكارل بروكلمان من مستشركي المدرسة الألمانية تجدهم يثيرون الشبهات بشكل سافر ، وواضح في معظم الأحايين ولنقارن مثلاً بين منهج مونتجمري وات في كتابه محمد في المدينة وبين أميل درمنغم في كتابه " حياة حمد . "

نجد أميل درمنغم يشكك في نسب الصحابي الجليل عمرو بن العاص بطريقة مباشرة عندما قال إن أمه كانت ممن يعلقن الراية الحمراء وهي شارة من يمارسن البغاء في الجاهلية ، في حين نجد مونتجمري وات ينحى منحاً آخر في إثارة ذات الشبهة ، وليس للتشكيك في نسب صحابي جليل ، وإنما للتشكيك في نسب الصحابة رضوان الله عليهم من المهاجرين والأنصار ، بل الأكثر من هذا التشكيك في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودخل لإثارة هذه الشبهة بمدخل ، وهو تأكيده على شيوع النظام الأمي القائم على تعدد الأزواج في آن واحد ، وهو في مكة والمدينة على

وجه الخصوص موردًا رواية لابن سعد في الطبقات يتحدث عن خمسة سيدات من بني النجار تزوجن أكثر من مرة ، وكان زواجهن بالتعاقب ، فحرّف وات الرواية بطريقة تخدم هدفه ليستدل بها على شيوع النظام الأمي ، وليوهم القارئ بصحة ما يقول جاء برواية ابن سعد وحرفها ، ورغم خطورة هذه الفرية إلا أننا نجد الذين درسوا كتابات مونتجمري وات في السيرة ، واعتقد أنّه أكثر مستشقي المدرسة الإنجليزية حظًا في دراسة كتاباته لم ينتبهوا إلى كثير من الشبهات التي أثارها ، والتي كشفتها هذه الدراسة كإثارته شبهة أنّ القرآن الكريم أباح للرسول صلى الله عليه وسلم أن تكون له علاقات مع نساء غير زوجاته ، وما ملكت يمينه ، كما بيّنت لنا هذه الدراسة أنّ وات من أخطر مستشقي المدرسة الإنجليزية ، يفوق مستشقي المدرسة الإنجليزية في عدد الشبهات التي أثارها حول النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أنّه طبق عدد كبير من المناهج الغربية في كتابته للسيرة ومن هذه المناهج ، منهج التفسير المادي للتاريخ ، والمنهج الفيولوجي "فقه اللغة" ، ومنهج فرويد في التحليل النفسي ، والنقد التاريخي والإسقاط ، والمغالاة في فرض الفرضيات وإلزامنا بالإيمان بها هنا تظهر فيه ، النزعة الاستعمارية ، وكذلك طبق النظرية العرقية ، كما أسرف في استخدامه منهج النفي الكيفي ، وتبنيّت الفكرة مسبقًا ، ومنهج الشك الديكارتي ، ومع هذا كله نجد عدد كبير من الباحثين الإسلاميين اعتبروه من المستشرقين المعتدلين .

وكذا الحال بالنسبة للمستشرق توماس أرنولد ، وإن كانت كتاباته أخف وطأة من مونتجمري وات في إثارة الشبهات حول الإسلام ، ولكنه بالرغم من أنّه أنكر نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم مؤسس الإسلام ، واتهم الإسلام أنّه انتشر بحد السيف

عندما قال في مقدمة كتابه "الدعوة إلى الإسلام" أنه لن يتحدث عن الاضطهادات التي صاحبت نشر الإسلام ، وقوله إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم غيرَ القبلة إلى الكعبة المشرفة لغضبه من اليهود، وهو بهذا يؤكد أنَّ الإسلام من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وليس من عند الله ، وغير ذلك من الافتراءات ومع هذا عدّه عدد كبير من الباحثين الإسلاميين من المستشرقين الذين أنصفوا الإسلام واعتبروا كتابه الدعوة إلى الإسلام من أحسن ما كتب عن الإسلام .

التوصيات :

وبعد هذه الدراسة المستفيضة لموقف مستشقي المدرسة الإنجليزية من السيرة النبوية في دورها المكي والمدني أوصي بالآتي :

1. ضرورة إعادة كتابة التاريخ الإسلامي وفق منهج التفسير الإسلامي للتاريخ ، فلقد تناول كثير من المؤرخين المعاصرين الجانب التنظيري لهذا المنهج ، ولكننا في حاجة إلى تطبيقه عملياً، وهذا يحتاج إلى تبني إحدى المنظمات الإسلامية لهذا المشروع ، كرابطة العالم الإسلامي ، أو البنك الإسلامي للتنمية ، أو منظمة المؤتمر الإسلامي ، وذلك من خلال إنشاء رابطة للمؤرخين الإسلاميين تضم مؤرخين من جميع أنحاء العالم الإسلامي ليشارك جميعهم في هذا المشروع الكبير، لأنه لا يخفى على الجميع أنّ تاريخنا الذي يدرس في المدارس والجامعات لأبنائنا وبناتنا كتب وفق المناهج الغربية ، وفيه ما فيه من دس، إضافة إلى الإسرائيليات والروايات الضعيفة الشاذة والموضوعة ، ممّا زرع ثقة أبنائنا في تاريخ أمتهم ورجال هذا التاريخ ، وهذا من أهم عوامل فقداننا الهوية الإسلامية ونوبان معظمنا في الثقافة الغربية والشخصية الغربية ، مما يجعلنا مادة

سهلة الانقياد لمخططي مشروع العولمة الذي يهدف إلى إخضاعنا تمامًا للغرب وبالذات لأمريكا سياسياً وعسكرياً وثقافياً وفكرياً وسلوكياً. 2. ضرورة التصدي لمفتريات ومزاعم المستشرقين بدراسات علمية موضوعية واستخدام شبكة الإنترنت في نشر هذه الدراسات بعدة لغات .

3. كشف المؤسسات الإستشراقية الحديثة وأهدافها التي تقوم بدور الإستشراق في بسط السيطرة والهيمنة الاستعمارية، ولكنها تظهر بثوب جديد هو " مراكز المعلومات " .

4. ترجمة الدراسات العربية العلمية الجادة عن الإسلام والسيرة النبوية المعتمدة على الروايات الصحيحة إلى مختلف اللغات لتصحيح الرؤية عن الإسلام ، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

5. إنشاء أقسام للإستشراق في مختلف جامعات عالمنا الإسلامي على غرار قسم الإستشراق في كلية الدعوة والإسلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع المدينة المنورة لدراسة الإستشراق الجديد والأمريكي على وجه الخصوص وما يقدمه من دراسات لخدمة مصالح أمريكا والصهيونية .

6. استحداث علم الاستغراب والاهتمام بدراسة الغرب وعلومه ومناهجه بسلبياتها وإيجابياتها لنستفيد من الإيجابيات ، والحقيقة أنّ هذه الخطوة مهمة جدًا لتطورنا ، وقد استخدمها الغرب في بداية نهضته ؛ إذ عكف الغربيون على دراسة علومنا ولغتنا للاستفادة منها، ليعرفوا كيف تفوقنا عليهم ، ومن هنا كانت انطلاقتهم الحضارية .

7. الاهتمام بتحقيق كتب التراث مع إعادة التحقيق في كتب التراث الإسلامي التي حققها المستشرقون ، لأنّ المستشرقين، كما رأينا لم

يكونوا أمناء على تاريخ أمتنا، فقد حرّفوا في رواياته الصحيحة ، وأنكروا بعضها الآخر، وشككوا في صحة بعضها، فهل كانوا أمناء على تراثنا؟ خاصة وأننا نرى في بعض أمهات الكتب كطبقات ابن سعد، وتاريخ الطبري روايات تتنافي مع العقيدة الإسلامية كرواية قصة الغرائق ، أنا شخصياً أشكك في أنّ هذه الروايات أوردها بالفعل ابن سعد والطبري ، فكلاهما محدث ، فقد تكون أضيفت إلى كتابيهما أثناء تحقيقها ، خاصة أنّ تاريخ الطبري كانت أجزاءه متفرقة ، وتم جمعها على مدى خمسة عشر عاماً ومن قبل فريق كبير من المستشرقين .

أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة المتواضعة وأن تحقق الغاية المرجوة منها . (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .)¹

¹ . البقرة : 286 .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .
- الكتاب المقدس .
- إنجيل لوقا .
- إنجيل مرقس .
- إنجيل يوحنا .
- إنجيل متى - دار المعارف
- إنجيل برنابا، تحقيق سيف الله أحمد فاضل ط ٢ ،بيروت . الكويت :
- دار القلم ،
- 1403 هـ / 1983 م .
- 1. ابن إبراهيم، القاضي أبو يوسف يعقوب. كتاب الخراج. دار المعرفة. بيروت.
- 2. ابن إدريس الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد. (1400 هـ / 1980 م). أحكام القرآن. جمعه الإمام البيهقي النيسابوري. صاحب السنة الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- 3. ابن إسماعيل البخاري، الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد، (1417 هـ / 1997 م). صحيح البخاري. مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ حمد علي القطب، الشيخ هشام البخاري. ط1. المكتبة العصرية.
- 4. ابن الأثير، أبو الحسين علي بن أبي الكرم. (1415 هـ / 1995 م). الكامل في التاريخ، مراجعة وتصحيح د. حمد يوسف الدقاق. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

5. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (1405هـ/1985م). تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ط2. دار الرائد العربي. بيروت. لبنان.
6. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (1409هـ/1998م). صفوة الصفوة، كتبه وضبط هوامشه إبراهيم رمضان، وسيد اللحام. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
7. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (1412هـ/1992م). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، مراجعة وتصحيح نعيم زرزور. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
8. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري. أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت.
9. ابن المثنى. أبو معمر. زواج النبي صلى الله عليه وسلم. تحقيق يوسف علي بدوي.
10. ابن أنس، الإمام مالك رضي الله عنه. (1412هـ، 1982م). كتاب الموطأ. تحقيق فاروق سعد. ط3. دار الآفاق الجديدة. بيروت.
11. ابن جرير الطبري، أبو جعر محمد. (1415هـ/1995م). جامع البيان في تأويل آي القرآن. تحقيق صدقي جميل العطار. دار الفكر. بيروت. لبنان.
12. ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد. (1407هـ/1987م). تاريخ الأمم والملوك. ط1. دار الفكر. بيروت. لبنان.
13. ابن حزم الأندلسي، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (1402هـ/1982م). الفصل في الملل والأهواء والنحل. تحقيق د.

- محمد إِبْرَاهِيمَ نَصْر. د. عبدالرحمن بن عميرة. ط1. شركة مكتبات
عكاظ للنشر والتوزيع. جدة. المملكة العربية السعودية.
14. ابن حزم الأندلسي، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.
(1405هـ / 1994م). جوامع السيرة. ط1. دار الفتح للطباعة
والنشر. الشارقة.
15. ابن حزم الأندلسي، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.
المحلى بالآثار. دار الفكر. بيروت.
16. ابن حنبل، أحمد. (1414هـ / 1994م). المسند. تحقيق صدقي
محمد جميل عطار. ط2، دار الفكر. بيروت.
17. ابن خلدون، عبدالرحمن. (1408هـ / 1988م). ديوان المبتدأ والخبر
وفي تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،
ضبط الأستاذ خليل شحاته، مراجعة د. سهيل زكار. ط2. دار
الفكر، ومؤسسة جمال للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
18. ابن خياط، أبو عمر خليفة. (1414هـ / 1995م). تاريخ خليفة بن
خياط. مراجعة وضبط وتوثيق د. مصطفى حكمت لشلي فواز.
ط1، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
19. ابن سعد، محمد. (1414هـ / 1994م). الطبقات الكبرى. مراجعة
وتعليق سهيل كيالي. ط1. بيروت. لبنان.
20. ابن سلامة، أبو عبيد (1984م). الأموال. ط1، مؤسسة ناصر
للثقافة، بيروت.
21. ابن سورة الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1405هـ /
1985م). فقه السيرة. تحقيق كمال يوسف الحوفي. دار القلم
للطباعة والنشر. دمشق. بيروت.

22. ابن سيد الناس الشافعي، فتح الدين أبو الفتح محمد. (1414هـ/1993م). عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. ضبط وشرح وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. ط1. دار القلم. بيروت.
23. ابن عثمان الذهبي، الحافظ المؤرخ أبو عبدالله محمد. (1409هـ/1988م). السيرة النبوية. تحقيق حسام الدين القدسي. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت.
24. ابن عثمان الذهبي، الحافظ المؤرخ أبو عبدالله محمد. تذكرة الحفاظ. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
25. ابن عثمان الذهبي، الحافظ المؤرخ أبو عبدالله محمد. ميزان الاعتدال. تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
26. ابن كثير القرشي الدمشقي، الإمام أبو الفدا إسماعيل. (1402هـ/1982م). مختصر السيرة النبوية، اختصار وشرح محمد علي قطب، ط1. دار السيرة. بيروت.
27. ابن كثير القرشي الدمشقي، الإمام أبو الفدا إسماعيل. (1417هـ/1997م). تفسير القرآن العظيم. ط9، دار المعرفة، بيروت.
28. ابن كثير القرشي الدمشقي، الإمام أبو الفدا إسماعيل، (1417هـ/1997م)، البداية والنهاية، تحقيق عبدالرحمن اللانقي، محمد غازي بيضون، ط2، دار المعرفة، بيروت.
29. ابن كمونة اليهودي، سعد بن منصور. القرن السابع الهجري، تنقيح الأبحاث للملث الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام، تحقيق د. عبدالعظيم المطعني، ط2. دار الأنصار. القاهرة.

30. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (1416هـ / 1996م). سنن ابن ماجة، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط1. دار المعرفة. بيروت.
31. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (1410هـ / 1990م). لسان العرب. ط1، دار صادر. بيروت. لبنان.
32. ابن يحيى المغربي، السموأل. (1410هـ / 1990م). إفحام اليهود. تحقيق ودراسة د. محمد عبدالله الشرقاوي. ط3. دار الجيل. مكتبة الزهراء. بيروت. القاهرة.
33. ابن يسار، محمد بن إسحاق. (1398هـ / 1978م). كتاب السير والمغازي. تحقيق سهيل زكار. ط1. مؤسسة المعارف الإسلامية. دار الفكر. بيروت.
34. أبو خليل، د. شوقي. (1416هـ / 1995م). الإسقاط في مناهج المستشرقين. دار الفكر المعاصر. بيروت.
35. أبو زهرة، الإمام محمد. (1412هـ / 1991م). تنظيم الأسرة. ط1. دار الجيل. بيروت. لبنان.
36. أبو سعدة، د. محمد حسيني. (1995م). الاستشراق والفلسفة. ط1.
37. أبو شقة، عبدالحليم. معالم شخصية المرأة المسلمة. دار العلم. الكويت، القاهرة.
38. أبو شعبة، د. محمد محمد. (1408هـ). الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير. ط4. مكتبة السنة، القاهرة. مصر.
39. أبو شعبة، د. محمد محمد. (1412هـ / 1991م). دفاع عن السنة. ط1. دار الجيل. بيروت. لبنان.

40. أبو شهبة، د. محمد محمد. (1412هـ / 1992م). السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة. دار القلم. دمشق. بيروت.
41. أحمد، إبراهيم خليل. (1412هـ / 1992م). محاضرات في مقارنة الأديان. ط2. دار المنار. القاهرة.
42. أحمد، إبراهيم خليل، (1412هـ / 1992م)، محاضرات في مقارنة الأديان، ط2، دار المنار، القاهرة.
43. أحمد، خليل إبراهيم. (1409هـ / 1989م)، محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل والقرآن، دار المنار، القاهرة.
44. أحمد، د. بركات. (1996م). محمد واليهود ونظرة جديدة، ترجمة محمود علي مراد. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة.
45. أحمد، د. منظور الدين. النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث. ترجمة عبدالجواد خلف.
46. أحمد، د. مهدي رزق الله. (1412هـ / 1992م). السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية. ط1. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الرياض.
47. إدريس، د. عبدالله بن عبدالعزيز. (1412هـ / 1992م). مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. ط2. جامعة الملك سعود. الرياض.
48. آربري، آرثر جفري. (1946م). المستشرقون البريطانيون. تعريب د. حمد الدسوقي، طبعة وليم كولنز، لندن.
49. أرفنج، واشنطن. حياة محمد. ترجمة وتعليق د. علي حسني الخربوطلي. دار المعارف. القاهرة.

50. آرمسترونج، كارين. (1998م). سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ترجمة د. فاطمة نصر، د. محمد عناني. القاهرة.
51. أرنولد، توماس. (1946). الخلافة، ترجمة جميل معلي، دار اليقظة.
52. أرنولد، توماس. (1970م). الدعوة إلى الإسلام، ترجمة وتعليق د. حسن إبراهيم حسن. د. عبدالمجيد عابدين، إسماعيل النحراوي. ط3. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة.
53. أرنولد، توماس، مع مستشرقين آخرين. (1413هـ / 1993م). مجموعة من المستشرقين. طبعة دار الطليعة، مكتبة الآداب، بيروت.
54. الأزرقى، ابن الوليد محمد بن عبدالله. (1416هـ / 1996م). أخبار مكة. تحقيق رشدي الصالح. ط8. مطابع دار الثقافة. مكة.
55. الأشقر، د. عمر سليمان. (1403هـ / 1983م). الرسل والرسالات. ط2. مكتبة الفلاح. الكويت.
56. الأصفهاني، أبو الفرج. ((1415هـ / 1995م)). الأغاني. تحقيق سمير جابر. ط2.
57. الأصفهاني، أبو نعيم. دلائل النبوة. توزيع التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي.
58. الأعظمي، د. محمد ضياء الرحمن. (1409هـ / 1988م). اليهودية والمسيحية. ط1. مكتبة الدار. المدينة المنورة.
59. الألباني، محمد ناصر. (1409هـ / 1989م). نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق. ط2. المكتب الإسلامي. بيروت.

60. الألباني، محمد ناصر. سلسلة الأحاديث الضعيفة. مكتبة المعارف. الرياض.
61. الألمعي، د. زاهر عوض. مع المفسرين والمستشرقين في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش.
62. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تصحيح محمد حسين العرب. إشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر. بيروت. لبنان.
63. الباجقني، مصطفى محمد. (1414هـ / 1993م). منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام. ط2. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. ليبيا.
64. البار، د. محمد علي. (1404هـ / 1984م). عمل المرأة في الميزان. ط2. الدار السعودية للنشر. جدة. السعودية.
65. البار، د. محمد علي. (1410هـ / 1990م). الله جل جلاله والأنبياء في التوراة والعهد القديم. ط1. دار القلم، والدار الشامية. دمشق، بيروت.
66. الباز، عبدالكريم علي. (1403هـ / 1983م). افتراءات فيليب حتي وكارل بروكلمان على التاريخ الإسلامي. ط1. تهامة. جدة.
67. الباشا، د. حسن. (1413هـ / 1992م). العقائد الوثنية في الديانة اليهودية. ط2. دار قتيبة. بيروت. دمشق.
68. الباشا، د. حسن. (1990م). الآثار الإسلامية. دار النهضة المصرية. مصر.
69. باشميل، محمد أحمد. موسوعة الغزوات الكبرى. المدينة المنورة. المكتبة السلفية.

70. بدر. د. عبدالباسط. (1414هـ / 1993م). التاريخ الشامل للمدينة المنورة. ط1.
71. بدوي، د. عبدالرحمن. (1993م). موسوعة المستشرقين. ط3. دار العلم للملايين. بيروت.
72. بروكلمان، كارل. (1979م). تاريخ الشعوب الإسلامية. تعريب نبيه أمين فارس، منير بعلبكي. ط3. دار العلم للملايين. بيروت.
73. بروكلمان، كارل. تاريخ الأدب العربي. ترجمة د. عبدالحليم نجار. ط5. دار المعارف. القاهرة.
74. البستي، الإمام الحافظ أبو هاشم محمد بن حبان بن أحمد التميمي. (1407هـ / 1987م). السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. ط1. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. لبنان.
75. البستي، الإمام الحافظ أبو هاشم محمد بن حبان بن أحمد التميمي. (1417هـ / 1991م). صحيح ابن حبان. ط1. دار الفكر. بيروت.
76. البصري، أبو زيد عمر بن شعبة النميري. كتاب تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم محمد شلتوت. طبعة موقوفة لوجه الله تعالى.
77. البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. تاريخ بغداد أو مدينة السلام. 18 جزءا مع الاستفادة من ذيل تاريخ بغداد لابن محاسن البغدادي، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
78. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر. (1407هـ / 1987م). فتوح البلدان، تحقق عبدالله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت. لبنان.
79. بلاشير. القرآن نزوله وتدوينه وترجمته وتأثيره. ترجمة رضا سعادة.

80. البلتاجي، د. محمد. (1974م). دراسات في أحكام الأسرة. مكتبة الشباب. القاهرة.
81. بنت الشاطىء. عائشة عبدالرحمن. الإعجاز البياني في القرآن الكريم. رسائل ابن الأزرق. ط2. دار المعارف. القاهرة.
82. بودلي، ر. ف. الرسول، حياة محمد. ترجمة محمد محمد فرح، عبدالحميد جودة السحار، مكتبة مصر. القاهرة.
83. البوطي، د. محمد سعيد. (1398هـ / 1978م). فقه السيرة. ط7، دار الفكر.
84. بوكاي، د. موريس. القرآن الكريم والتوراة والإنجيل. دار العلم، جمعية الدعوة الإسلامية. طرابلس. ليبيا.
85. البيضاوي، أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي. (1408هـ / 1988م). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
86. البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين. (1405هـ / 1985م). دلائل النبوة. تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
87. تسهير، أجناس جولد تسهير. العقيدة والشريعة في الإسلام. ترجمة محمد يوسف موسى عبدالعزيز، عبدالحق، علي حسن عبدالقادر، دار الرائد. بيروت.
88. توينبي، أرنولد. تاريخ البشرية. ترجمة نقولا زيادة. الأصلية للنشر والتوزيع.
89. توينبي، أرنولد، الحضارة في الميزان. ترجمة أمين حمود الشريف، ومراجعة حمد بدران. عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

90. جحا، د. ميشال. (1982م). الدراسات العربية الإسلامية في أوروبا. ط1. معهد الإنماء العربي. بيروت.
91. الجمال، د. محمد عبدالمنعم. (1406هـ / 1986م). موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط2. دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني.
92. جمعة، أحمد خليل. (1412هـ / 1992م). نساء من عصر النبوة. ط1، دار ابن كثير. دمشق، بيروت.
93. الجندي، أنور. طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام. دار الاعتصام. القاهرة.
94. جوافسكي، إيكسي. الإسلام والمسيحية، ترجمة د. خلف محمد الجرار. سلسلة عالم المعرفة رقم 215، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت.
95. الجوزية، ابن القيم. زاد المعاد في خير العباد. الطبعة المصرية ومكتباتها. القاهرة.
96. الجوزية، ابن قيم. (1407هـ / 1987م). هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.
97. جيب، هاملتون. (1996م). الاتجاهات الحديثة في الإسلام. ترجمة هاشم الحسيني، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.
98. جيب، هاملتون. بنية الفكر الإسلامي. ترجمة د. عادل العوا، مطبعة جامعة دمشق.
99. جيوم، الفريد. (1958م). الإسلام. ترجمة د. محمد مصطفى هدارة. د. شوقي اليماني السكري. ط1. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة.

100. جيوم، الفريد. الفلسفة والإلهيات. ترجمة وتعليق توفيق الطويل. تراث الإسلام.
101. الحاج، أ. د. ساسي. (1991م). الظاهرة الإشتراكية وأثرها على الدراسات الإسلامية. ط1. مرز دراسة العالم الإسلامي. مالطا.
102. الحاج، محمد أبو القاسم. (1400هـ / 1980م). البحث عن الحقيقة في أفكار ومعتقدات اليهود. ط1. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وتنفيذ دار اقرأ. طرابلس. ليبيا.
103. حامد، أحمد. لماذا أسلم هؤلاء؟ دار الاعتصام.
104. حبنكة الميداني، عبدالرحمن حسن، أسس الحضارة الإسلامية. دار العربية. بيروت.
105. حجاج، محمد إبراهيم. (1403هـ). مختصر إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. ط1. المكتبة الإسلامية. عمان.
106. حسن، د. حسن إبراهيم. (1411هـ / 1991م). تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. ط13. دار الجيل. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة.
107. حسن، د. محمد خليفة. (1412هـ / 1992م). ظاهرة النبوة الإسرائيلية. مطبوعات مركز الدراسات الشرقية. القاهرة.
108. حسن، د. محمد خليفة. (1997م). آثار الفكر الإشتراكي في المجتمعات الإسلامية. ط1. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. القاهرة.
109. حسين، د. طه. في الشعر الجاهلي.
110. الحكيم، توفيق. شجرة الحكم السياسي. مكتبة الآداب. القاهرة.

111. الحلبي الشافعي، علي بن برهان الدين. السيرة الحلبية. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
112. حماد، سامي زين العابدين. (1408هـ / 1988م). موسوعة الإدارة في الإسلام، مصادر التشريع ونظم الحكم في الإسلام. ط1. دار العلم للطباعة.
113. حمدان، نذير. (1406هـ). الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين. ط2. دار المنار. جدة.
114. الحمزاوي، د. محمد رشاد. (1988م). أعمال مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
115. الحموي، ياقوت. معجم البلدان. ط2. دار صادر. بيروت.
116. حميدالله، حمد. (1407هـ / 1987م). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. ط6. دار النفائس. بيروت. لبنان.
117. حنفي. د. حسن. (1411هـ / 1991م). مقدمة في علم الاستغراب. الدار الفنية. القاهرة.
118. حوت، سعيد. (1409هـ / 1989م). الأساس في السنة وفقهها. ط1. دار السلام للطباعة والنشر. القاهرة.
119. الحوفي. د. أحمد. (1409هـ / 1989م). حجية التوراة. ط1. مؤسسة الخليج العربي. القاهرة.
120. خان، ظفر الإسلام. التلمود تاريخ وتعاليمه. ط3. دار النفائس. بيروت.
121. الخربوطلي، د. علي حسني. (1396هـ / 1976م). تاريخ الكعبة. دار الجيل.

122. الخزرجي، أبو عبيدة. بين الإسلام والمسيحية. مكتبة وهبة. القاهرة.
123. خطاب، محمود شيت. (1417هـ / 1996م). سفر النبي. ط1. دار الأندلس. جدة. السعودية. مؤسسة الريان. بيروت. لبنان.
124. خطاب، محمود شيت. (1960م). الرسول القائد. ط2. دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة. بغداد.
125. الخطيب، عبدالكريم. (1415هـ / 1996م). المسيح في القرآن والتوراة والإنجيل. ط1. دار الكتب الحديثة. القاهرة.
126. خليفة، د. محمد. (1414هـ / 1994م). الاستشراق والقرآن العظيم، ترجمة مروان عبدالصبور شاهين. ط1. دار الاعتصام. القاهرة.
127. خليل، د. عماد الدين. (1405هـ / 1985م). المستشرقون والسيرة النبوية، بحث مقارن في منهج المستشرق البريطاني مونتجمري وات "مناهج المستشرقين". مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.
128. خليل، د. عماد الدين. (1412هـ / 1991م). دراسة في السيرة النبوية. ط1. مؤسسة الرسالة. دار النفائس. بيروت.
129. د. إبراهيم أحمد العدوي : نهر لتاريخ الإسلام، ط بدون رقم وتاريخ، القاهرة : دار الفكر العربي .
130. داود، عبدالأحد. قسيس أرمنيا في إيران. (1418هـ / 1997م). محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في كتب اليهود والنصارى. ترجمة حمد فاروق زين. ط1.

131. دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر.
(1985م). الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر.
132. الدرامي، عبدالله بن عبدالرحمن. سنن الدارمي، تحقيق دار الريان للتراث. القاهرة. دار الكتاب العربي. بيروت.
133. الدركزلي، د. شذا سليمان. (1997م). المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة. ط1. مكتبة روائع مجدلاوي. عمان. الأردن.
134. درمنغم، إميل. حياة محمد. تعريف عادل زعيتير، المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت.
135. دروزة، محمد عزة. (1386هـ / 1966م). الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
136. دويدار، أمين. صور من حياة الرسول. ط5. دار المعارف. مصر.
137. ديدات، أحمد. المسيح في الإسلام. ترجمة الجوهريّة. دار الفضيلة. القاهرة.
138. ديدات، أحمد. مسألة صلب المسيح بين الحقيقة والافتراء. دار الفضيلة. القاهرة.
139. دينية، أيتن. محمد رسول الله. ترجمة د. عبدالحليم محمود، د. محمد عبدالحليم. دار المعارف، القاهرة.
140. ديورانت، ول. قصة الحضارة. ترجمة محمد بدران، جامعة الدول العربية.
141. الذهبي، د. محمد حسين. (1409هـ / 1989م). التفسير والمفسرون. ط4. مكتبة وهبة. القاهرة.

142. الرازي، فخر الدين. (1414هـ / 1993م). مناهج الغيب أو التفسير الكبير. دار الغد العربي. القاهرة.
143. الرازي، محمد بن أبو بكر عبدالقادر. مختار الصحاح. تحقيق لجنة من دار المعارف، ط7. دار المعارف. القاهرة.
144. رضا، محمد رشيد. (1395هـ / 1975م). محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار الريان للتراث. القاهرة.
145. رضا، محمد رشيد. (1406هـ / 1986م). الوحي المحمدي. ط3. مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر. بيروت.
146. الرئيس، د. محمد ضياء الدين. (1979م). النظريات السياسية الإسلامية. ط7. دار التراث. القاهرة.
147. الرئيس، محمد ضياء الدين. (1985م). الخارج والنظم المالية للدولة الإسلامية. ط5. دار التراث.
148. ريسلر، جاك س. الحضارة العربية، ترجمة غنيم عبدون، مراجعة أحمد فؤاد، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
149. الزرقاني، محمد عبدالعظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. القاهرة.
150. الزركشي، بدر الدين. البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية. بيروت.
151. الزركلي، خير الدين. (1995م). الإعلام، قاموس مترجم. ط11. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.
152. زقزوق، د. محمد حمدي. (1404هـ / 1984م). الإسلام والمستشرقون. ط1. مكتبة وهبة. القاهرة.

153. زقزوق، د. محمود حمدي. (1404هـ / 1984م). الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري. ط1. رئاسة المحاكم الشرقية والشؤون العربية.. دار المنار. القاهرة.
154. الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، تخريج أحاديث الكشاف الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
155. الزهراني، د. ضيف الله. (1405هـ / 1985م). موارد بيت المال في الدولة الإسلامية. ط1. المكتبة الفيصلية. مكة المكرمة.
156. سابق، سيد. (1411هـ / 1990م). فقه السنة. ط12. دار الفتح للإعلام العربي.
157. سالم، أحمد موسى. لماذا ظهر الإسلام في جزيرة العرب. دار الجيل. بيروت.
158. السباعي، مصطفى. (1382هـ). المرأة بين الفقه والقانون. ط3. المكتب الإسلامي. دمشق.
159. السباعي، مصطفى. (1405هـ / 1985م) الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم. ط3. المكتب الإسلامي. بيروت.
160. السباعي، مصطفى. (1985م). السنة ومكانتها من التشريع. ط4. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق.
161. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (1414هـ). سنن أبي داود، تحقيق صدقي محمد جميل. دار الكتب العلمية. بيروت.

162. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن. أشراط الساعة. تحقيق مجدي إبراهيم السيد. مكتبة القرآن.
163. سعد، بولس حنان. همجية التعاليم الصهيونية. منشورات الكتاب الإسلامي، بيروت.
164. سعيد، د. إدوراد. (1411هـ) الاستشراق، ترجمة كمال أبو ديب. المنتدى الإسلامي، لندن.
165. السفياي، د. عابدين محمد. (1408هـ / 1988م). المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من الشريعة وشمولها. ط1. دار الفرقان. القاهرة.
166. سقا، د. أحمد حجازي. (1409هـ / 1989م). البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل، ط1. دار الجيل. بيروت.
167. السلاني، مصطفى نصر. الاستشراق السياسي في النصف الأول من القرن العشرين. منشورات دار اقرأ، طرابلس.
168. السمهودي، نور الدين علي بن أحمد. (1410هـ / 1981م). وفاء الوفاء. تحقيق محمد محيي الدين عبدالمجيد. ط4. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
169. سنبل، فؤاد محمد. (1970م). مشكلة اليهودية العالمية. دراسة تحليلية لآراء المؤرخ توينبي. الهيئة العامة المصرية للتأليف والنشر. القاهرة.
170. السيوطي، الإمام جلال الدين. (1406هـ / 1986م). تاريخ الخلفاء. تحقيق الشيخان قاسم الرفاعي ومحمد العثماني. ط1، دار القلم. بيروت.

171. السيوطي، الإمام جلال الدين. (1408هـ / 1988م). الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية. بيروت.
172. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. المحلي. جلال الدين محمد بن أحمد. تفسير الجلالين. دار المعرفة. بيروت.
173. شاحك، إسرائيل. (1994م). الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ترجمة حسن خضر، ط1، سيناء للنشر، القاهرة.
174. الشرقاوي، محمود. التفسير الديني للتاريخ. مطبوعات دار الشعب. القاهرة.
175. الشريف: د. أحمد إبراهيم. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم. دار الفكر العربي. القاهرة.
176. الشريف، د. أحمد إبراهيم. (1410هـ / 1989م). الحجاز قبل الإسلام، بحث مقدم للندوة العالمية الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية في 15-21 محرم سنة 1404هـ و صدر في الكتاب الثالث: الجزيرة العربية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين. ط1. جامعة الملك سعود. الرياض.
177. شريف، محمود. (1404هـ / 1984م). الأديان في القرآن. ط5. شركة مكتبات عظام للنشر والتوزيع. جدة. السعودية.
178. الشعراوي، محمد متولي. (1417هـ / 1996م). السيرة النبوية. إعداد ودراسة وتحقيق مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة. مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة.
179. شلبي، د. أحمد. (1970م). التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية. ط5. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة.

180. شلبي، د. أحمد. (1978م). مقارنة الأديان. ط5. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة.
181. شلبي، عبدالجليل. (1406هـ / 1985م). الوحي المحمدي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الرابع للسيرة النبوية الشريفة، المؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية. القاهرة.
182. الشوكاني، محمد بن علي محمد (1416هـ / 1996م). فتح التقدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. مراجعة يوسف الغوشي. ط2. دار المعرفة. بيروت. وطبعة أخرى لدار الخير مأخوذة عن مخطوطة لدار الكتب المصرية، (1413هـ / 1992م). ط1. بيروت. ودمشق.
183. صالح، د. سعاد إبراهيم. (1406هـ / 1968م). مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي. ط1. دار البيضاء. القاهرة.
184. صالح، د. هاشم. (1994م). الاستشراق بين دعائه ومعارضيه. ط1. دار الساقى. بيروت.
185. الصالحي الشام، الإمام محمد بن يوسف. (1411هـ / 1990م). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد. تحقيق عبدالعزيز عبدالحق حلمي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث. وزارة الأوقاف.
186. صبرة، د. عفاف سيد. (1417هـ / 1997م). المستشرقون ومشكلات الحضارة. ط2. دار الفكر العربي. القاهرة.
187. الصناني، عبدالرزاق بن همام. المصنف. تحقيق عبدالرحمن الأعظمي. منشورات المجلس العلمي.
188. طاهر، أحمد. الأناجيل دراسة مقارنة. دار المعارف. القاهرة.

189. طبارة، عفيف عبدالفتاح. (1977م). اليهود في القرآن. ط5. دار العلم للملايين. بيروت.
190. طبارة، عفيف عبدالفتاح. (1985م). روح الدين الإسلامي. ط26. دار العلم للملايين. بيروت.
191. الطحاوي، د. سليمان محمد. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة. ط2. دار الفكر العربي.
192. الطرازي، عبدالله مبشر. (1405هـ / 1985م). نبي الإسلام في مرآة بعض المستشرقين، بحث مقدم للندوة العلمية عن الإسلام والمستشرقين التي عقدت في الهند. ط1. عالم المعرفة. جدة.
193. طه، د. عزية علي. (1417هـ / 1996م). منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل. دراسة مقارنة. ط2. مؤسسة الرسالة.
194. الطيباوي، د. عبداللطيف. (1411هـ / 1991م) المستشرقون الناطقون بالإنجليزية، ترجمة وتقديم د. قاسم السامرائي. عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.
195. ظاظا، د. حسن. (1407هـ / 1987م). الفكر الديني اليهودي، أطواره ومذاهبه، دار العلوم، دار القلم. دمشق. بيروت.
196. عاشور، د. سعيد عبدالفتاح. (1968م). الحركة الصليبية. ط4. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة.
197. عامر، د. عبداللطيف. (1406هـ / 1986م). أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية. دار الكتاب المصري. القاهرة. دار الكتاب اللبناني. بيروت.
198. عبدالباقي، محمد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن. دار الشعب. القاهرة.

199. عبدالعال، د. عبدالعال أحمد. (1414هـ / 1994م). دفاع عن نبي الإسلام ضد دعاوى المستشرقين العلمانيين. ط1. دار هديل للنشر والتوزيع، الزقازيق. مصر.
200. عبدالعزيز، محمد. (1967م). محمد الإنسان والرسول. القاهرة.
201. عبدالقادر، د. عبدالمهدي. السنة ومكانتها، دار الاعتصام القاهرة.
202. عبدالكريم، إبراهيم. (1993م). الاستشراق وأبحاث الصراع لدى إسرائيل. دار الجيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية.
203. عبدالناظر، د. محسن بن محمد. (1409هـ / 1989م). حوار الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود. ط1. دار الدعوة. الكويت.
204. العجاوي. صلاح. نصرانية عيسى عليه السلام في التوراة والإنجيل والقرآن.
205. العدو، سليمان بن حمد. (1412هـ). عبدالله بن سبأ. ط3. دار طيبة. الرياض.
206. العدوي، د. إبراهيم أحمد، ط بدون، رقم بدون، نهر لتاريخ الإسلامي، دار الفكر العربي.
207. العربي، د. محمد ممدوح. (1988م). دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة.
208. العسقلاني، أحمد بن حجر. (1416 / 1996م). تقريب التهذيب. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

209. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1415هـ / 1995م) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
210. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1416 / 1996م). هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز. دار الفكر، بيروت.
211. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
212. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1415هـ / 1994م). تهذيب الكمال. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
213. عطار، أحمد عبدالغفور. (1411هـ / 1981م). الديانات والعقائد. ط1، مكة المكرمة.
214. العطار، د. عبدالناصر توفيق. (1396هـ / 1978م). تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار الشروق. جدة.
215. عفيفي، د. محمد الصادق. (1400هـ / 1980م). المجتمع الإسلامي وأصول الحكم. ط1. دار الاعتصام. القاهرة.
216. عفيفي، محمد الصادق. (1400هـ / 1980م). المجتمع الإسلامي وأصول الحكم. ط1. دار الاعتصام. القاهرة.
217. العقاد، عباس محمود. الإسلام والحضارة الإنسانية. منشورات المكتبة العصرية. صيدا، بيروت.

218. العقريقي، نجيب. المستشرقون. ط4. دار المعارف. القاهرة.
219. العقيلي، د. محمد أرشيد. (1402هـ / 1980م). اليهود في شبه الجزيرة العربية. ط1. المطبعة الوطنية. عمان. الأردن.
220. علي، جواد. (1413هـ / 1993م). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط2. دار العلم للملايين، بيروت. ساعدت على نشره جامعة بغداد.
221. العمري، د. أكرم ضياء. (1403هـ / 1983م). المجتمع المدني في عهد النبوة. ط1. المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية.
222. العمري، د. أكرم ضياء. (1410هـ / 1990م). الرسالة والرسول. ط1.
223. العمري، د. أكرم ضياء. (1416هـ / 1995م). السيرة النبوية الصحيحة. ط1. الرياض. مكتبة العبيكان.
224. العمري، د. أكرم ضياء. موقف المستشرقين من السنة النبوية.
225. العوا، د. محمد سليم. النظام القانوني الإسلامي في الدراسات الاستشراقية المعاصرة. دراسة لمنهج المستشرق نويل. ج. كولسون، مناهم المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
226. غراب، د. أحمد عبد الحميد، (1411هـ). رؤية إسلامية للاستشراق، المنتدى الإسلامي، لندن.
227. الغزالي، محمد. (1405هـ / 1985م). فقه السيرة. ط2. دار القلم للطباعة والنشر. دمشق. بيروت.

228. فضل، د. صلاح. (1406هـ / 1987م). تأثير الثقافة الإسلامية في الكوميديا الإلهية. ط3. دار الشروق. القاهرة. بيروت.
229. الفقي، د. عصام الدين عبدالرؤوف. الدولة العباسية. مكتبة نهضة الشرق. جامعة القاهرة.
230. فوك، يوهان. (1417هـ / 1996م). الدراسات العربية الإسلامية في أوروبا حتى بداية القرن العشرين. ط1. دار قتيبة. القاهرة.
231. الفيومي، د. محمد إبراهيم. (1413هـ / 1993م). الاستشراق ومسألة الاستعمار. دار الفكر العربي. القاهرة.
232. قاسم، د. عون الشريف. (1410هـ / 1981م). نشأة الدولة الإسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، دراسة وثائق العهد النبوي. ط2. دار الكتاب المصري. بيروت. دار الكتاب اللبناني.
233. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. (1415هـ / 1995م). الجامع لأحكام القرآن. مراجعة صدقي محمد جميل، تخريج أحاديث وتعليق الشيخ عرفان العشا. دار الفكر. بيروت.
234. القطان، مناع. مباحث في علوم القرآن. دار المريخ. الرياض. المملكة العربية السعودية.
235. قطب، محمد. دراسات قرآنية. دار الشروق. بيروت. القاهرة.
236. قلعجي، د. محمد رواس. (1399هـ / 1979م). التفسير السياسي للسيرة. ط1. دار السلام للطباعة والنشر، بيروت، حلب.

237. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. دار الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
238. كارليل، توماس. (1993م) الأبطال، محمد المثل الأعلى. ترجمة محمد السباعي، مكتبة الآداب. القاهرة.
239. كانتور، نورمان. العصور الوسطى الباكورة. ترجمة وتعليق د. قاسم عبده قاسم، عين للبحوث والدراسات الإنسانية. القاهرة.
240. الكردي. د. أحمد الحجي. أحكام المرأة في الفقه الإسلامي. دار الإمام البخاري.
241. كركر، د. عصمة الدين. (1993م). المرأة في العهد النبوي. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
242. كريسون، أندريه. (1984م). فولتير حياته وآثاره وفلسفته. ترجمة د. صباح محي يالدين، ط2. بيروت. باريس، منشورات عويرات.
243. كولسون، نويل. ج. (141هـ / 1992م). تاريخ التشريع الإسلامي. ترجمة وتعليق د. محمد أحمد سراج. مراجعة د. حسن محمود عبداللطيف الشافعي. ط1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت.
244. كوينج، هانس. (1414هـ / 1994م). التوحيد والنبوة والقرآن في حوار المسيحية والإسلام. ط1. المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع. بيروت.
245. لاندو، روم. (1977م). الإسلام والعرب. ترجمة منير البعلبكي. ط2. بيروت.

246. لوبون، غوستاف. حضارة العرب. ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.
247. لولمبار، موريس. الإسلام في مجده الأول. ترجمة إسماعيل العربي.
248. لويس، برنارد. (1954م). العرب في التاريخ، ترجمة نبيه أمين فارس، محمود يوسف زايد. ط1، دار العلم للملايين. بيروت.
249. لويس، برنارد. (1993م). لغة السياسة، ترجمة د. إبراهيم شتا، ط1. دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث.
250. لويس، برنارد. تاريخ اهتمام الإنجليز بالعلوم العربية، مجلة المستمع العربي.
251. لويس، برنارد، (1414هـ / 1994م). الإسلام والغرب. ترجمة قسم التأليف والترجمة بدار الرشيد. ط1، دار الرشيد. مؤسسة الإيمان. دار الرشيد. دمشق. بيروت.
252. ماضي، د. محمود. (1416هـ / 1996م). الوحي القرآني في المنظور الإشتراقي ونقده. ط1. دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع. الإسكندرية. مصر.
253. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب المصري البغدادي. الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية. بيروت.
254. المباركفوري، صفي الدين. (1408هـ / 1988م). الرحيق المختوم. ط2. دار القلم. بيروت.
255. محمد، محمد قاسم. (1992م). التناقض في تواريخ وأحداث التوراة. مطابع ستاريوس للطباعة والنشر. القاهرة.

256. محمود، مصطفى. (1972م). التوراة. ط1. دار العودة. بيروت.
257. مرجان، محمد مجدي. الله واحد أم ثالوث. دار النهضة العربية. القاهرة.
258. مرجليوث، دافيد صموئيل. دراسات عن المؤرخين العرب، ترجمة د. حسين نصار. دار الثقافة. بيروت.
259. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي. (1408هـ/ 1988م). مروج الذهب. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. طبعة أخرى شرح وتقديم د. محمد مفيد قميحة. ط1. دار الكتب العلمية.
260. المصري، د. جميل عبدالله. (1410هـ/ 1990م). أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية. ط1. مكتبة الدار. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية.
261. المعاقري، ابن هشام. السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبدالحفيظ شلبي. مؤسسة علوم القرآن، جدة.
262. مهران، د. محمد بيومي. (1412هـ/ 1992م). التاريخ والتاريخ. دار المعرفة. الإسكندرية.
263. المؤتمر التنصيري الذي عقد في مدينة جلين آبري بولاية كلورادو بالولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1978م. (1415هـ/ 1994م). ترجمة دار الحرمين، ط. القاهرة.
264. موير، وليم. (1289هـ/ 1873م). شهادة القرآن لكتب أنبياء الرحمن. ط17.

265. ميمون، موسى. دلالة الحائرين. معارضة الدكتور حسين أتي. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.
266. النبراوي، د. فتحية عبدالفتاح. (1985م). نظم الدولة الإسلامية في الشرق، ضمن دراسات في الحضارة الإسلامية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة.
267. النبراوي، د. فتحية عبدالفتاح. (1991م). تاريخ النظم والحضارة الإسلامية. ط5. دار الفكر العربي. القاهرة.
268. النبراوي، د. فتحية عبدالفتاح. نصر الله، د. مهنا. (1982م). مناهج البحث في علمي التاريخ والسياسة. دار نهضة مصر. القاهرة.
269. نتنج، أنتوني. (1974م). العرب. ترجمة د. راشد البراوي. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة.
270. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. (1409هـ / 1988م) الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة. ط1. الرياض.
271. الندوي، أبو الحسن. (1415هـ/1995م). السيرة النبوية. دار الشروق. جدة.
272. الندوي، د. محمد لقمان الأعظمي. مجتمع الديانة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. الدار الذهبية. القاهرة.
273. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر. (1407هـ/1987م). سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. دار الحديث. القاهرة.
274. النمري، يوسف بن عبدالبر. الدرر في اختصار المغازي والسير. تحقيق د. شوقي ضيف. ط3. دار المعارف. القاهرة.

275. النملة، د. علي إبراهيم. (1414هـ / 1993م). الاستشراق والأدبيات العربية. ط1. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الرياض.
276. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم بشرح النووي. ط3. دار إحياء التراث العربي. لبنان.
277. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
278. هارت، مايكل. (1407هـ / 1987م). المائة الأوائل. ترجمة الأستاذ خالد أسعد عيسى، والمحامي أحمد غسان ساتو. دار قتيبة. القاهرة.
279. هاشم، شريف محمد. (1409هـ / 1988م). الإسلام والمسيحية في الميزان. ط1. مؤسسة الوفاء. بيروت.
280. هداره، د. محمد مصطفى. مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
281. الهندي، رحمة الله. (1408هـ / 1988م). إظهار الحق. ط1. دار الجيل. بيروت.
282. الهندي، علاء الدين حسام الدين. كنز العمال بحاشية مسند الإمام أحمد. دار صادر. بيروت.
283. هوفمان، مراد ويلفر. (1414هـ / 1993م). يوميات ألماني مسلم. ترجمة د. 'باس رشدي العماري. ط1. مركز الأهرام للترجمة. القاهرة.

284. هونكة، زيغريد. (1411هـ / 1991م). شمس العرب تسطع على الغرب. ط4. المغرب. الآفاق.
285. هيكل، محمد حسين. حياة محمد. ط19. دار المعارف. القاهرة.
286. وات، مونتجمري. (1403هـ / 1983م). فضل الإسلام على الحضارة الغربية وتأثير الإسلام في أوروبا خلال العصر الوسيط. ترجمة حسين أحمد أمين. مكتبة مدبولي. القاهرة.
287. وات، مونتجمري. محمد في المدينة. ترجمة شعبان بركات. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت.
288. وات، مونتجمري. محمد في مكة. ترجمة شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية. صيدا. بيروت.
289. الواقدي، محمد بن عمر. (1404هـ / 1984م). المغازي. تحقيق د. مارسون جونز. ط3. عالم الكتب.
290. وصفي، د. مصطفى كمال. محمد صلى الله عليه وسلم وبنو إسرائيل.

291. الوقفي، إبراهيم أحمد، الله في الأديان الثلاثة، مؤسسة المصري للكتاب.
292. وكالمرز، هاملتون جيب. (1985م). الموسوعة الإسلامية الميسرة. ترجمة راشد البراوي. مكتبة الأنجلو المصرية.
293. الوكيل، د. محمد السيد. (1406هـ / 1986م). المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى. ط1. دار المجتمع للنشر والتوزيع. جدة. السعودية.
294. الوكيل، د. محمد السيد. (1410هـ / 1986م). يثرب قبل الإسلام. ط1. دار المجتمع للنشر والتوزيع. جدة. السعودية.
295. ولز، ه.ج. (1994م). معالم تاريخ الإنسانية. ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد. ط4. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة.
296. ولفنسون، إسرائيل. (1415هـ / 1995م)، تاريخ اليهود في بلاد العرب، تحقيق وتعليق د. محمد السيد الوكيل، دار قطر الندى للنشر والتوزيع.
297. وهبة، مجدي. المهندس، كامل. (1979م) معجم المصطلحات العربية في اللغة والآداب. مكتبة لبنان.
298. ياسين، خليل. (1984م). محمد عند علماء الغرب. ط3. دار مكتبة الهلال، بيروت.
299. ثانيًا : رسائل جامعية
300. الباكري، حسين أحمد. (1399-1400هـ). "مرويات غزوة أحد"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

301. باوزير، أحمد محمد العلمي. "مرويات غزوة بدر"، رسالة ماجستير.
302. البحراوي، إبراهيم عبدالحميد. "سفر دانيال"، دراسة تاريخية ودينية. رسالة ماجستير. كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
303. الحبشي، مبارك بن شتيوي ناصر. (1417هـ). "موقف مرجليوث من القرآن الكريم في إطار رؤيته لأصول الشعر العربي"، رسالة ماجستير، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
304. الحصين، سلطان بن عمر بن عبد العزيز. (1413هـ). "موقف المستشرق سيديو من السيرة النبوية"، رسالة ماجستير، كلية الدعوة، المدينة المنورة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1413 هـ.
305. الحكمي، حافظ بن محمد عبد الله. "مرويات غزوة الحديبية"، رسالة ماجستير، المجلس العلمي لإحياء التراث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
306. حلبي، د. عمر. "الخلفية الثقافية لاتجاهات المستشرقين"، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع المدينة المنورة.
307. الدوم، محسن أحمد. (1400هـ). "مرويات غزوة فتح مكة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

308. السندي، أكرم علي.(1399هـ/ 1400هـ) "مرويات تاريخ يهود المدينة"، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
309. الشهر، عوف أحمد سلطان. (1399-1400هـ). "مرويات غزوة خيبر". رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة.
310. عبدالغني، عادل عبد الغفور. (1408هـ). "دراسة مرويات العهد المكي من سيرة الرسول صلي الله عليه وسلم". رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
311. عبداللطيف، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم. (1404-1405هـ). "أمهات المؤمنين رضي الله عنهن دراسة حديثة"، رسالة دكتوراة"، الجامعة لإسلامية ،المدينة المنورة.
312. عفيفي، السيد أحمد. (1973م). "عاموس وأثره في الديانة اليهودية" ، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس.
313. قريبي، د. إبراهيم بن إبراهيم قريبي. إبراهيم بن إبراهيم قريبي " مرويات غزوة بني المصطلق"، رسالة ماجستير، المجلس العلمي لإحياء التراث، الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
314. محمد، سلوى ناظم. (1974 - 1975م). "سفر زكريا - دراسة تاريخية ولغوية". رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
315. مطبقاني، د. مازن. (1414هـ). "منهج المستشرق برنارد لويس في دراسة الجوانب الفكرية في التاريخ الإسلامي"، رسالة

- دكتورة، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع المدينة المنورة.
316. ثالثاً : الدوريات والمجلات
317. اصطيف، عبدالنبي. (محرم 1403هـ، أكتوبر 1982م). "نحن والاستشراق". مجلة مجمع اللغة العربية، مجلد: 57. الجزء الثاني. ص4. مجمع اللغة العربية. دمشق.
318. الأنصاي، د. عبدالرحمن الطيب. (1397هـ / 1977م). الأحوال العامة للجزيرة العربية، بحث مقدم لندوة الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، نظمتها: جامعة الملك سعود.
319. البيلي، محمد بركات، الخلفية التاريخية للاستشراق ومنهجه في كتابة التاريخ الإسلامي". مجلة المنهل، العدد السنوي المتخصص بالاستشراق والمستشرقون. المملكة العربية السعودية
320. جعيط، د. هشام. (أبريل، يونيه، 1983م). "أوروبا والإسلام". مجلة الفكر العربي، العدد: 32. 225/2. معهد الإنماء العربي. بيروت.
321. جوستاف، بفاغولر. (1404هـ / 1984م). "الرسول في تصورات الغربيين"، ترجمة د. محمود حمدي زقزوق، مجلة مركز بحوث السنة والسيره النبوية، العدد الأول، جامعة قطر.
322. جويس، د. غثيان علي. "المستشرقون ونشاطهم تجاه دراسة التراث الإسلامي" مجلة بيادر: العدد6. ص 72.

323. حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عدد 7 ، 1409 هـ 1989 م ، جامعة قطر .
- 324.
325. الشامي، د. علي. (مارس 1983م). "الحركة الصليبية وأثرها على الاستشراق الغربي". مجلة الفكر العربي. العدد: 31، ص 139. معهد الإنماء العربي. بيروت.
326. عبد النبي أصطيف: نحن والاستشراق، القسم الأول، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، محرم 1403 هـ . أكتوبر 1982م ، مجلد 57 ، الجزء الثاني ، ص 4.
327. عزت، د. محمد فريد محمود. (يونيه 1992م). "ندوة أثر الاستشراق على العالم الإسلامي التي نظمها المعهد العالي للدعوة كلية الدعوة حالياً بالمدينة المنورة". مجلة التربية. العدد: 101. ص (165). اللجنة الوطنية للثقافة والعلوم والتنمية بقطر.
328. العمري، د. أكرم. (1415هـ / 1985م). "موقف استشراق من السنة والسيرة النبوية". مجلة مركز بحوث السنة والسيرة. العدد 8، ص 55. جامعة قطر.
329. ليندكينون، غار. (1973م). "السير وليم جونسون". الجمعية الآسيوية وثقافة الهند. المجلد: 24، العدد: 2، الجزء الأول، ص3.
330. مجلة المنار، مجلد 35 ، الجزء الرابع، الصادر في 30 / 4 / 1936 م .
331. النجار، د. شكري. (31 يناير 1980م). "لم الاهتمام بالاستشراق؟". مجلة الفكر العربي، معهد الإنماء العربي. العدد:

31. العدد الخاص عن الاستشراق التاريخ والمنهج والصورة.
ص60. بيروت.

332. وزان، د. عدنان محمود. (1404هـ / 1984م). الاستشراق
والمستشرقون. دعوة الحق، العدد 24 ربيع الأول. رابطة العالم
الإسلامي. مكة المكرمة.

333. وزان، عدنان محمود. (1404هـ / 1984م). "الإستشراق
والمستشرقون"، دعوة الحق، العدد 24 ربيع الأول، رابطة العالم
الإسلامي، مكة المكرمة.
رابعًا : المصادر الأجنبية

334 – Alfred Guillaum, *Islam*. penguin Books,
1969.

335 – Anthony Nutting. (1964) *The Arabs. A
Narrative – History from Mohammed to the
Present*. London: Hollis and Carter.

336 – A. J. Arberry, *the Koran Interpreted*,
Macmilan publishing co, 1974.

337 – A. J. Arberry, *Aspects of Islamic civilizatio*,
London: George Allen and unwin LTD .

338 – The Bulletin of the school of oriental and
African, *studies, University of londln*, 1966 – 1970.

339 – D. S. Margoliouth, *Mahammad And The
Rise of Islam*, G. P. putnams sons 1927.

- 340 – *The Dictionary of National and Biography.*
- 341 – Edward. Ross, *introduction of the Koran translated Into English by George sale.* p. v.
london – oxford university, 1901 – 1930.
- 342 – *The Encyclopedia of Religin.*
- 343 – george Sale, *the Koran*, Frederick Warne and co. LTD, London and Now york.
- 344 – H. A. R. Gipb, *Mohammedani*, Book, New York, Oxford University: Second Edition, A Galaxy Press 1962.
- 345 – H. A. R. Gipb, and J. H. Kremers, *Shorter Encyclopaedia of Islam.* London: Leiden E. J. Brill 1953 .
- 346 – H. Iammens, S. J. *Islam Beliefs And Institutions*, Translated From the French BY SIR E. Denison Ross, Melthuen and co LTD, first Puplished in 1929.
- 347 – Karen Armstrong, *Mahammad*, A Biography of the Probher, Harper, San – frncisco: 1992.
- 348 – Mohammad Ali, *Sirt Al Nabi, And The Orientalists.*

- 349 – Norman Daniel, *Islam and the West*.
Edinburgh : The Making of Image Edinburgh
University press, 1966.
- 350 – *The New of Encyclopedia britannca*. london:
1978.
- 351 – R. W. Sothren, *Western Views of Islam in
the meadle ages third*. published, Harvard
university press: 1980.
- 352 – Thomas Arnold, *the preaching of Islam
constable*. london: 1913.
- 353 – Thomas Arnold and Alfred Guilaume, Reeds,
the legacy of Islam. Oxford Univeristy press
Oxford: 1968.
- 354 – W. Montgomery Watt, *Muhammad at Macca*.
Oxford at clarendon press: 1965.
- 355 – W. Montgomery watt, *Muhammad at Medina*.
Billing and sons limited, Guild Ford And london
1969.
- 356 – W. Montgomery Watt, *Prophet and
Statesman*. Oxford: Oxford University Press 1961.
- 357 – William Muir, *Life of Mohammad smith elder
and co*, 1861.

358 – William Muir, *Mahomet and Islam*. London: the Religious Tract Society 1895.

359 – *Who is Who An annual Biographical Dictionary*. London: Cblack, 1992.